باب [illegible] بسم [illegible]

[illegible] الله [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] والاخرجت [illegible]

[illegible] سليمان ابن داود [illegible] السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اول البلية [illegible]

[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] وآية الكرسي [illegible] وقل هو الله احد مرتين [illegible]

فاتحة الكتاب [illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصدور [illegible]

[illegible] اربعين [illegible] الرحيم

باب [illegible] يكتب في كف المفهوم ويوضع في كفه على الكتابة [illegible] وزن درهم ونصف [illegible] المفهوم [illegible] وان جف [illegible] فهو السارق وهذا ما يكتب في الكف

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اسطون

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

من كلام الرحمن [illegible] لنزف الدم يكتب [illegible]

[illegible]

انقطع انقطع [illegible]

Marginal notes (left margin): [illegible] في حوزة الاقل عبد الحسين ابن [illegible] ... [illegible]

هذا من عوادی الدهر عندی

٢

للحمى يكتب على الورق ويباعه المحموم على الريق على ثلاث ورقات لكل يوم واحده

ل ح د
ل ح و
ل ح د

باب للجدري يكتب على لوح صفصاف

باب الوبه دخل النبي نعوذ ودعا جميع الصحابه فقالت الوبر والجسم والحصبه ثم جاد عنني فقال يا معونه كيف ادعو كي امتي تغتج وتذهب وتنحي منشر وشكر فقالت يا رسول الله لا افتح ولا ادهى الا ابش ... بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم للبارده يكتب على ثلاث ... اعوذ بالله من الشيطان اعوذ بالله بسم الله طاسوها ... الرحمن طاسوها ... الرحيم ...

د ... سو
سو ا لا لا ح ا
ح ا ا ا ع ر
ح د ع ل سو ا ه
ع ع و ا ل ى ا ب

للحمى الحار يكتب على ثلاث ... في كل يوم واحد ... هذه الحروف ... دواره ... الحج ح ك م ...

باب للحمى الحاره ... بيض يوم السبت طاهر ويلفها في خرقه جديده طاهر ... في ان ... بكل المحموم البيض ... الخرقه ويعقده الايمن ... بسم الله الرحمن الرحيم طططوش طططوش طيروش ... سلس سلس عدعدو ذلك الله الواحد القهار قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم ... لا حول الله وقوته وقدرته وعظمته ... القران ما هو شفا ورحمه للمؤمنين لمغص البطن يكتب على ... فوش قوش للرعاف يكتب على ... للملسوع ... انا ويكتب اسم الملسوع ... ويضع يده على راسها ويتكلم ... والحمى المثلثه يكتب على ثلاث ورقات ... كل يوم واحده هذا سعفق شيعفق سفقفق للرعاف ... على الجبهه طاس ماس شاس ... للثواليل ... يا ايها النمث المنبوث في الجسم ... الذي لا يموت ... بحق الملك الحي الذي لا يموت ... للبارده من الاحليل يكتب على ثلاث ورقات بياض ... يوم واحده ... طاسوها يا الله ... طاسوها يا رحمن ... طاسوها يا رحيم

الى الله تخفوس منها يوم الاحد ويوضع تحت الراس ... طاسوها امن ...

لوجع الظهر ...

للرعاف ...

قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وما يسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض وكل ذلك في امام مبين

الروضه شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين ففعل فبرا الروضه اذا احم احدكم فليأخذ انا نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القران ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان بالغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصف فاذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصف الروضه الحمى تخرج في ثلاث في العرق والبطن والقي الروضه عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اهل بيت لا نتداوى الا ... من النهر ... البارد وقال لا تنفع الحميه لمريض بعد سبعة ايام وقال ابو الحسن موسى عليه السلام ... ليس الحميه ان يدع الشي اصلا لا ياكله ولكن الحميه ان ياكل من الشي ويخفف وقال ابو عبد الله عليه السلام ان المني للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اغتسل جعل في ثوب فيها الحاجة يعني الوضوء وذلك انه كان يقول ان المني للمريض نكس عدة احدهما في قول الله عز وجل فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه قال لا اله الا الله انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انك انت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية اخرى فتلقى ادم من ربه كلمات قال سأله بحق محمد وعلي والحسن والحسين وفاطمه صلى الله عليهم الروضه من تطير شيء فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي ... الروضه عن ابي عبد الله عليه السلام الصبر الاسقوطري والكافور والمر اجزاء سواء ... يكتحل به فانه غاية الروضه كان ... ابي جعفر عليه السلام جزو ... وصبر اسقوطري ... جميعا وينخلان بحريره يكتحل منه مثلها يكتحل من الاثمد الكحل في الشهر ... ويخرجه من البدن

باب للبارده ... ثلاث ورقات ...

شمطا اشيوطا شمطاير ...

باب لغثيان البزر ... كيه ...

عادم

... العلا ... الا ان يكون قد جلس ... ولا حول ولا قوة الا بالله

ض من الروضه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن
في الارض مرتين ولتعلن علوا كبيرا قال قتل علي ابن ابي طالب علم وطعن الحسن علم ولتعلن
ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين علم فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم فاذا جاء نصر دم الحسين
علم بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم
فلا يدعون وترا لال محمد صلى الله عليه وآله الا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم عليه السلم ثم
رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين عليه السلام في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب
لكل بيضة وجهان المودون الى الناس ان هذا الحسين قد خرج لا يشك المومنون فيه وانه
ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المومنين
انه الحسين جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين
ابن علي صلوات الله عليه ولا يلي الوصي الا الوصي ض عن ابي عبد الله علم قال الوزغ رجس وهو
مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ
يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول
والله لئن ذكرتم عثمن بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من هاهنا قال وقال ابي ليس
يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك ابن مروان لما نزل به
الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك
عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعونه كهيئة الرجل قال
ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا
انا وولده من الروضه مقاتل ابن سليمان قال سالت ابا عبد الله علم كم كان طول ادم علم
حين هبط به الى الارض وكم كان طول حوى قال وجدنا في كتاب علي علم ابن ابي طالب
صلوات الله عليه ان الله عز وجل لما اهبط ادم وحوى وزوجته عليهم السلام الى الارض كانت رجلاه
بثنية الصفا وراسه دون افق السماء وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله
عز وجل الى جبرئيل علم ان ادم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين
ذراعا بذراعه واغمز حوا غمزة فصير طولها خمسة وثلثين ذراعا بذراعها ع عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر علم جعلت فداك لاي شي صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله
خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا
من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره
خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق
البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس ع

كتاب الدرس

الشرعيه في فقه وهو المصنف سيدنا
الشيخ الاوحد الاعظم السعيد الشهيد
افضل المتاخرين خاتم المجتهدين شمس
الملة والحق والدين ابي عبد الله
محمد ابن مكي قدس الله
روحه الزكيه ورفع
نفسه الرضيه وحشره
مع الحجه المرضيه
امين رب
العالمين

مسئلة لو كان في ظهر حائط المسجد درجا الى سطحه فاخذ منه حجر فجعل حوضا سبيلا على
فالمجيب يرده الى الدرجه وارش نقصه ان نقص والا فلا ارش قلت فلو تعذر ضمها لثبوته
بحفره قال لا ينتقل الى ذلك بل يوخذ ارش ما ذهب منه قلت ويصرف الارش الماخوذ في المسجد
قال نعم قلت وما حكم المتوضي والمغتسل على هذا الحوض قال لا يجوز للعالم بذلك فيفسد ان
قلت البيت لهذا الحوض اجرة لمثله المدة التي هو فيها على نقله العين قال يلزم الغاصب اجرة الحجر
حوضا ويصرف في مصالح المسجد قلت فهل يجوز لمشتري هذا الحجر ان يكون ويصرف في مصالح
المسلمين سبيلا ام لا قال نعم مع استغناء المسجد عنه قلت وهل يشتري بقيمته الاولى كونه حجرا او
بقيمته الان حوضا اذ هو على ملك المسجد الى الان قال بقيمته حوضا الان قلت فهل تسقط
اجرة النجاسات لو كان جاهلا من نقله القيمة قال قد بين الله وحده لا تسقط قلت فهل
يبرا من اثم الشقف التي يرمى منه حال الحفر قال بل يجب عليه قيمتها او مثلها قلت فلو اراد هذا
الغاصب رد هذا الحوض الى المسجد على سبيل الايداع حتى يمهد له المحل ثم ياخذه فيتوضا منه او
عليه فتوضى والحاله هذه او صلى على ظهره كذلك قال وضوءه صحيح وكذا لو اغتسل عليه عالما وهو غير صالح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله الذي نطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا شكر رفده واطلق جوارحنا للقيام بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده واله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه وافتقار الخلائق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم الجم الغفير المتقبل باصحاب انه التطهر فضل لعظيم الثواب في الآجل وخير الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان وعززناهما بهذا المختصر للتبيان لاقتضاء الولدين الموفقين ان شاء الله الحبيبين ابي طالب محمد وابي القاسم علي حفظهما الله عنهما الضير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله تعالى ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو الكريم الوهاب

كتاب الطهارة

وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها ما يجب لوجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب اذا صادف الليل على تفصيل ياتي ان شاء الله ويختص التيمم بخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق المتيمم ويجب الثلاثة بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء لندب الصلوة والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن والتاهب للفرض قبل وقته والكون على طهارة وكل هذه ترفع الحدث وتبيح الصلوة ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذه لا ترفع الحدث ولا تبيح وفي المجدد قول قوي بالرفع ويستحب الغسل للجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيله يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة واخر الوقت افضل وقضاؤه الى اخر السبت واوله افضل وفي اول ليلة من شهر رمضان واكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة

والدحو والمباهلة والنيروز ونحر المفلح في الاحرام والطواف ورمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلاثة عمدا او زيارة النبي او احد الائمة عليهم السلام وللاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين يولد والكسوف للمستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ ويقضى غسل ليالي الافراد الثلاث بعد الفجر برواية بكير عن الصادق عليه السلام ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى رحمه الله ويقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وما للزمان فيه وان فات امكن استحباب القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب للراقد وللنوم ولصلاة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء وتجديده بحسب الصلوات درس

يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على السمع ولو تقديرا ومزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا والحق بعض خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والصدوق مس باطن الدبر والاحليل او فتحه وكله لم يثبت ولا ينقض مس المراة وقلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط واكل لحم الابل والاكل ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلاثة والموت ومس ميت الادمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وموجبات الوضوء تتداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره محكم وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول قوي ويجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة ويجب غسل الميت ويتخير مغسل الميت وفي التهذيب يتخير مع غسل الجنابة درس يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافا لابن الجنيد مطلقا وللمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر ولو لم يتعد اجزأ ثلاث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا الاثر فلا اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلاث ويجزيه المسح ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل اكملها على الاقوى وكذا الوتر في النقا فلا يجزي النجس ولا الصقيل والرخو كالفحم ويجزي الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن والبعد

واعداد النبل والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلاً باليسرى وخارجاً باليمنى وعند الاستنجا
والفراغ والصبر هنيئة والاستبرا بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى
راسه ثم عصر الحشفة ثلاثا ثلاثا والنتر ثلاثا والجمع بين الحجارة والماء واختيار الماء
حين يتعدى الاستجمار والاستنجا باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص الشمس
والقمر في البول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة
والجحر والافنية والشوارع والمشارع والنادي والملعن وتحت المثمرة وفي النزال وفي الماء الجاري
اخف كراهية والاستنجا باليمين وباليسار وفيها خاتم عليها اسم الله او نبي او امام او فصه
حجر زمزم والكلام بغير ذكر الله او اية الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قائما
ومطمحاً وطول الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة
وليس الاستنجا شرطاً في صحة الوضوء والتيمم ان روعي في التيمم التضيق ويصح الاستنجا في غير المخرج
اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو ازالة نجاسة ولو استعمل نجساً وجب الماء وان كانت نجاسته
مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجا صلى بحاله مع الجفاف بحسب الامكان ثم يستنجي عند المكنة
ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلا وجاهل الحكم لا يعذر درس
يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجوب والرفع او
الاستباحة والمبطون والسلس المتيمم ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط
قصد الطاعة للاخلا فالاولى زهم والمقارنة لابتدا غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل
اليدين مستحباً وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين للنجاسة او استحب
لا للوضوء او ابيح فلا وبه عمل واستدامة حكمها الى اخره ولو نوى رفع حدث بعينه
او استباحة صلاة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرهما بطل ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة
كالتلاوة اجزا ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان ولا يصح الطهارة
وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود
والبلل ويستانف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن استحضار
فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب
او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى ولو نوى لكل عضو
نية تامة بطل واولى منه لو رفع الحدث عنه لا غير ولو غسلت اللحية بقصد الندب

جهلا بها فوجهان وفي التجديد بل يعيد وفي الغسل الثانية منه اشكل بعداً او بعد من الجميع لو انغسلت
في الثانية وطهارة الصبي تمرين ينبغيه فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت
استانف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا او غسل الوجه وهو ركن وكذا
باقي الاعضا وهو من القصاص الى المحادد طولاً وما دار عليه الابهام والوسطى
عرضاً والانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسل المستوي
وليس الصدغ والعذاران منه وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذا
الاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين بين الصدغ والعارض والعارضان من الوجه قطعاً
وهما الشعر المنحط عن القذار المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب
غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبين والحق مسترسل اللحية
ويجب البداة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصوله اذا خف احتياطاً والمشهور
عدم الوجوب نعم يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة
ولا يبطل ويجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو
اجزا ثم غسل اليدين من المرفقين مبتدياً بهما الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح
ويجب تخليل شعر اليد وان كثف وغسله ايضا وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت
المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية
والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط واستحب غسل العضد نصاً ولو افتقر الى معين
باجرة وجبت من راس ماله ولو كان مريضاً وان زادت عن اجرة المثل ما
لم يجحف ولو تعذرت الاجرة قضى مع الامكان ويجب تقديم اليمنى
على اليسرى ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولا يحصل باقل من اصبع وقيل
ثلاث مضمومة المختار ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور ولا
المسح على حائل ويجب كونه ببلة الوضوء وتجويز ابن الجنيد غيرها
عند عدمها شاذ ولو جف كفاه ما على اللحية والحاجب والاشفار فان
فقد استانف الوضوء ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بآلة غير اليد
ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وفي الخلاف بدعة اجماعاً
والزائد عن اصبع من الثلاث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤوس

الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالبلة الغالبة على رطوبتهما ان كانتا
ولا يجزي النكس على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما
معا احتياطا والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح
على موضع القطع ولا يجزي المسح على حايل من خف او غيره الا لتقيه
او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل تنتقض فروع لو
عاد السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا
فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على العربي
وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن
ايضا والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكرى
فلو والى وجف بطل الا مع افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف
فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح نذر
الولا فيلزم ويبطل بالاخلال به الوضوء ان جف والا فعليه وجهان
ويكفوان تعين والمباشرة بنفسه وعد ابن الجنيد ذلك ندبا
باطلا درس سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
والتسميه والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء
فيهما وتثنيه الغسل لا المسح فيكره ويحرم الثالثة ويبطل ان مسح بمائها
وانكار ابن بابويه التثنيه ضعيف كما ضعف قول ابن ابي عقيل
بعدم تحريم الثالثة وقول ابي الصلاح بابطالها الوضوء ولم يقيده بالمسح
بمائها وبداة الرجل بظاهر ذراعه في الاولى وبباطنه في الثانيه عكس
وبباطنه في الثانيه عكس المراه وتتخير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا بداة
الرجل بالظهر والمراه بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العينين
عند الوضوء قاله ابن بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل في
المشهور وقيل لا يكره والوضوء المجدد من البول والغايط وتقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك
في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استانفه ولو انتقل عن محله

ولو

ولو تعدد بالنية بطل وفيه ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على المتيقن
ولو تيقنهما لا الترتيب بينهما تطهر ولو افاد التعاقب استصحب بانيا عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك واجب
اعادهما فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك كاجزا الواجبان والنفل ان دون الواجب والنفل
في الاقوى ولو تعدد بتخلل بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علمه في صلوة يوم تام بخمس
صلى ثلاثا وفي القصر اثنتين ولو قصر تطهارتان صلى الظهر اربعا والمغرب ثلاثا والمستحب خمسا مع تعيين
للترتيب والجباير تنزع او تخلل فان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الطلا واللصوق
ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب
ولو امكن بلصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء التقيه والسلس والمبطون يتوضآن لكل
صلوة خلافا للمبسوط ولو فجئه في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاشهر خلافا للسلس الا ان
يكون له فترات فيساوي المبطون درس الجنابة تحصل للرجل والمراه بانزال
المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برايحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا وتفاده
الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى الغايب
وحصول مواراة الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحي
كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل
ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد اخر غسل رافع وهو
احتياط دافع حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان
الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها
واو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وباجتماعهما يقطع بجنب على الاقوى ولو خرج المني
من المراه بعد الغسل اجنبت ان علمت اختلاطهما او شكت في الاقرب والا فلا ولا يجب
ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى فرجه في امراة او خنثى ولا بايلاج الرجل في قبله على الاقوى
ويجب لو اولج الرجل في دبره او اولج رجل في قبله واولج الخنثى في فرج امراة واما الرجل
والمراه فاحدهما جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف
وفي المقطوع واله البهيمة نظر ويحرم على الكافر ولا يجبه الاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة
الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما عليه اسم الله او اسما الانبيا والايمة عليهم
السلام وقراءة العزايم وابعاضها ولو اشتركت الاية ونواها حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا

الا المتجددين ووضع شي فيها ويكره قراة ما زاد على سبع ولم يجوز الزيادة ابن البراج وعن
سلار تحريم القراة مطلقا ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة ويستحب تلاوته
والاكل والشرب والنوم مالم يتوضا ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب
والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة لما سلف في الوضوء ولغسل الراس مستدامة
الحكم والبداة بغسل الراس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول
الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس والحق به المطر والجاري وليس بذاك ولا يجب غسل
الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب
على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول
خاصة توضا ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شي ولو لم يستبرئ فهو جنب من حيث
الرؤية لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والموالاة والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد لمعة
غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى وفي وجوب
ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض
عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم
والانف درس غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضا قبله او بعده
والحيض الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا
غير مكملة ستين سنة قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما ويتميز عن العذرة بتلوث القطنة فيه
لا بتطوقها وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي الحامل
خلاف اقربه حيضها واقله ثلاثة متوالية على الاصح واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره
وتحديد ابي الصلاح الاكثر بثلاثة اشهر تغليب وتثبت العادة بمرتين متساويتين وبالتمييز مرتين
وقد تتعدد العادة ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتداة
والمضطربة بمضي ثلاثة على الاقرب الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل وما بين الثلاثة الى
العشرة حيض وان تقطع او اختلف اذا انقطع عليها وتستبري نفسها عند الانقطاع بقطنة
وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم او ازيد الى العشرة ثم
تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم وتقضي ما تركته من الصوم

والصيام في الاستظهار اذا ظهر انه استحاضة ولا استظهار مع النقاء الا ان تظن المعاودة اما المبتداة
فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى وشرطه
اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة وان يتجاوز الدم
العشرة فان كان قضت صوم خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التمييز جعلت
عادة نسائها ان اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا وجعلت كما قلناه في التمييز فان فقدن رجعت
الى الروايات واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر فاذا جاء
الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعبدت في
الزايد على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهران
اذا رجعتا الى ذلك بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم وروي في المبتداة الاستظهار بعد
عادة اهلها بيوم ولو عارض التمييز العادة فجمع عليه ولو رات قبلها او بعدها وتجاوز
العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم رؤيته الطرفين درس الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كان الغالب
العكس ويجب اعتبار دمها فما لا يثقب الكرسف يوجب ابداله والوضوء لكل صلوة
وجعل الحسن غير ناقض وان ثقبه ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة
وان سال فمع ذلك غسلان تجمع في احدهما بين الظهرين وفي الاخر بين العشائين
والحسن اوجب الاغسال الثلثة في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان ظهر على الكرسف
فثلاثة اغسال والا فالوضوات ويجوز لها دخول المساجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن
الباقر عليه السلام واستثنا ابن حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة
للطهارة وهو حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين
الليلية والصبح بغسل قبل الصبح بما تسع الليلية ولو لم تفعل اغتسلت بعد الفجر الا ان تريد
الصوم فتقدمه ومع الاخلال بالافعال هي طاهر وبترك بعضها تبطل صلاتها وبترك الغسل يبطل
صومها والاقرب كراهة الوطء وان لم تات بالافعال وقال الثلاثة لا يجوز بدونها واذا برئت
وجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاقرب وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف
الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا شي ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار
في كميته باوقات الصلوات في ظاهر خبر الصحاف عن الصادق عليه السلم ولو نسيت عادتها

ووقتها او استمر الدم فالروايات والاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت
العدد فقط تحيرت في تخصيصه ثم هي طاهر ولو كان في زمان يقصر نصفه عنه فخصصت
ما زاد على اليقين ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلثه وتخصص وله العود الى الستة والسبعة
ولو ذكرت اخره وكذا كلما يجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتيج اليهما
وكذا السلس والمبطون فلو سبق الدم او الحدث لتقصير اعيد الطهارة والافلا
درس النفاس دم الولادة معها او بعدها او دم الطلق استحاضة الا ان
يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرائطه ويكفي المضغة لا العلقة الا ان يشهد
اربع نسا عدول بانها مبدا انسان ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله وغير مساه
واكثره عشرة ولو زاد فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتدأة والمضطربة الى العشرة
ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العاشر فهما وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اذا الولادتان
حد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر وتفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ
وقضاء العدة الا في المطلقة حاملا من الزنا ويتشاركان في تحريم الصلوة والطواف ومس كتابة القران
وما عليه اسم الله او نبي او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شي
فيها وتحريم الوطؤ قبلا وتحريم المرتضى الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده من السرة الى الركبة
ويباح عنده الحدث والاظهر الكراهية ويعزر الواطي عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار
اوله ونصف اوسطه وربع اخره ولا يجزي القيمة على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين ولو
عجز استغفر الله تعالى ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد طعام ويكره وطؤها بعد الطهر قبل
الغسل على الاصح ويحرم طلاقها الا مع دخوله وحضوره او حكمه وبطل ولا يرتفع حدثها
بوضوء ولا غسل وقراتها العزائم وابعاضها فرع لو نذرت العبادة او غيرها مما يمنع
منه الحيض في وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل
عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة ويكفيه الطواف واذا رات
الدم وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت وبقي قدر الشروط
ويكره وجب الاداء فلو تركت القضاء ولو نكح الوطء فالاقرب تكرر الكفارة مطلقا ولا كفارة
على المراة بعهد نعم تعزر ولا قرب زوال الكراهة الوطء او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع
لتعذر الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام وتحديد لو عرض التيمم

على

على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلوة ذاكرة الله تعالى وغسل فرجها بعد
بعد الانقطاع للوطء ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزائم الا السبع والخضاب
والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز للسلس والمبطون
والمجروح مع الامن وكذا الصبي المختص والحق المفيد وابن الجنيد الشاهد بالمساجد وهو
حسن درس يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعائد
ولكل واحد دعوة مستجابة ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام وليكن
غبا فاذا طال ترك وعياله وليحضر ارفق اهله وليهد العائد شيئا ويتل المريض
الدعاء ويضع العائد يده على يد المريض ويدعو له ويعجل القيام الا مع التماسه
القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يبيت الا ووصيته تحت راسه ولا
سيما الاستعداد برد المظالم والتوبة والوصية وليكن فيها اللهم فاطر السموات
الى اخره وليوم حسن الظن بالله خصوصا عند الاحتضار وتلقين الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة
الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل
فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحيته ومد يديه الى
جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القران عنده والاسراج ليلا لو رأى دوام
الاسراج في البيت وايذان المؤمنين بموته ولو بالنداء والبعث اليهم وريه من القرى
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فليستبرئ بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والاسترجاع وقول اللهم اكتبه عندك في المحسنين
وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين
والمسارعة في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حائض او
يجعل على بطنه حديد درس يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه
والاولى بالارث احق والرجال اولى من النساء ومن الاولى له فالامام اولى والحاكم
ويجب المساواة في الذكورة والانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل
الاخر اختيارا وفي كتابي الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا او
طفلة لهم ثلث سنين اختيارا والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو حسن

نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء
الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض
العين وقيل يؤمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل ابن
عمر عن الصادق عليه السلم تغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا
به هنا امكن استحبابه في الرجل فيغسل الاجانب منه تلك الاعضاء **فرع** لو
وجد صدر او ميت في دار الاسلام مجهول النسب خالص عن مبنى الذكورة
والانوثة فالاقرب انتفاء منه الاقوال فيه ويتولاه الرجال والنساء ويشترط
الاسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة ومنعه
في المعتبر لضعف الرواية وتغسله النية والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال
او النساء والا فكالذي وجد ولا يقع من المميز على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة
الجنب والحائض الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من بحكمه ولو سقطا
تم له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب ويغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها
والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين قطعة بعظم من
الحي لم تغسل ودفنت والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين
يدي الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا
للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره
حتى من قتل سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما دم ولا يغسل
الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي والغالي
وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة والاشهر كراهية تغسيله
فيغسل كغسله ولا توضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور
يمم ثلاثا كل بغير ترتيب وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد الموهم ولو امكن
صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله برجم او قود امر بتقديم الغسل والكفن
والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما
ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل **درس** كيفية الغسل
ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح

مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة ولو
تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح **ولو** وجد ما لغسلة قدم السدر ويقوى القراح
ويمم مرتين احتياطا ولو فقد ما لغسلة يمم عنها **ويستحب** وضعه على
ساجة او سرير مرتفع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها وتغسيله
تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يدي
الغاسل وفتق قميصه واخراج يديه منه وجعله على عورته وان
لم يكن قميص سترت العورة ولو كان الغاسل مكفوفا او وثق
البصير من نفسه التحفظ استحب الستر وتجنيبه من تحت الثوب
بماء السدر والحرض ثلاثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع
ثلاثا وتوضئته وغسل راسه برغوة السدر ومسح بطنه مسحا رفيقا
في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل والبداءة بشق راسه الايمن
الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلاثا **ثم** تجفيفه بماء
الكافور والحرض ثلاثا ثم يغسل يديه ايضا ثلاثا **ثم** يغسل بماء الكافور
على الصفة ثم يجاء بماء القراح ثلاثا ثم يغسل يديه ثلاثا ثم تغسيله ثلاثا
ثلاثا على الصفة **ويغسل** الغاسل يديه ايضا مع كل غسلة **وروي**
غسل راسه بالحرض قبل السدر **وان اقل** السدر سبع ورقات
وان الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة **وان** راسه يغسل
بالخطمي واكثار الماء **فقيل** لكمال غسلة صاع **وروي** ست
قرب او سبع **ويكره** مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء بعد الغسل
غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفهما
بالخلال وتسريح لحيته وراسه واقعاده وركوبه والرواية بفعلهما
منزوكة ولو سقط شيء من شعره او لحيته او ظفره جعل في كفنه
وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل وكره ذلك الشيخ وكذا
حلق الراس والعانة والاباط وحف الشارب **ويكره** ارسال
الماء في الكنيف **ويستحب** في حفيرة معدة له ولا باس

وبالبالوعه ويجب تغسيل الغريق ويسقط الترتيب بالرمس في غير
المنفصل بالملاقاه درس يجب تكفينه في مئزر وقميص وازار
من جنس ما يصلي فيه الرجل طاهر غير مغصوب به ومع العجز يكفي ثوبان
ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكوه فان لم
يكن سقط ويستحب بذل الكفن ويجب تحنيط مساجده السبعه
بالكافور واقله مسماه وقال الشيخ ان اقله مثقال واوسطه اربعه دراهم
وروي اربعه مثاقيل واكثره ثلثه عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس
المثقال بالدرهم وهو تحكم فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق
يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ
وهو مروي وروي الكراهه وهي اشهر وروي تحنيط اللثه والجبهه
وباطن القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق
ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن والروايه بتجميره
متروكه ويسحق الكافور باليد ندبا ويكره بغيرها ويستحب الذريره
للمحل على الاكفان وروي على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل
ولا يجوز تطييبه بغيرهما ويستحب حبره يمنيه عبريه حمراء غير
مطرزه بالذهب والحرير فان لم يوجد بعض الاوصاف اقتصر على ما
وجد ولو تعذرت اليمنيه كفى غيرها وخرقه لشد الفخذين تسمى
الخامسه طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريبا ويشد
اللف فان خشي حدوث امر حشي دبره ويلف تحت الخامسه قطن
وعمامه للرجل بتشر وسطها على راسه وتحنيكه بها ويجعل طرفيها على
صدره وروي على وجهه وظهره لا كعمه الاعرابي بغير حنك وخمار
للمراه وخرقه لشد ثدييها الخطرها ونمط وهو ثوب فيه خطط وليس
الحبره خلافا لابن ادريس واختلفت الروايه في كون العمامه من الكفن
والجمع انها من الكفن الندب لا الفرض واستحب علي ابن بابويه نمطا
للرجل فوق الحبره فاللفايف عنده للرجل والمراه ثلث وهو

قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهره وبه روايه وروايه الجعفي ومنع جماعه من
الزياده على سبع في المراه وخمس في الرجل غير العمامه والقناع ويستحب القطن
الابيض والمغالاه فيه وان يخاط بخيوطه ويكره الكتان والممزوج بالحرير والاسود وبل الخيوط
بالريق وخياطه القميص المبتدا للكفن وجعل اكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن
البراج من الذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب جريدتان من النخل فالسدر
فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروي شبر والحسن اربع اصابع
فصاعدا ويجوز ان تكون مشقوقه يلصق احديهما بجلده الايمن من ترقوته
والاخرى من ترقوه جانبه الايسر بين القميص والازار وقال ابنا بابويه اليسرى
عند وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن
والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ورواه يونس وكل جائز ولو اتقي ففي
القبر ولو انسيت فعليه وتوضعان مع كل ميت حتى الصاغر ويكتب عليهما وعلى القميص
والازار والحبره واللفافه والعمامه بتربه الحسين عليه السلم اسمه وانه يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ واسما الايمه عليهم السلم ومع عدم التربه بالطين
والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ ويكره التكفين ان يغتسل الغاسل
قبله او يتوضا رافعا للحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب
استحباب كونه متطهرا بالوجوب امر الغاسل بهما ثم يجفف بثوب طاهر وتفرش الحبره ويضع
الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط الميت ويشد الخامسه وعليها قطن وحنوط
وليكثر القطن في قبل المراه الى نصف من ثم يؤزر ثم ينقله الى الاكفان او ينقلها اليه ثم يطوي
جانب اللفايف الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويعقد اطرافها
مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشيه احديهما وعقد بها جاز ويسحب الذكر واتقيا
الفعل كما كان في حال الغسل وان احتاج الى خياطه او شد جاز ولو خرج منه نجاسه غسلت
عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازراره لا اكمامه
ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم
على الدين من اصل التركه ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا مع الاجازه وكفن المراه الدايمه
على الزوج وان كانت مسله وكذا مؤنه التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد

اليأس من الميت فمن التركة ولو كان من بيت المال او من الزكاة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب
اعداد الكفن في الحياة درس يجب حمل الميت الى المصلى والقبر على
الكفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى
بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه لا
قدامه الا لضرورة او تقية وقول من رآه الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت
ان كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل في
كراهية الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء
والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا
الرجل والمرأة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمرأة وتجب الصلاة على
كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم بالنية
ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والتقي من الصلاة على المخالف بجبر او تشبيه
او اعتزال او انكار امام الا لتقية واوجب ابن الجنيد الصلاة على المستهل ومنع الحسن من وجوب
الصلاة على غير البالغ وهما متروكان ولا صلاة على الغائب ومن دفن بغير صلاة صلى على قبره يوما
وليلة وقيل الى ثلاثة ايام وكذا من فاتته الصلاة عليه ولو ادركه قبل الدفن ولم ينافِ التعجيل فالاولى
استحباب الصلاة ولو نزع من لم يصل عليه صلي عليه مطلقا وفي استحباب تكرار الصلاة عليه
هنا نظر ويصلى على المرجوم والغال من الغنيمة والقاتل نفسه وللمقتول لتركه الصلاة لا مستحلا او قاطع
الطريق ويستحب الصلاة على من نقص عن ست اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل
اولى مطلقا والاحتياج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم النافلة ثم الجد للاب
ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال
ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء قدم الاقرأ فالافقه
فالاسن وتقديم الافقه على الاقرأ هنا غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا استناب وكذا يجوز لو كان
اهلا ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة شرطا ولا العدد درس
يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد الكثير

والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلاة على النبي واله عقيب الثانية
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف عن
المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه
النفوس وانت امتها تعلم سرائرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه
الحيات والعقارب ويستحب فيها الطهارة وخصوصا للامام والوقوف عند وسط
الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام ويحاذي بوسطه صدرها ولو كان صبي لست
فبينهما ويقدم الصبي الحر الى العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة والكل
للمصلي ونزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازة ووقوف المأموم خلف الامام وان اتحد
وتحري الصف الاخير والصلاة في المعتادة ويكره في المساجد الا بمكة وتدريج الرجال
في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كله على الاقرب والصلاة عليه
نهارا ما لم يخف عليه والصلاة على الانبياء عليهم السلام عند الصلاة على النبي واله ووقوف الامام
حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم على الاقرب كراهتهما وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة
للامام عن يمينه والاقرب مساواتها اليومية في التروك المحرمة والمكروهة خلا الخبث والحدث
وعن الرضا عليه السلام في المصلوب ووجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن ومستدبرا القبلة على
الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات
الخمسة ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو
ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك
بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو ماشيا الى سمت القبلة ولو على القبر رواه القلانسي
عن الباقر عليه السلام ولو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير
على الاخيرة وعلى هذه الرواية يجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا
والحسن والجعفي اوردا الاذكار الاربع عقيب كل تكبيرة في صلاة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة
سويت واعيدت الصلاة ولو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا استحب اعادته مع الامام ولو

زاد تلبية متعمداً في الاثنا معتقداً شرعها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم **درس**
يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل في القبر وسترت عورته
ثم صلي عليه والواجب حفيرة كاتمة ريحه وبدنه بوجهه فيها الي القبلة مضجعاً على جانبه
الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل الاستقبال بالاستدبار
في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر ثقل وجعل في وعاء وارسل
مستقبلاً ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها والمستحب مراعاة اقرب الترب الا ان يكون
هناك متعهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه
حيث قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة
واتحاد الميت فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الي القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى
ثم المراة والاب مقدم على الابن والام على البنت وليراع في الرجال والنسا المحرمية ان امكنت
فان احتيج الي جمع الاجانب فحاجز بين كل ميتين وتعميق القبر قامة او الي الترقوة واللحد
الا مع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ووضع الميت اولاً عند رجلي
القبر ثم نقله ثلاثاً وانزاله في الثالثة سابقاً براسه والمراة دفعة عرضاً وتغشية قبرها بثوب
وحل النازل ازراره وكشف راسه وحفاه وكونه اجنبياً الا في المراة والدعاء وتلقينه الشهادتين
والائمة عليهم السلم وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت راسه ومدرة
خلف ظهره وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده
ويكره فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة **وقال** ابن الجنيد لا باس به وبالوطا وهيل
التراب بظهور الاكف مسترجعين داعين له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه
وتسطيحه ووضع علامة على راسه ووضع الحصا عليه والماء افضل اتباعاً بقبر النبي
صلى الله عليه واله ولا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة بادياً من
الراس الي الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر رشاً متصلاً ووضع اليد عليه
مقابل القبلة وتاثيرها في ترابه والترحم عليه وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف
مستقبلاً للميت او القبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجداً الا قبور الائمة عليهم السلم والاتكاء
عليه والقعود والمشي عليه وعن الكاظم عليه السلم اذا اتى القبور فالمؤمن يستروح والمنافق
يألم وتجديده بالجيم والحاء والخاء والحدث بين القبور والضحك **ويستحب** الصبر والتعزية واقلها

الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثاً او ليقل جبر الله وهنكم واحسن
عزاكم ورحم متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلاثاً ويجوز البكى والنوح بالحق شعراً ونثراً
وزيارة القبور مستحبة واهداء شيء من القران اليهم وقراءة القدر سبعاً وكلما يهدي الي
الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفاراً او صدقة او قراناً او فعلاً بالنيابة كالحج
والصلوة عنه واجباً وندباً **درس يجب** الغسل على من مس ميتاً آدمياً غير شهيد
ولا مغتسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت سنة سواء ابينت من حي او ميت
ولو خلا من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل تنجس يده الاقرب المنع ولو مس
ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر والمتيمم ومن غسله كافر ومن غسل فاسداً ومن
سبق موته قتله او قتل بسبب غير ما اغتسل له والاقرب في مس الكافر قبل غسله وبعده والاقرب
الوجوب بمس العظم المجرد متصلاً بالميت او منفصلاً اما العظم الحي المتصل به فلا واما السن فلا
يجب بمسه الغسل اتصل او انفصل من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساواة لانها في حكم
الشعر والظفر **فرع** لو مس عظماً في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب
الوجوب ولو جهلت تبعت الدار فلو تنازعت الدار المسلمون والكفار فالاشبه السقوط
وصفته كغسل الجنابة الا ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد
في الاقرب نعم لو لم يغسل موضع العضو اللامس وخيف سراية النجاسة الي المسجد حرم الدخول
والا فلا **درس** الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر
فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطه نجس فاقسامه
اربعة **احدها** القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة
دماً لا يدركه الطرف على الاصح او لا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة مزيل تغيره ان كان **ولو** لم يزله
افتقر الي كر اخر وهكذا وكذا يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير
شاذ ولا يطهر باتمامه كراً سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى **وثانيها** الواقف
الكثير وهو ما بلغ الفاً ومايتي رطل او ثلثة اشبار ونصفاً في ابعاده الثلثة وما ساواها في بلوغ
مضروبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيراً محققاً لا مقدراً ويطهر بما
مر ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بتموجه والا نجس ولا فرق بين مياه الحياض والانية
وغيرها على الاصح **فرع** لو شك في استناد التغيير الي النجاسة فالاصل الطهارة ولو وجدها

الحق بالجاري وينجس الموضع الملاقي ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير
فازال العين وتخلل طهر ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذا صار مايعاً
ولو قدر تخلله امكن الطهارة وماء النهر الجاري نابع ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس
دون ما فوقه وتحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء
فينجس المتغير وما تحته ويطهر بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح
نعم يشترط دوام النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقاً
ولا ما تحتها ان كان جميعه كراً فصاعداً الا مع التغير وماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فبحكمه
وماء الغيث نازلاً كالنابع وليس للجرية حكم بانفرادها مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري
اتحدا مع مساواة سطحهما او كون الجاري اعلى لا العكس فيكفي في العلو فوران الجاري من
تحت الواقف وماء البئر والاشهر نجاسته بالملاقاة وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني
واحد الدماء الثلاثة وموت الثور والبعير والنجاسة لا نص فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل
اربعون وروي ثلاثون ولعرق الجنب حراماً وعرق الابل الجلالة والفيل عند ابن البراج وروث
وبول غير الماكول عند ابي الصلاح وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلواً للانسان
وخمسين للعذرة الرطبة وان كانت متفرقة او الذائبة والدم الكثير واربعين للثعلب والارنب
والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط البول والعذرة وخرء
الكلاب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق وللدم ولحم
الخنزير في رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى والمبدأ دلو وعشر ليابس العذرة وقليل
الدم وتسع او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ
او الانتفاخ ولخروج الكلب حياً وبول الصبي غير الرضيع وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال
وثلاث للفارة مع عدم الامرين وروي خمس وللحية وللاشاهدية وللوزغة والعقرب وقيل يستحب
لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغير البئر نزح فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من
زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كل موضع يجب نزحها فينزح اربعة رجال
مثنى يوماً الى الليل وان قصر النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على الاقوى
ولا الخناثى ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما
لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ولا تطهر باجرائها ولا بزوال

تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج بالاجسام الطاهرة وكذا الحكم في باقي المياه النجسة ويلزم من قال
بالطهارة باتمامها كراً طهارتها بذلك ولا يعتبر في المنزوح التقدير لو وجبت لا مقدر وفي المعدود نظر الى قرب
اعتبارها وقيل يجزي الاقتصار على العدد والدلو هي المعتادة وقيل هجرية ثلاثون رطلاً وقيل اربعون ولو
تضاعف النجس تضاعف النزح تخالفا او تماثلا في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن
جوانبها وحمايتها ولو غارت ثم عادت فلا نزح ويطهر بطهرها المباشر والدلو والرشا ولو شك في تقدم
التغير فالاصل عدمه ولا يلحق بول المرأة ببول الرجل خلافاً لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها
ولو تمعط الشعر فيها اكتفي بغلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجس العين ولو استمر خروجه استوعبت فان تعذر
واستمر عطلت حتى يظن خروجه او استحالته ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال
فتنجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم ويستحب تباعدهما خمس اذرع مع فوقية البئر او
صلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان كان الكنيف فوقها فاثنا عشر ذراعاً درس المستعمل
في الوضوء طهور وكذا في الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان اقربهما الكراهية
واستحب للغسل التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقيه نجاسة
اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة نجس ان تغير
والا فنجس في الاولى على قول ومطلقاً على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على
قول والاولى انه كالمحل قبل الغسل في الخلاف لما بعدها غسلتي الولوغ والاخبار غير مصرحة بنجاسته
للغاف والمضاف ما لا يتناوله الاطلاق كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق طاهر وينجس
بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقاً وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم ولا يرفع حدثاً خلافاً لابن
بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافاً لابن ابي عقيل ولا يزيل الخبث خلافاً للمرتضى ولو مزج بالمطلق
موافقاً له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن
البراج يطرح ويطهر الخمر بالخلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد بذلك وبذهاب ثلثيه بالغليان
في المشهور واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه
بالنجس او المغصوب ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوباً عند عدم ماء مطلق ويتخير بينهما
عند وجودهما والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال واكل الجيف
مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والدجاج وسؤر غير ماكول اللحم على الاقوى وما مات فيه الفارة
والوزغ والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسها الشيخ وولد الزنى وما ماتت فيه العقرب

ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه
على الاقوى وفي ازالة الخبث فيعيد ان علم قبله ويقضي وان جهل ويجوز شربه
للضرورة ولا يشترط في التيمم عند اشتباه الانيه اهراقهما على الاقوى د رس
النجاسات عشر البول والغائط من غير الماكول وان عرض تحريمه او كان طيرا على الاقوى او
بول رضيع لم ياكل اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول الدابه والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهيه
والمني والدم من ذي النفس وان كان بحريا كالتمساح او كان علقه في البيضه او غيرها
اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل يعفى والميتة
من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحياه ولا تنجس ميتة ما لا
نفس له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفرعهما وان كان كلب صيد او
لم يكف اثر خلافا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحياه كالعظم والشعر خلافا للمرتضى
والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او
منتحلا للاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي والمجسمي والا فنفعه طاهر
ولو من المسلم وكذا اللبن من الميتة في الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهاره
وكذا كل مشتبه بطاهر وعفي عنه الشرع ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم
الحيض فالاقرب العفو ولا ينجس لبن البنت ولا القيء ولا القيح والصديد الخالي عن الدم
والمسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذي وان كان عقيب
شهوه خلافا لابن الجنيد والودي بالدال المهمله وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمه
عقيب المني ويجب ازاله النجاسه للصلوه والطواف ودخول المسجد مع التعدي ولا كل والشرب
وعن المصحف والمساجد والضرائح المقدسه والواجب زوال العين ولا عبره بالرائحه واللون
اذا شق زواله ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصفر في غير الكثير ولو لم يمكن نزع الماء عن
المغسول لم يطهر الا بالماء وفي المايعات ان اختلطت بالكثير وجه بالطهاره ولا يجب العصر
في الحشايا والجلود ويكفي التغميز وفي طهاره الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال
وتطهر الحبوب المبتله والخبز اذا علم الوصول في الكثير ويكفي المره بعد زوال العين وروي
في البول مرتين فيحمل غيره عليه وفي اناء ولوغ الكلب المرتان بعد تعفيره بتراب طاهر ممزوج
بالماء اولا فان فقد التراب فمشابهه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب والتراب

في باقي اعضائه خلافا للمفيد ولا في الخنزير خلافا للخلاف والاقرب السبع فيه بالماء
وفي الفاره ويغسل الاناء من غير ذلك ثلاثا بان يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان
اناء الخمر غير مغصوب ولا مقير في الاقوى وقيل يكفي المره ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي
عن التعفير مع القدره عليه على قول د رس المطهرات عشره الماء كما مر
والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل وزالت العين لا بتجفيف
الريح خلافا للمبسوط وتطهر الارض والحجر النعل والقدم اذا زالت العين بمشي او غيره وفي
روايه بمشي خمس عشره ذراعا والنار ما احالته رمادا او دخانا او آجرا او خزفا عند
الشيخ والاستحاله في النطفه والعلقه حيوانا وفي النجس اذا استحال ملحا او ترابا والدود
الاستحاله او اسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا
وتطهر الارض بكثير الماء وبالذنوب في قول مشهور اذا القي على البول ويشترط وورود
الماء حيث يمكن ويطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا
يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد والروايه ضعيفه ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح
خلافا للمرتضى ولا تتعدى النجاسه مع اليبوسه وفي الميت روايه يفهم منها النجاسه
مطلقا ويعارضها غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه
بالوضوء والشرب من جلد الميته وعفي عما نقص عن سعه الدرهم البغلي باستثناء العين من
الدم غير الثلاثه ونجس العين وقدره الحسن بسعه الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى
ولا يطرد العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات وعن دم القروح والجروح التي لا ترقا
وعن نجاسه ما لا تتم الصلوه فيه وحده وان غلظت نجاسته وعد ابنا بابويه منه العمامه
واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها ملابس والخبر عام في كل ما
على الانسان او معه وعن نجاسه ثوب المربيه للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم
وليله مره ويلحق به الصبيه والمربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه
مره في النهار وعن النجاسه مطلقا مع تعذر الازاله د رس اذا صلى مع نجاسه
بدنه او ثوبه عالما عامدا مختارا بطلت ولو جهل النجاسه فالاقوى الصحه وقيل يعيد
في الوقت وحمله في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنه للروايه ولو جهل
الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعاده مطلقا ولو علم في اثناء الصلوه ازالها واتم وان افتقر

الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت تبطل وان تمكن من الازالة اما لو شك
في عددٍ ونها وتقدمها ازالها ولا اعادة ولو اظطر الى الصلوة فيه كبردٍ وشبهه ولبس غيره فلا
اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني
وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وتعذر غيرهما صلى فيهما ولو تعدد زاد على عدد النجس
واحدا ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل الوقت والمشهور
انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين
صلى في الباقي قيل وعاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عاريا مدخول ولو
صلى حامل الحيوان طاهر صح وفي القارورة المصمومة المنجسة خلاف منشاه المساواة الحيوان
او كونها حاملا لا تتم الصلوة او عدم الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف
او المشقة الشديدة ويجبره الامام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او منجسا او اكل ميتة او
احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو عللت القارورة بانها
من باب العفو احتمل ضعيفا المراد هنا ولانه التحق بالباطن ويحرم اتخاذ الانية من الذهب
والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمراة وفي المفضض روايتان والكراهية اشبه
نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا باس بقبيعة السيف ونعل من الفضة وضبة الاناء
وحلقة الفضة وتحلية المراة بها وروى جواز تحلية السيف والمصحف
بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية اما الميل فلا ولا يحرم الماكول
والمشروب في الاناء المحرم ولا بيعه نعم يجب كسره على المشتري ولا تبطل الطهارة منه او فيه ولا
يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الانا من العظام مع طهارة اصلها الا الادمي وكذا ما اتخذ من الجلد
ولو من الميتة ويشترط في انا الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير ماكول اللحم
في قول درس يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل
ودخوله بمئزر والدعا عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة
والرجلين وابتلاع جرعة منه وسوال الجنة والاستعاذة من النار والاطلا والخضاب
والنعم عند الخروج شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك
ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله
على الريق وبغير مئزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب التنور غبا وفي كل

خمسة عشر يوما ونهى عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله
وبالله وعلى سنة محمد وال محمد عليهم السلام فيهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي
وتسريح اللحية سبعين مرة وجزها فضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج وحرمه
الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره للمراة ترك الحلي
والسنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجا ويتاكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة القران وتغير النكهة ويكره
تركه ازيد من ثلثة ايام وفيه اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال
بالاثمد عند النوم وترا وترا وفراهة الدابة وحسن وجه المملوك واظهار النعمة
وروى ان النبي صلى الله عليه واله لعن الواصلة والمستوصلة اي في
الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق
درس من لم يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر
او الحجر دون المنفصل بالارض من النبات الطاهر والمشوب بغيره بحيث اذا لم يخرج
عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة وارض الجص وجوز المرتضى بالنورة والجص
ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد
ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد ولما يستحل ترابا ويجزي المستعمل
وهو المنفوض او الممسوح به لا المضروب عليه ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه
وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب شراء التراب
او استيجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج والشيخان قدما التراب عليه فان فقد
ادهن به ويظهر من المبسوط اعتبار الغلبة والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في
الجهات الاربع غلوة غلوة في حزن الارض والا فغلوتين الا مع تيقن العدم وقيل يطلب
ما دام في الوقت وروى لا طلب ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب

وصلى اعاد واولى بالاعاده ما لو وجد الماء في موضع الطلب ولو نسي الماء فالاقرب الاعاده
ويجوز التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضي ويجب شرا الماء ولو بلغ الغدر ثم مع
القدره وعدم الضرر الحالي ولو وهب الماء او اعير الاله او بيع بثمن بقدر موجل بقدر عليه عند
الاجل وجب بخلاف ما اذا وهب الثمن او الاله وازاله النجاسه عن الثوب او البدن والترب
اولي من الطهاره اذا كان الشارب حيوانا له حرمه ولو تعذر ذها تيمم عليه فالطهاره اولى من
ازاله النجاسه وكذا لو كانت النجاسه معفوا عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه
وتيمم ولو تمرد بالماء في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن
نجاسه البدن اجماعا ولو خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خاف المرض على
بضعها وخيف التلف باستعماله او الشين تيمم وان اجنب عمدا على الاشبه
واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف على نفسه وفي النهايه اذا خاف التلف
تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفه او الجمعه او مع نجاسه ثوبه
على الاقوي والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا يقدم الجنب
على باقي المحدثين ومزيل النجاسه اولى من الجميع ووافقنا الطهورين الاشبه قضاوه
درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا ووقت الغايه ذكرها
والاستسقا الاجتماع في الصحرا وفي صحته مع السعه خلاف اشهره وجوب التاخير الي التضيق
وخصوصا مع الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزا ولو دخل
الوقت عليه متيمما فوجوب تاخير الصلوه اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت
ويجب فيه نيه الاستباحه لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع الماضي والقربه والبدليه
ومقارنتها للضرب على الارض واستدامتها حكما ومباشره الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض
لمهب الريح ولا تمعك الاعضاء في التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل
يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضرب اثنتان للغسل وواحده للوضوء ويتكرر
التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ويجب
مسح الجبهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلا بادئا بالاعلا ملصقا باطن كفيه بها
ولا تجزي الواحده وان كانت يمنى خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى
من الزند الي اطراف الاصابع ثم اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب

الوجه

الوجه والذراعين والموالاه وان كان بدلا من غسل يجوز تفريقه ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا والمبا
بنفسه الا مع العذر وطهاره موضع المسح ولو تعذر فالاقرب المسح مع عدم تعدي النجاسه الي التراب
ولا يشترط خلو غير الاعضاء عن النجاسه في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجا وازاله النجاسه عليه ان
اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والتسميه وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح
الاقطع مستوعبا ما بقي وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح
ولا التكرار في المسح ويستباح به كلما يستباح بالماء حتى الطواف ولا يبطل بالرده ولا بنزع العمامه والخف
ولا بظن الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوه تطهر وبعدها لا اعاده وفي
اثنائها روايتان اقواهما البنا ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الي النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء
بعده قبل التمكن من استعماله لم يجب اعاده التيمم سوا كان في فرض او نفل على الاقوى ثم لو وجده في صلوه غير
مغنيه عن القضا عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوه وكذا لو وجد التراب في اثنا صلوه لحرمه الوقت
ولو احدث المتيمم في الصلوه ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والروايه الصحيحه
مطلقه وعليها الحسن ولا يرفع التيمم حدثا الحدث فلو تيمم الجنب ثم وجد ما يكفيه للوضوء فلا وضوء خلافا
للمرتضى ويعيد المتيمم بدلا من الغسل وعنه بدلا من الوضوء ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر
نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوي بقاء التيمم ولو وجدا الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله
واعاده الصلوه لو سبقت نعم لا يعيد لو دفن الا ان يقطع

كتاب الصلوه

وهي اما واجبه وهي سبع اليوميه والجمعه والعيدان والايات والطواف والجنايز
والملتزم بنذر وشبهه او مندوبه وهي ما عداها فاليوميه خمس الظهر والعصر والعشا كل واحده
اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب
الوتر ونوافلها اربع وثلاثون ركعه في فتوى الاصحاب وهو اشهر روايه وفي روايه يحيى ابن حبيب
عن الرضا عليه السلم وابي بصير عن الصادق عليه السلم تسع وعشرون بنقيصه اربع من سنه العصر والوتيره
وهي ركعتان بعد العشا يعدان بركعه يصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زراره
عن الصادق عليه السلم سبعا وعشرين فاقتصر من سنه المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها
ركعتا الفجر ثم ركعه الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوه الليل وهي ثمان
مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال
الحسن اكدها الليليه وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف

ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز التعقيب بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل
تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين
كيفية وترتيبا ولم تثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة والاقرب عدم
شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب
الايمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر في
اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم
اربعون ويجوز الدعاء فيه على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء ويقرأ في
الاولى بعد الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويسأل حاجته
ومن قام قبل الفجر يصلي الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل ويستحب الدعاء بالمأثور
في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين جلوس بركعة
ويستحب تمرين الصبي على الصلاة لست ويضرب عليها لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب
ورخص للصبيان في الجمع بين العشاءين والظهرين ويستحب تفريقهم في صلاة الجماعة والبلوغ
بالانبات او الاحتلام في الرجل والمرأة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل
عشر وروي فيها ثلاث عشرة وهو شاذ **درس** لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها ولا تأخيرها
عنه ورواية الحلبي بجواز ذلك للمسافر في غير وقتها محمول على التأخير عن وقت الفضيلة ويجب اول
الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي فاداها عفي عنه
فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا
في اطول الايام وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر ادائها ثم يدخل
وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ صحت العصر واتى
بالظهر ان صادفت المشترك والا اعادهما **فرع** لو صلى الظهر اول الوقت فنسي بعض الافعال
كالقراءة والاذكار لم يجب تأخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت
مما يتلافى فاوجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت
الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال وروي
اربعة اقدام وروي ذراع او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال المتنفلين في السرعة
والبطء والفراغ والشغل او بحسب الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء الى ان يبقى من الغروب

فقد

قدر ادائها ثم العصر وفضيلته الى المثلين او الذراعين واجزاؤها الى ان يبقى من الغروب مقدار
للغروب قدرها ويستحب تأخير العصر الى آخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر الا في يوم الجمعة
والظهر يوم عرفة ورواية عباس الناقل عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع غير صريحة مع معارضتها
باشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا باستتار
القرص وتختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العشاء الآخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب المغربية واجزاؤها
الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان يبقى
للنصف قدرها وفي المعتبر آخر وقتها طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف اشهر واول وقت
الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلته الى التنوير ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها
الى طلوع الشمس **درس** وقت نافلة الزوال منه الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر
الى اربعة اقدام وتسمى الاولى صلاة الاوابين والثانية [illegible] وقيل يمتدان بامتداد وقت الاختيار
وله شواهد من الاخبار وحينئذ الاقرب استثناء النافلتين بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناؤهما
قدر ايقاع الفريضتين من المثل او المثلين وروي جواز النافلتين في كل النهار وحملت على الضرورة نعم في
يوم الجمعة يزيد اربعا وتفرق ستا ستا عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال
ويجوز تأخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفريضتين والتقديم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج
وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة
لو قلنا بامتدادهما طول النهار اذ يستثنى منه قدر الفريضتين فلو بقي مقدار الفريضتين لا غير قطع النافلة
مطلقا والاقرب انها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب منذ فراغها الى ذهاب المغربية في المشهور ويبنى
المتأخر بين ولا يزاحم بها ولو قيل بامتداده كوقت الفريضة كان وجها نعم تقديمها افضل ووقت الوتيرة
بعد العشاء ويمتد كوقتها وينبغي الختم بها ووقت الليلية بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل وروي
جوازها قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما
وان كان فعلها في المنصوص افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر
الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد
صلاة الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمهما حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ظن ضيق
الليل اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف اليها ما صلى ستا ولا يعاد ركعة
الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط الوتر ركعتين

من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليليه وتاخيرهما
الي طلوع الفجر الاول افضل وتسمى الدساستين لدسهما في صلوة الليل ويمتد وقتهما الي طلوع الحمره
ويستحب اعادتهما ان قدمهما علي الفجر الاول بعده والاشهر انعقاد النافله في وقت الفريضه اذا
كانت النافله اوقضاً والروايه عن الباقر عليه السلم لا تطوع بركعه حتى تقضي الفريضه يمكن حملها علي
الكراهيه لاشتهار ان النبي صلي الله عليه واله قضى النافله في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ علي انتظار
الجماعه وتكره النافله المبتداه عند طلوع الشمس وبعد العصر حتى تذهب الحمره وكذا حتى ترتفع وعند قيامها
وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها انتصاف النهار
الا نصف يوم الجمعه وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الي غروبها ولا يكره قضا الفريضه فيها
الا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم في نفيه عند طلوعها ولا قضا النافله خلافاً للمفيد في الطلوع
والغروب ولا نافله لها سبب خلافاً لظاهر النهايه ولا يحرم النافله بعد طلوعها الي الزوال خلافاً للمرتضى
ولا يكره اعادة الصبح والعصر في جماعه ولو تعرض لسبب النافله كالزياره صلاها خلافاً للمفيد في
الطلوع والغروب ولا فرق بين مكه وغيرها ولا يكره تجود التلاوه في الاوقات الخمسه ولا المرغمتان
الا ما رواه عمار عن الصادق عليه السلم درس يجب معرفة الوقت ليلا يصلي في غيره ولا يكفي
الظن الا مع تعذر العلم فيعول علي الامارات كالاوراد والحزاب وروي في الزوال تجاوب الديكه
او تصويتها ثلاثا فلو صلى ظاناً ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزات وقبله لا تجزي الا ان يدخل
عليه الوقت متلبساً ولو صلى متعمداً قبل الوقت بطلت وظاهر النهايه انه كالظان اما الناسي ففيه
قولان احوطهما انه كالعامد الا ان يصادف الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي الملحق
بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعاده الا ان يجهل المراعاه ويصادف الوقت
باسره والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت موذناً او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا
يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله علي الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين
وفي حصول وقوع صلوة المتبين تبعيتها علي الوقت نقلا وجهان ويقوي المنع لو ركع في الثالثه واولي
بعدم الجواز العدول بها الي قضا فائته فرضاً ولو ظن الخروج فنوى القضا ثم خالف فالاقرب الاجزا
ولو كان الوقت باقياً ولا تصير قضا بمجرد ظنها اذا ظهر فساده فيودي بها والافضل تقديم الصلوة اول
وقتها الا في الظهر للابراد عند شدة الحر سواً كان في بلاد حاره اولا وسوآ البعيد والجماعه اولا اذا اراد المنفرد
فعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل رخصه ويوخر الظهران حتى ياتي بالسبحتين والعصر الي المثل والعشا

الى ذهاب الشفق ونافله الليل ويوخر الحاج العشائين الى جمع للجمع والمستحاضه الظهر والمغرب الي دخول
الثانيه والقاضي يوخر الادا الي اخر الوقت علي الاقرب والصايم تتازعه نفسه او يتوقع غيره فطره
ولانتظار الجماعه وللتمكن من الطهاره واستيفا المندوبات ولزوال العذر مع رجايه ويكره تاخير الصبح
عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيله الا لعذر وما استثني ولو شك
في فعل صلوة وهو في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوات الواجبه
من المسلمين مستحلاً مرتد يقتل ان كان ولد علي الاسلام ويستتاب ان كان مسلماً عن كفر فان امتنع
قتل ولو ادعا الشبهه المحتمله قبل منه اذا امكن كقرب عهده بالاسلام وشبهه والمليه لا تقتل بل
تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات وان كانت من فطره ولو تركها غير مستحل
عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعه والمشهور ان اصحاب الكباير يقتلون في الثالثه وفي المبسوط
اذا خرج وقت الصلوه امر بقضايها فان ابى عزر وان اقام علي ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر
فيها ثلث مرات قتل في الرابعه ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى الكافر
لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام فلو اعرب الكفر بعدها فليس بمرتد درس يجب
قضا فايت الفرايض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامه من الاغما والحيض والنفاس ولو فاتت
بنوم او سكر او رده قضيت وفي المقنع بروايه يقضا يومه ان افاق قبل الغروب وروي ثلثه
ايام وروي جميع الاغما وكلها متروكه ولا قضا علي المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت
القضا الذكر الا ان تضيق الحاضره والاصح تخييره بين القضا والادا مع سعه وقت الحاضره والقضا افضل
واكثر الاصحاب علي وجوب الفوريه وتاخير الحاضره وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضا تابع
في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفراً قصراً والمسافر ما فاته حضراً تماماً ولو اشتبهت الفايته
صلاها قصراً وتماماً ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شا والجمهور
والاحتياط كما فات ليلاً كان القضا او نهاراً ولو فاته ما لم يحصه يجزي بظن البراه ولو علم تعدد
الفايته لا بعينه كرره حتى يغلب الوفا ولو كانت الفايته غير معلومه العين ولا العدد صلى الحاضر
صبحاً ومغرباً ورباعيه مردده حتى يغلب الوفا والمسافر مغرباً وثنائيه ويستحب قضا النوافل
اللاتيه ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه اجزا الصدقه لكل ركعتين بمد فان شق فلكل
اربع مد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوه افضل والمريض لا يتاكد عليه قضا
ما فاته منها ولكن ليتصدق ويستحب تعجيل فايته النهار ليلاً وبالعكس وروي تحري مثل

وقت الفوات ويقضي الوتر وترا ابدا ولو نوى اذا زالت الشمس من يوم فواته صلى مثنى ويجوز ان
يجمع اوتارا في ليلة قضاء واداء والاصح شرعية قضاء النوافل فعلت على غير الوجه الاكمل اذ التخيل فيهما
فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين
الصدقة المذكوره آنفا وبه قال المرتضى وابن زهره وقال ابن ادريس وسبط لا يقضي
الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم
لا ما تركه عمدا والولي هو الولد الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى
الميت بقضائها سقطت عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازه وقيل هي كالحج من اصل
المال ولو لم يوص بها ولا باتي به وقد ذكرنا الروايات الداله على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات
واحكام ذلك في الذكرى ذ ر س يجب ستر العوره في الصلوه وهو شرط في صحتها وهي السوءتان من
الرجل لا الاليان والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي ستر ما بين السره الى الركبه وهو احوط وبدن
المراه ورأسها عوره الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما او باطنهما الا الامه والصبيه فيباح لهما
كشف رأسيهما وروي استحباب كشف الرأس للامه والمعتق بعضها كالحره والخنثى كالمراه ولو
اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت والصبيه اذا بلغت في
الاثناء تستأنف اذا بقي من الوقت مصحح الصلوه والظاهر ان الاذنين والشعر في الحره من العوره والافضل
للرجل ستر بدنه والعمامه والسراويل والرداء او الحنك وتحري الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر
والمزعفر والمعصفر الا العمامه السوداء وفي ثوب ممثل او معلم او خاتم او سيف ممثلين ولا
فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث حصر الكراهة بالحيوانيه واشتمال
الصماء بأن يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وترك الحنك
والصلوه في الثوب المتهم بالنجاسه او الغصبيه وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع من الكلام
الواجب والنقاب للمراه كذلك واستصحاب الحديد بارزا لا للنجاسة اذ الاصح طهارته وفي
قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي
رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل يختبر وكذا التوشح فوق القميص والرداء
فوق الوشاح والصلوه في خرقة الخضاب وصلوة المراه عطلا بل بقلاده وان اسنت والصلوه في
الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي الثوب المصلب على قول ويستحب
في النعل العربيه وزر الثوب وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي

في بيتها ويلقي شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب واغلظها وروي
اجملها ولا تبطل الصلوه بانكشاف العوره في الاثناء من غير فعل المصلي نعم يجب المبادره الى الستر
ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعاده في الوقت وخارجه ولو وجد ساتر احدى العورتين فالقبل اولى
ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزا اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما
يستر العوره ولو الحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العوره وستر حجمها
ولونها اجزا ولو بقي الحجم فتغيير اللون اجزا مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كدرا
ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا حفيره ولجها وركع وسجد عند المحقق للروايه ويجب شرا
الساتر او استيجاره وان زاد عن عوض المثل مع القدره وعدم التضرر ولا يجب على الساتر من تحت ولو فقد
الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي برأسه للركوع والسجود والسجود
ازيد وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا وتنوع الجماعه للعراه فيجلسون
ويومي الامام ويركع المأمومون خلفه ويسجدون لروايه اسحاق ابن عمار عن الصادق عليه السلام
والمرتضى والمفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مستور امهم ان كان بالشرائط ويستحب اعاره
الثوب العاري وتقديم المراه ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم ذ ر س لا تجوز الصلوه في جلد
الميته ولو دبغ سبعين مره او كان لا يتم فيه الصلوه منفردا او لو شسعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا
او يؤخذ من كافر او من سوق الكفار او مستحل الميته بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكيه فيقبل
ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال عن الاستحلال ولا تجوز في
جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب
وفي الثعلب والارنب والفنك روايه بالجواز متروكه وفي القلنسوة او التكه مما لا يؤكل لحمه تردد اقربه
المنع وفي الحواصل الخوارزميه روايه بالجواز مهجوره ولا في الحرير المحض للرجل والروايه بالكراهه
منزله على التحريم وكذا لا يجوز له لبسه اصلا الا في الحرب او الضروره ويجوز الكف به واللبنة منه وفيما
لا يتم الصلوه فيه خلاف اقربه الكراهه ويجوز افتراشه والصلوه عليه والتكاه ويجوز لبسه للنساء
اجماعا والصلوه فيه لهن خلافا للصدوق ويجوز الممتزج للرجل ولو قل الخليط لا مع صدق الحرير عليه
اما المحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري عليه السلام جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر
فوجده مع النجس تخير النجس ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وقول
ابي الصلاح بكراهة المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فتبطل مع العلم

لو غصب الطريق او المرفق كان ماثوما وتصدق عليه انه غاصب وجوز الصلوة فيه مطلقا والوجه ودلك ان الناس فيه شرع د

بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعاده الناسي في الوقت خاصة ولايختص البطلان بما اذا استر به العوره او قام فوقه صلاة للمحقق **ولا تصح** مغصوبا كخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوه ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ولا في شاتر ظهر القدم علي الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعوره ولا الثقيل المانع من بعض الواجبات الا مع الضروره ويجوز لبس غير الماكول في غير الصلوه اذا كان طاهرا في حال الحيوه ذكيا والاشهر اشتراط دبغه **تتمه يستحب** اظهار النعمه ونظافة الثوب والتوزين حتى للصاحب واكثار الثياب وليجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه شهره **والافضل** القطن الابيض ولا باس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوه **ويستحب** قصر الثوب ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يتبذل ثوب الصوف **ويستحب** رفع الثوب والدوام علي الحنك وخصوصا للمسافر وخصوصا حال الخروج **وروي** سدل طرفي العمامه من قدم واخر ويجوز لبس القلنسوه بالاذنين **ويستحب** اجاده الحذا والبداءه باليمين حالة والخلع باليسار والنعل عند الجلوس واختيار الصفر لا السود او لبس الخف **ويكره** الابيض المقشور والنعال الملس والممسوحه بل ينبغي المخصره ولا يترك تعقيب النعل **ويكره** عقد الشراك وينبغي القبالان **ويستحب** التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار ولكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالحسني ويامن في سفره **وبالياقوت** ينفي الفقر **وبالزمرد** يسر لاعسر فيه **وبالفيروزج** وهو الظفر **وبالجزع** الغروي على اختلاف الوانه والابيض افضل **وبالجزع** اليماني ونقش الخاتم **ويكره** التختم بالحديد **ويستحب** القناع بالليل ويكره بالنهار **ويكره** لبس المرطه والزياده علي ثلثه في منزله ولاهله ولضيفه **ويستحب** السراويل جالسا والعمم قائما **درس** يجوز الصلوه في المكان المباح او المملوك اما عينا او منفعه بعوض او غير عوض او المأذون فيه اما صريحا كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحاري مالم يتبين كراهية المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحرا خلافا للمرتضى والعلامة ابي الفتح الكراجكي رحمه الله تعالي ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل ولا العام ولو صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصبيه وتبطل الصلوه في المكان المغصوب عينا ولو للمنفعه كادعاء الوصيه بها او الاستيجار وكذا بما وكاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعه وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافا للزيديه ولو اذن بالصلوه او الكون ثم نهى قبلها ترك فلو كان ضاق الوقت صلى خارجا

ولو كان

ولو كان في اثنائها فثالث الاوجه الصلوه خارجا ورابعها الاتمام لو اذن في الصلوه بخلاف الكون وتبطل الطهاره في المكان المغصوب خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكاه والخمس فيه او قراءه المنذور فيه اما الصوم فلا **ويشترط** طهاره موضع الجبهه مطلقا اما ما تحت الاعضا فلا الا ان تتعدا النجاسه الي المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهاره جميع المصلى **وفي** جواز محاذاة المراه الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهيه ولا فرق بين المحرم والاجنبي والمقتدي به والمنفرده والصلوه الواجبه والمندوبه ويزول المنع بالتاخير او بعد عشر اذرع ولو تعذرا استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلي المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت احديهما ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانها وفي روايه لو صلت حيال الامام اثبت عليها الاعاده وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوه من على جانبيها ومن وراها من الرجال ولو حاذت الامام وعلم المامومون بطلت صلوه الجميع ولو جهلوا بطلت صلاتها وصلوه الامام واطلق الشيخ صحة صلوه المامومين **ويكره** الفريضه جوف الكعبه ولا تحرم خلافا للخلاف بناء علي ان القبله جميع الكعبه ولروايه محمد ابن مسلم عن احدهما عليه السلم **وروي** انه لو اضطر الى الصلوه فيها صلى الى جوانبها الاربعه **وروي** جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها وعن الرضا عليه السلام يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا يكره النافله فيها والي المقابر الا بحايل ولو عنزه او ثوبا او قدر لبنه ولو كان قبر امام وعلي ظهر القبر **ولو** تكرر النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم يجز اذا وقع عليه الجبهه او تعدى الي المصلي وفي البيع والكنايس وفي المصوره اكد وبيوت المجوس والي نجاسه ظاهره وعلي الجاده لا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم وفي بيوت الغايط ومعاطن الابل والبيدا وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخه والثلج والرمل المنهال لا الملبد وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والي مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه او حديد او نار ولو سراجا او مجمر وبيوت النيران ووادي الشقره وكل موضع خسف به او عذب اهله وفي المزبله والمجزره والتوجه الي السلاح المتوارى والسيف المشهور اشد كراهيه والي المراة النايمه والي حائط ينز من بالوعه البول او القذر **وقال** الحلبي لا يصلي خلف نيام ولا متحدثين ونهى عن الصلوه الي كدس الحنطه المطين وان كان مطين **وروي** كراهه الصلوه في المساجد المصوره الا في زمان غيبه الامام **ويستحب** السترة فليتق من حائط المكان وفي الصحرا يجعل شاخصا بين يديه ولو عنزه او حجرا او سهما او كومة من تراب او خطا في الارض **ويستحب** الدنو من السترة وكذلك بلا افتقاد وسنه للامام المأموم ومكه كغيرها خلافا للتذكره وكذا الحرم **درس** يستحب المكتوبه في المساجد والمشاهد وفي المسجد الحرام بعشرة الف

وفي مسجد المدينة بالف وروي بعشرة الف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف وفي الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثنتي عشرة **ويستحب** اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها في العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة بل مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقيل يحرمان وترك البيع والشرا والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك اخراج الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء من البول والغائط وترك الشعر والنوم فيها وخصوصاً المسجدين الا لضرورة وترك رطانة الاعاجم وعمل الصنائع وترك احاديث الدنيا ورمي الحصا خذفاً وترك كشف العورة والسرة والفخذ وترك سل السيف وبري النبل وجعلها طريقاً وفعل هذه التروك مكروه **ويستحب** كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعا فيهما وصلاة التحية والدعا عقيبها والجلوس مستقبلاً وحمد الله والصلاة على النبي وآله وسوال الله الجنة **ويحرم** تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت آثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنائس وتبنى مساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن فيها ولا تمكين المشرك من دخولها **ويستحب** للنسا الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت افضل وخصوصاً لذوات الهيئات ويستحب الوقف عليها وركن ابن بابويه منعه **ويصير مسجداً** بالوقف وبقوله جعلته مسجداً مع صلاة واحد فيه ولو نوى المسجدية واذن بالصلاة فيه فصلى فظاهر الشيخ صيرورته مسجداً ولو اتخذ في داره مسجداً لنفسه ولم يقفه ولا اذن بالصلاة فيه جاز له تغييره **درس** يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما ينبت منها مما لا يوكل ولا يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا اختياراً على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او القير او الصهروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوط يجوز السجود عليها ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على ما هو حامله اذا كان بالشرط ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا تتمكن الجبهة منه كالرمل المنهال **ويستحب** زيادة التمكن ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقاري المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن والكتان او الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يجد عليه فان كان

اعلى من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج الا مع الحاجة ولو كان مما لا تستقر عليه الجبهة لم يجز والواجب في المساجد مسماها والاستيعاب افضل وقدر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة النزول والعلو ولا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بما يزيد على لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف في المظلمة من اذا الهوام ولبس معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود ويجب ادنا الجبهة الى ما يمكن والوحل والمطر يجوزان الايماء ولو تجدد فيهما جاز اذا تمكنت الجبهة ويستحب السجود على الارض وعلى التربة الحسينية **درس** يجب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة وبالميت في احوال السابقة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب الاستقبال في الدعا والقضا بل مطلقاً الا في مواضع التحريم والكراهية والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطحها لم يتيقن سمتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها بالعلو على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها قليلاً ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها في العلو ولو خرج صف المأمومين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلاة من خرج ولو استداروا حولها صحت لكن ينبغي ان يكون المأموم مساوياً في القرب اليها الى امامه او ابعد منه ولو صليا داخلها او استدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده ولو في بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعاً على الكتف الايسر وسهيل طالعاً بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات نعش غايبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي طالعاً بين العينين وسهيل غايباً بين الكتفين وللجنوب عليه رجع بالكتف اليمنى وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علامتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق

درس القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له
التقليد الا مع فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع او الى ما يحتمل الوقت ولو خفيت عليه الامارات
ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد دون التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم العدل العارف
بالادلة وان كان عبدا او امراة وفي الفاسق والكافر عند التعذر وافادة الظن وجه قوي
بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي
ان امكنه التعلم وجب والاصح انه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم واخر عن اجتهاد
عدل الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكنه الرجوع اليه وان منعناه
من التقليد ولو اجتهد فاخبره بخلافه ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى
الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناءها على خطأ ويجوز الاجتهاد
في تيامنها وتياسرها وفي التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي ومع
تعذر الامارات والتقليد فالصلاة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو
جهة واحدة ولو اختلف الامام والمأموم في الاجتهاد تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة
ولو تغير اجتهاد المأموم في الاثناء الى انحراف يسير انحرف واتم ولو كان كثيرا نوى الانفراد
ولو عول المقلد على رأيه لامارة صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان
عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم
وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء على حاله ولو
كف البصير في الاثناء بنى فان التوى قلد في استقامته فان تعذر قطع مع سعة
الوقت واتم مع ضيقه كالاعمى واحد ولو وقع اربعا لكل واحتسب بما هو فيه
ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت وتبين الخطأ فان كان منحرفا
يسيرا استقام ان كان في الاثناء والا اجزأ وان كان الى عين اليمين او اليسار استأنف
ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل
يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال
عند الضرورة وان علم القبلة كصلاة المطاردة وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من
يوجهه اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط والا
فعلى الاصح وكذا الوكاف معقولا وفي الارجوحة وجهان اما الرف المعلق بين

حايطين

حايطين او نخلتين فانه لا يضطرب المصلي عليه ولو احتمل قوم سريرا عليه مصل وامن منهم الاضطراب
والانحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلاة في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان تكون مشدودة ولو اضطر
الى الصلاة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فبالبعض فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر
سقط اما النافلة فيجوز فيهما وقبلته رأس الدابة ولو امكن التوجه الى القبلة في الجميع او البعض فهو
افضل والمضطر الى الصلاة ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز التنفل ماشيا اختيارا درس يستحب
مؤكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى
فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلاة
بعد التعجيل مرتين وروي ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في اخره وان الاقامة عشرون
بزيادة تهليل في اخرها ومساواة التكبير في اولها للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة
تكبيرتين اخرها ايضا قال الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية
وان محمدا وآله خير البرية فهما من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان وقطع في النهاية بتخطئة
قائله ونسبه ابن بابويه الى وضع المفوضة وفي المبسوط لا يأثم به ويكره الترجيع وهو تكرار
التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز تكرار باقي الفصول لذلك والتثويب وهو قول الصلاة خير من النوم
في الصبح وفي النهاية لا يجوز وفي الخلاف تثويب العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا بأس به ودعا
البزنطي ومؤذن ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة التامة افضل من افرادهما ولا يتأكد
في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتان ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ومنع فيه الجعفي
والمرتضى وروي التقديم للمنفرد في الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان يأتم افضل
منهما والا يستحب الجمع بينهما وبين ان يؤم لا من الشرايا ويستحب الحكاية ويجوز الحولقة
بدل الحيعلة ويجوز في الصلاة الا الحيعلة فيحولق ويقطع لاجلها الكلام وان كان قرآنا وينبغي للحاكي
ما نقص المؤذن ويدعو والطهارة وفي الاقامة اكد والقيام وفيها اكد واوجبها المرتضى في الاقامة ولزوم
القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل
والمرأة اسماع نفسها وذكر الله تعالى بين الفصول والصلاة على نبيه وآله عند ذكره والوقوف على الفصول
بلا اعراب فيها والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع الصوت
في المنزل ليكثر الولد وتزول العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة اكد فيعيدها لو تكلم

ويعيد الاقامه ويتاكد كراهيته بعد قد قامت وحرمه جماعه الا لتسوية صف او تقديم امام
وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعجمي الا مع الاضطرار ويستحب الفصل بينهما بركعتين
في الظهرين من سنتهما وبجلسه في الصبح والعشا ورُوي في المغرب والمشهور فيها بخطوة او سكتة
او تسبيحه ويجوز التثويب في الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر والاغماء وذكورته
اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المراه للنسا ولمحارم الرجال ويعتد باذان المميز لا غيره
وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان الحائض فلو خشي الفوت اقتصر على قوله قد قامت
قامت الى اخر الاقامه ولو خشي من الجهر اسر ولا يشترط الطهارة ويستحب عدالته ونداوه
وطيبه وبصره واطلاعه بمعرفه الوقت واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفه كمال
فالقرعه ويجوز تعدده ويمنع من الخلاف من الزياده على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعه
يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامه منوطه بالامام ولو لم يوجد
متطوع جاز الرزق من بيت المال له او من الامام او من الرعيه ويحرم الاجر وكرهها المرتضى

درس لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر كفايه ويستحب في الخمس

خاصه جماعه وفرادا ادا وقضا سفرا وحضرا ويتاكد في الجماعه واوجبه جماعه لا بمعنى بعض اشتراطه
في الصحه بل في ثواب الجماعه وفي الجهريه اكد وفي الغداه والمغرب اشد تاكيدا واوجبه فيهما
قوم واوجبوا الاقامه في الباقي ويسقطان وجوبا مع ضيق الوقت وندبا عن الجماعه الثانيه
قبل تفرق الاولى وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجتزي الجماعه باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن
بنيه الانفراد ثم اراد الجماعه لم يجزه الاول واستانف واجتزا به في المعتبر وهو نادر ويسقط
استحباب الاذان في عصر عرفه وعشا مزدلفه وعصر الجمعه وربما قيل بكراهته في الثلاثه وخصوصا
الاخيره وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا لخصوصيه الجمع لا للمكان والزمان بل كل من
جمع بين الصلاتين لم يؤذن ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحبه الوقت فان كان الوقت للثانيه
اذن لها وصلى الاولى باقامه ثم اقام للثانيه ويحتمل القاضي بالاذان الاول ويرده والاقامه
للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو بناء في سقوطه عمن جمع في الاداء الان نقول السقوط فيه تخفيف
او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضا
الاذان الذكري وهذا متجه وناسيهما يرجع ما لم يركع فيسلم على النبي ويقطع الصلوه ولا يرجع العامد
في الاصح ويرجع ايضا للاقامه وروي التلفظ بقد قامت الصلوه مرتين وهو بعيد ومن احدث

في اثنائهما تطهر والافضل اعاده الاقامه ولو احدث في الصلوه اعادها ولا يعيد الاقامه الا مع الكلام
ويستحب الاذان في المواضع الموحشه وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في
اليسرى وفي الاذان والاقامه ثواب كثير وورد ما طرقا منه في الذكرى واما افعال الصلوه فهي
اما واجبه او مندوبه والواجب ثمانيه درس اولها النيه وتبطل الصلوه بتركها عمدا
وسهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولهذا كانت الفقهيه متقدمه وطا بعلم المقصود وجب احضار ذات
الصلوه وصفاتها الواجبه من التعيين والادا والقضا والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه
قربه الى الله مقارنا لاول التكبير مستدبا له الى اخر التكبير فعلا ثم الى اخر الصلوه حكما فان عسر
استدامته فعلا الى اخر التكبير كفى في اوله ولا يشترط تعيين الافعال مفصله ولا عدد الركعات
الا في مواضع التخيير على الاقرب نعم يجب التعيين في صوره اشتباه الفضا بالتمام اذا اراد قضاوه
فروع أ لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت ب ولا بد في النافله
من نيه سببها كالعيدين وفي الراتبه مشخصها كالزوال ج لو نوى الخروج من الصلوه او فعل
المنافي فالوجه البطلان وكذا لو شك هل يخرج او لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا د
لو نوى الريا او غير الصلوه ببعض الافعال بطلت ه يجوز النقل الى الفائته ويجب الى السابقه في
الادا والقضا ومن الفرض الى النفل دون العكس في الاصح و لو نوى الفريضه ثم ذهب وهمه الى
النافله فاتمها بنيه النافله اجزات للروايه عن الصادق عليه السلام وثانيها تكبيره الافتتاح وهي
ركن تبطل الصلوه بتركها سهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين فيها الله اكبر مراعيا
لهذه الصيغه مادة وصوره ويجب فيها الموالاه والعربيه ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمه والالثغ
متلفظ بها على الاشبه وربما رجح السرياني والعبراني ثم الفارسي ويجب التعلم طول الوقت
ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوه من الطهاره والقيام وغيرهما فلو كبر وهو اخذ في القيام او منحنيا
في الاصح او كبر الماموم اخذا في الهوي لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت العلامه ولو
كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت الثالثه وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوي الخروج قبله
ما بعده ولا يجوز وصل همزه الله فيصير اسقاطها ولا مد باكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين
منها ويستحب فيها ان يرفع يديه بها حال التكبير الى حذا اذنيه يبتدي بالتكبير عند ابتدا
الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما واوجب الرفع فيها
المرتضى فيها وفي سائر التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع ويتاكد في تكبيره الافتتاح ويتاكد

في حق الامام في الجميع ولو رفعهما تحت ثيابه اجزي والجهر بها للامام والاسرار للماموم ويتخير
المنفرد والاضافة ست اليها يكبر ثلاثا ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وروي
احدي وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلاث والتوجه عام في جميع الصلوات حتى
النوافل ولا يختص بالمواضع السبعة على الاصح ثانيها القيام وهو ركن او بدله وحده
الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب وروي الصدوق عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد
عليه ورواية علي ابن جعفر عن اخيه عليهما السلم لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف
وشبهه صلى منحنيا ولو الى حد الراكع ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان
عجز قعد مستويا وقد دخل المشي بعد ذلك صلوته اولا الا على رواية ولو قدر على الصلوة ماشيا قيل بتقدمه
على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربع قارئا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ويجب ان
يرفع الفخذين في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض فروع آ لو لم يقدر
القاعد الا على هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرة للسجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض
لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من الغاية في الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص الركن
غير جائز ب يجوز القعود مع القدرة على القيام لخوف العدو او زيادة المرض والمشقة
الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف ج الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يكفي
الواحدة للقادر د لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين
في ترجيح ايهما نظر ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر
ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومي بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود ويفتحهما في الرفع منهما
مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويتصور الافعال بعينيه ويجوز الاستلقاء للقادر
على القيام لعلاج العين وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستانف ويقرأ في الانتقال
الى الادنى لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمانينة ثم الهوي ولو خف في ركوعه
قاعدا قبل الطمانينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف
بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوي الى السجود ولا يجوز الاضطجاع
والاستلقاء في النافلة على الاصح الا مع العجز وسنن القيام الدعاء عند ارادته بقوله اللهم اني اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين

واجعل

واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وان لا يقوم
متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع وينظر موضع سجوده وان يقيم
نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلاث اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد وان يستقبل بابهاميه
القبلة وان يترك التقدم والتاخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل ه‍ القنوت يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر قنوت قبله واخر بعده
وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده واوجبه ابن بابويه في كل صلاة والحسن في الجهرية
ويتاكد في الوتر والجهرية والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير له في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال
المفيد يحاذي بهما صدره وجعل بطونهما الى السماء مبسوطتين ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا والمرتضى
هو تابع في الجهر والاخفات الصلوة ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف
قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلثا او سبحان الله خمسا او ثلثا وعند التقية لا يرفع يديه
ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تامين الماموم فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه وفي سائر الصلوة للدين
والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من الدعاء
فيه بالفارسية ويتبع الماموم فيه الامام وان لم يكن ثانية الماموم ثالثها القراءة وهي
واجبة وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاولتين من غيرها والبسملة اية منها ومن
كل سورة والرواية بعدم اعادتها وقول ابن الجنيد بانها في غير الحمد افتتاح شاذ ويجب
سورة كاملة معها في مواضع تعينها ويجب مراعاة اعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول
واخراج حروفها من مخارجها وتشديدها وموالاتها فيعيدها لو اخل بها من غيرها ناسيا او عمدا وقيل
تبطل الصلوة بالعامد وكذا لو سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب بنا وعلى ما اثر بنية المنافي او على لا
طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلوة ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب
من العشر ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد لو خالف عامدا لا ناسيا بل يستدرك ما لم يركع
ويجب القراءة بالعربية فلا يجزي العجمية ولو مع العجز لفوات ما به حصل الاعجاز ومن ثم لم تجز القراءة
بمعناه كالترجمة ويجب عن ظهر القلب على الاصح ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت
ويجب التعلم مع السعة ومع الضيق يقرا ما يحسن منها اذا سمي قرانا فان احسن معه غيره من القران عوض
عما بقي منها مراعيا للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس يقدم
العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرا ما يحسن من غيرها بقدرها فرادا اعتبارا وان تعذر

الثاني جاهلها فلو ان احسن ما يقصر عن قدرها اجتزأ به اذا سمي قرآنا وفي وجوب تكرارها بحيث تعادلها
او من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها في
موضع التخيير والاقرب وقد بيناه في الذكرى ولو احسن بعضها اتي به وفي تكراره الوجهان ولو احسن
الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا اوجبنا الوقوف
بقدرها ولو امكن الائتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وكذا السورة ثم ما تيسر عند العجز
عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند التضيق **فرع** لو تعلم في اثناء الصلوة انتقل من البدل
اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والالثغ
وشبهه يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ والاشبه عدم وجوب الائتمام عليه ويجزي في غير
الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال الحسن الاكمل تسع او خمس
والادنى الثلاث والاقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع والتسع والعشر ووجوب الاخفات فيه
والترتيب ويجب الموالاة والعربية الصحيحة العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين
واقله اسماع القريب ولو تقديرا والاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط
الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المرأة ولو
جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ولا يجوز
العزيمة في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربهما الكراهية
الا في سورتي الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورتين لم يجب
البسملة على الاشبه **ويجوز** العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد
فيحرم وكرهه في المعتبر الا الى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل
اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة فقصد واعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة
فالظاهر الاجزاء وتسقط السورة في الاخيرتين **والمعوذتان** من القرآن اجماعا **ويحرم** هنا امران
احدهما الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به **وثانيهما** قول آمين وهو حرام مبطل على الاصح
سرا او جهرا في الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد ذو احتمال الكراهية في المعتبر مردود
والرواية المجوزة له محمولة على التقية ولا ريب في جوازه حينئذ **درس** سنن القراءة الاستعاذة
في اول ركعة لا غير سرا ونقل الشيخ الجهر به واوجبها ولد الشيخ والجهر في البسملة فيما يخفت
فيه وانكار ابن ادريس في الاخيرتين تحكم وايجاب القاضي الجهر بها مطلقا والحلبي في اوليي الظهرين

ضعيفان

ضعيفان وتعمد الاعراب والوقوف في مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
آيتيهما والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات
المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية
في صبح الاثنين والخميس **والجمعة** والاعلى في العشائين ليلة الجمعة **وروي** في المغرب ليلة الجمعة
الجمعة والتوحيد وفي صبحها بها وبالتوحيد وقال الصدوق والمرتضى بها وبالمنافقين وفي ظهريها
بها وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبهما الصدوق في الظهر والجمعة الا لضرورة كالمرض وشبهه
وهو متروك والجهر بالقراءة في صلوة الجمعة لا في الظهر على الاقرب وان صليت جماعة واضافة
السورة الى الحمد في النافلة ويجوز التبعيض فيها ولو بعض في الركعة الاولى لم يجز الاكمال في الركعة
الثانية عن الحمد خلافا للحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء وتقارب السورة في الركعتين
فيكره تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واوليي سنة المغرب
واوليي صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف **وروي** البداءة بالجحد
وقراءة التوحيد في اوليي صلاة الليل ثلثين مرة وفي البواقي بالسور الطوال كالكهف والاسرى
والرحمن ويجهر بها وفي نوافل النهار بالقصار ويسر بها **والقضاء تابع** للاداء في الجهر والسر
والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار المأموم القراءة والاذكار والقراءة في
الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاوليين
على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه بل يقرأ وسطا **درس** وخامسها الركوع
ووجوبه وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة مرة وفي الكسوف والآيات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ نفي
ركنيته في الاخيرتين من الرباعية بناء على ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو فتر الركن عمدا بطل
الصلوة بتركه بالكلية لم ينافي القول بعدم بطلان الصلوة بتركه حتى يتجه لانه لم يتركه في جميع الصلوة
الصلوة **ويجب** فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه فلو وصلا بالانخناس او بمشاركة الانحناء
اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة **ويستحب** زيادة الانحناء
حتى يستوي الظهر والرأس والاسافل ويكره التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر ولو كمل منه
الركوع به لم يجز والتدبيح وهو ان يقبب ظهره ويطاطي رأسه **والتطبيق** وهو وضع اليدين مطبقتين
بين الركبتين ولا يحرم في الاقوى **فرع** الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب وفي المبسوط لا
يلزم ذلك نعم لو امكنه ان ينتهض حال القراءة على شيء يرتفع عن حد الراكع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ووجب

ان يقصر بهويه الركوع فلو هوى بقصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر
الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب وينحني الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود فالى المبسوط
ويجب الطمانينة فيه وان لم يجب الذكر وفي ركنيتها قولان ولا يجزي الزيادة في الهوي عنها مع
اتصال الحركات وحدها ان يكون بقدر الذكر الواجب علمه اولا وهو سبحان ربي العظيم
وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلاثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه
ولم يتعده اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلام ثلثون مرة وفي رواية حمزة
ابن حمران اربع او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب وللامام ان رضي المامومون
والمضطر او الا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة وفي صحيح القداح يجزي
الذكر المطلق ويستحب الدعاء امامه وانبانه وترتيله واعرابه ويجب رفع الراس منه معتدلا
مطمانا فيه بان ترجع الاعضاء المستقرة ويسكن ولو يسيرا وفي ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب
ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين جهرا لغير المأموم ولا واو قبل الحمد كما لا واو في ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام وان المأموم يقوله بعد تسميع الامام وانكر وروده بعض الاصحاب مع انه
جوزه ورواه ابو بصير في روايته عن بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا باس به والاقرب ان تطويل
الدعاء هنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلوة ويستحب التكبير
للركوع قائما وفي الخلاف يجوز هاويا ورفع اليدين به كما سلف ووضع اليدين على الركبتين والبداة
باليمنى وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين
وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين بارزتين
او في الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما للمؤتزر والمسرول
وجعل التسبيح الاولى الواجبة فلو جعل غيرها فالاقرب الجواز فرع لا توصف الطمانينة الواجبة
الزائدة فيها وفي الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة
القيام الا في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار والحسن تكبير الركوع والسجود
وروى معاوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره
الصدوقان والجعفي وهو قريب لصحة الرواية ويقارن باوله اول الرفع من الركوع ويؤخر التسميع حتى
ينتصب على الاقرب ويستحب للامام رفع صوته بالذكر والتسميع ويجوز الصلوة على النبي والدعاء في الركوع

والسجود ويكره قراءة القران فيهما ولا يمد التكبير للركوع والسجود وروي ان زين العابدين عليه السلام كان اذا
انكب وهو يكبر فروع آ لو اتى بالذكر قبل كمال الهوي او اتمه بعد رفعه عامدا بطل وان تدارك صح ما لم يخرج
عن حد الراكع ب لو منع الانتصاب سقط وسقط ذكره فلو قدر قبل الشروع في السجود لم يعد خلافا للشيخ
ج لو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقبلها قولان د لو ترك الطمانينة عمدا او
ناسيا فالوجه البطلان وكذا تركه كل ما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة سهوا
وان كان ركنا على الظاهر ه لو شك في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع
او في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الاقوى درس ويجب السجود ويجب في كل
ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا في الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا يبطل الاخلال بالواحدة
سهوا وان كان في الاوليين على الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو
عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اوما
ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ولا ينقص
في الجبهة عن درهم واختار المرتضى بروس الزندين ويجب الاعتماد على الجبهة والاعضاء بنفي تحامل عنها فلو
منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة له فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال
الشيخ يسجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وان احتفر جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء منبطحا الا مع التعذر
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر والاقرب تعيين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا
ويجزي الصغرى للضرورة ويجب الطمانينة بقدره ولو لم يعلمه والاعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ
بركنية الطمانينة فيهما وبينهما فروع لو عجز الا عن السجود لم يجز وعليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضاء
بقصد غير السجود احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء واولى منه ما
اذا قصد السجود فسقط على مساجده اتفاقا ولو نال الساجد على الجبينين او على الذقن فان كان بعد الذكر
اجزى والا استدرك ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ثم الهوي متخويا سابقا بيديه معا او روي
البداة باليمنى وروي التخيير بين البداة باليدين والركبتين وجعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع
ورؤوسهما الى القبلة والتخوية ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة مواضع الاعضاء وبجور التفاوت
بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود ليحصل التسبيح والارغام بالانف ولا ينبغي طرفه للاعمى خلافا للمرتضى ونظره
الى طرفه وبين السجدتين الى حجره والذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعاء فيهما وبينهما والتكبير
للرفع من الاولى معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو فعل في الهوي والارتفاع كان ادون

فضلا او التورك بين السجدتين ويكره الاقعاء على الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب
الثانية حيث لا تشهد واوجبها المرتضى قيل ويقول فيها بحول الله اقوم واقعد والاشهر انه يقال هنا في
قيامه وفي رواية عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
واركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بلا ابوذي الى
حرفين وترك قصة المرأة على الجبهة بل تجب ما لم تكشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء واما كشف قدر
سجود الجبهة فواجب عليهما درس وثانيها وثالثها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا وفي الخلاف الصلاة على النبي واله ركن وصورته اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب الاتيان بلفظه
ومعناه ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره لفحوى رواية بكر ابن
حبيب عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره وسبق باسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء
والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في الصلاة على النبي واله والدعاء واسماع
الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهية مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم اخر
الصلاة وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية
ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في صفة صلاة النبي صلى الله عليه واله في السماء واكثر القدماء على الخروج
بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع فتواهم بندبيتها ومنهم من قال
يخرج بالصلاة على النبي والمصلي الله عليهم في التشهد وخير بعض المتاخرين بين الصيغتين ولا باس
به ويجب الجلوس بقدره والطمانينة فيه ومراعاة لفظه ولا يجب نية الخروج به وسننه تقديم السلام
على النبي وسائر الانبياء والملائكة والائمة واتباعهم بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو
لاخذ سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام عليكم اوما الامام بها عن يمينه بصفحة وجهه والمنفرد
بمؤخر عينيه والماموم يسلم مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد ولا حائط اجتزا بيمينه وفي
رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام التسليم على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد المصلي الانبياء والملائكة والحفظة
والائمة عليهم السلام والماموم ينوي بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية المامومين درس المرأة
كالرجل في جميع الافعال الا ما استثني وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم يديها على ثدييها وتضع يديها
في الركوع فوق ركبتيها وتبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود وتجلس على اليتيها

متضممة من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا والخنثى تتخير بين هيئة الرجل
والمرأة وكل ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلاة بالماثور والذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار
وحفظ القلب في الصلاة وعلم ما يقول وان يخطر بباله انها صلاة مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا
يكره التراوح بين القدمين في القيام ومسح وجهه من تراب السجود قبل الفراغ وتركه بعده والتاوه بحرف ومدافعة
الحدث خبثا كان او ريحا او نوما ولبس الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة فيومي بعينه او براسه او يضرب
احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقران اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الرجل يومي
بيده ويشير براسه والمراة تصفق بيدها وكره ابو الصلاح التحشي ويستحب التعقيب موكدا وليبدا بالتكبير ثلاثا
رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالماثور وتسبيح الزهراء عليها السلام من افضله وهو التكبير اربع
وثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلاث وثلاثون والدعاء رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين
وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه بيديه عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة الايتين
وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلاة على النبي واله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير
بينهما وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او عفوا او يجزي ثلاث فما فوقها ورفع يديه فوق راسه
والانصراف عن اليمين ويجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان احوطهما
الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح وتقضى لو فاتت
وجوبا او ندبا فورية ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع منها ويبطل الصلاة مبطل الطهارة وان كان سهوا
على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو في النفخ والانين والتاوه وفي الاكراه عليه واشارة
الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يبطل
بالكلام اما لو احدث او استدبر فالاشبه الاعادة وكذا الفعل فعلا كثيرا والمشهور انهما لا يبطلان سهوا
والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا الاخرة والفعل الكثير عادة لا القليل كقتل الحية والكتف الا لتقية وكرهه
ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن الجنيد وقد تبعهم للاجماع والاكل والشرب اذا كثرا او اذنا بالاعراض
عن الصلاة لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية تجويز
مخصوص بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجاة الصبح والاقرب كراهة عقص الشعر ورواية
مصادف عن الصادق عليه السلام باعادة الصلاة فيه محمولة على الندب ويجوز تسميت العاطس والرد عليه

القطا من كل الاعلى المتمتت ورد السلم بغير عليكم السلم ويجوز بصيغتي القران وبقوله السلم عليك لرواية محمد
ابن مسلم عن الباقر عليه السلم ولو حيي بغير السلم جاز الدعا ولو ترك اجابة السلم فعل حراما ولا تبطل الصلوة ويحرم
قطع الصلوة الا لضرورة كفوات مال او تردي طفل **درس** تجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام
او نائبه وفي الغيبة يجمع الفقها مع الامان وتجزئ عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل والحضر والحرية والذكورة
والسلامة من العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بتجهيز ميت
او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على الاصح **ويجب** الحضور على من بعد بفرسخين فنا قصا او صلاها في منزله
ان اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ ولا تجب الحضور والاسلام شرط في الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما وتنعقد
من المميز واجتماع خمسة احدهم الامام في الاصح واتحاد الجمعة في فرسخ فلو تعددتا واقترنتا بطلتا وان تسبقت
صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم يتعين صلتا الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعادا الجمعة على الاصح مع بقا
الوقت والظهر مع الخروج ونية الاقتدا فلا تنعقد فرادا على الاقرب ووجوب نية الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه
وتقديم الخطبتين فلا تنعقد بغيرهما ولا تكفي الواحدة **ويجب** قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثنا عليه
والصلاة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك وبها على ائمة المسلمين ويستغفر فيها
للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما على الاقوى وايقاعهما بعد الزوال والمروي جوازهما قبله
والطهارة من الحدث فيهما على الاقوى وفي المغني لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب
الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلوة **ويستحب** بلاغة الخطيب
وفصاحته واتصافه بما يامر به وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته على اول اوقات الصلوات والتعمم ولو صيفا
والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم على الناس ثم الجلوس
فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذنون **وقال ابو الصلاح** يؤذنون قبل صعوده
وبه رواية مقطوعة ورفع صوته والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثنا ووجوب استماع العدد وجواز
مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندي واشتراط عدالة الامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد ثم
والايمان فشروط فيهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وانكر ذلك
ووقت الجمعة وقت الظهر باسره وقيل يختص بوقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين
من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل يجزئ بالتحريم ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن ادراك
في سعة الوقت للخطبتين وركعتين والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركهما

وللماموم

وللماموم يدركها بادراك الامام راكعا ولو في الثانية ولا يضره فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك
تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهرا او عدل وما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط
الا بخروج وقت الظهر وعلى القول الاخير يفوت وتبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت
ووجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر
الظهر لم يجزه ووجبت الجمعة ولا تجب لغير المكلف بها تاخير الظهر الى فراغ الجمعة **درس**
يستحب حضور من لم يجب عليه اذا لم تفتقر كالبعيد والمسافر والغسل والمباكرة الى
المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه معتما مترديا وحلق راسه وقلم اظفاره بادئا
بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه واله وجز شاربه قائلا ذلك واتيان ذلك ودعا قبل خروجه بالماثور والتنفل بما مر
والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصف الا ان يكون
فرجة امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه [illegible] واستقبال الخطيب
وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلوة الجمعة ويستحب
يوم الجمعة الاكثار من الصلوة على النبي واله الى العصر وفي غيره ماية والاكثار من
الصدقة والعمل الصالح وقراءة النسا وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي
والائمة عليهم السلم وخصوصا مولانا الحسين عليه السلم وقراءة الاخلاص بعد الصبح ماية مرة
والاستغفار ماية مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقدم بهما على جمع غير المقتدى به ولو
صلى معهم ركعتين وانه لا بعد في اعجاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر وهنا
مسائل لو انفض العدد في اثنا الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده يتمها ولو
بقي وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم وامام الاصل يتعين عليه
الحضور الا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا يجمع الامام الاعظم ولو علم
في الاثنا سبق غيره استأنف الظهر ان لم يتسع الوقت لسعي البعيد ولا يجزئ العدول وتنعقد
للمدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه مولاه واتفقت في يومه على الاقرب ويستحب
للمولى الاذن لعبده في الحضور ويحرم السفر على من يجب عليه بعد الزوال على الاقرب خلافا
للصدوق لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم ومعارض لعموم الاية وحسنة ابن مسلم
عن الصادق عليه السلم ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا يكفي الخمسة خلافا لابن الجنيد

ويكفي ثلثون يوما للمتردد ونتخير من كان في الاماكن الاربعه ولا يشترط المصر ولا القريه
خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على
المخاطب بالجمعه ولا يحرم على غيره ولو عقد مع مكره صح عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا
ما اشبه البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين
يدي الخطيب اولا ويحتمل ان يحرم غيره وان تقدم عليه ثانيا بالاذان بين يدي النبي صلى
الله عليه واله والكراهيه قوي وفسره ابن ادريس بالاذان بعد فراغ الخطيب والمزاحم عن السجود
لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر وركع الامام في الثانيه لم يتابع
ويسجد معه بنيتها انهما للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نيه انهما للثانيه فلو نواهما للثانيه
بطلت وفي روايه حفص عن الصادق عليه السلم يسجدهما اخريين للاولى ولو تعذر السجود
في الثانيه فاتت الجمعه واستانف الظهر ولا يجوز العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها
تلافاهما في الثانيه ولو شك الماموم هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده رجحنا
الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر
لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر لم يعد

درس يجب صلوه العيدين بشرائط الجمعه الا انهما مع اختلالها تصلى
ندبا جماعه وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات
الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وفي رواية علي ابن بابويه وابن الجنيد يصلي مع
الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روي عن علي عليه السلم من فاته فليصل اربعا ثم ان ابن
بابويه يجعلها بتسليمه وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيه الانفراد كالجمعه اذا كانتا واجبتين
فتستعقد في الفرسخ الواجبه مع المندوبه والمندوبتان فصاعدا ولا تقضى مع الفوات
وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ابن ادريس وفصل ابن حمزه بقضاء مستمع الخطبه دون غيره لصحيحة
زراره عن الصادق عليه السلم ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعه وقال الحسن سبعه هنا
والخطبتان بعدها وتقديمهما بدعه عثمان مجزيه وهما سنه في المشهور وصفتهما كما مر ويجب
ذكر الفطره واحكامها في عيد الفطر والاضحيه واحكامها في الاضحى والحث عليهما واعلام الحاج بذكر المناسك
ولو قلنا بوجوبهما لم يوجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير
صلوه الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد الطلوع

[illegible]

الشمس على المخاطب بها او يكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوه وكيفيتها الاصحار بها الا
بمكه وبالمدينه ويقطع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينه والوقار ذاكرا لله تعالى موصوفا بما
ذكرناه في الجمعه وكذا الماموم والجهر بالقراءه والقنوت وقراءه الاعلى في الاولى والشمس في الثانيه او بقل الشمس
في الاولى والغاشيه في الثانيه او بالعكس او في الاولى الغاشيه وفي الثانيه الاعلى ورفع اليدين بالتكبير ويكره
الخروج بالسلاح الا لضروره والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلم والحق ابن الجنيد به كل مكان
شريف بجنازته فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ومنع الحلبي الصلوه من التطوع والقضاء قبلها وبعدها الى
الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه واله ولم يثبت ويعمل منبر الحجر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير
على القراءه ناسيا اعاده ولو تنبه حتى ركع فقيل يقضيه بعد التسليم ولو نسي الماموم والحق بعد التكبير فان تعذر
قضاه وجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد الجمعه تخير مصلي العيد في صلوه الجمعه وان كان من اهل البلد
وجب الحضور على الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوه العيد واضاف ابن بابويه الظهرين وفي الاضحى
عقيب خمس عشر ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي الامصار عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام

درس تجب صلوه الايات بكسوف الشمس والقمر والزلزله وكل مخوف سماوي ولا تجب بكسوف الكواكب
ولا بكسوف النيرين ببعضها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول السبب فان قصر
الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره وتقضى مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا مع ايعاب النيرين
ولو اتفقت مع الحاضره واتسع الوقتان تخير ويقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضره ولو كان في الكسوف
فتضيق وقت الحاضره قطعها ثم بنى في الكسوف على روايه الصحيح والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليوميه
فيما يجب ويستحب وتتبرك الا في الركوع فانه خمس في كل ركعه وفي جواز التبعيض في السوره فلا يكرر الفاتحه
ولو اكمل السوره وجبت الفاتحه وقال ابن ادريس يستحب واقل المجزي في الخمس الفاتحه وسوره والاكثر
الحمد مره والسوره خمسا ويستحب الجماعه وخصوصا مع الايعاب والصدوق نفى الجماعه في غير الايعاب
والجهر بها ليلا ونهارا او قراءه الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج من القراءه واقله على الخامس والعاشر
ومساواه الركوع والسجود القنوت للقراءه والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
تحت السماء والاعاده لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى درس يستحب صلوه الاستسقاء
كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمه وتوفير الماء وافضل المرسوم ويستحب امر الامام الناس

وخطبه الجمعه والخروج عن المظالم والتوبه وصوم الثلثة التي تليها فان لم يكن فالتي ثالثها الجمعه والخروج في
الثالث حفاة بالسكينه والوقار ومعهم اهل الصلاح والشيوخ والشبان والاطفال ويفرقوا بينهم وبين الامهات
ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة ثلاثا او يصلي جماعة ويجوز ولو في الاوقات المكروهه ويجهر فيها
بالقراءه فاذا فرغ منها حول الامام رداه من اليمين الى اليسار وبالعكس وقيل ولا يستحب لغيره ثم يستقبل
القبله ويكبر مايه ثم يسبح عن يمينه مايه ويهلل عن يساره مايه ويحمد مستقبل الناس مايه رافعا صوته
بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجزي الدعاء والذكر بدلهما ان لم يحسنهما ويكره الخروج
لو تاخرت الاجابه وليكن في الصحراء **ويستحب** دعا اهل الخصب لاهل الجدب ولو تعددت صلوة الاستسقاء
في وقته وهو فتور الامطار وجفاف الابار ولا يلزم غيره الخروج معه **ويستحب** للخروج في من يطيعه
ولو سقوا في اثنا الخطبه صلوا شكرا ولو سقوا في اثنا الصلوه اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء
بازالته **ويكره** نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده **ويستحب** نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف
ركعه حتى مايه في العشرين الاولين لكل ليله عشرون ثمان بين العشائين واثنا عشر بعدهما ومايه في ليلة تسع
عشر وحتى مايه في العشر الاخير في كل ليله ثلثون ثمان بين العشائين ومايتان في ليلتي احدى وثلاث ويجوز
الاقتصار في الليالي الثلاث على المايه فيصلي في الجمع الاربع اربعون بالتوبه بصلوة علي وفاطمه وجعفر عليهم السلم
وفي اخر جمعه عشرون بصلوة علي عليه السلم وفي ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمه عليها السلم **ويستحب**
زياده مايه ليلة النصف وقراءة التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعه عشرا والدعا بين كل ركعتين بالمرسوم
ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه واله يوم الجمعه وهي ركعتان يقرا في كل منهما الحمد مره والقدر خمس
عشر مرة ثم يركع ويقراها كذلك في رفعه ثم يسجد ويرفع **وصلوة** علي عليه السلم ركعتان يقرا في الاولى الحمد
مره والقدر مايه وفي الثانيه الحمد مره والتوحيد مايه **وصلوة فاطمه** عليها السلم اربع ركعات في كل ركعه الحمد
مره والتوحيد خمسون مره وقيل هذه صلوة علي والاولى صلوة فاطمه عليهما السلم **وصلوة الحبوه** لجعفر
عليه السلم اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الزلزله وفي الثانيه والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعه
الاخلاص كل ذلك مع الحمد **ثم يقول سبحان** الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر
مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منهما عشرا فذلك ثلثمايه ويجوز تجريدها وقضاوه عند
العجله **وصلوة ليلة الفطر** ركعتان يقرا في الاولى الحمد مره والاخلاص الف مره وفي الثانيه الحمد والاخلاص
مره **والصلوة الكامله** يوم الجمعه وصلوة ليلة النصف من شعبان **وصلوة الغدير وليلة المبعث**
ويومه وللحاجه والشكر وللاستخاره والتوبه والاستطعام ركعتان يقول بعدهما يا

يارب اني جايع فاطعمني فانه يطعم **وللعافيه** والغنا ودفع الخوف والحبل ركعتان بعد الجمعه يطيل
فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذريه طيبه انك سميع الدعا اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها
ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا **درس** كل من اخل بركن او شرط
ابطل صلاته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر والستر وكذا لو فعل ما يجب تركه
ويتحقق الفوات بالدخول في اخر فلو لم يدخل تداركه ركنا كان او غيره في الاولتين او غيرهما **ويقضي**
بعد التسليم التشهد والسجده والصلوة على النبي واله عليهم السلم اذا ذكرها بعد الركوع او بعد التسليم
بنيه الادا ما دام في الوقت **وروي** قضا كل فايت وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق
عبد الله ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلم ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين
اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائيه والثلاثيه او في الاولتين من الرباعيه او لم يحرزهما **ولو شك**
في فعل اتى به في محله وبعده لا حكم له ولو تبين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه
على قول قوي ولا تبطل لو تبين زياده غير الركن او زيادته سهوا بخلاف زياده الركن فانها تبطل عمدا
وسهوا ولا تبطل بنسيان غير الركن كالقراءه والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينه
فيهما والرفع منهما والطمانينه فيه ونسيان بعض الاعضا ولا حكم للشك مع الكثره ونحصل بالتوالي
ثلاثا وان كان في فرايض فيبني على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان **ولا شك** للامام
مع حفظ الماموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثنا سجدتي السهو في عددهما او بعض افعالهما
فيبني على فعل ما شك فيه **اما الشك** في عدد الاحتياط او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات
الا فلو فاته السجده المنسيه فشك في اثنايها فكذلك **ولو سها** عن تسبيحها او عن بعض الاعضا لم يسجد
لها سجدتي السهو **ولو شك** في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في اثنايه في ذكر او طمانينه فالاقرب
التدارك **ولو** سهى عن واجب في سجدتي السهو كذكر او طمانينه لم يسجد له ولو شك هل وقع منه سهو
اولا في كون الواقع له حكم فلا شي وما في هذه التعبيرات استعمال السهو في معناه وفي الشك **ولو شك**
في الفاتحه وهو في السوره اعادهما وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقل عن المفيد ومن هذا لو شك في ايه
سابقه وهو في لاحقه **ولو شك في السجدتين او احديهما** وقد قام لم يلتفت واوجب في النهايه
التدارك ما لم يركع وكذا التشهد **والظان** يتبع ظنه وان كان في الاولتين ويظهر من ابن ادريس
تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهايه تبطل بالشك

في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو وان كانت من الاوليين وقال في التهذيب
تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية المعلى ابن خنيس ولا يقضي
السجدة المنسية في اثنا الصلوة خلافا لعلي ابن بابويه ولا تبطل زيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي
ولا يتلافى سجدتين اذا ذكر بعد قيامه وقبل ركوعه خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك
السجدة الواحدة اذا لم يركع **درس لو شك** في عدد الاوليين بطلت الصلوة وقال علي
ابن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس
قال وان شك بين الواحدة والاثنتين اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة
قائما واثنتين جالسا **وكذا** تبطل بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك فيها بين الثلاث والاربع
اتمها بركعة وان توهم الثلاث سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان نادران **ولو شك
في الرباعية** بين الاثنتين والثلاث بنا على الثلاث واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا
وقال علي ابن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد
في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين **ولو شك بين** الثلاث والاربع بنى على الاربع
واحتاط كالاول وقال ابنه يتخير بين البناء على الاقل ولا شي والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر
الحسن في هاتين المسألتين سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين ابن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم
ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة
ماوله بالشك قبل السجدتين **ولو شك** بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على سلم وصلى ركعتين قائما ثم
ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلاث
ركعات قائما هنا والاولى الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم **ولو شك** بين الاربع والخمس
فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا واول بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي
الصحيحة عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا **ولو شك** بين الاربع والخمس فصلاته كالحسن
عند ابن ابي عقيل لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة **ولو شك في النافلة** تخير في البنا والاقل
افضل **فروع** كل شك يتعلق بالاوليين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه
وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلاث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان
كان قبل الركوع فهو شك بين الثلاث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرتضيان ونفاهما ابن

ادريس

ادريس وان كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان اقربهما الالحاق وعليه المرتضيان **ب** لو خالط
الشك في المسايل الاول الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتان ويحتمل البطلان **اما** الشك بين الاثنتين
والخمس فيبطل مطلقا **والشك** بين الثلاث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنتين والاربع
ج لو شك في ركعات الكسوف بنى على الاقل **ولو شك** في الركعتين بطلت ولابن طاوس رحمه الله هنا قول
ذكره في البشرى حققناه انشا الله في الذكرى **د** يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة
وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس **ه** لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة
وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب البطلان **و** لو تذكر
بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنايه يتمه ان طابق وان خالف فاشكال ومن
الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدم منهما **ز** الاقرب المنع من الاقتدا فيه وبه الا في الشك المشترك بين
الامام والمأموم **بر يش** لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن الصادق
عليه السلم نص الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية او الى
زيادة ركعتين فما زاد نظر ولو تلافا السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس
بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة ففي اجزايها نظر اقربه الاجزا وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس
هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد فعادله فالاقرب اجزا المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة وكذا
اذا كان المنسي الصلوة على النبي واله فان قضاها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى
وانكر ابن ادريس قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولا تنفي المرغمتان عن قضا التشهد المنسي خلافا
للصدوق **ولو نسي** التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضا السجدة المنسية فوجهان
اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو
تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجتزا الصدوق بالطهارة
وفعله في مجلسه لرواية عبيد ابن زرارة عنهما عليهما السلم وخبر فيها بين الجلوس في مكانه اوغيره
تجب المرغمتان لما سبق ولقضا السجدة والتشهد وللكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا
وقال الفقيه يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك
بعدهما ونحله وقال المرتضى والصدوق يجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق
من لم يدر زاد ام نقص وفي الشك بين الثلاث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحاق ابن عمار عن
الصادق عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو

متروك ونقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقايله ولا بماخذه الا رواية
الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك
في زيادة فعل او نقصانه وكذا عبارة المدعي الاول يعارض باولوية المدعي على المنصوص وفرع الشيخ
عليه وجوبهما بزيادة النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي
القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو فرع لو تعدد سبب
السجود تعدد ما لم يتخلل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس وهما بعد التسليم وقال ابن
الجنيد للنقيصة قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية وتجب فيهما النية وما يجب
في سجود الصلاة الا الذكر فهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من
الصلاة وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه واله والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما
اتى بهما بعد وليستا شرطا في صحة الصلاة خلافا للخلاف وقد يرتبط به تحتم فعلهما وللمأموم متابعة
المأموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفي الخلاف
يتحمل الامام سهو المأموم اجماعا وفي المختلف ان كان شكا جمعا بين خبري منهال بوجوبهما على
المأموم وحفص بعدمه ب ش ر يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعلم الصوم
وشرط فيها اقامة عشرة وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهرهما تحتم التمام في هذه
المواضع والاقرب التخيير بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية فلا اتمام في بلدانها والفطر في الصوم
الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفة والنذر المقيد بالسفر بشرايط ثمان ا ربط القصد
بمعلوم فلا يقصر الهايم وطالب الابق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد مسافة
مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقفه عليها فمقيم ولا حكم على التردد
ظن الوصول ولا مندوحة يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد ولا يقدح عروض
الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا لو ردته الريح ب كون المقصود
مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية
او اربعة مريدا الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد على النصاب
الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان تجمع جماعة بينهما بالتخيير واهل
مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم ويكفي مسير يوم مع الشك في النهار والسير

للعدلين ولو لم يتفق وشك فالقصر ولو تعارضت البينتان فكذلك ج الضرب في الارض ولا يكفي القصد من
دونه ولا يشترط بقاء الضرب بالشمال بل يقصر فلو صلى قصرا ثم بدا له عن السفر لم يعد وان بقي الوقت على
الاقرب ثم ان كان قد خفي عنه الجدران والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا اشترط خفاهما ولا يكفي
خفا احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه ولا اعتبار
بالاعلام والاسوار امثال البلد العظيم فالاقرب اعتبار محلته والبدوي بعشيرته والمنزل المرتفع او
المنخفض يقدر فيه التساوي ولو ترخص قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف
اقربه نفيها د كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي به كالابق وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه
عليه وسالك المخوف مع ظن العطب والمتصيد لهوا وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر في الصوم
خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى
فيقصر ويقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة ه بقاء القصد فلو عزم في اثناء
المسافة اقامة عشرة اتم حينئذ ولو كان ذلك في ابتداء السفر اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد
عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلاثون
يوما وان بقي العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والا
قصر وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او بالصلاة التامة في احد الاربع او اتمام
الصلاة ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها اتمها و عدم
وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه ممن يصلي تماما فيها
وفي اعتبار كونه بنية الاقامة نظر وتظهر الفايدة لو صلى تماما بعد مضي ثلثين يوما ولم ينو الاقامة او
صلى تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلاة على التمام ثم بدا له فانه يستمر على
التمام فالاقرب احتسابه من ستة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة بل النخلة
والاستيطان كلها يعد من البلد والظاهر ان حده محل الترخص واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه
ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان فلو تاخر لم يعتد به وهما قريبان
ومن اتخذ بلدا دار اقامته فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقوف العامة كالربط والمدارس
والمساجد في الحكم اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام قدر النصاب فالاصل
العدم ز ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو
بان الثلث على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى

وفي الاصفقة له في الثالثة وفي المختلف التمام في الثانية مطلقاً ولو اقام عشرة ايام بنية الاقامة
في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو
فروع ثلثة لو سافر الى دون البريد الى مسافة لا للقطع والتثبت فالاقرب القصر لتعليل اتمامه
في الرواية بهما ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص
الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات فلو سافروا لغيرها قصروا ب لو سافروا بعد اقامة
العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا ج لو تردد في قرى دون المسافة
فكل مكان يسمع اذان بلده فيه فحكمه حكمها والا فلا نعم لو كان له عشرة متفرقة في بلده قصر واجتزا
الشيخ باقامة خمسة في نقص صلوة النهار ولم يتنفل ويوي واجتزا ابن الجنيد في الخروج عن السفر
باقامة خمسة ايضا وهو متروك ورواية محمد ابن مسلم محمولة على المقام بالاربعة ح ان
يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام في الموضعين
وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكفي بركعة اخرى والقضا تابع
للاداء ويقضي نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت درس لا قصر في نوافل الحضر وان
صلاها سفراً ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضي قصراً اذا كان يعلم المسافة ولو لم يعلمها
ثم علم والوقت باق اعاد قصراً ولو خرج الوقت ففي القضا تماماً او قصراً نظر وكذا لو صلى بنية التمام
ثم عدل على الاولتين وانصرف ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر
فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلاً اعاد
يعذر الا في رواية شاذة ولو قصر الثانية اعاد اجماعاً ولو اتم المسافر جاهلاً فلا اعادة في الصلوة
والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال
علي ابن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا
اجماعاً اذا تحتم القصر ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب او الزوجة خلافاً لابن الجنيد
للرواية وتحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشراً الى ما دون المسافة فان عزم العود والمقام
عشراً مستأنفة اتم ذاهباً وعائداً ومقيماً وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشراً
فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقصر بمتم والاقرب استحباب الجبران
الفريضتين واستحباب الفرق حضراً ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها
ثلثين مرة درس الخوف مقتض لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعاً

وكذا نقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادا وهي انواع الاول احدها
صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث
يمكنهم الافتراق فرقتين والاحتياج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على قول فيقف الامام
بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على
الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتأتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده بنية
الانفراد على الاقرب وتجب القراءة عليهم في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما ينتظر فالمروي
الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر ولا
يشترط تساوي الفرقتين عدداً ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجساً على الاقرب ولو منع
واجباً في الصلوة لم يجز اختياراً ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم لسهو
المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب العدو فوجهان ولو
صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه لكنه مسافة
فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف وثاني الجمع وثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يصلي الصلوة بكل
فرقة والثانية نفل له وهكذا لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا يجوز
الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ويتمون عليها فيكون
له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح وان يصفهم
صفين ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد
الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولاً ويحرس الساجدون ثم انتقال كل صف الى موضع
الاخر والا وان كان التنقل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز حراسة الاول في الركعة الاولى
والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من
الاصحاب فهي ثابتة مشهورة وكفى بالشيخ ذاكراً وشروطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية
العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويترتبون في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في الامن
وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة والمعانقة حيث
لا تمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشياً وراكباً ويسجد على قربوس سرجه او عرف دابته
فان تعذر اوما ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز
الائتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهما

فيكفي الاجتهاد ولو كان الى جهة يوليها وهي قبلة في حقه بخلاف الجنوب والافعال الكثيرة من الطعن
والضرب مغتفرة هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير
والتشهد والتسليم على الاقوى وهي صلاة علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يامرهم
بالاعادة ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع او من سيل وغرق بالنسبة الى قصر
العدد اما قصر الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيرها والافضل تاخير الخائف الراجي للامن فلو زال الخوف
والوقت باق اتم ولو خرج اتم قضاء قصرا ان استوعب الخوف الوقت اما الكيفية فلا تراعى الحالة فعل
الصلاة اداء او قضاء ولا يقضي ما صلاه خائفا مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله وفي
العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء نظر ولو قصر كيفا او كما لظن العدو فظهر خطؤه او وجود حائل فلا اعادة
ولو خاف في اثناء الصلاة قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب جواز
التفريق في المغرب ثلاثا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في الرباعية اربعا وثلاثا واثنتين لا
خمسا فصاعدا ومنع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر اقتصر على
موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر الثاني في الحرب وهو بعيد ويجوز صلاة الكسوف والعيد والاستسقاء
في الخوف بحسب اليومية ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد
والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من المدين والمدافع
عن ماله وان كان غير حيوان اما متحقق القود او هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه
في حقه **درس** الجماعة مستحبة في الفرائض وتتاكد في الخمس ويجب فيها تستبق وبالنذر ويحرم
في النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض كالمعادة والعيد والحق الحلبي صلاة الغدير **وفضلها** عظيم
لقول النبي صلى الله عليه واله الصلاة بالجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة **وقال** من صلى الغداة
والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله وامر اعمى ان يتخذ خيطا من
داره الى المسجد لما كان يسمع النداء **وقال** صلى الله عليه واله ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان **وقال** صلى الله عليه واله من صلى اربعين يوما في جماعة فظنوا به
كل خير **وتوعد** باحراق بيوت من لم يحضرها **والكلام اما في شروطها او احكامها والشروط**
عشرة **احدها** اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلاته وقيامه ان ام القيام
وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة
الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان اموا امثالهم وتعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنية

وصلاة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على
الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع الا ان تكون صلاته باطلة عند المأموم ولا تصح امامة فاقد شرائط صحة
الصلاة اذا علم المأموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلاة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى
ولو كان في الاثناء انفرد ولا يستانف خلافا له ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا بمثله
او في النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس ولا الامي واللاحن
والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا او خنثى ولا الخنثى رجلا او خنثى خلافا لابن حمزة وتؤم المرأة النساء خلافا
للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف بمسدد والخصي بالسليم خلافا للحلبي
والمتيمم والمسافر والاعرابي والمجذوم والابرص والمفلوج والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود بعد
التائب بمن يقابلهم والاقرب كراهية ائتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم مختار المؤتمين فان
اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة
والراتب والامير وذو المنزل يقدمون على الجميع قيل والهاشمي **وثانيها** العدد واقله اثنان الا في
الجمعة والعيدين وما روي ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضل **وثالثها** ان لا يتقدم المأموم
على الامام بعقبه ولا تجزي مساواته الا في المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم اقرب اليها
ورابعها نية الاقتداء بعد نية الامام ولا يجزي معها على الاصح فيقطعها بتسليمه ثم يستانف ولا تشترط
في انعقادها نية الامامة الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط في تحقق ثواب الجماعة **وخامسها**
تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه بطل **وسادسها**
وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى آخر لعروض مانع من
الاقتداء بالاول **وسابعها** ان لا يعلو الامام على المأموم بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر في الارض
المنحدرة وعلو المأموم جائز بالمعتد **وثامنها** مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف
والحكم العرف ويظهر من الشيخ جوازه بثلاثمائة ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى وهو مروي
ويحمل على الندب ولو تكثرت الصفوف فالحد للبعد الا ان يؤدي الى التأخر المخرج عن اسم الاقتداء
فرع لو انتهت صلاة الصفوف المتوسطة قبل المتأخر انتقلوا الى الحد القريب ولو كان الانتقال قبل
الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد **وتاسعها** امكان مشاهدة المأموم الامام ولو
بواسطة ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء بالنهر وشبهه والحرم والقصب المانع حينئذ ولو صلى
الامام في محراب داخل بطل صلاة الجناحين من الصف الاول خاصة **وعاشرها** توافق الصلاتين

في النظم لا في النوع والشخص ولا يقتدي في اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل
والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلاة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر
وهو نادر وينوي المأموم مع نقص صلاته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو
كان نقص صلاة المأموم فله الاقتداء في التتمة باخر من المؤتمين وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان
مبنيان على جواز تجدد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ **درس** يجب متابعة الامام في
الاقوال والافعال فلو تقدم المأموم اثم واستمر وفي المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت صلاته
ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان ركوعه
للتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلاته ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي
التحريم او الكراهية او الاستحباب للمأموم اقوال اشهرها الكراهية في السرية والجهرية المسموعة
ولو همهمة والاستحباب فيها لو لم يسمع فلو نقصت قراءته عن قراءة الامام ابقى اية ليركع عنها
وكذا الوتر خلف غير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع راسه
على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادركه ام لا اعاد وفي تنزله منزلة من ادركه
في السجود فيسجد معه ثم يستأنف النية نظر ولو ادركه متشهدا كبر وجلس معه واجزاه عن
تكبير اخر فيتبعه ان بقي من الصلاة شيء ويتم لنفسه ان لم يبق والاقرب ادراك فضيلة الجماعة
في الموضعين وكذا لو ادركه في سجدة ويستأنف التكبير ايضا ويراعي المسبوق نظم صلاته
فيقرأ في الاخيرتين بالحمد وحدها ويسبح وان كان الامام قد سبح على الاصح وفي كراهة الجماعة
الثانية في مسجد قولان مع اتحاد الفريضة ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب **ويستحب**
تسوية الصف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف الامام
وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والجانين منه وليقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا
الصبي وان تعددوا فخلفه والناصف وكذا العراة والمراة الواحدة خلف الرجل والمراة
خلف المراة عن يمين المراة ويقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال استحبابا على
الاقوى ولو جاء رجال تأخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال تلبس الغير بنافلة
قطعها او استانف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل فعل وان خاف الفوت قطعها
ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا استحبابا في الجميع ولو جوزنا العدول الى الايتمام من
الانفراد ولو كان ممن لا يقتدي به استمر مطلقا فان اتقاهم في تشهد فعل قائما وكذا

التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة **ووقت القيام** عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو
خاف الداخل فوات الركوع ركع مكانه وتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه
اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخط وليكن الذكر في حال قراره **ويستحب** للامام التطويل اذا احس
بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق بين داخلين **ويستحب** للامام تخفيف الصلاة ويكره
التطويل وخصوصا للانتظار من يأتي وان يستناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيومي
بالتسليم المسبوق **ويستحب** للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام الفاتحة

درس يكره وقوف المأموم وحده اختيارا او جذبه اخر من الصف اليه على قول وتخصيص
الامام نفسه بالدعاء بل يعمهم ولا يكره امامة الرجل النساء الاجانب **ويستحب** للمنفرد اعادة
صلاته مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما ومؤتما وينوي الندب ولو نوى
الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الخامسة
سهوا اجزا وان ذكر في الاثناء انفرد ويتابع المأموم الامام في الاذكار المندوبة ندبا وان
كان مسبوقا تابعه في القنوت والتشهد ولا يجزي عن وظيفته **ويجزي** التسليم قبل الامام لعذر
فينوي الانفراد ولو سلم لا لعذر تعمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث يمكن فلا
اثم ويومي الامام المسبوق بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم فيسلم بهم **ولو علم** نجاسة على
الامام او علمت المؤتمة عتق من امتها مع كشف راسها ففي جواز الاقتداء نظر ولو اختلفت
الصفوف جاز ووقوف المأموم عن جانبي الامام واليمين افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر
عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة ان امكن ولو رجا زوال العذر وادراك
الجماعة استحب التأخير **ويستحب** للامام التعجيل في الحضور وقيل يتوسط ولو علم تأخير
المأمومين جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا ان تأخر المأموم لو تأخر الامام ولا يجعلا ذلك
عادة **ويستحب** حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى معهم في الصف
الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله والعقبة ويتأكد مع المجاورة ويقرأ في
الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس ويسقط لو فجأه ركوعهم فيتم فيه ان امكن والا سقط وحق
الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمأمومين لو مات او جن او ترك الاستنابة **ولو استناب**
في اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستئناف افضل ويفتح المأموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه
اذا اخطأ وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلاة وان تلفظ بالمتروك كان حسنا ولا تفوت القدوة

بفوات اربع من ركن وان نقص تخلف المأموم فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر
المساجد جماعة الا ان يكون في جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيصلي فيه وملازمة الامام
بل يستحب يتم المسبوق ولا يصلي فيه نافلة بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا
اموالكم تقبل صلاتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال صلى الله
عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق
به من سبع ارضين الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من لا يزكي
وقال الصادق عليه السلم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد
بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض
العشرية وكذا العسل فيها لا في الخراجية نعم تستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقضب
وروي سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران
وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة المجمع عليها
الا ان يدعي الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا تسبى اطفاله وليس في المال
حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد
فلا زكاة واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولي فيستحب
والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا ويتولى الاخراج الولي فيضمن لو اهمل مع القدرة
في ماله وجوبا او ندبا لا في مال الطفل ويجوز للولي المليء اقتراض مال الطفل فلو اتجر به استحب
الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة
حينئذ وان اشترى في الذمة فهو له ويضمن المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشترى في
الذمة فهو له وان اشترى بالعين واجاز الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم
الطفل درس يشترط ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن
من التصرف ولو صرفه مولاه فهو تصرف منزل ولو تحرر بعضه وجب في نصيب الحرية ولا
يجب في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا الموصى به قبل الموت والقبول ولا الغنيمة

قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف فيه على قول وامكان التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان
خاصا والمبيع بخيار للبائع يجري في الحول من حين العقد على الاصح والصداق من عقد النكاح والخلع
من حين البذل والمعجل من حين العقد وان كان ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع عدم التمكن
من فكه اما لتاجيل الدين او لعجزه ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا يجب في
المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا في المال الغائب ما لم يكن في يد وكيله
ولو عادت هذه اليه استحب زكاتها لسنة ولا في النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة وتجب مع الحضور
وقول ابن ادريس بعدم الفرق مزيف ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سواه وفاء به ولا
الكفر نعم لو اسلم استأنف الحول اما الردة فان كان عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم
يقتل او يمت وفي المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعا كما لا يمنع
حجر السفه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر الفلس وفي وجوبها في الدين مع استناد التأخير
الى المدين قولان اقربهما السقوط نعم يستحب زكاته لسنة استحبابا بعد عوده ولو شرط
المقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب ابطال المملك ايضا ولو تبرع المقرض
بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء وامكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب
كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة
وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفي سقوطها
باسباب الحيلة الفرار قولان اشبههما السقوط وروي في الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول
فالزكوة عليها او في جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وضمانها وبه قطع في المبسوط فلو تعذر اخذ الساعي
من نصيب الزوجة رجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف هنا لو طلق قبل امكان الاداء
لرجوع العوض اليها ب لو استرد المهر بردتها بعد الحول فالزكوة عليها او يقدم حق الزكوة وتغرمه
للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها في الموضعين على الاقرب ج لو طلقها
بعد الاخراج من العين غرمت له نصف المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي خلافا للمبسوط درس
يشترط في زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة ويحتسب الحول الثاني
من آخر الثاني عشر ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس ويصدق
المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في
كل حول قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد

فنايها بالرعي قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي
فرع لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلا ليس فيها بنت
مخاض اخرج منها وحينئذ قد يتساوي النصب المختلفة في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض
او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتتساوت النصب على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار
قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو تساوت قيمة ست وثلثين
صغارا مابين وكبارا ضعفها اخرج بنت لبون خسيسة بقيمة نصفها مجزية ولو ملك
مالا اخر في اثنا الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس
وكاربعين بقرة وعنده ثلثون او ماية واحدي وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل حول
بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استونف الحول للجميع عند تمام الحول الاول
على الاصح ولو ملك احدي وعشرين بعد خمس فالشبه الحاقها بالخمس وعشرين ولو ملك
ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين
وثلثين من البقر بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك بعد الاربعين احدي وثمانين فلكل
حول ورد بتلم النصاب بتخفف المتاكين فاشترط زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا
بان الزكوة في الذمة على القول النادر الثاني السوم فلا يجب في المعلوفة وان كان لا عوزه
فيه او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وباليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه ما بقا السوم عا
للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر اولا وبين ان تعتلف بنفسها او
او بالمالك او غيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشتري مرعا فالظاهر
انه علف اما استيجار الارض للرعي او ما ياخذه الظالم على الكلا فلا الثالث ان لا تكون عوامل
ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سايمة وشرط الشيخ كونها اناثا وهو متروك الرابع
النصاب ففي الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون ففيها
بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست
واربعون ففيها حقة دخلت في الرابعة ثم احدي وستون ففيها جذعة دخلت في الخامسة ثم
ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدي وتسعون ففيها حقتان ثم ماية واحدي وعشرون
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين
بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدي وثمانين ثني وقال المرتضي لا يتغير الفرض

من

من احدي وتسعين الا بماية وثلثين وكل متروك ويتخير المالك في مثل مايتين بين
الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي ولا فرق بين العرابي والبخاتي وفي الخراج يقسط
وكذا في البقر والجاموس والمعز والضان والشنق ما بين النصب لا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول
لم يسقط من الفريضة شي وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم وللبقر نصابان ثلثون وفيه
تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة واوقاصها تسعة
الا ما بين اربعين الي ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوي اربعون وفيه
شاة وقال ابنا بابويه بشرط احدي واربعون ثم ماية واحدي وعشرون فشاتان ثم
مايتان وواحدة فثلاث ثم ثلثماية وواحدة فاربع ثم اربع ماية ففي كل ماية شاة وقيل
يسقط الاعتبار من ثلثماية وواحدة وعلي الاول لا يتغير الفرض عن الاربع حتي يبلغ خمسماية
وعلي الثاني لا يتغير عن الثلث حتي يبلغ اربع ماية وانما التغيير معنوي تظهر فايدته في
المحل ويتفرع عليها الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة الماخوذة هنا وفي الابل
اقلها الجذع من الضان لسبعة اشهر وقيل ابن الهويس لثمانية اشهر والثني من المعز بالدخول
في الثانية فرع لو فقد الفي غنمه دفع الاقل واتم القيمة او الاكثر واسترد ولا توخذ
الربي الي خمسة عشر يوما لانها كالنفسا ولا الماخض ولا الاكولة والفحل وفي عدهما قولان
والمروي المنع ولا ذات عوار او مريضة او مهزولة الا من مثلهن ولا الاردي ولا الجود بل
الاوسط والخيار الي المالك وقال الشيخ تقرع ويجبر السن الناقص في الابل بشاتين او
عشرين درهما فتتساوي تاليها وقيل الجبر بشاة ويدفع الساعي لكل في الزايدة ولا جبر
بتضاعف الدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير الابل بل القيمة ويجزي في الجميع والعين
افضل وابن اللبون عن بنت المخاض ويجزي كل نصاب اعلي عن الادني وفي اجزا البعير عن
الشاة فصاعدا لا بالقيمة وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام ويجزي شاة الابل
من غير غنم البلد ما اشبه الغنم فالا ان يكون اجود او بالقيمة ويجزي الذكر والانثي
عن مثلهما وعن مخالفهما ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة
بالخلطة سوا كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما مشاعة او خلطة
اوصاف كالاتحاد في المرعي والمشرب والمراح مع تميز المالين ولا يجب على الساعي
درس يشترط في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبايك والنقار

والحلي وزكاته اعارته والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون
مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف
المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة شعيرا هي ستة دوانيق والمغشوش
يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش صفي ان ماكس
ثم يخرج عن المغشوشة منها او صافية بحسابها والعبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفي المبسوط
يجزي الادون مع تساوي العيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح
ويكفي انتقالها قبلها الى ملكه فلا زكوة في البلح ويجب في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند
الجفاف والتصفيه والنصاب وهو الفان وسبع مايه رطل بالعراقي هي ثلثمايه صاع هي
خمسة اوسق ويعتبر جافا او مشمسا فيخرج منها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا او نصفه ان
سقيت بالدوالي والنواضح وما فيه مؤونة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب بعيش الزرع والشجر فان تساويا
فثلاثة ارباع العشر ويجب في الزائد وان قل كل ذلك بعد المؤونة وحصة السلطان ولو جائرا وفي الخلاف
والمبسوط المؤونة على المالك ولا يتكرر بعينها الزكوة بعد وان مضى عليها احوال ويضم الزروع والثمار
المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص
فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك ويبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق
المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويحتفظ بالحساب ويجوز
دفع القيمة على الخرص والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا يخرص على تقدير
الجفاف وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير
جنسان هنا ولو اختلفت الثمار والزروع في الجودة قسط ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب
عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخرص عن الزكاة فرع لو مات المديون قبل بدو
الصلاح ونحو الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة عليهم قولان ولو مات
بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قسطت وفي المبسوط توزع وتجب الزكوة على عامل
المزارعة والمساقاة بالشرائط خلافا لابن زهرة نعم لو اجر ارضا بطعام لم يزكه وحكم ما تستحب فيه
الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو بلغ النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج
لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين درس يستحب زكوة التجارة واوجبها
ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث ولو نوى

ولا في القنيه ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول المقدرين ونصابهما
ولا بد من بقاء النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا
يشترط بقاء العين في الاصح فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العرض على حول النقد قولان ولا اشكال
في بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة وتتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العرض صحت
ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل
امكان الاداء فلا ضمان وبعده يضمن النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر الاشبه
تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب انه على القول
بالقيمة لا يمنعها ايضا ولو اشترى نصابا زكويا واستامه فكملت المالية ولو قلنا بوجوبها ولا
يجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة او اشترى نخلا فعشرهما لا يغني عن زكوة التجارة
في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع عامل المضاربة يخرجه اذا بلغ نصيبه
نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج
بتغريم العامل قول محدث مع ان فيه تغريرا بالمالك لو اعسر العامل ونتاج مال
التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به
لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وبلغها بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم
ولو بلغها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين
النصاب استحبت وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن
راس المال استحب زكوة سنة ويستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول
ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون
لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عوامل نظر اقربه نعم لرواية زرارة ولا زكوة في
البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله
قيل ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والانية
والامتعة المقتنية وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالا اخر في اثناء حول
الاول زكاهما عند حول الاول وفيها دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزائد في
التجارة وغيرها الا السخال ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وروى
رفاعة عنه لا عشر في الخراجية وفي اجزاء ما يأخذه الظالم زكاة قولان احوطهما الاعادة

درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقرا والمساكين ويشملهما من لا يملك قوته سنة له
ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوا حالا ويعطا ذو الدار والخادم
والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمنع من لا يكتفي
به ولو ملك سبع مائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها يقوم به دون النما استحق
معه ما يتمه السنة او يستنزل الاخذ قولان ولو اشتغل بالفقه ومحصلا له عن التكسب
جاز الاخذ ولو تعفف المستحق ففي دراية هو كمن يمتنع من اداها وجب عليه ويحمل على الكراهية
الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة
وحسابا وحفظا ودلالة والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يتمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد
هم المنافقون وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربهما انهم ياخذون من سهم سبيل الله وفي
الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة وفي جواز شرا العبد منها بغير شدة او ليكفر به في المرتبة
او المخيرة مع العجز خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم ويعيده اذا لم
يصرفه في كتابته ويقبل قوله في المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه في غيرها ارتجع والغارمون
وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضا ولو كان في معصية جاز من سهم الفقرا مع توبته
ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم
وبعد وفاته وواجب النفقة وغيره سوا الا ما يجب قضاؤه منه ويجوز مقاصة المستحق حيا
وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال ويعطا الغارم لاصلاح ذات البين
وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد سوا كان الغازي مطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق
والاقرب الحاق القرب به كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل
وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل
منشي السفر كذلك وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل
ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى
المسافر اقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية
فلا استحقاق درس يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو
في زكوة الفطر على الاقرب وتعطا اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فسقة فادون اطفال غيرهم وفي
اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفي الساعي تعتبر اجماعا ولا يعطى

النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت
على المندوبة ولو احتاج من غير الحق طب بالانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع اعسار الزوج
وفقرها ويجوز للزوجة اعطا الزوج زوجها واعطا الزوج المستمتع بها وفي اعطا الناشز
على القول بجواز اعطا الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما يدخل بها
ففيها وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطا ولو ابوها هاشمي الا
من قبيله او قصور الخمس ويعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب
الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى الغرم ما لم يكذبه المستحق
ولا يعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد من المالك ولا غيره ويعيد الجاهل ان اعطى فرقة اذا
استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكوة ولو ظهر الاخذ غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد
والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة
ومع عدم انفاقه عليها نظر نعم لا يرجع منها مع التلف لو قلنا بعدم الاجزا ولو دفع زيادة عن
النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل
في غير سبب استحقاقه ارتجع ولا يجرح الا بغير ولو فضل عن الغزو او السفر اعاده بخلاف ما يفضل
مع الغازي ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجب النفقة غازيا ومكاتبا
وعاملا او ابن سبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو
قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال او من سهم اخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم
ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب واغنا الفقير لقول الباقر عليه السلم اذا اعطيته
فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو
خص صنفا بل واحدا ابها جاز ويستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والعجز في الدين
وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطا زكوة الخف والظلف المتجمل وباقي الزكوة
للمدقع والتوصل بها الى من يستحيي من قبولها هدية وروي محمد بن مسلم ان لم يعلمه بها على
وجه الزكوة فلا تعطه واذا نواها اخرجه من ماله اعطا رجل معين فالافضل ايضا ولو عدل
بها الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان يدفع الى من يعتاد الاهدا اليه بره
من غيرها وروي الوابشي جواز شري الاب من الزكوة وروي عبيد بن زرارة جواز الاعتاق
مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشتري بمالهم وفيه
سوا كان ابا او لا

ايما الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشترى بنصيبه لا بى السعى فيرثه الامام
وروى [illegible] جواز التوسعه بالزكوة على عياله وروى سماعه ذلك بعد ان يدفع منها شيئا
الى المستحق [illegible] الكفايه وروى على ابن يقطين في من مات وعليه زكوة وولده محاويج
يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقى على انفسهم واقل ما يعطى ما يجب فى النصاب
الاول من النقدين [illegible] الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل فى دفعها من اهل السهمان فالمروي
جواز اخذه كاحدهم الا ان يعين له قوما ويكره اعادة الزكوة الى ماله ولو عادت بملك
قهري كالارث فلا باس وكذا الواصل اليها درس يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز
تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصي
بالتفرقه لها ولغيرها من الحقوق المالية وهل ياثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او
التعميم وروى جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب
وروى جوازه باربعة اشهر وبستة اشهر وفي اول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل
على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب
واجزأت وان لم ينتزعها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان بنمائها او ارتفاع
قيمتها فللمالك انتزاعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها لغيره او يعطيه غيرها او
يعطي غيره غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا يعاد الزيادة
المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ يوخذ منه الزيادة
لانه انما اقرضها زكوة فلا يملكها ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر
ولو اقرضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو تسلف الساعي
باذن المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الاذن فانها من
ماله ولو اذنا قال الشيخ يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا تبع اللفظ فان اختلفا
فيحلف المالك ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى
علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك واستعادها ويجب دفع الزكاة الى الامام او نائبه
مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المامون وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب
المفيد والحلبي حملها الى الامام ونائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالاجود
عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع

وجود

وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي [illegible] عدم المستحق
ونقلها لم يضمن ولاجره للاحتساب على المالك ويجوز للمالك تفرقتها بنفسه [illegible] النية
عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة
ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء [illegible] نوى
المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية [illegible]
على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان
فقدت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا نيتاهما ولو لم ولو لم ينو
المالك عند اخذ الامام او الساعي والفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند
الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلاثة ويجب فيها
الجزم فلو قال هذا زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان مالي الغايب باقيا فهو زكوة ولو نوى الامام ولم ينو المالك لم يجز
او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأ ولو دفعها عن المال الغايب فبان
تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال درس
اذا قبض احد الثلاثة الزكوة من المالك برئت ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل
وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك اما وجوبا عند
ادراك الوفاة او ندبا فان لم يكن تمكن من الاخراج فلا ضمان مع التلف والاصح ولو [illegible]
عين المالية او الفطرة فهل تتعين مع عدم المستحق والاقرب التعيين مع وجوده وليس
له ابدالها في الموضعين في وجه نعم لو نماء كان له وروى الكليني عن الباقر عليه السلام انه لو
اتجر بها فبعهار بحها ولو اتجر بماله ولها يعزلها فتفسخ ولا وضيعه عليها ولو كان المالك
غايبا عنها ضمن بنقلها الى بلد اخر ويستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها او
صدقه البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم في القوي الظاهر كالفخذ
في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله وانها زكوة او صدقة
او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ والعقل والايمان
والعدالة والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا
فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيله احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها
بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه

على الاصناف وتسقط مع الغيبة ايضا الامع تمكن الفقيه من نصبه ويعطى المؤلفة الامع الجهاد
ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرنا على الجهاد كان ثابتا له ويجوز الدفع الى من هو الى الهاشميين
وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد د مبحث تجب زكوة الفطرة
عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر الغير المغمى عليه المالك احد نصب الزكوة او قوت سنته على الاقوى
ولا تجب على الفقير خلافا لابن الجنيد وتجب على المكاتب قوت سنته اذ افضل عنه صاع وتجب
اخراجها عن عياله وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحبت كالقريب
والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم موته او يعله مكلف
بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا او ممتنعا بها فلا وجوب على
الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر
الصغير فالزكوة للاب بعوله الاب تبرعا واوجبها الشيخ على الاب وتجب فطرة خادم الزوجة والولد
والاب مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان يجعل الزكوة
تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما او
على المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الامع العيلولة وفي مرفوعة محمد
ابن يحيى يجب عن المكاتب وما العلق عليه بابه فروع جمة آ لو مات المولى قبل الهلال
وعليه دين مستوعب فالزكوة في رقبته عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى الوارث
ب لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال فتجب زكوته على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال
وفي المبسوط لا زكوة على احد ج لو وهب له عبدا فقبل وتاخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب
والمشهور انه بالقبض ولو ملكت المنتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل
الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث د فطرة العبد في خيار الثلثة على المشتري وفي الخلاف
على البايع لانه لو تلف كان منه ه فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه
ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع يدير على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم
يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلوة
العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في اخر جزء من رمضان
متصلا بشوال مستغناه مذ اكثره والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان
ولو ليلة وقيل عشرة للاخير او نصفه بل كله ووقتها يمتد الى زوال الشمس يوم الفطر ولا

تقدم

تقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضا واحتياطا في الوقت
وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختاره التابعون
الثلثة والاجماع على ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها
سواء عزلها او لا وقال ابن ادريس يكون اداء والواجب صاع وزنه الف درهم ومائة وسبعون
درهما شرعية من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير
والارز والاقط واللبن والاقرب انه للفضيلة وافضله التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وفي الخلاف
المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة ويجزي القيمة بسعر الوقت وروي درهم
في الغلاء والرخص وروي ثلثاه في الرخص فروع آ الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا
الرطب والعنب وفيها نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل ب لا يجزي المعيب ولا غير المصفا
الا بالقيمة ج لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة يساوي صاعا ادنى ففي اجزائه تردد وقطع
بالاجزاء في المختلف د لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان
عن عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت اولا ومصرفها مصرف المالية ويستحب اختصاص
القرابة والجيران مع الصفات وان لا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان كتاب
الصدقة وهي العطية المتبرع بها بالاصالة من غير نصاب للقربة قال الله تعالى وما تنفقوا
من خير يوف اليكم وقال النبي صلى الله عليه واله الصدقة تدفع ميتة السوء وقال عليه السلم
ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين
نوعا من السوء وقال الصادق عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله تعالى
بالبر وصلة الرحم وقال علي عليه السلم كانوا يرون الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم وقال
الباقر عليه السلم صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبي صلى الله عليه واله الصدقة بعشر
والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه
السلم داووا امراضكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب
قبل ان تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر بالدعاء له والصدقة عن
الولد ويستحب بيده والتبكير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل لشر ليلته ويكره
رد السائل ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم والصدقة تقضي
الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال وان التوسعة على العيال من اعظم الصدقات وتستحب

زيادة الوقوف في الشتاء ويجوز على الذمي وان كان اجنبياً وعلى المخالف الا الناصب ومنع الحسن
من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندباً وفي رواية في المجهول حاله اعط من وقعت له
الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلاثة دراهم واعطاء السائل ولو ظلفاً محترقاً او تمرة او شقها والكثير
افضل ولو كثر السؤّال اعطى ثلاثة وتخير في الزائد وليؤمر السائل بالدعاء ولو كان كافراً والوكيل
في الصدقة احد المتصدقين ولو تعددوا وافضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي افضل
الصدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله ويستحب
الصدقة بالمحبوب ويكره بالخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن
الميت خصوصاً الرحم وبذل الجاه والكلمة الليّنة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية
رسول الله صلى الله عليه واله ليكافيه ولينتفع له وانظار المعسر والاهداء الى الاخوان والبداءة
بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها وسترها ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره
ان يتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر ولا عيال له (اي في النفس) وصدقة المديون بالمجحف والصدقة
مع الضرر بها والمن بها والسؤال لغير الله فمن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال
زين العابدين عليه السلام من سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار
الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى السؤال فلا كراهة ويملك بالايجاب والقبول والقبض وان
كان بالفعل ولابد فيهما من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض رحم كانت او اجنبي وجوز
الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سراً افضل الا ان يتهم بترك المواساة او يقصد اقتداء الغير
به اما الواجبة فالظاهر فاظهارها افضل مطلقاً كتاب الخمس وهو حق
يثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصل عوضاً من الزكوة ويجب في سبعة الغنم من دار الحرب على
الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة فلآخذه وما يملك من اموال
البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل
الحرب جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها بعد مؤنة السنة له
ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو عال مستحب النفقة اعتبر مؤونته ولو
اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له ورخص ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي
الميراث والهبة والهدية والصدقة ومنعه ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف
الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول

خلافا

خلافاً لابن ادريس نعم يجوز تأخيره احتياطاً للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل
يبتدئ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمّس ما فضل ولو ملك قبل الحول
ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخيّر في التعجيل والتأخير ومؤنة الحاج لا خمس فيها
نعم لو اجتمعت من فضلات او لم يصادف سير الرفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول
هنا تام فلا يجري الطعن في الثاني عشر والمؤنة ماخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه
ومنهما بالنسبة في وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران التجارة والصناعة
والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المقدم والمقارن للحول مع الحاجة من المؤنة ولو
وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب ج الحلال المختلط بالحرام
ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره لعدم النص الصريح عليه جماعة من الاصحاب ولو علم
صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففي تعدده نظر
ولو علم زيادته على الخمس خمّسه وتصدق بالزائد في ظنه د ارض الذمي اذا اشتراها من
مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس اما من رقبتها او ارتفاعها والنية هنا غير معتبرة من الذمي
وفي وجوبها على الامام او الحاكم نظر اقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه
الاربعة لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلّت ويظهر من المفيد في الغرية اعتبار عشرين دينارا
في الغنيمة ه الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه
اثر الاسلام فلقطة على الخلاف ولو وجده في ملك مبتاع عرّف البائع ومن قبله فان لم يعرفه
فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول المدعي كاف بلا بينة
ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان متنازعا ففيه قولان للشيخ
ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد والكافر والصبي ولا يسقط
الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ثاني
ولا حول و المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل والعلاج
وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابها عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام
واعتبر الحلبي دينارا لرواية فيه والاكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج
والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعها
وانواعها ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن

والكنز خمس ربحهما بعد المؤنة ر كل ما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرض
اولاً اولاً والعنبر الماخوذ بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وقصد البحر يلحق
بالمكاسب على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال
الشيخ لا خمس فيه ب يقسم مستحق الخمس الامام عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل من
الهاشميين بالاب وهو بينهم وبينه نصفين وفي رواية ربعي لصاحب الخمس والباقي لهم وفي اخرى
له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام وسهم الرسول صلى الله عليه وآله للاقرب اليه وسهم
ذي القربى لهم ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المطلبين بعد كفاية اولي القربى ومواليهم المعتقين
وهو شاذ واعطى المرتضى المنتسب بامه والمفيد وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر في الاصناف
الايمان لا العدالة على الاقوى وفي المساكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم
يعتبره الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعمم الحاضر ولا يجوز النقل
الى بلد اخر على الاصح عدا المستحق كالزكاة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع كفايتهم
والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او يسقط او يصرف الى الذرية
وفقراء الامامية مستحبا او يوصى به والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام
بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع
لشرائط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم فان فضل
عن الموجودين في بلده فليحمل الى بلد اخر وفي وجوبه نظر والاقرب ان لا يحمل مع وجود المستحق لطلب
المساواة بين المستحقين وهم اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب وينبغي توفير الطالبيين
على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام على الباقين ولا يتجاوز بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز
للقاصه بالخمس الحي والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين به ومصرف
المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكاة والانفال للامام وهي الارض
التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين في رواية محمد بن مسلم وصفايا وموات
الارض ورؤوس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها والاجام وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم غير
المغصوبة من مسلم او مسالم وصفايا الغنائم كالامة الرايعة والفرس الجواد والثوب
الفاخر والسيف القاطع والدرع وميراث الحشري وان كان قد اغتنمه من غزا بغير اذنه
في رواية العباس الوراق عن الصادق عليه السلام ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة

تحل المناكح كلامه المتبيه ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب تبعض التحليل بل تمليك للحصه
او للجميع من الامام والاقرب ان مهور الغنايم من المباح وان تعددن لروايه سالم وهالم
نودالي الاشراف كا كثار التزويج والتفريق ومحل المساكن اما من المختص بالامام كالتي
انجلا عنها الكفار او من الارباح بمعني انه يستثني من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجه **واما**
المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لروايه يونس ابن يعقوب وعند ابن ادريس ان يشترى
متعلق الخمس ممن لا يخمس ولا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم
اباحه الانفال حال الغيبه كالتصرف في الارضين الموات والاجام وما يكون بهما من معدن
وشجر ونبات لفحوى روايه يونس والحارث نعم لا يباح للميراث الا الفقرا بلد الميت
واما المعادن المطلقه فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا
البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على ترك
الثمانيه الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلاً او دبراً لادمي وغيره على الاقرب والاستمنا
وايصال الغبار الغليظ الي الحلق والبقا على الجنابه مع علمه ليلاً والحقنه بالمايع والارتماس
على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس من المكلف او المميز المسلم الخالي عن
السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابه على وجه والاغما والسكر وطول النوم فيشترط نيه
الوجوب او الندب والقربه ليلاً او نهاراً للناسي الي زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب
ذلك اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضا والنفل والاقرب امتداد
النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نيه القضا بعد
الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وان كان نذراً معيناً وشبهه على الاقوى
وفي المبسوط فسر نيه القربه ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان
ينوي الادا ولا يجب تجديدها بعد الاكل او النوم او الجنابه على الاقوى يستوي عرضت ليلاً او
نهاراً بالاحتلام وتتعدد النيه بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعاً وفيه قولان اجودهما
التعدد ولو تقدمت عليه في شعبان لم تجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم
الشك بالمترددة قول قوي ويجب استمرارها حكماً فلو نوي الافطار في الاثنا او ارتد ثم عاد
فالمشهور الاجزا وان اثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطر اثناياً ثم ولا يبطل اما الشهوه مع بقا
اراده الامتناع او الاستمرار عليها حكماً فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهه الامتناع فوجهان

مرتبان على الجزم واولى بالصحه هنا والوجه الاتحاد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان
مرتبان واولى بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نيه الوجوب واجزي وان كان
بعد الزوال وكذا لو نوي الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدد التعيين
وهنا يجب التعيين في رمضان **فروع** لو عدل من فرض الي فرض لم يجز مع تعيين الزمان
للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضاً ولو كان بعد الزوال في قضا رمضان لم يجز قطعاً
ولو عدل من فرض غير متعين الى نفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع ويجوز العدول من نفل الي
نفل ما دام محل العدول النيه باقيا ويتادي رمضان بنيه النفل مع عدم علمه والاقرب سريانه
في غيره من الواجبات المعينه ويتادي رمضان وكل معين بنيه الفرض غيره بطريق الاولي ولو تادي
رمضان بنيه غيره فرضاً او نفلاً مع علمه فقولان اقربهما المنع ويستصحبان في المعين غيره ولو نوي
فيه غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعاً ويتادي قضا رمضان بنيه ادايه في الجاهل
بالشهور ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنه
شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير ويجعله هلاليا ان امكن والا عدديا فلو ظهر نقص الهلالي قضي
رمضان قضا يوماً ويتخير ايضا نادر الدهر لو تخير فيحدث بنيه التعيين لرمضان ولو قيده بالشهر
وسافر لم يتخير في افطاره ولا افطار العيد ويجزي التحري في كل صوم متعين ولا يجب في النيه المقارنه
لطلوع الفجر وان كان جايزاً وظاهر كلام المفيد والحسن منعه **كتاب لا يجب الصوم** على الصبي
وان اطاقه نعم يمرن عليه لسبع ويشدد عليه لتسع ويكون صومه شرعياً بمعني استحقاق الثواب
فحصول اسم الصايم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يومر اذا اطاق ثلثه ايام متتابعة ولو
بلغ في اثنا النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب وناديا ان تناول ولو ما
شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه اثم بني بالجماع لم يجب الغرض له ولو وجد على ثوبه
المختص منياً فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركاً فلا ولو اشترك بين صبيين فاحدهما
بالغ فالاولي تعبدهما ولا يجب على المجنون ويسقط بعروضه وان كان بسبب المكلف فلا
تمرين في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق النيه وافطاره ومداواته بالمفطر الا البنج
وقال المفيد رحمه الله يقضي ما لم ينو قبل الاغما فيجزي ولا يصح من السكران وان وجب عليه
والنايم بحكم الصايم مع سبق النيه او انتباهه قبل الزوال وتجديدها ولو نام اياما قضي ما لم
ينو وفي المبسوط يصح كلها مع سبق النيه بنا على اجزا النيه للايام والكافر يجب عليه ولا يصح

صوم النافلة في السفر نصف اجره

عند الاماد رك فيه مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك وروايه العيص تدفعه ولو ارتدت
المسلم في الاثنا فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب القصر
ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام رمضان ندبا او كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر
فصامه عنه فظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات
الا الثلثه الهدي والثمانيه عشر لبدنه للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضي
صوم المعين اذا وافق السفر وبه روايتان وابنا بابويه جزا الصيد وللمفيد ملحق
رمضان في فحوي كلامه والكل متروك والاقرب كراهيه الندب سفرا الا الثلثه ايام الحاجه
بالمدينه والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعه
وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بيت النيه او لا ويفطر المسافر للنزهه خلافا
للحسن حيث اوجب الصوم والقضا ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي
نعم يكره الي ثلاث وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك وجوبا والا ندبا ولو علم
القدوم قبل الزوال تخير في الافطار والامساك وهو افضل لروايه رفاعه وهو تخيير في صوم رمضان
تابع للنيه كما يتخير المسافر بين نيه المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقدوم يحصل برويه
الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهايه وحرمه الحلبي على كل مفطر الا
مع الضروره وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهه ولا على المريض المتضرر به بحسب وجدانه
او ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزيه ولو كان جاهلا على اشكال لروايه عقبه من اجزا صيام
المريض بجهل على الجاهل وعلى من لا يضره ويبروه كقدوم المسافر ولا على الحايض والنفسا ولو في جزء من
النهار ولو زال في الاثنا استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت الغسل قضت ولا كفاره على الاقرب
ويصح من المستحاضه اذا اغتسلت غسلي النهار فلو تركت فكالحايض ومن الجنب اذا لم يتمكن من
الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا او تعمد البقا فسد وكذا لو نام غير ناو للغسل او عاود
النوم بعد انتباهه فصاعدا ولو اصبح جنبا ولم يعلم انعقد المعين خاصه وفي الكفاره وجهان وجوب
ثانيهما وجهان وان كان نفلا ففي روايه ابن بكير صحته وان علم بالجنابه ليلا ففي روايه كليب اطلاق
الصحه اذا اغتسل وحمل على المعين او الندب للنهي عن قضا الجنب في روايه ابن سنان ولو احتلم نهارا
لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل فالوجه وجوب قضا الصوم كالصلاه ويجب القضا على كل تارك مع تكليفه
واسلامه ولا يقضي الحي لفساد صومه لو استبصر ولو اغمي عليه بفعله قضي كالسكران ولو لم يعلم فاذا

ليعلم انه يشترط...

التناول الي الاغما والسكر فلا قضا ولا يمكن قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا
ايام التشريق لمن كان بمني والحق الشيخ مكه واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمره والروايه مطلقه
ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافقت نذره لم يصمها وفي صيام بدلها قولان احوطهما الوجوب
ولا صيام يوم الشك بنيه شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في الخلاف
لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا الوجه جعل عشاه
سحوره حرم

ذ ب ب

يفسد الصوم بفعل الثمانيه عمدا الا سهوا وان كان في النفل للروايه
علما وجهلا ويجب القضا والكفاره على العالم الا في الحقنه فانه لا كفاره وكذا لا يكفر الجاهل على
الاقوي ولو كان بعد افطاره ناسيا اذا توهم اباحه الافطار وفي حكمه تعمد البقا على الجنابه الا ان
عن نيه الغسل ومعاوده النوم بعد انتباهتين وان نوي الغسل اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمنا النظر
لمعتاده والاستمتاع والملاعبه والتقبيل اذا قصده ولو اكره على الافطار فلا افساد سوا وجر في حلقه
او خوف على الاقوي ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفاره ولا القضا وفي التحمل عن الامه والاجنبيه
والاجنبي وتحمل المراه لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه التحمل الا في الاخير ولو
نزع المجامع لما طلع الفجر فلا شي ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنيه الجماع وتتعلق الكفاره بتناول
غير المعتاد من الماكل والمشروب خلافا للمرتضي واسقط القضا ايضا ونقل وجوبه ولا تسقط الكفا
بعروض الحيض والسفر الضروري على الاشبه والكفاره عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضا مرتبه ولو افطر على محرم كزنا او مال حرام
وجبت الثلثه على الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر ويجب القضا خاصه بتناول المفسد
ظانا بقا الليل ولما يرصد مع القدره سوا اخبره غيره ببقايه او زواله او لا الا ان يكون
معلوم الصدق او عدلين فيكفي وكذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاه ولو
لم يراع فظن ففي القضا قولان اشهرهما القضا والفرق اعتضاده بالاصل هناك ومخالفته الاصل
هنا وبتعمد القي ولو ذرعه فلا وقال المرتضي لا قضا بتعمده ونقل وجوب الكفاره ولو ابتلع
ما خرج منه كفر واقتصر في النهايه والقاضي على القضا وفي روايه محمد ابن سنان لا يفطر ويحمل
على عوده بغير قصد وسبق الما الي الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهاره للصلاه
وازاله النجاسه وفي الصلوه المندوبه روايه حسنه بالقضا ويكره المبالغه فيه للصايم وقال
يونس الافضل ان لا يتمضمض لو سبق بالتداوي او طرح شي في فيه لغرض صحيح فلا شي خلافا

العبث ويمعاودة النوم بعد انتباهه عن نوم يعقب الجنابة فيطلع الفجر ولاشي في النومة الاولى
وان طلع الفجر و بالنظر الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد **د ز س** اختلف في وجوب
القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله او الائمة صلى الله عليهم متعمداً وتعمد الارتماس
والمشهور الوجوب وان ضعف المأخذ وتعمد ترك النية فاوجبهما الحلبي وبعض شيوخنا
المعاصرين وهو نادر وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف فاوجبهما الشيخ والقاضي
ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة وهما متروكان والسعوط بما يتعدى الحلق متعمداً كالتشرب
لا بما يصل الى الدماغ واوجبهما المفيد به مطلقاً ولو ابتلع ما اخرجه الخلال متعمداً كفر وفي
الخلاف القضاء **ولو** قصد التلذذ بالملاعبة فالاقرب خلافاً لابن الجنيد ولختلف في وجوب
القضاء بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنة نفسه برمح كذلك وداوى
جرحه كذلك او قطر في اذنه دهناً او مضغ علكاً او جلست المرأة في الماء او اكرهها الزوج على
الجماع او امذى عن ملاعبة بغير قصد والاشبه عدم القضاء في الجميع **ونذكر** الكفارة
بتكرر الوطء مطلقاً وبتغاير الايام مطلقاً ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس قولان
احوطهما التكرر ومع العادة لا تكرار مطلقاً ومن افطر في شهر رمضان مستحلاً فهو مرتد وغيره
يعزر دفعتين ويقتل في الثالثة لرواية سماعة وهي مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب
المعتادين لم يكفر خلافاً للحلبي ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه ويعزر المجامع بخمسة وعشرين
سوطاً والمطاوعة مثله فلو اكرهها عزر خمسين وانما تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين
وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال **وقال** الحسن الكفارة في غير رمضان
وهو شاذ وانما يكون القضاء في المتعين واما غيره فلا الا في قضاء وان وجب الصوم تتابعاً بالفساد
ولو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة وفيها
دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل **وكفارة** النذر والعهد كرمضان
وكفارة المتعين باليمين يمين **وكفارة** القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام ودون كبيرة كقول ابن بابويه ويمين كقول القاضي ولاشي كقول الحسن وظاهر الحسن
والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه والحلبي قضاء النذر به ولا يجب
في القضاء الفورية خلافاً للحلبي **ويستحب** فيه التتابع لا التفرق على الاصح ولا ترتيب فيه فلو
قدم اخره فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم الاولى فالاولى اشكال وكذا في وجوب تقديم

القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني فيباح التفريق بعده على الاقرب **ولو**
افطر لعذر بنى مطلقاً ولا تجب الفورية بعد زوال العذر **والعبد** يتابع خمسة عشر يوماً في كفارتي
الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهراً متتابعاً **ويجب في الرقبة** الاسلام او حكمه على
الاشبه والطعام المتكبر يشبعه او مد ولا يجب مدان خلافاً للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية
عشر يوماً تباعاً على الاشبه او تصدق بما يطيق جمعاً بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو
عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم والاطعام وفي وجه يخرج الاتيان بالممكن منهما ابتداء
حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار فالاشبه
اذا تجب الكفارة على الفور ومن الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا
شي **ولو** تبرع عن غيره بالكفارة اجزأ اذا كان ميتاً في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان
واولى بالمنع لعدم اذنه وفي وجه ثالث تجزي غير الصوم لانه كقضاء الدين **د ز س** لا يفطر بابتلاع
ريقه ولو خرج مع اللسان نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان
احد الزوجين فالمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا
شي في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف وحمل على عدم القصد **والفضلات** المترسلة من الدماغ
اذا لم تصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر
لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر ويجب لو كانت نخامة غيره وكل ما يحرم في غير
الصوم يتأكد به كالملاعبة والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الرأس ولو علم دخوله
الاذن **ولو** غمس رأسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر نعم لو سبق
الماء الى حلقه قضى ولو سبق في الاغتسال الواجب او المستحب فلاشي وفي التبرد احتمال
ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار لمن اوله
ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الحلق **ويستحب** للمتمضمض
ان يتفل ثلاثاً وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا بأس بالسواك اول النهار واخره وكرهه الشيخ
والحسن بالرطب للرواية **ويكره** مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا تتحرك شهوته والاكتحال بما فيه
مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصاً
النرجس **ولا يكره** شم الطيب بل روي استحبابه للصائم **وعن** علي عليه السلام بطريق غياث
كراهية المسك نعم في رواية حسن ابن راشد تعليل شم الريحان باللذة وانها مكروهة للصائم

ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب
على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا والهذر والمراء والسفر الا لحج او غزو او
ضرورة لحفظ مال او اخ في الله او تشييع او تلقية ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن
والدعاء والتسبيح بالماثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والتسحر ولو بشربة
ماء وافضله السويق والتمر ويتاكد التسحر في الواجب وفي المعين اكد وفي رمضان اشد تاكيدا
وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا
ان يتوقع غيره فطوره ويستحب الافطار على الماء الفاتر او الحلو كالتمر او الزبيب او
اللبن واتيان النساء في اول ليلة من شهر رمضان واحياء ليلة القدر باحياء الثلاث الافراد
وخصوصا احدى وثلاثا وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين والاعتكاف
في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها الماثورة والدعاء عند
الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت
العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا وجعل الصائم
مستجاب وخصوصا عند الافطار روينا كذا استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه
وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل
فاطمة عليها السلام وزق الطائر ومص الخاتم ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم
بانقسام الاحكام الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة
والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما يذكر ويتاكد
اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير
وروي خميس بين اربعائين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروي مطلق
الخميس والاربعاء في العشر والثلثة كقول ابي الصلاح ويؤخر من الصيف الى الشتاء
بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث
والمولد والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال
والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد
بصوم يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روي كراهة الاثنين وكذا لم يثبت
قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب

التاسع

التاسع والعشرون من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروي عشره
فكله وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروي ضعيفا كراهة صيام ثلثة
بعد الفطر بطريق وصوم داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة
ويوم النصف من جمادى الاولى وروى المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر
حرام كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وفي صوم عاشوراء حزنا اكلا والى العصر او تركه
روايات وروي صوم من غير تبييت او فطر من غير تبييت ويفهم منه استحباب ترك
المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه
خلافا للمفيد الا مع مانع الروية ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على
قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد
الزوال ويشترط في كله خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله وحينئذ لا يمكن [illegible]
لمن عليه كفارة كبيرة ولم ينو سواه ويجوز للمرضى التنفل مطلقا والرواية بخلافه وقد
الا ان كان المسافر والمريض يزول العذر عنهما وقد تناولا او كان بعد الزوال
والحائض والنفساء اذا طهرا في اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ
والمكروه صوم الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء
والنافلة سفرا عدا ثلاثة والمدعو الى طعام والضيف ندبا اذا لم يؤمر ولم ينه من
المضيف وروي كراهة العكس ايضا ولعل الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط
الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استيذان الوالد بل يستحب ورواية هشام ابن الحكم
مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو
نواه واجبا لعن غيره احرمه ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد
عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب سفرا كما مر وصوم الاربعة المذكورين مع
النهي او عدم الاذن على الخلاف وروي زرارة عن الباقر عليه السلام جواز صيام العيد
والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب وروي اسحاق ابن عمار عن الصادق
عليه السلام صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما وفي رواية الزهري
عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس
والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشوراء وهو يشعر بعدم التاكيد درس يصام

شهر رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلا او لا ردت شهادته اولا ولو لم يره ومضا
من شعبان ثلثون يوما او رئي متتابعا او شهد به عدلان في الصحو او الغيم من البلد
او خارجه وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بهما حاكم لقول
الصادق عليه السلم صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان
بانهما راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو او اثنان من خارج مع
العلة وحملتا على عدم العلم بعدالتهم او على التهمة واجتزا سلار بالواحد في اوله
والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة
وعمل بها الفاضل في اول المختلف فلو لم ير الهلال ليلة احد وثلثين صام والصدوق
جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلاث وتبعه الشيخ اذا
كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا والمشهور عدم اعتبار الثلثة
ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا للحسن وابالجدول
خلافا للشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر ليلة المستقبلة الا في رواية
داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وستة في الكبيسة الا ان يغم الشهور كلها
ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات والمنضمات ولو حصل بهن الشياع او بالفساق
ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل
ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع
بالرؤية عند عدم المانع ويستحب الترائي لليلتي الشك واوجبه الفاضل على الكفاية
والدعاء عند رؤية الهلال بالماثور واوجب الحسن ان يقال عنده هلال رمضان الحمد
لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا
اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد تاكد الندب وروي النهي
عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلم
والباقر عليه السلم وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة عنهم عليهم السلم بلفظ رمضان
ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بتلك النجم خلافا للصدوق فيه
ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا لتقية يخاف معها التلف فيقضي كما

لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق عليه السلم في زمن السفاح
فروع ثلثة آ لو راى الهلال في بلد وسافر الى اخرى يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زايدا ويفطر
على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك ولو اصبح صايما للرؤية ثم انتقل ففي جواز
الافطار تردد ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان اولى ب لو اختلف الشاهدان في صفة
الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد
الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الاخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول
ج لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفصاله
وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب
استفصاله على التابع ثلثة اوجه ثالثها ان كان التابع مجتهدا درس لا يجوز تاخير
قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا ويستحب المبادرة به ولا يكفي في عزم ذي الحجة
والرواية عن علي عليه السلم بالنهي عنه مدخولة وحينئذ تجب الكفارة بتقدم ما شاء منها او من
القضاء قاله ابن ادريس فان ادرك رمضان اخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت
المراة عند التضيق قضاء خاصة ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تعمد الافطار
وقت التضيق وجبت الفدية ايضا بمد عن كل يوم ويستحب مدان على الاصح لمستحق الزكوة
بحاجتهم واطلق الصدوقان وجوب الفدية على من ادرك رمضان وكان قادرا فلم يقض
واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام المرض
مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان اخر
فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء
والصدقة وهو مروي ايضا وحمل على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين
فوات رمضان واحد او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث
وان استمر المرض ولا وجه له فرع هل يلحق غير المريض به كالمسافر توقف فيه المحقق في
المعتبر وتظهر الفايدة في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ
يؤذن باطراد الحكم في ذوي الاعذار وربما قيل يطرد في وجوب الكفارة بالتاخير لا في سقوط القضاء
بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء في التهذيب

يقضي ما فات بالسفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم والتسوية تمكن
المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه السفر سائغاً ولو تمكن من
القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا و[سواء]
كان له مال او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى
يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال
الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمراة هنا كالرجل على الاصح اما
العبد فمشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد
لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار
والمختار ولو كان له وليان فصاعداً متساويان توزعوا الا ان يتبرع به بعضهم وقال
القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت فروع خمسة ا
لو استأجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك
ب لو مات الولي ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن
فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار ج لو اتكثر يوم فكفر
الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان وافطر فيه بعد الزوال
فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها او اتحادها عليهما بالتسوية او كونها فرض
كفاية كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر والا اثم لا غير د
لو استأجر احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصة الاجير ولو استأجره على ما يخصه فالاقرب الجواز
ه لو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الميت او من ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم
لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن الاخر ولكن
الشهر الثاني لرواية الوشاء واوجب ابن ادريس قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة
فيتخير وتابعه الفاضل رحمهما الله لضعف الرواية والاول ظاهر المذهب درس
يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في تعمد الافطار لغير سبب مبيح وفي المتناول يوم الشك
فيظهر وجوبه فلو افطر كفر ويجب الامساك عن جميع المحرمات موكداً في الصوم وان
لم يفسد بارتكابها وفي الفاسد قول للشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يخطر بالقلب

ولو ادرك المجنون او المسافر [illegible] فالفضل وتجب الفدية على الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على من به عطاش يرجى زواله وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما
القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقاه بمشقة فدى بمد
وقالا في من به عطاش يرجى برؤه يقضي ولا فدية وقال سلار لو لم يرج برؤه لم يفد ولم
يقض وفي التهذيب عن ابي بصير يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فادنى قرابته فان
لم يكن تصدق بمد فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه وظاهرها انه في حياته ويحمل على الندب
وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن الحامل تخاف على ولدها ورواية
محمد بن مسلم بخلافه والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح فروع ستة ا لا فرق بين الجوع
والعطش في خيف التلف ولا بين الهرمين والشابين ب لو خافت المراة على
نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا
بالولد ج هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل د لا فرق بين خوف المرضع على
ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستأجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها
ه لو قام غير الام مقامها روعي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار
وهذا مع التبرع او تساوي الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها
وجاز الافطار و هل يجب هذا الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه وانه لا
بد من ارضاعها درس نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف يوجبه بحسب
السبب فلو اطلق اجزأ يوم ولو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان
خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما يجب تتابعه مع التعيين
لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا ولا في
المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين وطرده الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي
لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرط وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم
الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو
نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب انعقاده فيكفي كل واجب للطف بالانبعاث
خوفا من الكفارة فعلى هذا يجوز ترامي النذر وتتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض
في النية للمؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم او الشهر المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبي
يعني غير المعين منهما او شهر معين

ويجب فعلا في مكان تعينه بالنذر وفاقا للشيخ في قول وقيده الفاضل بالمزية ولو نذر صوم

داود فتابع استأنف عند الحلبي وكفّر المخالف عند ابن ادريس واجتزأ به الفاضل ولا

كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهاراً قبل الزوال ولما يتناول على الاقوى

وفاقاً للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلاً وان قدم بعد الزوال . ولو نذر الدهر صرف

الحيض والمرض منه ولو قصد الحرج صح في الحلل وقيل يبطل راساً ولا يصوم حتى فرض الا مع التقييد

ولا جرم عليه الشعر ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر

على الاصح لروايات في الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة اذا وقضاء رمضان وعلى

القول بجواز ندبه يدخل هنا فتتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها او بدل شهر

رمضان ويجزي في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلاثون يوما ولو وجب عليه نذر الدهر

قضاء رمضان فقدمه على النذر فان كان قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن

النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب كالسفر لا مع تحريمه كتعمد الافطار ولو وجب

عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر الاثنين دائماً فليس بعاجز عن الصوم على الاصح

ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح لا في الشهر الاول فلا ولا الثاني ويجوز نذر الصوم ممن

عليه صوم واجب ويقدم النذر ان تعين بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو

لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال

الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زماناً فاتفق مريضاً

فالاقرب قضاؤه وكذا الحائض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا الحلف على

والا اتفق العيد لم يقض

عدم الافطار في الندب او نذر وفي بعض هذا الصوم نظر اقربه ذلك فينوي الوجوب

حينئذ اما لو نذر اتمام الندب فهو صوم وينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض

يوم وقال ابن الجنيد لو حلف لا يفطر فسأله من يرى حقه الفطر افطر وكفر ويشكل

بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا افطار درس الصوم اما مضيق اي لا بدل

له وهو شهر رمضان الا في حق الهرمين والنذر الا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على

الظاهر واما مخير ككفارة رمضان واذى الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف

وما تعلق به النذر مخيراً واما مرتبة ككفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وجزاء الصيد

على الاقرب وبدل الهدي والبدنة في الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى

وما تعلق

وما تعلق به النذر ترتيباً واما مخير بعد الترتيب وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهو

محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافاً لما يظهر من كلام الشاميين وجزاء

الصيد الابدال النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم من المختلف المشهور

ان فيه شهرين متتابعين والسبعة في بدل الهدي خلافاً للحسن والحلبي وعولا على رواية

حسنة وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه

وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ صوم

الرفث في جناية الاحرام وذكر آخر صوم الامة تجامع في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا

في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انما الصيام الذي لا يفرق كفارة

الظهار والقتل واليمين وكل ما شرط وجب تتابعها واخل به فالظاهر استينافها سواء كان لعذر او

لا الا ثلثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما

الشهران والشهر فكما مر وفي رواية في التهذيب يستانف المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار

ولا يعذر بنسيانه مثل رمضان او العيد سواء علم او لا بخلاف فجاة الحيض والنفاس واما

السفر الضروري فعذر اذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم كتاب

الاعتكاف وهو اللبث في مسجد جامع مع ثلثة ايام فصاعداً صائماً للعبادة فلا يصح في غير

غير المسجد وان كان المعتكف امراة وشرط الاكثر المساجد الاربع واضاف بعض مسجد المدائن

وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله

في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع

الفجر فيكون في الايام الثلثة ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك والا اجزأه

ثلثة ايام بلا ليالي بينهن وهو متروك ولو نذره او نذر اقل من ثلثة بطل اذا نوى الا بزيد اما لو نذر

اعتكاف يوم فانه يضم اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو اتفق في الاثناء كالارتداد

في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى

والوالد وله الرجوع ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه

ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن الوالي فله المبادرة معيناً

كان او مطلقاً على الاقوى وقال الفاضلان للوالي المنع في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف

يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا

كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتكف ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا
لضروره او تشييع جنازه وعياده مريض واقامه شهاده وان لم يتعين عليه واقامه الجمعه ان اعتكف
في غيره وصلواه العيد قال في المبسوط وهو مبني على جواز صومه للقاتل في الاشهر الحرم ولا
يجلس لو خرج لضروره ولا يمشي تحت ظل كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد
لا يجلس تحت سقف فخصاه بالجلوس والختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد
الا بمكه او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع علم تعين الزمان
والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان بطول الزمان اما
الساهي فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا لو خرج لضروره فزالت ولو دام
فخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النيه اذا عاد بسرعه وتخرج الحايض والنفسا
والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد والمحرم اذا
خاف فوت عرفه او المشعر ومن يخاف على نفسه او ماله بمقامه وبعضه ككله في الاخراج
الا ان يخرج راسه ليغتسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ولو خرج لضروره تحرى اقرب
الطرق ويخرج للاذان في الميذنه قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا
يبلغ صوته تماما الا بها. ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا يحرم عليه نهارا
ما يحرم على الصايم اما البيع والشرا او الطيب حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنسا
والمماراه ليلا او نهارا ولو اضطر الى شراء شي وتعذرت المعاطاه جاز وكذا البيع والنيح
قول بتحريم الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له رحمه الله ويجوز له النظر في
معاشه والخوض في المباح وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوه
القران فهو افضل من الصلوه ندبا ولا يتحتم له الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده
ولو نذره في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقران كره. فروع لا يجب
الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابه عن الاب او غيره باستيجار او مضي يومين
في المندوب على الاقوى وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شا ما لم
يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثه ايام وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقا
والروايه بخلافه ولو زاد على الثلاثه يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر
بعدد بعين ولا يجب فيه المتابعه الا في كل ثلثه الا ان يشترط ذلك او يعين زمانه ولو نذر

اعتكاف اربع لم يجب الزياده ولو نذر خمسه فالاقرب وجوب السادس ويجب الليالي
في الجميع الا اليوم الاول الا ان يعين الزمان لرجب فالاقرب وجوب البداه في اول
ليله ويستحب له ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض
وان مضى يومان على الاقرب وفاقا للنهايه تعين الزمان او لا ولو شرط الرجوع متى
شا اتبع ولم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا
النذر من الشرط فالعبره بالشرط عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج للشرط في الاعتكاف
المندوب فلا قضا وان كان في الواجب المعين وكذلك وان كان غير معين ففي القضا
نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان
وشرط على ربه فخرج فله البنا والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف ولعله اراد
انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف ولو شرط فعل المنافي بطل راسا ويفسد
الاعتكاف نهارا ما يفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنسا والخروج من المسجد واما
البيع والشرا والمرا والسباب فمنافيات ليلا ونهارا عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده
وكان متعينا ولو بمضي يومين كفر ان كان بجماع او انزال وغيره من مفسدات
الصوم ونقل الشيخ انما عدا الجماع يوجب القضا خاصه والظاهر انه يراد به مع
عدم التعيين فلو فسد بالخروج او بالاستمتاع لا يفسد الصوم او سبب يوجب قضا الصوم
خاصه فكفاره خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه للوجوب ولو كان الخروج
في ثالث الندب فلا كفاره وان وجب القضا ثم كفاره افساده بمفسدات الصوم كثيره
ان وجب بنذر او عهد او بمضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر انها كفاره يمين
وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفاره بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين
وبالجماع خاصه عند اخرين وهو ظاهر الروايه ثم هي مخيره عند الاكثر ومرتبه عند ابن بابويه لروايه
زراره ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان والا فواحده واطلق الاكثر هذا التفصيل
ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا ولو كانا معتكفين
فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فانه اقتصر
على كفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد فساده فانه ان كان ندبا او شرط فلا تدارك
الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وان اشترط وان كان واجبا ولم يشترط فان كا

معيناً وجب الاتيان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى ان كان ثلثة فصاعداً الا ان يكون
قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول متتابعاً في وجه وان كان غير معين
صح ما مضى ان لم يشرط التتابع اذا كان ثلثة فصاعداً ويأتي بما بقي وان شرط التتابع استأنف
ولو عين شهراً ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا الوعين
الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفى الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو
نقص ولو مات قبل القضا بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه وعند الشيخ والرواية لا
دلالة فيها الا على قضا الصوم وجوز الفاضل الاستنابة فيه للولي ولو نفي من الاعتكاف اول
من ثلاثة او نذر الاقل اكمل ثلاثة ووجب الجميع ولو عين الجميع ثلاثة في الثالث العيد
بطل من اصله ويجي على القول بقضا صومه وجوب ثلاثة غيرها ولو فرق الاعتكاف المنذور
في اثنا الاعتكاف اخر بحيث لا يحصل الخروج من مسمى الاعتكاف وقيل صح اما توزيع الساعات
فلا او وجب في المبسوط وتبعه في المعتبر قضا الاعتكاف على الفور والظاهر انه متفرع
على الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف كتاب

الحج وهو لغة القصد المتكرر وشرعاً القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة
وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل ومن الاول
التخصيص وهو خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطاً ثمانية من الرجال
والنساء والخناثي احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرته الا ان يكون
مميزاً واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو فقد التمييز وباشره الولي
فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النية واجزأ والولي
المال كالاب والجد والوصي ووكيل احدهم والام على الاقوى والنفقة الزايدة على نفقة الحضر
تلزم الولي وكذا الكفارات المحظورات اللازمة عمداً وسهواً كالصيد واما اللازمة عمداً
خاصة كالوطء واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ وقد نص على
ان عمده في الجناية على الادمي خطأ واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزاً ولو فقد
الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطئ قبل احد الموقفين متعمداً بنى على
العمد والخطأ وقوى الشيخ انه خطأ فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجزه القضا حتى
يبلغ ولا يجزي عن حج الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف ويجب تقديم

الاسلام حيث يجب فلو قدم القضا احتمل اجزاؤه عن حجة الاسلام وفي وجوب مؤنة القضا
على الولي نظر اقربه الوجوب وثانيها العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي
كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما محلاً او محرماً لانه ليس نايباً عنهما وانما هو جاعلهما محرمين
فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا الى اخر النية ويكون حاضراً مواجهاً له ويأمره بالتلبية
ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به
فليكونا متطهرين وتكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ولو اركبه
دابة فيه او في السعي وجب كونه سايقاً به او قايداً اذ لا قصد للصبي والمجنون ويصلي
عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزاً لانه لا حكم لصلاة غير المميز وعلى ما قاله الاصحاب من
امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل يأتي بصورة الصلوة كما يأتي بصورة الطواف
امكن ولو كان الجنون دورياً وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف
فكالصبي فرع لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الخروج به ولو فعل وانفق
عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزأ والاغرم الولي النفقة الزايدة وثالثها الحرية
فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه
ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده ولو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال
الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزأ عن حج الاسلام بشرط تقدم
الاستطاعة وبقايها ويجب عليه الدم لو كان متمتعاً وكذا الصبي لو كمل والمجنون ويجب
عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعاً
في ظاهر الفتوى فرع لو حج العبد الافقي او المميز كذلك قراناً او افراداً او حج الولي بغير المميز
او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من
الامر باتمام النسك والاقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقاً ومع عدم القول بالعدول
او لم يمكن العدول ففي اجزاء العدول الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم ومن الضرورة المسوغة
لانتقال الفرض وهو قوي ولو باعه محرماً صح وتخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر
الزمان الباقي بحيث لا يفوت شي من المنافع والامة تستاذن الزوج والسيد والمبعض
كالقن الا ان يهايا وتسع النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد
المأذون اثم وقضى في الرق وقيل ويجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف

اجزاه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان الفسق بعده لم يجز ووجبت حجة الاسلام فقط
ولو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة
العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت صرفها الى
حجة الاسلام والاقرب ان القضاء مقدم ولا يشترط استطاعة حجة الاسلام ولو نذر
العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزايد عن
نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه
عندي عدم منع السيد من البدار وكذا الزوجة ولوازم المحظورات على العبد ويكون
الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فداء الصيد وقضاء الفاسد وفي
وجوب التمكن من الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر جناياته كلها على السيد لرواية
حريز ويعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على السيد وحملها على انه احرم
بغير اذن ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل وفي وجوب
التمكين من الكفارة وقضاء الفاسد على السيد وجهان **درس** ورابعها ملك
الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة ولا يجب على فاقدهما ولو
سهل عليه المشي وكان معتادا للسؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق
به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم
وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزا بخلاف ما لو تسكع فانه لا
يجزي عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق
الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا بقبول البذل ولو وهبه زادا وراحلة لم يجب
عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول
وجنح اليه الفاضل **فرع** لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالا
بشرط الحج به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول
له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية ابي الفضل ابن عبد الملك ويصرف
في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه **فروع**
ثلثة في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنايع عندي نظر
لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب

لو زادت

لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة
وشبهها قطعا **ح** لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به صرف فيها ولا يجب
الحج اذا لم يتسع المال اما النكاح تزويجا او تسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرر
الشديد **والمديون** ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه معجلا كان او حالا والمدين
مستطيع مع امكان استيفاء قدر الاستطاعة والا فلا **ويجب** الاستدانة عينا اذا تعذر
بيع ماله وكان وافيا بالقضاء وبغيره اذا امكن الحج بماله وروى سعيد ابن يسار الحج من
مال الولد الصغير وحملت على الاستدانة وقال في الخلاف لم يرو خلافها فدل على
اجماعهم عليها ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وان الحق ... بالمساكين
الا ان يشترط الرجوع الى كفاية ولا ينفع الفرار بهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا
كان عند سير الوفد **ولو** حج المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او بمال مغصوب
اجزا ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا بالعين
لم يجز **والمعتبر** في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه
في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي والائمة صلى الله عليهم حجوا على الزوامل والالات
والاوعية من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ
حمل الماء زيادة عن مناهل المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد وتمكن منها فالاولى
الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او تزويج او تكسب وان سهل والمعضوب
لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امر عند الشيخ ولا يستقر بتوكر وان وثق بوعده
سواء كان الباذل ولدا او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مستقرا حجة الاسلام او
لا وسواء كان المعضوب ايسا من البرء او لا اذا مات او لا الا ان نقول بوجوب الاستنابة
عليه وهو الاقوى وبوجوب قبول البذل على غير المعضوب وهو المشهور فيجب
امره هنا على تردد ولو امتنع امره الحاكم ولو حج عن المعضوب فبرأ حج ثانيا فلو مات
استوجر عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب
الفور وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر عليه الوجوب
او لا خلافا لابن ادريس ولو بذل للمعضوب الفقير مال يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله
وجهان مبنيان على قبول الصحيح واولى بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبوله

بذل النيابه بطريق الاولي ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحج الاسلام على
اقوي فرع لو استناب المعضوب فتشفي انفسخت النيابه ولو كان بعد الاحرام
فالاقرب الاتمام فان استمر الشفا حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب
الاجزا د زيش وخامسها ان يكون له ما يمونون به عياله حتي يرجع اذا كانوا
واجبي النفقه لان حق الادمي مقدم ولرواية ابي الربيع الشامي وسادسها
الصحه من المرض والعضب وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر
بالركوب وجب وسابعها تخليه السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال
او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو ال خفارة او مال للعدو وجب مع المكنه ما لم
يجحف ولو دفع اليه مالا لمصانعه العدو وقيل لم يجب قبوله ولو دفع المال الي العدو
وخلا السرب وجب ويجب سلوك الامن من الطرق وان بعد او كان في البحر ولو
اشتركن في العطب سقط وكذا لو خاف هيجان البحر فرع لو خرج مع الامن فخاف
في اثنا الطريق او هاج عليه البحر رجع ان امن ولو تساوي الذهاب والاياب
والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان كافرا وظن
السلامه نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهي عن المنكر ويجب
البدا ربع اول يغتفر الان يشق بالمسير مع غيرها وثامنها التمكن من المسير
بسعه الوقت فلو ضاق او احتاج الي سير عنيف ليطوي المنازل وعجز سقط
في عامه وكذا لو قدر بمشقه عظيمه لم تحتمل ولو حج فاقد هذه الشرايط لم يجزه وعندي
لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزا لان ذلك من
باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب واجزا نعم لو ادي ذلك الى اضرار بالنفس
يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزا وهنا شروط غير معتبره عندنا
وهي اربعه آ الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه واولي بالوجوب المرتد ولو احرما
فسد فان زال المانع اعاد ان ادرك الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقرب
ولو كان في اثنا الاحرام وعاد الي الاسلام بنا وثانيها البصر فيجب على المكفوف
اذا وجد قايدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم في النسا الا مع الحاجه واجرته
ونفقته جزء من الاستطاعه ولا يجب على المحرم الاجابه وتتحقق الحاجه بالخوف

على البضع فلو ادعي الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينه فان انتفيا قدم قولها
والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير مامونه على نفسها وصدقته فالظاهر الحاجة
الى المحرم لان في روايه ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مامونه وان اكذبته
واقام بينه بذلك او شهدت به القراين فكذلك والا فالقول قولها وهل يملك الزوج تحليفها
منعها باطنا نظر ورابعها اذن الزوج وليس شرطا في الوجوب ولا في البدار في الحج الواجب
المضيق نعم يستحب استيذانه فان امتنع خالفته ويشترط اذنه في التبرع والمعتده رجعيه
زوجه بخلاف البائن ونفقه الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف في الرجوع الي
كفايه بنحو صناعه او بضاعه او ضيعه فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الحليون وهو اصح
واختلف في اشتراط الايمان في الصحه والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزاه ما لم يخل بركن
عندنا لا عنده ولو استبصر لم يجب الاعاده وقال ابن الجنيد والقاضي يجب لروايه ضعيفه
معارضه بصحيحه محموله على الندب ولو حج المحق حج غيره جاهلا ففي الاجزا تردد من التفريط
وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهه ويصح من الصبيه ويجب مع الاستطاعة
فان افتقر الى حافظ فاجره بعض منها فانقسمت الشرايط الي اربعه اقسام آ ما يشترط في الصحه
خاصه وهو الاسلام ب ما يشترط في المباشره وهو الاسلام والتمييز ج ما يشترط في الوجوب
وهو ما عدا الاسلام د ما هو شرط في الاجزا وهو ما عدا الثلثه الاخيره وفي ظاهر الفتاوي كل
شرط في الوجوب والصحه شرط في الاجزا ومع الشرايط يجب في العمر مره اجماعا والروايه بوجوبه
علي اهل الجده في كل عام محموله بالتارك او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضي زمان
يمكن فيه جامع الشرايط ولا يكفي امكان دخول الحرم فيقضي من اصل تركته من منزله ولو ضاق
المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقرب ولو قضي مع السعه من الميقات اجزا
وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعض او في وجوه البر
ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ولا يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق بين
موته في الحل والحرم محلا او محرما كما لو مات بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب
فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام عشرين حجه ماشيا ولو ضعف بعض التقدم للعبادة
كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجه اليه ففي ترجيحه على الركوب
هنا نظر من المشقه والنيه د زيش قد يجب الحج والعمره بالنذر والعهد واليمين والنيا
الركوب هنا ارجح

والانعقاد ويشترط في صحة النذر وشبهه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او
اجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قبل ابطال الوالي واذن الاب في العهد واليمين
وفي النذر نظر من الشك في تسميته يمينا وفي تبعيض الحل احتمال قوي سوا
كان في الاجزا او في الاوصاف ويتقيد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد اذا كان
مشروعا لعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او ركوب او مشي حيث يكون افضل
ولا ينعقد نذر الحفا في المشي للخبر عن النبي صلى الله عليه واله ولو اطلق تخير في الانواع
وهل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف
السبب ولو حج بنيته حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام ومع
وجبت فهو من باب نذر الواجب ولا يتقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا في ما هو
من تكلف المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع الصرورة
ان يحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا وان قصد مع فقد الاستطا
وزالت صح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان تمت الاستطاعة بطل النذر والا
صح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك
الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا
وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا
ان يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر ولو حج الناذر عن غيره
اجزا في صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه وتحمل الرواية على من قصد مطلق
النذر الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله لا يشترط في وجوب حج النذر
الاستطاعة بالمال الا ان يشرطها وفي المبسوط وغيره لا يراعى في صحة النذر شروط حج الاسلام
فينعقد نذر من ليس عليه بواجد للزاد والراحلة ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر
اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور الا عن واحدة يصرف في حجة الاسلام ويستحب
للولي ان يحج عنه النذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده لم
وعنه لزم فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب
السقوط ولو مات بعده وجب القضا والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضا عن
الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فمرض وصد فلا قضا وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي

وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد طواف النسا فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان
تعين الزمان قضا او كفر وفي المعتبر يمكن اجزا الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه
قضاه ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير في ما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل
ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب سوق
بدنة لرواية الحلبي او استحبابه جبرا قولان واذا عبر في نهر او نحوه فالاولى القيام لرواية
السكوني **درس** يجوز النيابة في الحج وينتفع المنوب بشرط اسلامهما وايمان
المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثني الاب
ويلحق به الجد له لا الام ولو حج المخالف عن مثله اجزا قيل وعن المومن لصحة حجه فلو
استبصر الولي والنايب لم يجب القضا وشرط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه
ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج ندبا بالحي وفيه فضل كثير فقد
احصي في عام واحد خمسماية وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم
عليه السلام اقلهم سبعماية دينار واكثرهم عشرة الف ويشترط في النايب العقل فلا
يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في
المعتبر **والعدالة** شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة ولو حج
الفاسق عن غيره اجزا وفي قبول اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم
ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المراة عن الرجل والمراة
وان كانت صرورة على الاقوى ومنع في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية
الشحام وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المراة الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن
الرجل والمراة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب
على النايب الا ان يعجز عن الوصول اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة
وكذا لا ينفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا يستقر حج الاسلام الا ببقاء الاستطاعة
الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي احتمال
ثم لو حج مع مرشد عدل اجزا ولا يشترط ان يشرط على الاجير التمتع الكبار خلافا لابن الجنيد ويجب
تعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني
من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان ابن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل

الى نفسه لغا العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزا عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على
ان نيه الاحرام كافيه عن نيه باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل
واسد لمكان النهي وتبعه في المعتبر دون الشرايع وفي روايه ابي حمزه لو حج النايب عن نفسه
وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم
عليه السلم وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ
وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين
لعام ويجوز في عمرتين وعمرة مفرده وحجه مفرده ولو استاجراه لعام صح الاسبق فان اقترنا
في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المتاخر يجد من
يحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد الموخر ولو حج اثنان عن فرضين مبتين او
معضوبين في عام واحد فالاقرب الاجزا وان كان يمتنع من المنوب حجتان بالمباشره في عام ولا
فرق بين ان يكون فيهما حجه الاسلام اولا ولو قلنا بوجوب تقديم حجه الاسلام من المنوب
اما السبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النايب نظر ولو تقدم نايب المندوبه
فقضيه كلام الشيخ وقوعها عن حجه الاسلام ويستحق الاجر على اشكال اقربه ذلك لانيانه
بما استوجر له والغلب من فعل الشارع وحينيذ ينفسخ اجاره الاخر ويجوز ان ينوب
الواحد في النسك المندوب عن جماعه ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي
وقوعها لنفسه تردد لروايه ابي حمزه ولانه لم ينو عن نفسه **ولو اشتركوا** في تذبيح متشرّ
صح من النايب الواحد وان كان واجبا **ويجوز** النيابه في ابعاض الحج القابله لذلك كالطواف
والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبه
او غيرها **وقد رخّص** الغيبه بعضهم احيانا في الطواف والحمل جايز في الطواف والسعي ويحتسب
لها الا ان يستاجره على حمله لا في طوافه ولو تعذرت الطهاره في الطواف استناب فيه وفي
الصلوه وفي استنابه الحايض عندي تردد **ويجب** ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو
عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستاجر ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق
وحج متساوي الاقامه بمكه وغيرها والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل
الى المفضول او الى الحج عن العمره او بالعكس وتعين الزمان بطل ولو استاجره مطلقا وقع عن
المنوب عنه ولا يسقط فرضه للمستاجر عليه ولا اجره وهذا ينتم على القول بان الامر بالشي نهي عن

جميع اضداده وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب النذر وبين الواجب على
الفور بسبب الاطلاق وفيها منع **ولو** شرط سلوك طريق معين وجب مع الفايده فلو سلك
غيره رجع عليه بالتفاوت وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق روايه حريز فيمن استوجر للحج من الكوفه
فحج من البصره قال لا باس وفيها دليل على انه لا يتعين المسير من بلد الميت **ولو** شرط سنه
معينه وجب ولا يجوز لوصي الميت تاخير الاستيجار الى عام اخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل
فلو خالف الاجير فلا اجره له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقه في وجه قوي ولو
كان العقد تخير للمستاجر خاصه **ولو صدّ** او احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجاره ان
تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما ذكرناه ويملك من الاجره بنسبه ما عمل ويستاجر
اخر من موضع الصد **ولو** كان بين الميقات ومكه فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزا عنهما ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف **وكفاره** جنايه الاجير في ماله ودم
الهدي عليه ويستحب له اعاده فاضل الاجره ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي انتحاب
اجابه الوارث الى اخذ الزياده واجابه النايب الى قبول التكمله نظر **ولو جامع** قبل الوقوف
اعاد الحج واجزا عنهما سواكانت الاجاره معينه او مطلقه على الاقوى **ويشترط**
في صحه الاجاره تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزا وقال الشيخ لا يرد التفاوت
ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر وشبهه والا
فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابه عن الحي الا باذنه بخلاف الميت
ولو كان النسك مندوبا لم يشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابه في نسك لم يجب عليه وان
وجب عليه النسك الاخر وكذا لو استاجره احدهما للعمره والاخر للحج مفرده ولو اعتمر عن نفسه
ثم اتى بالمستاجر عليه تاما اجزا وان تعذر عليه العود الى الميقات وقال الشيخ يحرم من مكه ويجزي
ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبه ما فات من الميقات الى مكه ويحتمل ما بينها وبين بلده
ولو امكنه العود الى الميقات لم يجزه وقال الفاضل يجزي ويرد التفاوت مع تعيين الميقات
ويشكل صحه الحج اذا تعمد النايب الاعتمار عن نفسه واما يعد الى الميقات سوا تعذر عليه
العود او لا الا ان يظن امكان العود فيفرق بين المعتمر عن نفسه وغيره وفي الخلاف
لا خلاف في اجزايه مع تعذر العود ولا يجوز للنايب الاستنابه الا مع التفويض وعليه
تحمل روايه عثمن ابن عيسى ويستحق الاجره بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توفّى

الحج على الاجير فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل
الا مع الاذن صريحاً او بشاهد الحال وتجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين الجعل
والنسك واتى به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج
عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحيح بخلاف الاجارة ويجب سير الاجير مع اول
رفقة فان تأخر وادرك اجزأ وان فاته وان فاته الموقفان فلا اجرة له ويتحلل بعمرة
عن نفسه ولو فاته بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النائب
او القدر تعينا ولا يجب على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث
الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يعط لانها وصية
بشرط النيابة ثم يستأجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق
الغرض بالمعين استؤجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين الاجير اعطي اقل اجرة
يوجد من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان اتسع الثلث فلو
امتنع استؤجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر عليه
الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئاً استحب للولي الحج عنه ويتأكد في الولد
ولو تبرع عنه اجنبي اجزأ ولو ترك ما لا يقوم بالحج من اقرب المواقيت ولو من مكة عاد
ميراثاً ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وسع بعض الافعال ولو اوصى
بالحج الواجب مع واجب اخر وضاقت التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف في الباقي
ولو كان معها ندب قدم الواجب وكذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا توزيع على الاقرب
رواية معاوية ابن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا وقصر المال اخرج الثلث
عما عدا الحج يسقط ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي في فك رقبته وفي
الصدقة ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان
يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه يحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة
قدراً فقصر تمم في الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لتلك
السنة ولو قصرت الفضلة كملها من الفضلات الاتية عن السنة كملها بتلك الفضلة
فروع ثلثه الاول للوصي التكسب بهذا المال وللوارث مع الضمان ويحتمل
ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وحج وكان الشراء بالعين احتمل

الى الحج والى الوارث على بعد ب الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة
والا فمن حيث يمكن ويستبدل بتيا بحجة الاسلام ج لو كان الوصية بغلة بستان او دار فمؤنتهما
على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها و روى بريد فيمن
استودع مالا فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة
لا يؤدون ويطرد الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية فروع
خرج بعضهم استيذان الحاكم مع امكانه ب ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب
جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج هنا من بلد الميت كغيره ج لو تعدد الودعي توازعوا
الاجرة ويمكن جعله من فروض الكفايات ولو حجوا جميعا قدم السابق والا غرم على الباقي فمع الاجتهاد
فمن مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط ودفعه كل منهم ما يخصه من
من عدم التفريط ومن ثبات العقد والخطا في ضمان مال الغير
الاجرة الموزعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم وتحلل من لم تخرج له القرعة د الظاهر
اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين وافتا ج الافتاء دفنيا
ان شاء الله وما عدا ذلك مستنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان حجة
الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام
وفي التهذيب ظاهر جواز الحج ندبا وان لم يجز عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من
الثلث فلو كان هناك واجب فاوقعهما الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب
او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها او تورثها قولان ويجوز
الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما قاله الشيخ ويكره تركه خمس سنين
لما روي انه محروم درس اقسام الحج ثلاثة التمتع والقران والافراد وافعال
التمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي
الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس
والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير
وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق
ورمي الجمرات الثلاث وفي النيات يستحب الحلق او التقصير والرمي وايام منى
وهو منى وك والاركان ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها
والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه

يطرد الحكم في كل واجب عدا الصلوة

والترتيب ويتحقق البطلان بفوات شي من الاركان عمداً لا سهواً الا ان يكون
الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهواً ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان
عمداً وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه
الافعال القسيمية ويوجبان العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النسا وركعتيه بعد
الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق اخرها والرواية بخلافه
وظاهر الجعفي ان ليس في المفردة طواف النسا ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها
طواف النسا وفي المبسوط الاشهر في الروايات عدمه واشار به الي رواية سليمان ابن
حفص عن الفقيه للمتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النسا طواف وصلوة ولا هدي على المفرد
وبسياق الهدي يتميز عنه القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق
وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منهما حتى يحل من الحج فهو عنده بمنزلة المتمتع الا في سوق
الهدي وتاخير التحلل عن سعيه في طواف الزيارة وبتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه
سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهره وظاهر الصدوق في الجمع بين النسكين
بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما ان ساق وجب عليه الطواف والسعي
قبل الخروج الي عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النسا
وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما
يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق ولو كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارناً
عندنا وظاهره ان المتمتع السايق قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه ثم السياق
مقارن للاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر على المقارنة اجزاه قبل دخول الحرم ثم التمتع
عزيمة في النائي عن مكة بثمانية واربعين ميلاً من كل جانب وانما قيدناه فلنص
عليها في رواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثنا عشر
ميلاً ولا نعلم مستنده ويتخير المكي بين القسمين والقران افضل ويتخير الخارج ندباً في الثلثه
وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقاً لقول
الباقر عليه السلم لو حججت الفاً والفاً لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي
بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات
انه في الثانية وروى محمد ابن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص

البختري ان اقام اكثر من سنة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختياراً في
حج الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجاً بالاجماع
وتبعه في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله صلى الله عليه والحج
قارناً على تفسيرنا لا على انه جمع بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة انه لم
يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارناً على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن
الجنيد والجعفي وصرح الحسن بانه حج قارناً وقيل حج متمتعاً ولم يتحلل لمكان السياق
فيصير النزاع لفظياً ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض الاخر عند الضرورة لخوف
الحيض المتقدم في العدول الي القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في
عدولهما الى المتعه وكذا لو خافا عدواً او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا
دخلا مكة الطواف ندباً وتقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات خلافاً لابن
ادريس في التقديم وصحاح الاخبار وفتاوي الاصحاب على الجواز والاولى تجديد
التلبية عقيب صلوة كل طواف فان تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد
دون السايق ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض
والنفاس والاولى تجديد التلبية في حقه لقول الباقر عليه السلم من طاف بالبيت
وبالصفا والمروة احل احب او كره واما طواف النسا فلا يجوز تقديمه لاحد الا مع
الضرورة وكما يجوز فسخ الحج الي العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل
بها في اشهر الحج الا من لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد
وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن الجنيد
جوز العدول بشرط في العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلاً بوجوب العمرة وان
لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه درس لا يجوز ادخال الحج على العمرة
الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الي الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة
فهو اشد ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور
وتصير الحجة مفردة والاقرب انها لا تجزي ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع خلاف ما
نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان انسب ورواية ابي
بصير فاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه

روى التصريح بذلك في روايه اخرى ولو نسي صح احرامه بالحج هنا ويستحب جبره هنا
بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم قبل كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال
العمره على الحج الا في صوره الفسخ كما سلف او عند الضروره لخوف تعقب الحيض فلو احرم
بالعمره قبل كمال التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه يؤخرها عن المبيت بمنى
ورمي الجمرات ولا تنعقد العمره الواجبه قبل ذلك ولا المندوبه للنهي عن عمره التحلل
في ايام التشريق كما رواه معاويه ابن عمار فغيرها اولى وكذا لا يجوز ادخال حج
على حج ولا عمره على عمره ولا نيه حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان وقيل ينعقد
احديهما ولا نيه حجه وعمره معا الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل
احرامه وفي المبسوط يتخير ما لم يلزمه احديهما ولا ينعقد الحج وعمره التمتع الا في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعده وذو الحجه في الاقرب للروايه وفي المبسوط والخلاف والى
قبل طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى وعشر ذي الحجه وقال الحلبي وثمان
من ذي الحجه وقال ابن ادريس والى طلوع الشمس من العاشر قيل وهو نزاع
لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمره مفرده ولو احرم بعمره التمتع
في غيرها احتمل انعقادها مفرده ايضا واختلف في انعقاد فوات المتعه فقال في النهايه
بزوال عرفه وقال علي ابن بابويه تفوت المتعه المراه اذا لم تطهر حتى تزول الشمس
يوم الترويه وقال الحلبي وقت طواف العمره الى غروب شمس المتعه الترويه للمختار
وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفه في اخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده ما لم يفت
اضطراري عرفه وفي صحيح زراره اشتراط اختياريها وهو قوي وفي صحيح جميل دم المتعه
الى زوال عرفه والحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعه بغروب شمس الترويه
وهو خيره الصدوق والمفيد ولعل الخلاف في اشهر الحج يناط بهذا وكل ما فاتت المتعه فالحج
مفردا اذا ادرك الوقوف المجزي والا فقد صارت عمره مفرده للتحلل ولا يجوز للمتمتع
بعد قضاء عمرته الخروج من مكه بحيث يفتقر الى استيناف احرام بل اما ان يخرج محرما
واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد عمره هي عمره التمتع وفي استدراك
طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع في شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات
بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلم انه فعل ذلك من ذات عرق وكان قد خرج من مكه

البتاوسع الشيخ في النهايه وجماعه من الخروج من مكه لارتباط عمره التمتع بالحج فان خرج
صارت مفرده والروايه تدل عليه واطلقوا المنع ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمره
اخرى كما قاله في المبسوط او الخروج لا بنيه العود وفي كلامهم وفي الروايات دلاله على
وجوب حج التمتع بالشروع في العمره وان كانت ندبا وابن ادريس قال بكراهيه
الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل المعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامه بمكه حتى ياتي بالحج
ويجعلها متعه وقال القاضي اذا ادرك يوم الترويه فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي
روايه عمر ابن يزيد اذا اهل عليه ذو الحجه حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلم
خرج بعد عمرته يوم الترويه وقد يجاب بانه مضطر درس تجب العمره كالحج
بشرايطه وتجزي المتمتع بها للمتمتع واحد قسمي القارن على ما هو في كلام الشيخ والقارن
مطلقا على قول الحسن وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات
حيث قال القارن من ساق وجمع بين الحج والعمره فلا يحل منهما حتى يحل من الحج
الحج ولوجوب الدخول الى مكه ووجوبها هنا تخييري اذ لو دخل بحج اجزا ولو كان متكررا
كالحطاب والحشاش او دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال
احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام اثم ولا قضاء عليه وتجب العمره
كاستحباب الحج ووقت العمره المفرده الواجبه باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء
ايام التشريق لروايه معاويه ابن عمار السالفه او في استقبال المحرم وليس هذا القدر
منافيا للفوريه وقيل يؤخرها عن الحج حتى يتمكن الموسى من الراس ووقت الواجبه بالسبب
عند حصوله ووقت المندوبه جميع السنه وافضلها الرجبيه لانها تلي الحج في الفضل وتحصل
بالاحرام فيه وروي فضل العمره في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشره ايام
لروايه ابن ابي حمزه واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنه وجوزه المرتضى وابن
كان وابقيا
ادريس بغير حد لقول النبي صلى الله عليه واله العمره الى العمره كفاره لما بينهما وميقاتها
ميقات الحج او خارج الحرم وافضل الجعرانه لاحرام النبي صلى الله منها ثم التنعيم لامره بذلك
ثم الحديبيه لاهتمامه به ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا لضروره ويستحب الاشتراط
في احرامها والتلفظ بها في حكايه احكام التحريم الاحرام وفي التلبيه ولو استطاع لها خاصه
لم يجب ولو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم تراعى الاستطاعه لها ولا تدخل
افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفه ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو تاف فيها

هدياً بحرم قبل الحلق بالجزور على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت
ووجب عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المراة المطاوعة
مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد
الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت ويجري الفساد الى الحج في احتمال
ولو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان
معسرا وقال الحسن بدنة وقال سلار بقرة واطلقا وعلى المطاوعة مثله وان اكرهها
تحمل **او قبلها** قبل التقصير فشاة فلو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان
عليه بقرة واتمام السعي لرواية معاوية وسعيد ابن يسار وليس في رواية ابن مسكان
ذكر الجماع **درس** شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في
سنته والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج
الى مكة وفي المبسوط الافضل ان تقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل
ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز
الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة
المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص والاعتبار بالاهلال في
اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من
حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع
نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار
معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج وتحلل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة بحجه احرم
من حيث يمكن ولو تعمد ذلك لم ينعقد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من
ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات
صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعني به دم التمتع وهو يشعر انه لو انشا
الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك
وقد قطع في المبسوط بانه نسك والاجماع على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك
ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح **وشروط** القران والافراد ثلاثة
النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من

قاله الشيخ وفيه ايضا الحلبي انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى ... فلبه عمرة
مصدور الفوات **والمواقيت عشرة** فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة
والاحوط الاحرام منه **ولاهل** الشام ومصر الجحفة **ولاهل** اليمن يلملم **ولاهل** الطائف
قرن المنازل بسكون الراء **ولاهل** العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره
ذات عرق وظاهر علي ابن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية او المرض
وما بين هذه الثلثة من العقيق فيجوز الاحرام منه وهي لمن مر بها من غير اهلها ولو
اضطر المدني اجزاه الجحفة بل في ذات عرق ولو عدل اليهما اختيارا ابعد مروره
على ميقاته لم يجز ولو صار اليهما فالصحة قوية وان اثم ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب
الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا ينتقل ...
الى مسجد الشجرة للضرورة اولى ... عليه ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام فان تعمد
التجاوز وجب العود الى ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل
النسك وان كان ناسيا او جاهلا او تعذر العود رجع الى حيث يمكن والا احرم من موضعه
ولو ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا الناذر خلافا لابن ادريس فان كان للعمرة
المفردة ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام عند
الميقات خلافا للراوندي او للمعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الميقات **ومن** كان
منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت الحج مطلقا والعمرة المتمتع بها والمفردة
اذا امر عليها **وميقات** حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام
او تحت الميزاب ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات برا او
بحرا وقال ابن ادريس ميقات من صعد البحر جدة ويكفي الظن فلو تبين تقدمه
اعاده ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا فقيل احرامه من ادنى
الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات
جاز تاخيره عنه وقال الشيخ وحمل على تاخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الراس
دون الممكن من النية والتلبية **ولو جن** في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه
ما يجتنبه المحرم **ولاحرام الصبيان** من فخ وقيل من الميقات ويجردون من فخ وظاهر
رواية معاوية الاول حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع

بهم ما يصنع بالمحرم **والمجاور بمكة** قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات
اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فبمكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد
النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا فحيث امكنه **ويستحب لمن اراد**
الحج ان يقطع العلائق بينه وبين معامليه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين
ويسأل الله الخيرة في عاقبته ويدعو بالمأثور فاذا خرج وقف على بابه تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة
ثم يقرأها عن يمينه ويساره وكذا اية الكرسي ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء
ويقول بحول الله وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على
الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره **ويستحب** الخروج يوم السبت او الثلثا
واستصحاب العصا خصوصا اللوز المر وتوفير شعر راسه من اول ذي القعدة ويتأكد
عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم والاول اظهر
والمعتمر يوفره شهرا واستكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلا
افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما
والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث
والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه
والليل لليلته ما لم ينم فيعيد خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك
ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعد استحب الاعادة وكذا تستحب
اعادته لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل
لم يعد ويمسحها بالماء **وصلوة** سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة
والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر
ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرأ في
الركعتين الحمد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام
بدون الغسل والتجرد والصلوة ولو نسي الغسل او النافلة اعاد الاحرام بعدهما مستحبا
خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب
ان يقول بعد صلوته اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك
الى اخره ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك

وسنة

وسنة نبيك صلى الله عليه واله او القران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وجسدي وبشري من النسا والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة **ويجب**
في الاحرام اربعة لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلى فيه خاليين من
نجاسة ويجوز للنسا الاحرام في المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب ابن شعيب
ومنعه الشيخ لروايات اشهر وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزأ السراويل ولو
فقد الرداء اجزأ القباء او القميص منكوسا ولا يدخل في كميه ولا فدية في الموضعين ولو
كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزأ ولو حل الازار العورة
لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار **ويجوز** لبس
الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره
وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود لجواز زر الطيلسان ومشابهته
المخيط في الترفه وللنهي وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين للحر او البرد وان
يبدل الثياب **ويستحب** له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلهما
وان توسخا الا لنجاسة وروى معاوية ابن عمار كراهية بيعهما وهل اللبس من
شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده
حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه
من تحت كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضله الثياب البيض من القطن
ويجوز في غيرها ولكن يكره في السواد والمشبع بالعصفر وغيره ولا بأس بغير المشبع
كالممشق للنص عليه والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ
خصوصا الاسود والممزوج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه **الثاني النية** وهي
القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة
وصفتهما من الوجوب او الندب والسبب من حجة الاسلام او النذر والعمرة
كذلك والتقرب الى الله تعالى **ولو اطلق** الاحرام صح عند الشيخ ويعتمر ان كان
في غير اشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة قال ولو قال كاحرام فلان صح لما
روي عن علي عليه السلم انه قال اهلالا كاهلال نبيك فان لم يتكشف له

حاله تمتع احتياطا للحج والعمره ولو طاف غير محرم تخير بين الحج والعمره فلو طاف قبل
تعين احدهما فلا حكم له ولو نسي بما ذا احرم صرفه الي ما في ذمته فان كان
خاليا منهما تخير ولو شك قبل الطواف بما ذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف
قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه ولو نوى
نسكا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروى زراره
ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى قصر واهل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق
عليه السلام دخلت العمره في الحج الى يوم القيامه وروى اسحق ابن عمار بنيه المتعه
وروى الحلبي ان عليا عليه السلام قال لبيك بحجه وعمره معا ولبيك بعيد اجزاء
الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمره فهو دال عليها بالتضمين وبينهما
معا باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ في الاقتصار على نيه المتعه والاهلال بها وتاول
الاخبار المعارضه لها الثالث مقارنه النيه للتلبيات ولو تاخرت عنها او تقدمت
لم ينعقد ويظهر من الروايه والفتوى جواز تاخير التلبيه عنها وروى معاويه ابن
عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش هنيهه فاذا استوت بك الارض فلب وعبد الله
ابن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبيه كالتحريمه في الصلوه وبعض الاصحاب
جعلها مقارنه لشد الازار وحمل بعضهم من قول الشيخ بتجديدها الي وقت التحلل
تاخير النيه عن التلبيه وعلى ما فسرناه به لا دلاله فيه ح التلبيات الاربع وانها لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الي هذا ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك كان
حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبي
عنه غيره ولو تعذر على الاعجمي التلبيه ففي ترجمتها نظر وروي ان غيره يلبي عنه ويستحب
ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمره وبمتعه الى الحج لبيك الي اخر التلبيات
المشهوره وقال الشيخ في موضع يجب ان يقول لبيك بحجه وعمره معا لما سلف وروى
ايضا عن الصادق عليه السلام وفيه دلاله على قول الحسن وابن الجنيد ونهى في التهذيب
عن ذلك الا للتقيه وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبيه
في ادبار الصلوات المفروضه والمسنونه واذا نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او

لقي راكبا او استيقظ وبالاسحار ويقتصد لاختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب
يجب ولبيك الجهر للرجل حيث يحرم والراكب اذا علت راحلته البيداء والحاج تهمعا اذا
اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهاره والثاني يغير تخلل كلام الا ان يرد السلم والصلوه
على النبي صلى الله عليه واله عند فراغها والدعاء بعدها ويجوز من الجنب والحايض ويقطعها
المتمتع اذا شاهد بيوت مكه وحدها عقبه المدنيين وعقبه ذي طوى والمعتمر
مفرده اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكه للاحرام فحين تشاهد الكعبه والحاج يقطعها
بزوال عرفه واوجب علي ابن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ
الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهده مكه وخبر الصدوق في العمره المفرده بين
القطع عند دخول الحرم او مشاهده الكعبه ويستحب اكثار ذكر الله وحفظ اللسان الا من
خير فهو من تمام الحج والعمره درس ينعقد احرام الحايض والنفساء لكن لا تصليان ولا تدخل
المسجد وتلبس ثيابا طاهره فاذا احرمت نزعتها وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتمنطق ثم
تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي روايه
معاويه ابن عمار ترجع ما قدرت عليه فان تعذر من خارج الحرم فمن مكه ولا ينعقد احرام غير
القارن الا بالتلبيه ولو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما القارن فيتخير
بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنه من الجانب الايمن ولطخ بدمه ولو كانت
بدنا دخل بينها واشعر احديها يمينا والاخرى يسارا او التقليد المشترك بينها وبين البقر
والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيطا او سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين
التلبيه وواحد منهما كان الثاني مستحبا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا
ينعقد احرام الجميع الا بالتلبيه ويدفعه قول الصادق عليه السلام يوجب الاحرام ثلثه اشيا التلبيه والاشعار
والتقليد واذا فعل شيئا من هذه الثلثه فقد احرم والحق القاضي المفرد بالقارن في الانعقاد
ورد بعدم الفرق بينهما حينئذ وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسير القران والمفرد
من افرد الحج عن العمره وساق ويكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمي
التمتع بالمعنى الاعم ويأتي الاحرام حتى يكمل مناسكه بيع نسكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس
فانه حكم بفساده ولم يجد شاهدا سوى مرسله جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى تجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يهل وفيه دليل على ان

المنشئ هو التلبية لا النية وان الجاهل يعذر وظاهره انه جاهل الحكم وروي علي ابن جعفر عن
اخيه في المتمتع يجهل الاحرام بالحج حتى يرجع الى اهله اذا قضى المناسك تم حجه وكما يجب
ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الا في نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف
والسعي بعده ولا برهان في رواية عبد الرحمن ابن الحجاج ولا احتاج الى تجديد التلبية
وقال الشيخ لا يجوز الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه غير انه
يعقده بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية
وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمهما في استحباب
الاشتراط ايضا واحد وفائدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرائع
او جواز التعجيل للمحصر كقول النافع او سقوط الهدي عن المحصر والمصدود عند غير السابق كقول
المرتضى او سقوط قضاء الحج للمتمتع فاته الموقفان كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس
ابن عبد الملك الصحيحة **درس يجب على المحرم** ترك ثلاثة وعشرين الاول
الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا
الممتنع بالاصالة البري والبحري فقتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية ولا الحدأة
والغراب عن البعير والحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا ولا الحيل الممتنع
يصير رقه اتيانا وبراعي في المتولد بين المحرم على المحرم والمحلل الاسم **ولا** صيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الما فانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا
يعيش في الما فيحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل ودلالة واشارة ودلالة واغلاقا
مباشرة وتسببا ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا على المحل والمحرم
ولو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم **ويستحب** دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز
للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان قد ذكي بالحل وللمحرم اكله في المخمصة بقدر ما يمسك
الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفدا والا اكل من الميتة **ولا** يملك المحرم الصيد بوجه من
الوجوه نعم لو احال دخل الموروث في ملكه ولا كذا الوارث بل عليه تخريقا فاحل بل يجب ارساله
ولو تلف بعد ذلك ضمن ولو كان مقصوصا او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا
لو احرم وجب عليه ارسال الممتنعة من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبههما ولو تعذر
المالك والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما نائيا عنه من الصيد ولو ك

ابو الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل خرج حاجا فالفى حمامة طائرا لا يعرض اهله له في
الوقت الذي يظنون احرامه فيه الى ان يحل بل يطعم لا غير والشجرة النابتة في الحرم كالحرم
وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع حكم الحرم لا غيرها والصيد الذي
بعضه في الحرم محرم ولو ام الحرم كره على الاقوى **واما** حمام الحرم فالاولى تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد
في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمي من الحل فقتل في الحرم او بالعكس
ضمن ولا يضمن بجرد دم في الحرم والقماري والدباسي مستثنى من الصيد فيجوز على
كراهية شراؤها واخراجها من الحرم المحلل المحرم على الاقوى لا اتلافها ولا فرق بين العامد
والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا ففيه الجزاء لله والقيمة للمالك وفي
الفداء في الحرم نظر اقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك وفي هذا يجب حق الله تعالى ايضا ولو
قيل بالمساواة بين الحرمي هنا وغيره كان قويا ولو باض الطائر على فراش محرم فنقله فلم يحضنه
الطائر ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يدفع الا بالقتل او الجرح فلا ضمان والفرخ والبيض
تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل **درس يحرم الحل قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه**
او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ولا اثم وجهه الامارة والاما معاوية اتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة والحداة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره وعن حسين ابن ابي العلا اقتل كل
شي منهن يريدك الا انه قد روى معاوية ايضا قتل النمل والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز
ذبح النعم في الحرم **وتجب القيمة** فيما لا نص فيه ومنه البط والاوز والكركي وقيل فيها شاة لما
روى ابن سنان في ذبح الطائر ومنه البيض الخالي عن نص **واما** المنصوص ففيه مما الكفارة
المماثلة بدل المنصوص وهو خمسة **ا** النعامة وفرخها وفيها بدنة شبه فصاعدا وفي النهاية جزور
ويهامر وبات تعين البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها ابل في سنه فان عجز فض قيمتها على
البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقص والفاضل له فان عجز صام
عن كل مد من يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وكذا ان كان البدل ناقصا على قول فان عجز صام
ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال ابنا بابويه والحسن ان عجز
عن البدنة اطعم ستين لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما لصحيح معاوية ابن عمار **ب**
بقرة الوحش وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية ثم فض قيمتها على البر واطعام ثلاثين كما سبق ثم صيام
بعدد المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم الفض **وقال**

الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وخبر ابن الجنيد بينهما وبين البقرة وفي صغارهما
من صغار البقر في سنة قاله المفيد ح الظبي وفيه شاة ثم الفض فاطعام عشرة ثم صيام
ثلثة ايام والحق الثلثة به شاة الثعلب والارنب والحلبي ايضا ثم هو على الحلل فيما بلوح من
كلامه فان لم يفعل به صعادا الى الرواية الاتيه والابدال الثلثة الاول في الاقسام الثلثة
على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر د بيض النعام وفي كسره مع تحرك
الفرخ للبيضة بكرة والارسل لحوله الابل في اناث بعدد البيض فما نتج فهدي بالغ الكعبة
فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة ولها افتى به الحسن عليه
السلم قال له امير المومنين عليه السلم قد علمت ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق
فقال والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا
فلا شي ه بيض القطا والقبج وفي كسر البيض مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شانها الحمل
والارسل لحوله الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع
العجز يجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يتصدق عن بيض القطا
بدرهم ولم نقف على مستنده والحق القاضي بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فدا امها شاة
د زين الحمام وهو كل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها
حمل فطم ورعى سنة اربعة اشهر او جدي في رواية على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل
في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمع الامران على المحرم في
الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية من كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة
مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة
على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيض حمامة تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف وفي كل من
القطاة والدراجة والحجل حمل وهو بيان في وجوب مخاض في فرخها مع شهرته وروى سليمان ابن
خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكر وفي بعض رواياته مخاض ولعل المخاض شانه الى
بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطاة والقبج او نقول فيه دليل على ان
في القطاة مخاض بطريق الاولى وقد روى سليمان ايضا ان في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير ويشتري بقيمة حمام
الحرم علفا لحمامه ولتكن قمحا رواه حماد ابن عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة

به وشرا العلف وكذا في رواية علي ابن جعفر وفي رواية يزيد ابن خليفة ان قيمة
البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواية علي ابن جعفر وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم
صدقة ويحتمل لكونها للمالك مع الفدا وفي القنفذ والضب واليربوع جدي والحق الشيخ
ما اشبههما وقال الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة والقنبر او شبهها مد طعام
وقال علي ابن بابويه في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وروى محمد ابن
مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا شي وفي القطاة
كف طعام ولو كان الصيد معيبا اجزا مثله خلافا لابن الجنيد وفي ضرب لبن الضبية في
الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم وجزاؤه وقيده بالمحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على
المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي احديهما النصف
وكذا القول في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير
وقال المفيد يتصدق في العين والقرن بشي والاغلاق على الحمام والفراخ والبيض
كالاتلاف الا ان يعلم خروجها سالمة وفي الزنبور عمدا كف طعام او تمرة وقال المفيد
في الواحد تمرة وفي الكثير مد طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير
صاع وفي كثيرها شاة واختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلها في المبسوط وان القاها فدا
وفي النهاية لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة
او رميها كف طعام لصحيح حماد ابن عيسى في رميها وفي صحيح معوية ابن عمار لا شي فيها
ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الافاعي
والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولو لم يرده ففي رواية ان احوطهما كبش اذا قتله في
الحرم سواء كان محلا او محرما د يجتمع الفدا والقيمة على المحرم في الحرم وقال المرتضى
وابن الجنيد يجب الجزا مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية به مرسلة وضاعف ابن
ادريس وقال الحلبي يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم وقال
في موضع اخر عليه الفدا والقيمة وروى الجزا متضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف
بين العامد والخاطي والعالم والجاهل وقال المرتضى على العامد جزاآن في الحل وقيده في
الناصريه بقصد رفض احرامه وعلى الخاطي والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزائين
على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفهما لو كان محرما في الحرم ولو اخطا احد الامرين فهو كالمصيب

في الفدا ونفاه ابن ادريس والاول مروي وفي تعديه الى الرماة نظر وللمشتركون يتعدد
عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان
قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فدا واحد ولو كان
غير القاصدين واحدا على اشكال ينشا من مساواته القاصد وتحتمله مع اختلافهم في
القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع ولو كانا اثنين مختلفين
فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامه ولا اشكال في وجوب الشاة على
الموقد الواحد قصد اولا ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحد
شاة قاله ابن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مستندا فرع لو كانت واحدة فالظاهر
المساواة وفي استحبابه على الظبا وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفدا او القيمة على
المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في العدد بني على الاقل ولو شك في العود فكتيقن عدمه
ويكفي اعادة نعم بفعل وبعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل
فالاصل العدم وكذا في الاصابه الا عند القاضي ولو شك في تاثير الاصابه او في المرض كمال الجزا
ولو راه سويا بعد الجرح فربع الفدا والذي روي عن الكاظم عليه السلام في صيد كسر يده او رجله ثم
رعى فيه ربع الفدا وعن الصادق عليه السلام ربع القيمه والشيخ الحق ادماه بذلك ولو ضرب
الحامل فما ما تا ضمنهما بحامل فان تعذر قوم الجزا حاملا او القيه ثم ما تا ضمنهما بفدائهما او القيمه
عاشا او تعيبا فالارش وكذا لو تعيب احدهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من
الفدا او القيمه وقيل لا يلزم الجزء من العين الا مع مشاركه ويتضاعف الا في تضعيف قيمته
وما فيه نص غير الدم بوجوب قيمه فوقه كالعصفور فيه مد وقيمه وروى سليمان بن خالد
في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمه فان كان محرما في الحرم فعليه
قيمتان ولا دم عليه وهذا جزا الاتلاف فليس في صيقويه وتحريم اخراج القماري والدبا
والابد في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما اذا تاب او كان مخطيا
وقيمة النعم معتبره يوم الفض والصدقه وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمحل مكة
ان كان في احرام العمره ومنى ان كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفدا من حيث قتل
الصيد المحله فان تعذر فمن حيث امكن فروع اربعه أ لو زاد جزا الحامل عن اطعام
المقدر كالعشره في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا

يجب

يجب الرابع ب لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزا والقيمه لو كان محرما
في الحرم ج لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا فقي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر
د لو لزمه ارش نعامه وهو محرم في الحرم ففي تضاعف القيمه هنا على القول بتعديه في
ما يبلغ بدنه نظر من المساواة بين الجزء والكل ومن عدم بلوغ البدنه وهو قوي درس
لو ضرب بطير على الارض في الحرم فعليه دم وقيمه له وقيمة اخرى للاستصغار والذي
في رواية معاوية بن عمار ثلاث قيم اما للصيد او للحرم وتظهر الفائدة فيما لو
ضربه في الحل الا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي استحبابه على غيره
اشكال ولو كان نعامه فالاشكال اقوى ولا شي على المحل حال الرمي وان كان
محرما حال الاصابه وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم لصحيح ابن الحجاج
وقال في النهاية يضمنه لرواية عقبة بن خالد وهو مبني على القولين وفي اشتراط
قرار الحيوة اذا اشكال ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل
قيل وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه
فدا اخر لرواية علي بن جعفر وبضمن الراكب والمغري والسائق مطلقا والراكب والقائد
اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سايرا برأسها او بيديها وناصب الشبكه ومن
قتل مجروحه صيد اخر وهلم جرا والمشترك والمعين وكذا لو تلف الولد باستراك
الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم معللا بان الآفه من
الحرم في رواية مسمع وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحلول اذا اتلف بسبب
الشد وكذا لو شد صيدا او اطلقه من شبكه او سبع او حفر بيرا في غير ملكه عدوانا
او في الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ومن نتف ريشة
من حمام الحرم فعليه صدقه بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعددها بتعدد
الريش ولا تسقط الصدقه بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر
ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمامه ضمن ارشه مع الصدقه
والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانيه ولو نتفه بغير يده تصدق بها اشكال
لو اضطرب في يده فقتل ريشه ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه
وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم

ان كان لادفعة تعدد ودفعة لم يلزم الا ارش

حرم اجتزائه ووجب رده ولو كان الى الحل تبعًا كالصيد لم يجز اخراجه وتتكرر الكفارة
بتكرر الصيد خطأً وسهواً وفي العمد قولان اظهرهما التكرر وهو ظاهر الخبر لعلامه لصحيح
الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيه دلالة على ان مذبوح المحرم لا يحرم
على المحل لقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم ومثلهما
روايتان صحيحتان عن حريز وجميل ويعارضهما روايات ثابتة في قوتها وان كان
التحريم اظهر ويعزر متعمد قتل الصيد وهو مروي فيمن قتله بين الصفا والمروة
وان تعمد قتله في الكعبة ضمن ضرب دون الحد ويدفن المحرم الصيد اذا قتله
فان اكله او طرحه فعليه فداء اخر على الرواية فروع اربعة ا لو ذبحه المحرم في المخمصة
امكن كونه ذكيا لاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا لا احتمال التحريم وان كان
الذبح في الحرم نعم لو امكن ذبحه في الحل وجب ب يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما صاده محلا
في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع فيها ابن الجنيد ج الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن
الصيد النائي عنه ويلزم منه حصوله في ملكه نائيا كما قواه الشيخ وقوى ابن ادريس دخول الخارج
في ملكه ثم يزول ونظر الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملك البائع الثمن نظر د لو
باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيد
اذا اثبتا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه
ولا يصادف البيع ملكا ه لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة
شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل او كان ... اذ لو لم يكن
كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا تنقطع الشاة لوجوبها بالاكل وفي
تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فتجب القيمة معه
ويمكن وجوبها في صورة الارسال لا فيما سبق التلف على الاكل المحرم وفي انسحاب
شراء فعليه نظر ولو كان المشتري محرما ففي وجوب الشاة او الدرهم نظر لاحتمال
وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه فاكله او بذله المحل له من غير شراء فيجب الدرهم
على المحل او ملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل ويضمن
المحرم ما اتلفه عبده باذنه وان كان محلا او في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون
في الاحرام على المولى روايتان اصحهما الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل

الا بعد الذبح ومستحقه الفقراء او المساكين بالحرم وفي رواية اسحاق ابن عمار يجزي الذبح
عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروى
عبد الملك الاكل من كل هدي تطوعا كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي
اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق
بين الحمام المتروك وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين القارن
وغيره ولا يتعدد الجزاء بسبب القران وخير الشيخ فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته
وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوزا الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع
يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى الطعام ام مع احتماله وقيل يجزي كل
فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز نزع القراد والحلم عن بدنه لرواية عبد الله بن
سنان ولا القراد عن بعيره وروى معوية ابن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير ولو
ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف وفاقا للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد
الامتناعين فالارش قطعا ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس ولو حكم عدلان بان له
الصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ في الخلاف
وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلم فيما سوى النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمته
وروى ايضا ان ذوي العدل النبي والامام فيمتنع حكم غيرهما وعلى الاول لو عارضهما
مثلهما اما في المثل اخر او شهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح وتعيينه نظر ب ب ب
القول الثاني الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما
محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد لغيره كذلك نعم لو وكله حال الاحرام
فعقد بعد الاحلال صح وكذا تحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا او كان
في عقد بين محلين فلو اقامها المتمتع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما اذا
تحملها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم
البينة ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فتحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ
العقد حينئذ ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده ويشكل بانه
اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم
الدخول وبعده تطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو شك في وقوع

المقلحال الحرام او اللحلال والحاصل الصحيح ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة وان كانت
مختلعة اذا رجعت في البذل وشرا الاماء للتسري وفي جواز نظره اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير
شهوة نظر تردد به الجواز وكذا النظرة المباحة في الاجنبية بغير شهوة **وتتعدد** الكفارة بتعدد الاستمتاع
الى انواع **آ** الجماع قبل المشعر ان كان وقف بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد وسلار
والحلبي قبليه عرفة والمرتضى القولان وفيه على المنقد العالم بدنة بالتحريم بدنة واتمام الحج
واعادته من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وعلى المراة المطاوعة ذلك **ويجب** عليهما الافتراق
من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة
افترقا الى اخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فالتفريق وقال
ابن الجنيد يتم التفريق في الحج الاول ويحرم الجماع الى ان يعودا الى مكان الخطيئة وان
كانا قد احلا او اذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة
ولا قضا عليها بل تقاصه حجها ولو اكرهته الجماع او احدهما ولا شي على المكره ولو اكرهته ففي تحملها
البدنة نظر **ولو** اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد ويحتمل وجوب تحملها
قويا ولا فرق بين الواطي قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة
وكثير من الاصحاب اطلق ان الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير ولا يبين كون الموطوءة اجنبية
او زوجة او امة او كان ذكرا وقال الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا يبين الانزال وعدمه لا
نوط البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا يبين كون الحج واجبا او تطوعا
وروى زرارة ان الاولى فرضه وتسميتها افاسده مجازه وقال ابن ادريس الثانية فرضه
الفايدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر لو عينه بتلك السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم
قدر على الحج لسنته او غيرها **ب** الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سوا
كفر عن الاول او لا وتردد في الخلاف اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضا لزمه ما لزم اولا **ج** الجماع
بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية
معاوية ابن عمار جزور **د** واطلق الجماع قبل ان يطوف من طواف النسا خمسة اشواط
وفيه بدنة وقال الشيخ تكفي الاربعة وهو مروي عن ابي بصير وروى حمران لا شي اذا
طاف خمسة وتجب البدنة اذا طاف ثلاثة واعتبر ابن ادريس البناء على الاربعة لا في سقوط الكفارة **ه**
جماع امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة

وصيام ثلاثة ايام وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام والمعتبر والاول مروي **و** الاستمنا
وفيه بدنة وروى اسحق ابن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولو نفق على المعارض لها
ز النظر الى غير اهله فيمني يوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على
الموسر بدنة والوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان الكفارة للنظر لا للامنا وقال الصدوق يتخير
بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا شي وان امنى ولو
كان بشهوة فامنى فجزور **ح** لو قبل امراته بشهوة فجزور وليس انزل او لا ولو طاوعته فعليها
مثل ولو قبلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فيها الجزور وبغير
انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة ويجوز له تقبيل امه رحمة لا شهوة **ط** في الملاعبة اذا
امنى بدنة وعليها مع المطاوعة مثل **ي** لو عقد المحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان
كان العاقد محلا ولو كانت المراة محلة فلا شي عليها **يا** لو مس امراته بشهوة فعليه شاة امنى او
لا وبغير شهوة لا شي وان امنى **يب** قال المفيد من قبل امراته وقد طاف للنسا ولما نطف
في مكة لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليهما دونه ورواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر
الاكراه **والنبي في الامنا** بالنظر ولو كانت مجرده وكذا الوفكر فامنا او استمع فامنى ولو عجز
عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم
تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب روي
الطعام ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمراة وقال ابنا بابويه
من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية
داود الرقي خبران فيما كون البدنة في فدا وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصر
ولو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان لسنته بنا على ان الاولى حقوبة وانها تسقط
بالتحلل وهما ممنوعان ولو افسد حج التطوع ثم احصر فعليه بدنة للافساد ودم للتحلل وقضا
واحد بسبب الافسا ولان التطوع يسقط بالتحلل منه **درس الترك الثالث الطيب** وهو
حرام باتواعه وفي التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية
اضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها
وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم والعطر في المسعى كذلك في رواية هشام
ابن الحكم **وفي الرياحين** قولان اقربهما التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معاوية ابن

الورس نبت اصفر يكون باليمن

عمارو قيدها بعضهم بالحرم والخلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في
المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على شمه وكذا يقبض لو اضطر الى اكل المطيب ويحرم القبض من كريه
الرايحه ولبس ثوب مطيب مطلقاً والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرايحه ولو اصاب
طيب امره الحلال بغسله او غسله بالة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده ومسحه بنعله وصرف
الماء في غسله اولى من الطهارة وازالة النجاسة فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالتراب والحشيش
ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات من
الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن بالمطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرايحه
تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهره اراده التحريم واختار ابن حمزة الكراهيه وفي رواية
الحلبي لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك والعنبر من اجل ان رائحته ولو ازال الرايحه
عن الدهن جاز استعماله قال في التهذيب ويجوز في المبسوط استعمال المغموس فيها الفواكه
الطيبه كالتفاح وكره للمحرم والمعصفر وكان الطيب شاه مع القصد والعلم منهما وسعوطاً
واطلاءً وصبغاً كما يغمس فيها الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران ويجوز اكلها ابتداً
واستدامة سواء مسته النار ام لا طبيخ جميع الاعضاء لاوقال الصدوق في الخبيص المزعفر
بوكل انه اذا تصدق بثمن ثوبه بدرهم كان كفارة له ولعله اراد الناسي وروى حريز في
شم الريحان الصدقة بشبعه ويجوز شراء الطيب ولا يمسه فلو كان بائعاً فلا فديه
الا ان يعلق بثوبه او بدنه ريحه او شي منه ولو كان احدهما رطباً فلو خص الحلبي الشاه
بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفي محلها اباثم لاغير **الترك الرابع** الادهان مطلقاً
وسوغ المفيد غير المطيب فلا خلاف في جواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة ويجب الشاه بالمطيب
وان كان لضرورة وينتفي الاثم حينئذ وفي التهذيب يجب على من داوى قرحه بدهن
بنفسج عمداً شاه وجهلاً طعام مسكين **والحال** غير المطيب فقال في الخلاف لا نص لاصحابنا في
كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه **الترك الخامس** المخيط ويجب تركه على
الرجال وان قلت الخياطه ولا يشترط في ظاهر كلام الاصحاب ... الخياطه ويظهر من كلام ابن
الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط
والتدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقه
والهميان والسلاح خلافاً للنهايه الا الغلا له تحت الثياب لتقيهما من النجاسة والخلاف في

في الحرمين الشيخين فجوزه المفيد لرواية يعقوب ابن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود
ابن الحصين وهي اشهر وللخنثى تجنب المخيط والحرير وفديته المخيط شاة ولو اضطر والاقربه
الخنثى الا ان تجمع بين المخيط وتغطيه الوجه **درس** الترك السادس لبس ما يستر
ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شي عليه عند الشيخ وقيل يجب
شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد ابن مسلم وفي الخلاف لا يجب لمقطوعه رفاعه ولو وجد نعلين
فهما اولى من الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمراه كما قاله الحسن ولا يحرم تغطيه القدم بما
لا يسمى لباساً **السابع** لبس الخاتم للزينه ويجوز للسنه وكلاهما مروي **الثامن** لبس المراة ما
لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينه ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين
لرواية داود وعيص وهما وقايه لليدين من البرد محشو ان يزر ان عليهما وقال ابن
دريد هما ضرب من حلي اليدين **التاسع** لبس السلاح اختياراً في المشهور والكراهه منادره وحرم
ابو الصلاح شهره ويجوز لبسه وشهره عند الضروره لرواية الحلبي **العاشر** التظليل للرجل
اختياراً في المشهور لرواية اسحق ابن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن
لا يطيق الشمس والنسا وعند النزول مطلقاً وروى علي ابن جعفر جوازه مطلقاً ويكفر وفي
رواية مرسله عن الرضا عليه السلام يجوز لشريك العليل والاشهر اختصاصه به واختلف في كفاره
التظليل فقال الحسن فديته من صيام او صدقه او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق لا باس
بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاه وعلى المضطر لجملة المده
شاه وروى سعد ابن سعد فيمن يوذيه حر الشمس يظال ويفدي وروى ابن بزيع
شاة التظليل لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان وروى ابو علي ابن راشد جوازه
لمن توذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار
من الشمس بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي ...
ترك التظليل للنسا افضل **فرع** هل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر فيه نظر
لقوله صلى الله عليه وآله اضح لمن احرمت له والفايده فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس وفيمن
يظال به ولبس فيه وفي الخلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يكن
فوق راسه وقضيته اعتبار المعنى الثاني **الحادي عشر** تغطيه الراس للرجل ولو كان
بالغسل وشبهه او بالارتماس وفديته شاه ولو كان مضطراً والاقرب عدم تكرارها بتكرار التغطيه

نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقاً ويجوز التوسد وحمل متاع على الراس ويجوز للفاضل ستر راسه بيديه لرواية معاوية لا باس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحاً في الدلالة فالاولى المنع ويجب الفدية بتغطيه بعضه ويجوز العصابة للصداع وجعل عصام القربة على الراس لرواية محمد بن مسلم ولو غطا راسه ناسياً القا الغطاء وجوباً وجدد التلبية استحباباً الثاني عشر تغطيه الوجه للمراة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطيه الراس لا شي ويختلف في تغطيه الرجل وجهه فقال في النهاية والمبسوط بجوازه وكذا في الخلاف مدعياً الاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه واله احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركه ومنعه الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في يده ويجوز في التهذيب شرط هذه الكفارة لرواية الحلبي وحملت على الندب وفي هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معاوية كراهة ان يتجاوز ثوب المحرم انفه ولا باس بمده من اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى تغطي ما شاءت من الراس او الوجه فلا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت فرع لو تعارض في المراة وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطيه الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الراس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الراس احتياطاً في الستر ولحصول مسمى الوجه بفوات الجزء اليسير الثالث عشر النقاب للمراة لتحريم التغطيه وفي رواية معاوية لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة وروى الحلبي ان الباقر عليه السلم قال لامراة متنقبة احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك وجوزه الحلبي فيها ولم يذكر عدم اصابه وجهها والمشهور يمنع ذلك الا بخشبة ونحوه وشبهها تمنعه من اصابة الوجوه وفي رواية حريز تسدله الى الذقن ولو اصاب الوجه رفعته بيده والا وجب الدم قاله الشيخ الرابع عشر قلم الاظفار وفي كل ظفر مد من طعام وفي الرواية قيمة مد وفي اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكن كفر عن الماضي وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان ولو كان له اصبع زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم ان كان في مجلس والا فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ورجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان

الجميع في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكيناً في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعاً وتوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه وبدنه ويجوز حلق الراس لاذى ومعه شاة او اطعام عشرة لكل واحد مد او صيام ثلاثة ايام وقال المفيد يطعم ستة امداد وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثني عشر مداً وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يتم حلقاً تصدق بشي ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو قصه في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو سقط بقي من شعر لحيته او راسه فعليه كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شي وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء وقال ولو كثر السقط من شعره فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة فروع آ الاقرب انه لا شي على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوي فيه العمد والخطا كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم من حلق راسه او نتف ابطه ناسياً او جاهلاً فلا شي عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصاً مع معارضة النص ب لو نبت في عينه شعر او طال الحاجبه فقطع عينه فازاله فلا فدية ولو تاذي بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وفي ازالة لدفع القمل الفدية لانه محل للموذي لا موذي ج يجوز حلق المحرم راس المحل وفي الشيخ والنهي رواية معاوية عن الصادق عليه السلم د لو قلع جلده عليها شعر قبل لا يضمن ه لو علم ان الشعر كانت منتتفة فلا شي فيها ولو شك في كونها نابتة او لا فالاقرب الفدية و لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح ز لو افتاه مفت بالحلق فلا شي عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايضاً ولو افتاه بالعلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل التعدد والاقرب قبول قول القالم في الادماء ويوافي خبره فقلم السامع فادمى في الظاهر

الكفاية ايضا ولو نضد الادهان فلا شي على الكفاية المغني ولو افتاه بالادهان فادهن اوبقي
من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل مفت ضامن السادس عشر قتل هوام
الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن ويجوز في المبسوط وتبعه ابن حمزه
على الجسد البدن وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى القمل عن جسمه فدى والاولى ان
لا يعرض له ما لم يوذيه ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وسيمها في الحرم
وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل القملة او رميها كفا من طعام والذي
في صحيح حماد ابن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معاوية ابن عمار لا شي فيها وانه
لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى هو ايضا عن الصادق عليه السلام يتقي
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ويجوز تحويلها من مكان الى اخر ويجتنب
والقى القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره ولا يجوز قتل شي من
ذلك السابع عشر الاكتحال بالسواد للرجل والمراة وفي الخلاف يكره والذي في صحيح معويه
لا يكتحل الا من علة وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى
الله عليه واله الحاج اشعث اغبر الثامن عشر الحنا للزينة على قول لانه زينة
والكراهة مشهوره لصحيح ابن سنان حيث اطلق استعماله وحمله على غير الزينة
وحكم ما قبل الاحرام اذا قارنه حكمه التاسع عشر النظر في المراة لصحيح حماد ومعاوية
معللا بالزينة وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف العشرون الحجامة
الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم
ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج
الدم ولو بالسواك او حك الراس وفديه اخراج الدم شاة ذكره بعض الاصحاب
وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى اطعام مسكين الحادي والعشرون الجدال وهو
قول لا والله وبلى والله ففي الثلاث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كاذبا
شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر وقيل ولو زاد على الثلاث فبدنة ما
لم يكفر وروى محمد ابن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطيا فعليه بقرة وروى معاوية اذا حلف
ثلاث ايمان في مقام ولاء وهو جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او
في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام

لقول الصادق عليه ان القراد ليس من البعير والحلم من البعير

مقام فجادل فعليه دم قال وروي ان المحرمين اذا جادلا وهو على المصيب منهما دم وعلى المخطي
بدنه فروع ثلاثة آ حصر بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى
يمينا اشبه ب لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه
الانتفاء وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وارتضاه
الفاضل وروى ابو بصير في المتقاولين على عمل الاثنى لانه انما اراد اكرامه انما ذلك على ما كان
فيه معصية وهو قول الجعفي ج لا كفارة في اللغو من ذلك لانه في معنى الساهي الثاني والعشرون
الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معاوية وفي صحيح علي ابن جعفر هو الكذب والمفاخرة
وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم الصلاة والسلام وقول المفيد ان
الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف
قاله الحسن وفي رواية علي ابن جعفر يتصدق الثالث والعشرون قلع الضرس وفيه
دم والرواية به مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا
شيئا الرابع والعشرون يكره للمحرم في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ في الاثناء الا لنجاسة
لم تغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة ويتاكد السواد وحرمه
الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين ابن المختار ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة
ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي وتلبية
مناديه بل يقول يا سعد او سعديك واستعمال الرياحين وخطبة النسا والمبالغة في السواك
ودلك الوجه والراس في الطهارة والهذر في الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي
ويستحب حك الراس باطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية ابي نصير ويجوز له الخلال ما لم يدم
ولو كان ملبدا او لا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام ويكره الحنا للمحرم وفي المسجد الحرام
ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز حك الجرب وان سال منه الدم
في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم
والمحل وحده بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل
في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي
بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي رواه سليمان ابن خالد
لا ينزع من شجر مكة شي الا النخل وشجر الفواكه وروى حريز الا ما كان في دارك شجرة فنزعها

عودي المحالة هو الذي يوضع على البير ونبه الحكماء

فبقره ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه واله رخص فيهما ويكفي في
تحريم الشجر كونه في منابت الحرم سوا كان اصلها او فرعها لرواية معاوية وفي النهاية لا باس
بقلع ما ابنته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما ينبته الادمي في العادة وان ابنته الله
وكذا الاغصان فيما اخذه الادمي من الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها وغيره
فان جفت وجبت الكفارة والاشقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب
ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه ان البعير
ربما نزعه من اصله ويجوز حصده اذا بلغ اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد ابن حمران اما شي تاكله
الابل فليس به باس ان ينزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه
سوى الاستغفار وقال الفاضل الى وجوب القيمة ولو اقتتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد
دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن الصادق عليه السلام لواحق كل محرم اكل او لبس الممنوع
منه فعليه شاة ونتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطء اما الحلق والقلم فبتعدد
بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين
التكفير عن الاول اولا قاله في المبسوط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المفسد
والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب تابعا لتغاير
المجلس وتبع في اللبس النهاية وفي رواية محمد ابن مسلم في اللبس لكل صنف فدا ولا كفارة على
الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي فيه لا شي عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة
مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت منفردة ومنى ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ
اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع
بالحج في الصيد وبتحيب كونه بالحزورة بتخفيف الواو بفنا الكعبة وجوز الشيخ فدا الصيد حيث
اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيحة معوية ابن عمار وفي رواية مرسلة ينحر الهدي
الواجب في الاحرام حيث شا الا فدا الصيد فبمكة وقال الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام
كدم المتعة والقران وجزا الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له
ان ينحر مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف درس يجب الطواف
في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه الاول يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند
دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعا عند دخوله فاذا اراد دخول مكة

فاغتسل من بير ميمون بالابطح او بير عبد الصمد او فخ او غيرهما ولو تعذر اغتسل
بعد دخوله ولو احدث بعد الغسل اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من
اسفلها من ذي طوى داعيا حافيا بسكينة ووقار ويعبر عنهما بدخوله من ثنية كدا بالفتح
والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا
وهي باسفل مكة والظاهر استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل
يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس ابن يعقوب ايما اليه ويغتسل لدخول المسجد
الحرام واوجبه الجعفي ويدخله حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة ليطا هبل ويقف عنده
داعيا مصليا على النبي واله فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا
بالمنقول ويجب قبله ابعه اشيا ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى
عنه في الصلوة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف
في الثوب النجس لرواية البزنطي الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلوة وستر
العورة ... والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف
فيه والطهارة من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا
يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الدالة
عليه تدفع تمسكه بعموم كون الطواف بالبيت صلوة ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا
اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه واله ويجب فيه المشي
للمعهود فلو مشي على الربع لم يجز ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطوافها
النسك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس البطلان
ومال اليه المحقق ان كان الناذر رجلا فرع لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه فعله
ويمكن تعين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا الثاني في الكيفية وتشتمل على واجب
وندب فالواجب اثنا عشر الاول النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف
النسا او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض الفقها ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات
نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعا ويجب استدامة حكمها
الى الفراغ وثانيها مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازا
اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقبال لتتم الانحراف بل يكفي جعله على اليسار

ابتدأ وثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى ياتيه فيجدد عنده النية ورابعها
الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا بطل ولو خطوة
فخامسها جعل البيت من الحجر اليه شوط وسادسها ادخال الحجر في طوافه فلو طاف
فيه او مشى على حائطه لم يجز سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور اولا كما في رواية
زرارة عن الصادق عليه السلام وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع
لو مس خارج الجدار منه لم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر ففي اعادته وحده او الاستيناف
روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان السابع كفاه اتمام الشوط من
موضع سلوك الحجر وسابعها الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور
وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي لا ارى به باسا ولا تفعله
الا ان لا تجد منه بدا ويجب مراعاة قدره من كل جانب وثامنها ان يكون البيت على يساره
فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل وتاسعها خروجه بجميع بدنه عن البيت
فلو مشى على شاذروانه اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده او ببدنه وهو خارج
عنه فمشتبه والاقرب البطلان وعاشرها حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال
علي ابن بابويه وجماعة يبني على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة ونهاية بلغ الركن قطع
ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا
وشك في اثنائه بني على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ ويشترط فيه البلوغ لا الذكورة والعدالة
فان شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادي عشرها الموالاة
فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعا اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة
فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيه مطلقا وجوز الحلبي البناء
على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك واضافته الوتر وانما يباح
القطع للفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد
عاد بني من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدا من الركن فعل جائز وكذا لو اعاد
من رأس تجزي في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا قطعه لحاجة له او لغيره
او لراحة جاز وبني وان نقص عن النصف وثاني عشرها الركعتان في مقام ابرهيم
عليه السلام حيث هو الان فلو صلى حيث كان او في غيره لم يصح ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه

جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام
وجوز الحلبي فعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقا وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف
النساء خاصة والاول انهما اما ركعتي طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين
رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وروى
ابن مسكان مقطوعا وعن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما واختاره في
المبسوط وتبعه الفاضل والاول اظهر والجاهل كالناسي لو تركهما للنص وروي يقضيهما [illegible] صلاة
يعني ولو مات قضاهما الولي ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر
وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل تنبيه
معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق
عليه السلام ليس لاحد ان يصليهما الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فهو
مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم عليه الصلوة
والسلام لا يصلي عليها ولا خلاف في المنع من استدبارها درس والمستحب فيه اربعة
عشر المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لانه تحيته الا ان يدخل والامام يصلي او قد قربت الاقامة
فيصلي مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها قال الشيخ وكذا لو خاف فوت
صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كان عليه فريضة فانه يقدمها قال ابن الجنيد
قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير
والتحميد والثناء وثالثها استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده
يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط والاقطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق استلمه
بشماله رواه السكوني عن علي عليه السلام ورابعها تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من
تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح
والختم وليقل اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله وطاف النبي
صلى الله عليه وآله على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه وروي انه كان يقبل المحجن ولو
خاف ان يؤذي او يؤذى ترك الاستلام رواه حماد ابن عثمان عن الصادق عليه السلام
وخامسها استلام الاركان كلها واكدها العراقي واليماني لانهما على قواعد ابرهيم عليه السلام

واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن الصادق
عليه السلم والرضي عليه السلم **وسادسها** الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل فعل العامه
وقال ابن الجنيد لا يرمل فيه لان فيه اذى الطايفين وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي روايه
ابن سيابه مشي بين المشيين وفي المبسوط يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتدا بالنبي صلى الله
عليه واله وسلم **فروع على قوله** رحمه الله وهي عشره **آ** الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا
دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب **ب** انما يستحب على القول به في الثلاثه الاول واما الاربعه
الاخيره فمشي متوسط **ج** لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرها عندنا **د** لو ترك الرمل في شوط اتى
به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث ولو تركه في الثلاثه لم يقضه فيما بعدها عمدا
كان او سهوا **ه** لو كان محمولا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته **و** لا رمل على المراه ولا الخنثى ولا المحرم
قال الشيخ ولا على من يحمله او يحمل الصبي **ز** لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج
الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل على التداني من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيله تتعلق
بنفس العباده والقرب بموضعها ومراعات ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب
ح لو ادى رمله الى اذاه او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمه النسا فالاقرب تركه ايضا خوف
الفتنه **ط** لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه بما يشبه حركه الرمل احتمل الاستحباب **ى** ظاهر
كلام الشيخ انه يستحب في طواف القدوم سواء كان واجبا ام ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف
العمره المتمتع بها وطواف الحج للقادم ام لا كما في طواف الحج مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل في طواف النسا
والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا قرانا او افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكه اولا ولو لم يكن دخل مكه
حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الان ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج
مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكه قبل الوقوف كما هو مصطلح العامه ولا يتصور في حق المكي
ولا في المعتمر متعه او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكه عن الموقفين فيستحب الرمل في الطواف
المستحب للقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقه الى مكه وكذا الحاج اذا
اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه
والفايده انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يستحب
ويرمل اذا طاف لحجه لاستعقاب السعي ولو ترك الرمل في طواف تعقبه السعي ثم عاد الى مكه لطواف
الحج لم يرمل فيه ولو انشاء الحج المكي من مكه لم يرمل فيه اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل

ان نعتبر

ان نعتبر **وسابعها التداني من البيت** ولا يبالي بقله الخطا معه وكثرتها مع البعد **وثامنها** المشي
فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيبه نفسه ان يتشبث برجليه على الارض ويتبادل بهما كان احب
ومستنده ما يعني روي من امر الصادق عليه السلم وفعله في روايه ابي بصير **وتاسعها الدعا** بالماثور
والاذكار المرويه في ابتدايه واثنايه وتلاوه القران وخصوصا القدر وتستحب الصلوه على النبي
صلى الله عليه واله كلما حاذى باب الكعبه **وعاشرها** الاضطباع للرجل على قول وهو ادخال
وسط الردا تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطيه الايسر بطرفيه وهو مستحب في
موضع استحباب الرمل لا غير ووقته حين الشروع في الطواف الى الفراغ ويتركه في الصلوه وربما قيل
يضطبع فيها وفي السعي **وحادي عشرها** الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب
وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقران وتتاكد الكراهيه في الشعر
والاكل والشرب والتثاوب والتمطي والفرقعه والعبث ومدافعه الاخبثين وكلما يكره في
الصلوه غالبا **وثاني عشرها** التزام المستجار في الشوط السابع خاصه وبسط يديه على حايطه
والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والدعا والتعلق باستار الكعبه ولو
تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو روايه علي بن يقطين واذا التزم
او استلم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه منه حذرا من التقدم **وثالث عشرها** قراه
التوحيد في الركعه الاولى والجحد في الثانيه وروي العكس والدعا عقيب الصلوه بالماثور
او بما شاء **ورابع عشرها** استحباب الاكمال اسبوعين لمن زاد شوطا ناسيا ولو لم يبلغ
الحجر قطعه وجوبا وتقدم صلوه الفريضه على السعي وتوخر صلوه النافله بعده **ويستحب** التطوع
بالطواف ما امكن وستين طوافا بعدد ايام السنه رواه معاويه وابو
بصير عن الصادق عليه السلم فان عجز فالاشواط فالاخير عشره وزاد ابن زهره اربعه اشواط
حذرا من الكراهيه وليوافق عدد ايام السنه الشمسيه ورواه البزنطي وقال الصادق
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف في اليوم والليله عشره اسابيع ثلثه
ليلا وثلاثه نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عليه السلم طواف قبل الحج
افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلام طواف في العشر افضل من سبعين طوافا
في الحج وروى محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلم انه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد السعي
حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف وطوافات ويجوز شوط واشواط والاخبار مطلقه بهما

وهذا الافضل لا يعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامه وفي المبسوط لا اعرف كراهية
ان يقال لمن لم يحج صروره ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط
واشواط بل ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي ستة عشر آ الطواف يجب
ركن الا طواف النسا فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على
الجاهل اعادة الحج مع بدنه وفي وجوب هذه البدنه على العالم نظر من الاولويه ولو تركه
ناسيا اعاده فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد به المشقه الكثيره وهو يحتمل ان
يراد بالقدره استطاعة الحج المعهوده ب لا يبطل النسك بترك طواف النسا ويجب الاتيان به
ولو كان تركه نسيانا ولا تحل النسا بدونه حتى العقد على الاقرب سوا كان المكلف به رجلا
او امراه فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر واجتزا به
ابن بابويه لرواية اسحاق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا
ينبغي ان يمسوا نساهم ويمكن حملها على كون التارك ناسيا وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك
ويجب العود له ان تركه عمدا والا اجزات الاستنابه وروى علي بن جعفر ان ناسي الطواف
يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النسا والظاهر ان الهدي ندب
وحكم البعض المعتمد من غير طواف النسا كحكم طواف النسا في عدم وجوب العود اذا رجع
الى بلده وفي التهذيب يجب العود الى طواف النسا ولو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معاوية
والاشهر جواز الاستنابه للقادر ويحمل الروايه على الندب ج لو طاف على غير طهارة اعاد
الفريضه عمدا كان او نسيانا ويعيد صلاة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه
بدنه نجاسه اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثنا ازالها واتم ان
بلغ الاربعه والا استانف د اذا وجب قضا طواف العمره او طواف الحج فالاقرب وجوب
قضا السعي ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك طواف
الحج او طواف العمره اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته ه لو واقع ناسي
طواف الزياره ذاكرا كفر ببدنه وان كان ناسيا فلا اثم وسقوط الكفاره وفي النهايه اطلق
الوجوب وفي رواية العيص ومعاويه احتمال الاطلاق وهو بعيد و لا يخرج وقت طواف
الزياره وطواف النسا بخروج ايام التشريق خلافا للحلبي ز من طيف به لعله اجزا
ولا يجب اعادته لو برا وكذا السعي واوجبهما ابن الجنيد ح انما تسلم المتعه للحاج

اذا جاوز التعذر جاز له لو استناب وان تمكن من العود وكذا حكم السعي

بطواف العمره كملا او باربعة اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق تسلم بدونها وتعتد
به وتاتي بالباقي لرواية العلا وحريز وهي متروكه ط الاظهر ان الحايض اذا خافت فوت الوقوف بالزحم
نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده ورواه جماعه منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي وفي روايته
عليها دم وحمله الشيخ على الندب وروي انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمره مع
طواف الحج وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الائتمام
ى القران بين الاسبوعين في طواف الفريضه حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس
وهو للمروي وفي النافله اخف كراهيه ويستحب الانصراف على وتر كثلاثة اسابيع لا اسبوعين
قاله الشيخ في كتبه ويزول بالتقيه يا اوجب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه
شوطا سهوا والظاهر روايه ابي بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل اسبوعين والثاني منهما هو
الفريضه عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه ويفهم منه الابطال بالقران وظاهر الامر ب
انه الاول والا وجب التكميل يب منع في النهايه من الطواف ببرطله لرواية زياد
ابن يحيى وفي التهذيب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا احرم الستر وهو غريب فرع
لو قلنا بالتحريم امكن التعبد او الستر والاشبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط
وشبهه يج لو ذكر في السعي خللا في الطواف او الصلوه رجع اليه واستانف السعي في كل
موضع يستانف الطواف وبنا فيما يبنى في الطواف وخير الصدوق فيما اذا ذكر انه
لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين
يد يجب تقديم طواف الحج والعمره على السعي فان قدم السعي لم يجز وان كان سهوا اما
طواف النسا فمتاخر عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزا وفي رواية سماعه اطلاق الاجزا
ولم يعتد بالنسيان ولكن يجوز تقديمه على السعي للضروره والخوف من الحيض يه روى
معاويه عن الصادق عليه السلم لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضه حتى يقصر ولعله للكراهيه
لرواية محمد بن مسلم السائغه وروى ابو خالد عن ابي عبد الله الحسين عليه السلم انه ليس
على المفرد طواف النسا ورده الشيخ بالحمل على وجوبه وروي عدم صلوة الركعتين جالسا
لمن اعيا كما لا يطوف جالسا يو الطواف للمجاور افضل من الصلوة في السنة الاولى
وفي السنة الثانيه يشتركان بينهما وفي الثالثه تصير الصلوة افضل كالمقيم والقراة في الطواف
افضل من الذكر فانه يتحدث وهو يطوف او ما براته الى الكعبه رواه الكليني عن الصادق

لو ذكر الصلاة قبل كمال السعي

لا يتم الوجهين

عليه السلام تذنيب مباحث السعي ثلثه آ في مقدماته وهي اربعة عشر مسنونه التعجيل عقيب
الطواف او قريبا منه والطهاره من الحدث على الاصح خلافا للحسن حيث اوجبها لروايه الحلبي وابن فضال
وهما معارضان باشهر ومن الخبث ايضا واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من
الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان
زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي ورواه علي
ابن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النسا ويستحب الاطلاع او التطلع في زمزم كما روي
عنه عليه السلام ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الروايه
عن النبي صلى الله عليه واله والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج منه النبي صلى الله عليه
واله وهو الان من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب
الخروج من الباب الموازي لها والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال
الركن العراقي واطاله الوقوف على الصفا بقدر قراءه سوره البقره مترسلا تاسيا بالنبي صلى الله عليه
واله وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مره واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله ويكبره ويسبحه
ويهلله ويصلي على النبي واله صلى الله عليهم مائة مائة واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول
ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير والدعا بالمنقول وقراءه القدر والوقوف على الدرجه الرابعه حيال الكعبه
والدعا ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره يسال الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني
اقل من الوقوف في الاول ب في كيفيته وواجبها عشرة اولها النيه ويذكر فيها مميزاته
عن غيره على وجهه تقربا الى الله ويستديم حكمها الى الفراغ ب المقارنه لوقوفه على الصفا
في اي جزء منها والصعود افضل للرجال خاصه قاله الفاضل والاحتياط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعه
فيلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب
ثانيا الصق عقبه وفي المروه يصنع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
في النسا على الابل يقفن تحت الصفا والمروه بحيث يرين البيت وثالثها البداه بالصفا والختم
بالمروه فلو عكس بطل عمدا او سهوا او جهلا ورابعها الذهاب في الطريق المعهود فلو اقتحم المسجد
الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان المسعى اختصر وخامسها

استقبال المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشى القهقري فالاشبه عدم الاجزاء وسادسها
وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النسا او عند الضروره وسابعها
اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروه فلو نقص من المسافه شيئا عمدا وسهوا او جهلا بطل وان قل والعود شوط
كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطا اخطا وفي الروايه انه يجزي وثامنها اكمال السبعه
فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع التعذر الاستنابه ولا يحل بدونه
وتاسعها عدم الزياده على السبعه فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال
اسبوعين ويحتمل انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا ولو كان جاهلا بالحكم فعلى روايه
الثالثه لا شي عليه ولا يستحب السعي ابتدا وفي روايه عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج يطوف
ويسعى ندبا ويجدد التلبيه وعاشرها الموالاه المعتبره في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي
وظاهر الاكثر والاخبار البنا مطلقا وروايه ابن فضال مصرحا بالبنا على شوط اذا قطعه للصلوه ان تجاوز النصف او الاول
كقول ابن الجنيد ومندوبها اربعه السعي ماشيا مع القدره وان لا يقطعه لغير العباده بانصراف
او جلوس الا لضروره وحرم الحلبيان الجلوس بين الصفا والمروه لروايه قاصره عن التحريم وجوزا
الوقوف عند الاعيا والهروله فيما بين المناره وزقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي مثل
زوجه ولو نسيها رجع القهقري فتداركها والاكثر كرد ابتنه مالم يوذ احدا وفي روايه اي كلما يتبع مورد جرين
معاويه ابن عمار عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا والدعا
في خلاله الثالث في احكامه السعي ركن كما تقدم سواء كان سعي عمره او حج فلو تركه
عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتي به فان تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما
يتوقف عليه من المحرمات كالنسا حتى ياتي به كلا او بعضا ولا يجوز تاخير السعي عن يوم الطواف
الى الغد في المشهور الا لضروره فلو اخره اثم واجزا وقال المحقق يجوز تاخيره الى الغد وفي الاول
مروي وفي روايه عبد الله ابن سنان يجوز تاخيره الى الليل وفي روايه محمد ابن مسلم لا
تاخيره ولو شك في اثنايه بطل وبعده لا يلتفت ولو شك في المبدا وتيقن العدد فان كان
زوجا اعتبر كونه على الصفا في الصحه وعلى المروه في البطلان وان كان فردا انعكس الحكم
ولو شك بين السبعه والتسعه وهو على المروه لم يعد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس
في خلاله للراحه سواء كان على الصفا او المروه او بينهما وقطعه لحاجه له ولغيره ويستحب
قطعه لصلوه الفريضه ولو تضيق وقتها وجب تتمه اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو

نسك في نفسه لا انشبله محظور ويجب ان يكون بمكة ولا يجب كونه على المروة للرواية
الدالة على جوازه في غيرها ثم يتم عليها ولا يجزي الحلق عن الرجل وقال في الخلاف الحلق مجزي
والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو بعد التقصير فلو حلق عامدا عالما فشاة ويمر الموسى على راسه
يوم النحر لرواية اسحاق بن عمار واوجب الاحرار ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير من شعر
الراس وان قل واجتزا الفاضل بثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بينها
على الراس وبين ما نزل كالذوابة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض
بالسن **ويستحب** بعده الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدا بالناصية
ثم ياخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او بعضها
او اخذ من لحيته او حاجبيه او شاربه اجزا ولو حلق بعض راسه اجزا عن التقصير
ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزا لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما
يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا ثم يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك
لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير **درس**
اذا احل المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج استحبابا وكذا القارن
الاعلى بالامر وافضل اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه وتستحب كونه عند الزوال
عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الثالثة وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين بمنا
وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام بالتقدم لقول الصادق عليه السلام على
الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفي
استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب
ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن
والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج والافضل الاتيان بمقدماته قبل الزوال وقال الحلبي
بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض به بعيره
وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يوخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية
معاوية يلبي عند الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى يشرف على الابطح واتفقوا على انه
يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن
وناسي الاحرام كناسيه فيما سلف وتاركه جاهلا كالناسي في رواية علي بن جعفر عليه السلام

ولو ذكر بعد ما دله فان تعذر جدده ولو بالمشعر **ويستحب** لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه
بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او محرما من دويرة اهله وقال في الخلاف محتجا بعمل
الطائفة والاحتياط **فرع** لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان
بعد التحلل الاول والثاني فالاشكال اقوى **درس** يجب الوقوف بعرفة بعد احرام
الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والشيخ
والمريض والمراة فيتقدم بجانب والدعا عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة
عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه
ثم لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن
الحكم ويجوز الخروج ليلا والصلوة في طريقه للمعذور كالماشي وتاخير الامام حتى تطلع الشمس
بالمشعر للتاسي ولقول الصادق عليه السلام انه من السنة والدعا عند الخروج الى عرفة وضرب
الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن بقربة حيث شاء والاول اصح فعلى هذا لا يدخل
عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل
به وبنفسه وتضام الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك وليخطب ايضا
يوم النحر بمنى والنفر الاول كما تستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين
وتعجيل الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعا فانه يوم دعا
ومسالة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرمه
الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي في القيام بوظيفة المسنون لحظة ولو في مرورة
ومن المستحب القيام الا لضرورة والمراة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم الا
ان يضعف عن الدعا واحضار القلب وتفريغه من الشواغل والاكثار من التكبير والتمجيد
والتهليل والتحميد والتسبيح والثنا على الله تعالى والاستعاذة بالله من الشيطان
فانه حريص على ان يذهل في ذلك الموطن والدعا بالماثور عن النبي صلى الله عليه وآله والامام
الحسين وزين العابدين عليهما السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب لانه دعا
النبي والانبيا عليهم الصلوة والسلام واورده الصدوق ايضا والاستغفار باللسان
والقلب وتعداد الذنوب والبكاء او التباكي كما بكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما

من اصحاب الايمه عليهم السلم فهو اعظم مجامع الانبيا والدعا الاخوانه واقلهم
اربعون والبر وتحت السما الا الضرورة وصرف الزمان كله في الدعا والاستغفار
والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه **ويستحب** قراة عشر من اول البقره ثم
التوحيد ثلاثا واية الكرسي والسخره والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى بنعمه مفصلة
ما حضره منها ولذلك على ما ابلى والصبر لو بخته مصيبه وترك الهذر وفعل الخير ما
استطاع والتعريف بالامصار والرواية بعدمه ضعيفة **واما واجبه فخمسة** النيه
مقارنه لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فيأثم لو تعمده ويجزي واستدامة حكمها
الى الفراغ **وثانيها** الكون بعرفه وحدها نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز
والاراك فلا يجوز الوقوف بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معاويه
وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي حدها من المازمين الى الموقف **وثالثها** المقام بها
الى غروب الشمس والركن منه مسماه ولو سارت به دابته مع النيه فلو افاض قبل
الغروب عمدا اختيارا مع علمه ولم يعد الى الموقف صح حجه وجبر ببدنة فان
عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا او حضرا بمكة او في اهله ولا تسقط الكفارة
بعوده بعد الغروب وقال ابنا بابويه الكفارة شاة **ورابعها** السلامة من الجنون
والاغماء والسكر والنوم في جميع الوقت فلو استوعب بطل واجتزى الشيخ بوقوف
النايم وكانه بنا على الاجتزا بنية الاحرام فيكون كيوم الصايم وانكره الحليون
ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى قوله يجزي **وخامسها** الوقوف في اليوم التاسع
من ذي الحجه بعد الزوال زواله فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره
احتمل الاجزا دفعا للمشقه اذ يحتمل مثله في القضا ولما روي عن النبي صلى الله عليه
واله حجكم يوم تحجون وعدمه لعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الواقع
الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الحجيج ويامنون ذلك في القضا وقوى الفاضل
التسويه في عدم الاجزا والحادي عشر كالثامن ولو غلطت طايفة منهم لم يعذروا
مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا ولو راى الهلال وحده او مع غيره وردت
شهادتهم وقفوا بحسب رويتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف
مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم

او

او جهلا فالمرجح واوجب الحلبي الدعا والاستغفار وظاهر ابن زهره ايجاب الذكر **واما احكامه فمنها**
تبطل الحج بترك الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة من تركه بالارسال
ومعارضه بالاجماع ومأوله بالثبوت بالسنه ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا فالمرجح الاشكال
وقف به ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه اختياري المشعر
فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفه فعلى المشهور من عدم
اجزا الاضطراري وحده يوثر عرفات رجا ادراك المشعر وان بعد وعلى القول باجزا
اضطراري المشعر يقف به ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهارا
صرفه للمشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وهو قوي وان جعلناه اضطراريا
فكالفرض السابق **درس اذا غربت الشمس** افاض الى المشعر الحرام وجوبا **ويستحب**
ان يدعو بالماثور ويسال العتق من النار ويكثر من الاستغفار للايه والسكينه والوقار فاذا
بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معاوية عن الصادق عليه السلم
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وتضيف الله اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير لا وضعا وايضاعا
لقول رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالدعة والمضي بطريق المازمين والنزول ببطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشايين الى جمع بجمع باذان واقامتين
اجماعا واوجب الحسن تاخيرهما الى المشعر في ظاهر كلامه وله التاخير وان ذهب ثلث الليل
رواه ابن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما وروي فعلها بينهما
وينبغي الصلوة قبل حط الرحل للناسي ولو منع صلى بعرفه او في الطريق واحيا تلك الليله بالمزدلفه
بالذكر والتلاوة والدعا فاذا طلع الفجر صلى وانتصب للدعا والذكر والثنا والصلوة على النبي واله
ان يشرق ثبير والطهاره والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف ووطء الصرورة المشعر برجله اي حافيا
او ببعيره وقد قال الشيخ هو فرض فيصعد عليه ويذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطء المشعر
وفي حجة الاسلام اكد وقال ابن الجنيد يطأ برجله او ببعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر
انه المسجد الموجود الان **والواجب فيه ستة** النيه به والاستدامه حكما الى
المبيت به تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وقيل ليس بركن ومع التذكر ليس بواجب والاشبه
انه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا او لو وقف ليلا لا لعذر وافاض قبل طلوع الفجر

صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام بن
سالم جواز الخروج قبل الصبح بمنى ولم يعتد بالمزدلفة ورخص النبي صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
الافاضة ليلا وكذا يجوز للخائف **وثالثها** الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
الى وادي محسر وفي رواية زرارة الى الجبل الى الحياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة
وحرمه القاضي والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها **ورابعها**
الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استئناف النية له والمجزي فيه الذي هو ركن
مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسرا فلا باس بل يستحب وان تجاوزه
اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوق عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام
الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه
ابن حمزة **وخامسها** السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت
كما مر **وسادسها** كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس
والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات **وتستحب** السكينة والوقار في افاضته وذكر الله
تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب ولو نسي الهرولة
تداركها ويقول **فيها** اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي وقال الصدوق امر الصادق عليه السلام رجلا ترك السعي في وادي محسر
بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قاله الحسن وروي ان قدرها
مائة ذراع او مائة خطوة وانه يكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه
الذكر لله تعالى والصلاة على النبي وآله للآية ولقول الصادق عليه السلام ان ذكروا الله اجزاهم
وقال العلامة يكفي النية من الدعاء وقد يسقط عن الوقوف **واما الاحكام** فمسائل **آ**
الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد
بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او المتخلف
به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه ناسيا فلا شيء عليه اذا كان
قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف
بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن حكيم بخلافه
وتاولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه **واقسام الوقوف**

بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطراري الواحد منهما وفي اضطراري
المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامه وقال
ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي
اضطراري عرفات قولا واحدا وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده دون
اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة
سنة وقوله عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض بما اشتهر من قول النبي
صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختيار المشعر
لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان تساويا بينهما تخير ولو قيل بترجيح عرفات لانه الحج
لكان قويا **خاتمة** من فاته الوقوف فان سقط عنه افعال الحج ووجب عليه
التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان
قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج له ولا قضاء عليه للفوات
ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقي وفي الرواية
انه يحلق ثم يتخير بين اتيان العمرة من ادنى الحل فيجزيه عن الحج في قابل وبين العود الى
اهله فيحج في القابل وحملها الشيخ على حج غير الواجب ندبا او على من اشترط في حال
احرامه ورواية ضريس عن الباقر عليه السلام فانها مصرحة بان المشترط يكفيه العمرة
وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل بها بعيد لان الفائت ان كان
واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب
قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه
مطلقا وان لم يعتمر واوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة بفوته المتعة
العمرة ودم شاة والشيخ المفرد تنوي العمرة ولم يذكر ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته
الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط
الثاني ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معاوية
فليجعلها عمرة تدل على الثاني والقضاء تابع للاداء في الفور والتراخي والنوع ومن جوز
العدول عن القران والافراد الى التمتع في الاداء جوزه في القضاء ولا يجزي عمرة التحلل عن
عمرة الاسلام **درس يستحب** التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة

فان اخذ زايدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا على الاشبه
والفقها لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها ابكارا
ويستحب ان تكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة
ويكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض ثم الحمر
وتبعه ابن زهرة ورواية البزنطي تدفعه ويجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بعد
ان كان من الحرم ويكره ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد في سيره الى منى
والدعاء بالماثور فاذا ورد منى لم يعرج على شيء سوى جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حد منى
وحدها الاخر وادي محسر ويجب في الرمي ستة النية والاولى التعرض للادا والعدد
وثانيها اصابة الجمرة بفعله فلو لم يصب لم يحتسب والجمرة اسم لموضع الرمي
وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصا وقيل هو مجتمع الحصا لا السائل عنه وصرح
علي بن بابويه بانه الارض ولو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض
او المحمل وشبهه اجزأت ولو شك في الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بها لم يحتسب
الحصاة فان اصابت المرمية احتسبت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت
اليها اجزأت وثالثها ايصالها بما يسمى رميا ولو وضعها او طرحها من غير رمي
لم يجز على قول ورابعها تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوبة واحدة
والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة
فتلاحقت في الاصابة لم يجز وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس الى
غروبها فلو رمى ليلا او قبل طلوع الشمس لم يجز الا المضطر كالمريض والمراة والخايف
والعبد هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا او تعذر عليه الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف به نهارا
ففي اجزاء الرمي ليلا تردد من نظر الى قضية الترتيب وروى الصدوق ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي
يرجع فيقف به ثم يرمي وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله
عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الصادق عليه السلام افض
بهن بليل ويرمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا
وسادسها مباشرة الرمي فلو استناب بغير عذر لم يجز الا مع العذر كالمريض والصبي والمغمى
ولو شك في الحصاة عددا ابتدا او في اثنا السابعة لم يجز سوى كان اثنا او غيره ولو اغمي على

للملوث ثم يعزل النايب لزيادة العجز اليسير بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة
[illegible] فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن
الصادق عليه السلام يرمى عمن اغمي عليه ويجب الترتيب تتابعا اذا كان الرمي في
ايام التشريق فيبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات في كل
يوم من ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات
مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى
الثانية باربع ورمى الثالثة بعدها يجزي مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل
ما بعده مطلقا وفي صحته قولان والمروي المنع فلو رمى ثلاثا ثم رمى اللاحقة استانف
فيهما وقال ابن ادريس يبني على الثلاث نعم لو رمى الاخيرة بثلاث ثم قطعه عمدا او نسيانا
بنى عليها عند الشيخ في المبسوط واستانف عند علي بن بابويه ويجب الرمي في
الايام الثلاثة لمن اقام اليوم الثالث عشر والحج على من نفر في النفر الاول اسقط [illegible] ولو كان غير
تايب كمن [illegible] للمتقي للصيد والنسا ولمن غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وجب قضاؤه فلو
كان لضرورة جازت الاستنابة ويجوز هنا ليلا في مواضع جوازه يوم النحر والوقت في الموضعين
واحد وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روى رخصة قبل
الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال في ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار
الى الزوال وروي رخصة الى الغروب والكل ضعيف واما المستحب فاحد عشر أ الطهارة فلو رمى
الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا
على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي غسان بجوازه على غير طهر ب استحباب
المشي في رمي يوم النحر وباقي الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها افضل تاسيا
بالنبي صلى الله عليه واله وروى الصادق عليه السلام ركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب
الى منزلي [illegible] ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة ج رمي جمرة العقبة مستدبر القبلة
مقابلا لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال علي بن بابويه يقف في وسط
الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو
موافق للمشهور الا في موقف الرامي د رمي الاولى والثانية عن يسارهما وبجنبه مستقبل
القبلة ه الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى وياخذ باليمنى و التكبير مع كل حصاة

والدعا ن القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله القبول وكذا يقف
عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض لحكم
فلا باس وليقل عند وصوله الى محل من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم النصير ح تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام مقاربة الزوال في
المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده ط التباعد بعشرة اذرع
الى خمسة عشر ذراعا وقدرهما علي ابن بابويه بالخطى ي الرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة
على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قاله المعظم واوجب المرتضى الخذف
بان يضعها على الابهام بيده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا الاجماع وابن ادريس اوجب
الخذف بالمعنى المشهور يا وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم ياخذها النايب من يده
ان امكن حمله اليها فانه مستحب نص عليه علي بن بابويه قال ومن ان يرمي من كفه
الى كفك وادم انت من كفك الى الجمرة وحمله رواية اسحق ابن عمار عن الكاظم عليه السلم
وهنا مسايل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب
الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين
يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب
قضاوه في القابل لو فات مع قوله بوجوب ادايه والاصح وجوب الادا والقضا وحمل
الشيخ رواية معاوية ان الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة في سنته لخروج ايامه
ولكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلاث حصيات فما دون فلا شي عليه وان رماها
في القابل كان احوط ب لو فاته رمي يوم قضاه من الغد في وقت الرمي مقدما للفايت على
الحاضر وجوبا ويراعي فيه الترتيب في القضا كالادا ولا يرمي للادا الا بعد فراغه من رمي الثلاث
ولو كان الفايت واحدة او اثنتين قدمه ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب
ان يرمي القضا غدوة بعد طلوع الشمس والادا عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله ابن
سنان وروى معاوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول
ج لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعادها على الثلاث مرتبا لامكان كونها الاولى وكذا لو فاته اربع
حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرر على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا ولو فاته

من كل جمرة واحدة او اثنتين او ثلاث وجب الترتيب ولو فاته ثلاث او اثنتان وشك في كونها
من واحدة او اكثر رمى العدد الفايت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استانف الرابع
لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد صار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان
تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضا في القابل بنفسه مباشرة او استنابة ولا
يحرم عليه شي من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله ابن جبلة عن الصادق عليه السلم
من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل عليه النسا وعليه الحج من قابل ولم نقف على قايل به من
الاصحاب فيحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق
مقدما له ايضا ويجب نية القضا في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض الياس
من برئه ولو زال العذر بعد فعل نايبه لم تجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن
الجنيد ولو زال العذر في اثنا الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال العذر لعدم
اعلام النايب به مع امكانه او امعه ففي اجزا فعله عندي نظر من امتثاله كما لو ينفذ
الغافل مع امتثال امره ومن مصادفته للمانع من الاستنابة السادسة لو رمى
بحصى نجسة اجزا نص عليه في المبسوط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله قلنا
لا لنجاسته او يحمل على الندب ولو رمى بخاتم فصه من حجارة الحرم اجزا ولو رمى بصخرة
عظيمة فالاقرب الاجزا ولو رمى بحصاة مسته النار اجزا ما لم تخرج السابعة لو نفر
في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولو افتقر الى استحباب الاستنابة به
ودفنه عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر
بعد رمي يومه الثامنة روى معاوية عن الصادق عليه السلم فيمن سقطت منه حصاة
فلم يدر ايتهن هي ياخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو رمى
ست حصاة اعادها ان شا من ساعته وان شا من الغد التاسعة ينبغي ان يلتحق
على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله قاله الشيخ في
المبسوط كب يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر او يعني
ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وهو
منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حجة الاسلام وفي صحيح العيص تجب على
من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجا الا على من خرج واحرم من غيرها وفيه

دقيقة وانما يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا يوقف عرفه ولا يجزي
جزء العقيقه ولا بناعه ثياب التجمل فيه ولو باعهما واشتراه اجزا ويجب كونه من
النعم وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما
دخل في الثانيه ومن الابل في السادسه ومن الضان ما كمل سبعه اشهر وقيل سته
اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين والاجرب ولا مكسور
القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا للصفار ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره
الموجوء وقال ابن ادريس يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزا وكذا
لو ظهر خصيا وكان المشتري معتبرا لصحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج ولو كان مجبوبا ورضي
المنع من المقابله وهي المقطوعه طرف الاذن ويترك معلقا ومن المدابره وهي المقطوعه
موخر الاذن وكذا الخرقا وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقا وهي المشقوقه
الاذنين بائنتين ويجب كونه سمينا ثم على الكليتين ويكفي الظن وان اخطا فلا يجزي
الاعجف ويجزي الجما وهي الفاقده القرن خلقه والصما وهي الفاقده الاذن خلقه
او صغيرتها على كراهيه فيهما وفي اجزا البترا وهي مقطوعه الذنب قولان ويجب
الوحده على قول فلا يجزي الواحد عن اكثر من واحد ولو عزت الاضاحي لصحيح محمد بن
مسلم وروايه الحلبي وقيل يجزي عند الضروره عن سبعه وسبعين اولي خوان واحد لما
رواه معاويه ابن عمار اجزا الخمسه او الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزا البدنه
والبقره عن سبعه اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي روايه حمران
اجزا البدنه عن سبعين مطلقا وروي علي ابن اسباط اجزا الشاة عن سبعين مطلقا وقال
المفيد وعلي ابن بابويه تجزي البقره عن خمسه اذا كانوا اهل بيت وقال سلار تجزي البقره عن
خمسه واطلق في الاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالوحده لو تعذر انتقل
الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزوله فخرجت سمينه اجزات لصحيح الروايه ومنع الحسن
والظاهر انه اراد به لو خرجت بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز بخلاف العكس
ويجيء في قوله عدم الاجزا ولو تعذر الا فاقدا لشرايط اجزي وروي الحلبي اجزا المعيب
اذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه وروي معاويه عدم الاجزي ولو ويستحب
كونه اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وان يكون كبشا من الضان او تيسا

من المعز وان يكون مما عرف به ويكفي قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد
ويبرك في سواد وفي روايه ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع سودا واما بكونه
ذا ظل او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضره فسمن لذلك قاله الراوندي والثلثه
مرويه عن اهل البيت عليهم السلم ويكره الثور والجمل ويجب النيه في الذبح وتجزي
الاستنابه في ذبحه ويستحب جعل يده مع يده فينويان ومباشرته افضل ان احسن
ويجب للنايب ذكر المنوب لفظا ويجب نيته ونحر الابل قايمه صواف مربوطه يداها
ما بين الخف الى الركبه رواه ابو الصباح وروي ابو خديجه انه يعقل يدها اليسرى
وطعنها من الجانب الايمن والدعا بالماثور ويجب مراعاه شروط الذبيحه ومكان
هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان اخر اجزي في ذي الحجه وفي روايه ابي بصير
اما قبل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجد ويشكل بانه احداث قول ثالث الا ان يجي
على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرفه في الصدقه والاهدا والاكل وظاهر الا
الاستحباب مسايل آ لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقه ليشتريه عنه في
ذي الحجه فان تعذر ففي القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم
عند الفقد وخير ابن الجنيد بينهما وبين الصدقه بالوسطى من قيمه الهدي
تلك السنه وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر ب اذا انتقل فرضه الى
الصوم فهو ثلثه في الحج وسبعه اذا رجع ولو جاور بمكه انتظر شهرا او وصوله الى بلده ولكن
الثلثه بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجه ويستحب السابع وتالياه ولا
يجب ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثه وجوز بعضهم صومه في احرام
العمره وهو مبني على وجوبه بها وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف
ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجه ولما يصم الثلثه
بكمالها ويتعين الهدي ج لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لروايه
حماد ابن عثمان الصحيحه بالجزايه وحمل روايه عقبه ابن خالد بن على الندب
د لو صام بعد التشريق ففي الاداء او القضا قولان اشبههما الاول وفي جواز صومها في ايام
التشريق خلاف فجوزه الصدوقان والشيخ صوم الثالث منها وبعده لصحيحه عبد الرحمن
ابن الحجاج يصام يوم الحصبه واعله لعدم استيعاب مقامه بمنى وجوز ابن الجنيد ايام التشريق

للرواية عن علي عليه السلام ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع
ه يجب التتابع في الثلاثة ولا يضر فصل العيد اذا كان قبله يومان ولو افطر يوماً اضعفه
عن الدعاء وقد صام يومين قبله استانف خلافاً لابن حمزة و لو مات قبل الصوم مع
تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معوية وخص الشيخ الوجوب بالثلاثة ز او رجع الى بلده
ولم يصم الثلاثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه ان كان بذي الحجة والا ففي القابل
وقال الشيخ بتخييره بين البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق ح المعتبر بالقدرة على
الثمن في موضعه لا في بلده نعم لو تمكن من الاستدانة عليها في بلده فالاشبه الوجوب
ط لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز
مع الاضطرار نعم يكره اختياراً وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كما في
رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ي يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب
اجماعاً ولو تعين وليس المراد به هدي الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او
عمرة يوجب اتمامه ويجب الهدي في التمتع بل الاضحية او هدي السياق يا لا يجوز
اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطي الجزار منه ولو كان فقيراً جاز لا
اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر النبي صلى الله عليه وآله بذلك في رواية
معوية يتصدق به او يجعله مصلى يب المستحق الفقير المؤمن والقانع السائل والمعتر
غير السائل وفي رواية معاوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
وروى هرون ابن خارجة ان علي ابن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية
عالماً بهم يج روى الحرث ابن المغيرة عن الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة
عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء يد لو ضل هدي التمتع فذبح
عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله او لا
والاصح الاجزاء لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يفرط وفي رواية
منصور ابن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزأ ولو تعيب بعد شرائه اجزأ في رواية معوية
يه يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا ويزاحم الديون بالحصص
كذ يو الدماء الواجبة بالنص اربعة دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه
التضييق ودم الحلق وهو مخير اجماعاً ودم الجزاء وفيه قولان تبعاً واما باقي الدماء

فتجب بالنذر وشبهه والا فهي مستحبة فمنها هدي القران ويستحب باصل الشرع في العمرة
بنوعيها وفي الحج فيصير قارناً ولو ساقه في حجة التمتع فهو قران على قول ويفيد تاخير
الاحلال حتى يتحلل من احرام حجه كما قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن قراناً عنده وعلى كل تقدير
لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز حينئذ ابداله ويتعين ذبحه او
نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة ولا يجب الصدقة
به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات الثلاث وجوباً وعلى
القول الآخر يتخير فتتمته فيهما واوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منذ قتل الصيد ان
امكن والا فمن حيث امكن ولم يوجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله
نعم لو ساق مضموناً كالكفارة ضمنه ويتادى السياق المستحب بها وبالمندوب ويستحب
اشعار هدي التمتع وتقليده كهدي القران ويتعين نحرها كهدي القران ولو عطب
الهدي نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه او كتب عنده انه
هدي والغمس والكتابة مرويان في مطلق الهدي ومع العجز عن الصدقة حينئذ وعدم
من يعلم بانه هدي يباح الاكل منه حينئذ للمستحق وتكون النية عند ذبحه والعلامة
كافية عن المقارنة للتناول ولا يجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا
كان مضموناً كالمتعة على قول ضعيف والجزاء وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام كل
هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره وحمله الشيخ على العجز
عن البدل او على عطب غير المضمون كالتطوع فيتميز على ما به ويجزيه وفي النهاية اطلق ان
الهدي اذا عطب ذبح واعلم فظاهره دخول هدي المتعة ولو كسر جاز بيعه فيتصدق
بثمنه او يقيم بدله ندباً ولو كان الهدي واجباً وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق
بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل
ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده
لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير ناوياً عن صاحبه اجزأ اذا كان
فعله ويستحب لواجده تعريفه ثلثاً يوم النحر ويومان بعده ثم يذبحه عشية
الثالث عن صاحبه ويجزي ولو ذبح هدياً فاستحق ببينة فللمستحق لحمه ولا يجزي
عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين

كقوله هذا هدي مع نيته فيزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان النيه كافيه في التعيين
وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب ذبحه بعينه
وتظهر الفايده في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو
المروي اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم يضر به وبنتاجه فانهما جايزان وقال
ابن الجنيد لا يختار شربه في المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفي روايه
السكوني اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها ويعارضها روايه ابي الصباح بركوبها
من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتدا كمثل قوله لله علي ان اهدي
هذه الشاه فلا ريب في تعيينه ويصير امانه في يده وحكم الشيخ في المطلق بخروجه
عن ملكه بالقول فان عطب نحر مكانه واعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف
عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن
ولو فضل فالافضل الصدقه به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد او
اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضل لم يجب اقامه بدله ولو اقام كان كالمتوف
تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعه فان اكل ضمن القيمه وجوز الشيخ الاكل
منه المروه ولا قيمه عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام يوكل من كل
هدي نذرا كان او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يوكل من الهدي كله مضمونا او غيره
وفي روايه جعفر ابن بشير يوكل من الجزا وحملها الشيخ على المروه او على الصدقه بالقيمه
لتصريح الباقر عليه السلام اذا كان واجبا فعليه قيمه ما اكل واذا كان معه هدي واجب وتبرع
وبلغا المحل استحب البداه بذبح الواجب ويستحب تفرقه اللحم بنفسه ويجوز
بنايبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز فايده من نذر ذبح بدنه في مكان تعينه
وجب وان اطلق نحرها بمكه ومكان نحر الجزا تبيني ومكان هدي الاحصار مكه او منى
بحسب النسك وزمانه يوم النحر ان كان بمنى قبل ايام التشريق ومكان هدي الصد
مكانه وزمانه الى فوات الحج فتتعين العمره واوجب الحلبي بعثه كالمحصر فان كان
متوقفا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكه
وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه السايق الا ان يصد هديه ايضا فيجزيه
مكانه ومنها ما يبعثه المحل ويواعد اصحابه يوما فيقلدونه ويجتنب في وقت المواعده

ما يجتنبه

ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا عليه
وان اخطا ظنه فلا باس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر متحببا وفي روايه هرون ابن خارجه يكفر
بنفقه عن لبسه الثياب وعن الصادق عليه السلام انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه اسبوعا وذبح
عنه وعرف يتجرد الى غروب الشمس فقد صح وانكار ابن ادريس لا وجه له درس ومنها
الاضحيه وهي سنه موكده ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصه بالنعم
والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان او الجذعه ثم الثني من المعز ولا
يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحيه بالاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم
فتكره التضحيه بالثور والجاموس والموجو وروى الصدوق تحريم التضحيه بالبخاتي
ويستحب ان يكون املح سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا يجزي ذات
عوار ومنع في المبسوط من التضحيه بالثور والجمل بمنى لا بالامصار وقال الافضل الوانها
الملحا وهي ما فيها بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفر وهي البيضا ثم السودا وفي مقطوع
الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد فحمل اقرن ينظر وياكل ويمشي في سواد ورد
ان عليا عليه السلام كان يكره التشريم في الاذن بان يشقها وتبقى مدلاة من غير انفصال ويكره الخرم
وايامها بمنى يوم النحر وثلثه بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت لم تقض
الا ان تكون واجبه بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوه العيد
والخطبتين ويكره ليلا وتجزي ولا تجب بالاصاله نعم كانت من خصايص النبي صلى الله عليه واله وروي
انه ضحى بكبش عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه ومن لم يضح من امته
وضحت فاطمه عليها السلام بالمدينه بشبعه الكبش وضحى امير المومنين عليه السلام بكبش عن
النبي صلى الله عليه واله وبكبش عن نفسه وقال الابيض اعماه في البطن وفيه اشعار بان
الاضحيه عن الغير تجزي وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد
روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على تاكد
الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الراس في العشر لمريد التضحيه ويأتي في روايه
كراهته ويكره التضحيه بما يربيه ويستحب بما يشتريه وبما عرف به ولو تعذرت
تصدق بثمنها فان اختلفت فقيمه منسوبه الى القيم بالسويه فمن الثلاثه الثلث
ومن الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلاث تبعا للروايه التابعه لواقعه هشام

ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد والسنة عن سبعة متفرقين
والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلام يجزي الجاموس الذكر عن واحد
والانثى عن سبعة وكذا يجوز الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وسناه افضل من سبع بدنة او
سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه
والمبعض يوم ملكه بجزئه الحر جاز من غير اذن وتتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ وان
لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول
ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف
وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شراء الاكثر
من واحد بقيمتها فعل ولو كان جزءا من اخر ولو قصر عن واحد كفاه تنقص ولو
عجز عن تنقص تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها
ويصنع بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت بغير
تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء ان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه
اجزا وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشراء به واذا ذبحها
استحب الاكل منها تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويستحب ان يهدي قسما
ويتصدق بقسم قال الشيخ والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها
ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية
ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها وتستحب الصدقة بجلودها
وجلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويكره بيع الجلود واعطاؤها
الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد
ثلاث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج شيء منها عن منى ولو اهدي له جاز وكذا لو
اشتراه من المساكين ويجوز اخراج السنام فائدة الايام المعدودات ايام
التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجة
وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي ايام التشريق
هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه
بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية

داوود الرقي عن الصادق عليه السلام في بدنة الفداء اذا لم يجد يصوم بمكة او في
منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب وقال سلار الابدال طاعة العامة درس يجب
الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية وابن البراج بحصول الهدي في رحله
وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور وفي التبيان
الحلق او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة وان قلنا
بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح
لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سايق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق
قبل ذبحه فلو حلق وجب دم اخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر
بل يجزي التقصير والشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص
شعره والمضفور ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن
عبد الرحمن ان عقص شعره اي ضفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه
الى بعض بشيء او كان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير
الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معاوية اذا لبد
او عقص فليس له التقصير ويظهر من رواية العيص انه اذا عقص ولم يحلق فعليه دم
وفي التهذيب وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها على
الندب والحلق افضل الواجبين وهو معنى استحبابه وليس على المراة حلق
ويجزيهن من التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على
فرع لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير
ولا ازالته بنتف او نورة وشبههما نعم يجزي به التقصير في التحلل على الاقوى ويكفر
ان تعذر حلق محل التقصير ولو نذرته المراة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل
مسماه ويستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية
المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة والاستيعاب
الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر في
فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله حلق
او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن بها مستحبا

واوجب الحلبي دفنه بها وفي رواية معاوية كان الصادق عليه السلم يكره اخراج
الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف
يجب رده لو حلق بغيرها وجه عمداً لا سهواً والاصح الاستحباب لقول
زين العابدين عليه السلم كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع العجز
لا شيء عليه على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى (اي اهل البيت او الصحابة) وفي وجوبه مطلقا
او لمن حلق في احرام العمرة وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على
استحبابه ولو اراد غسل راسه بالخطمي او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم
الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه اثم وفدى ان تعمد
ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه وفي الطواف
وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد
الطواف وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين
باعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيح
جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره
عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي
في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيحة معاوية من نسي ان يذبح بمنى حتى زار
البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه مع عدم الذبح وكذا لو قدم الطواف
على الرمي او على جميع مناسك منى تجزي مع الجهل وفي التعمد والنسيان الاشكال ويجوز
لخائفة الحيض الافاضة ليلا والرمي والتقصير ثم تمضي للطواف وتستنيب في الذبح واذا
حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع
واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا قدما الطواف والسعي واطلق الاكثر
انهما يحل لهما الطيب وابن ادريس قايل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي
وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه
عدم التحلل الا بكمال الثلاثة وقال علي بن بابويه وابنه يتحلل بالرمي الا من الطيب
والنساء وقال الحسن به وبالحلق وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى
وظاهره حل النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء غير واجب اذ جعله رواية شاذة

التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى
لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم حل الطيب بالحلق
للمتمتع متروكة وتطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل
الثالث اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما عقيب الحلق
والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا والمتمتع فيها تحلل واحد واما الصيد الذي
حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد
بتحريم لحم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب ترك المخيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى
وترك الطيب حتى يطوف للنساء فرع لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوف لضرورة
فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم الطواف والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم
الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا واجتزانا به او متفصلا على ما سلف فالاشبه
انه لا يحل له شيء من محرمات الاحرام حتى ياتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطواف
والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على حاله درس اذا قضى الحاج مناسكه بمنى
وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان تاخر فمن غده وفي جواز تاخره عن الغد
اختيارا قولان اقربهما الجواز على كراهية وقد روي في الصحيح عن الصادق عليه
السلم ورواية منصور بن حازم وعمران الحلبي الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على
الندب توفيقا وعلى القول بتحريم التاخير لا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف
والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع
واما القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجة لا عنهم ويستحب امام دخول
مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب هنا والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته
ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعله
الاظهر عدم الاعادة غريب ثم ياتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف
النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي
موقيتها عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب

على الخصي والمرأة والمهم ومن لا اربة له في النساء ويحرم بتركه النساء وطأً وتقبيلاً ولمساً بـ
شهوة ونظراً بشهوة وعقداً وشهادة وكلما كان في حرمة الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء
تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز
ويطوف الولي بغير المميز ولو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء
بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلايل قبل البلوغ واذا استناب فيه من
تركه ففعله النايب حلت له النساء ولو واقع في وقت بعينه فالاقرب حلهن بمضيه
عملاً بالظاهر فلو تبين عدمه اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل
مكة بنسك واجب او ندب بل يأتي به مستقلاً سواء كان هو التارك او نايبه ولو مات
قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها لو قضاه غير وليه اجزأ
وقال ما دام حياً فلا يصح ان يقضى عنه وهو معارض برواية القضاء عنه في حياته

درس اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى للرمي وقد تقدم حكمه
وللمبيت بها وجوباً ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك
مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر
في النفر الثاني انه هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة
الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه
للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما
يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما
كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع
الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومبيته بغير منى ومكة ولم نقف له على
مأخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة قبل
الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل
انتصاف الليل على اشكال واولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر
وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان
قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم
ونحوه رواه هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام الا انه لم يذكر حكم الذي لم يجزها وذكر في رواية

جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء وفي رواية
محمد بن اسماعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وفيها دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب
الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقاً واختار ابن الجنيد مؤدى رواية الحسن ولا يجب في المبيت بمنى
سوى النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلاً بالعبادة الدم وجعل
غير المتقي بمبيته فيحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في النهاية ثلثة دماء لو بات بغيرها
وفي المبسوط حمله على غير المتقي او على الترك وضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة
بالروايات الصحيحة كرواية معاوية وصفوان وجعل الاتقاء شاملاً لجميع المحرمات غير
مشهور بل هو مقصور على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن سلام عن الصادق
الباقر عليهما السلام لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه واشترط منه طرد
الاتقاء في غير الاحرام ورخص في ترك المبيت لثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى ولاهل سقاية
العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه
بمكة وكذا الممنوع من المبيت منفياً او علماً كفى في الخروج ليلاً ولا اثم في هذه المواضع
وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر واما نهاراً ايام التشريق
فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان المقام
بمنى نهاراً افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ان المقام بها افضل من الطواف
تطوعاً ومنع الحلبي الصرورة من النفر في الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال
الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الخميس
فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلث وحكي
القول بان وقت الرمي عند الزوال ولا يجوز النفر الا بعد الزوال والاقرب جواز النفر
في الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام
الامام الناس في خطبته يوم النفر الاول جواز التعجيل والتأخير وكيفية النفر والتوديع
ويرغبهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على
طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من
خير فروع لو اشتغل بالتأهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت
الشمس قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة

او لغيرها فلا مبيت عليه فلو بات ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج وقرب
الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت
والرمي الوجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب
له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة ويعلمهم كيفية الوداع للامام المتنفر في الثاني
موكداً ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة ويعلمهم كيفية
الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلواته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله
في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وهو من المنارة الى نحو من ثلاثين ذراعاً الى
جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي وتستحب صلوة ست
ركعات به اذا نفر في اصل الصومعة رواه عن الصادق عليه السلام وروي من صلى في مسجد
منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب
الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد
الله عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير
بمنى مستحب وقال السيد يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات
ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا وايام منى على الاكثر فالعاشر النحر
والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلته تسمى
ليلة التحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر فوائد روى حماد عن الصادق
عليه السلام ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله
تعالى لمن اتقى اي الصيد وفي رواية معاوية ابن عمار عنه عليه السلام يحل للنافر في الاول
الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروى غيلان عن ابي الحسن عليه السلام
ان التكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى الظهر من النفر الاول قال الشيخ هذا
موافق العامة لا نعمل عليه وروى عمار عنه عليه السلام التكبير بمنى واجب في دبر كل
صلوة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام النساء يكبرن ولا
يجهرن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسأله عن التكبير ايام التشريق
بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت اي في الكلام كذا فسر في رواية وروى
عمار عن الصادق عليه السلام اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وروى اسحق ابن

عمار عن ابي الحسن عليه السلام اهل مكة اتمام الصلوة اذا زاروا والمقيم بها الى شهر بمنزلتهم وفي
صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا
خرج الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ويمكن حملها على الجزء وانه
ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه عليه السلام لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف
ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه النهي عن الزيارة في ايام التشريق والجمع
بينهما بالحمل على فضيلة المقام بمنى كما مر درس يستحب العود الى مكة بعد
النفر من منى لطواف الوداع وليس واجباً عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك او بعضه
وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسياً
برسول الله صلى الله عليه واله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به
رسول الله صلى الله عليه واله ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه وروي ان النبي صلى الله
عليه واله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب
من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله قال
ابن ادريس وليس للمسجد اثر الآن فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح
قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعداً في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من
الحصباء وهي الحصا المحمولة بالسيل وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة ما
شاهدت احداً يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على
يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى
الصدوق ان الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح قليلاً ثم يدخل البيوت واكثر الروايات ليس
فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب له امور احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها
والدخول من باب بني شيبة والدعاء وثانيها دخول الكعبة وخصوصاً الصرورة
بعد الغسل وليكن حافياً بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة
الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد
حم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون والدعاء والصلوة في الزوايا

الاربع كل زاويه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله والدعاء والقيام بين الركن الغربي
واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعا ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين
الاخرين ثم يعود الى الرخامه الحمرا فيقف عليها ويرفع راسه الى السما ويطيل الدعا وليبالغ
في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعايه وليحذر البصاق والامتخاط ولا يشتغل
بصره بما يشغل قلبه روي ان رسول الله صلى الله عليه واله لما دخلها لم يجاوز بصره
موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام واجلال لله تعالى ولرسول الله صلى الله عليه
واله **ويستحب** ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس
عن الصادق عليه وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وهو الان
منخفض عن المطاف **ويستحب** التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبه والدخول الى الكعبه
لا يتاكد في حق النسا وخصوصا مع الزحام ويجوز للمتنفل صلوه الدخول على كراهيه
وروي انه لا يجوز لها وهو فتوي المبسوط ويكره الفريضه فيها على الاقوي
وخصوصا الجماعه ولو وقعت الجماعه فيها انعقدت ولهم في موقفهم احوال **خمس**
آ ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام في سمتهم **ب** ان يتقدم الامام عليهم
ولا ريب في جواز هذين **ج** ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام وفيه وجهان
والاشبه الجواز **د** ان يكون ظهر الماموم الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولي
بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهده المعتبره **ه** ان يكون ظهر الماموم الى وجه الامام
وهذا غير جايز على الاقوي وروي ان يونس سال الكاظم عليه عن صلوه الفريضه بالكعبه اذا
لم يمكنه الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايما وفي روايه معجوبه **وثالثها** اتيان الحطيم وهو
ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوه عنده والدعا والتعلق باستار
الكعبه عنده وعند المستجار ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنا من البيت
ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه الى الامتلا فقد قال النبي صلى الله
عليه واله ماء زمزم لما شرب له وقد روي ان جماعه من العلما شربوا منه لمطالب مهمه
ما بين تحصيل علم وقضا حاجه وشفا من عله وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفره
من الله تعالى فليسم ولينوي بشربه طلب المغفره والفوز بالجنه والنجاه من النار وغير
ذلك **ويستحب** حمله واهداوه وفي روايه معاويه اسما زمزم ركضه جبريل وسقيا

حفيره
اسمعيل وحفيره عبد المطلب وزمزم والمصونه والسقيا وطعام طعم وشفا سقم
وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع **وسادسها** ختم القران بها ما في بين
الوداع او غيره فقد روي الشيخ عن زين العابدين عليه من ختم القران بمكه لم
يمت حتى يري رسول الله صلى الله عليه واله ويري منزله من الجنه وكذا يكثر من ذكر
الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلام ايضا تسبيحه بمكه افضل من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله **وسابعها** انه اذا جلس في المسجد جلس قباله الميزاب
مستقبلا البيت قاله الجعفي **وثامنها** الصلوه في موضع المقام قديما وخلف المقام الان
وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على ادم فيه **وتاسعها** زيارة
المواضع الشريفه بمكه فمنها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه واله وهو الان مسجد
في زقاق يسمي زقاق المولد **ومنها** اتيان منزل خديجه الذي كان رسول الله صلى
الله عليه واله يسكنه وخديجه به وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه واله وفيه
توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه واله مقيما به حتى هاجر وهو الان مسجد
ويستحب ان يزور خديجه عليها السلم بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل
ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال للدار التي هو بها دار الخيزران فيه استتر النبي
صلى الله عليه واله في اول الاسلام **ومنها** اتيان الغار الذي بجبل حرا الذي كان
رسول الله صلى الله عليه واله في ابتدا الوحي يتعبد فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور
واستتر فيه النبي صلى الله عليه واله من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز **ومنها**
طواف الوداع وليكن اخرا عماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته كما تقدم ويستلم
فيه الاركان والمستجار ويدعو بالماثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه وروي وداع البيت
بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم وروي فعل ثم
عن ابن كعب عن الصادق عليه السلم جعل اخر عهده وضع يده على الباب ويقول
في خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون
الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون **ومنها** ان يشتري بدرهم شرعي تمرا ويتصدق
به قبضة قبضة ليكون كفاره لما عساه لحقه في احرامه من حك او سقوط قمله
او شعر او نحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب يتادي

يتادى بالصدقة اجزي على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب
بني جمح بازاء الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل السجود
والدعاء وليكن اخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا
الله فروع في طواف الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد
الخروج ودع ويودع من كان منزله في الحرم ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع
ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت
التلويث بل يودعن من باب المسجد الادنى الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع
استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر ولا ولا يحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى
له شهر والا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروي ان طواف الوداع كان لمن
نتجه طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لها العود
والا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير متشاغل باسباب الخروج فالاشبه
استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله بها كالتزود فلا ولا يعيده للدعاء الواقع بعده
ولا للصلاة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون اخر عهده
الطواف ومنها العزم على العود ما بقي فانه من المنسيات في العمر ويسال الله تعالى ذلك
عند انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام بمنه وكرمه
درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه
واله وروي في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة
صلى الله عليهم كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل منها حتى من المدينة
روي صامت عن الصادق عليه ان الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف
صلاة ومثله رواه السكوني عنه عن ابائه عليهم السلم واختلفت الرواية في
كراهة المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة
الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم قال الصادق
عليه كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال وكذلك كره الفقهاء سكنى مكة واما
ليدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك
وروي ان المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة بها للواثق

من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه من جاور
بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه
ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروي ان
الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها
ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات
من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذا في سائر الايام وقال
بعض الاصحاب ان جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين
الروايتين وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة
الى التعليل بالملل وانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة وان يجعل اهلها
على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من
الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين وروى جواز استعمال ستارة الكعبة
في المصاحف والوسائد للصبيان عن الصادق عليه والطواف للمجاور بمكة افضل
من الصلاة والمقيم بالعكس ويحصل الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يقتص
منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم
قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه ولو فعل وجب رده الى
موضع في رواية محمد بن مسلم والى مسجد في رواية زيد الشحام وهي اشبه والاولى على
الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وضمن
في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول
المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله الفاضل عن والده ولم نظفر بماخذه من
الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه تلقح
بان اللقطة اخذها وبيعها ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه
واله لو تركوهما وعلى المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت
المال وروي لو عطلوه سنة لم يناظروا او روي لنزل عليهم العذاب وروي ما تخلف
رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر ولا نعرف اصحابنا كراهة ان يسمى من لم يحج
صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج

الحرم وترابه الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسيرها واخذ ترابه وتربته
فان اخذه وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا او تعذر رده الى الحرم جعله في اعظم
المساجد التي يقدر عليها حرمة ويجوز اخذ الصمغ وورق الطلح كماء زمزم لانه
لا يتغير اصله بتغير فرعه ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره والحج والعمرة على
الابل الجلالة وعلى الاعلم وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم
على العود لانه من قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق او يلف
عليه شي ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه واله والايمة عليهم السلام
وعن الابوين والاهل والاخوان فيقول في ابتدايه بسم الله اللهم
تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى
دليلك واقدمك بحالة عافية وقد قضي الحج واعان على السعة تقبل الله
منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا
وانتظار اصحاب الحايض حتى تطهر الا ان تاذن لهم وتدعوها في مقام
جبريل عليه السلام بعد الغسل بالمذهب الحيض وصرف المال الموصى به في الحج الواجب
متعين ولو جيء الموصى بينه وبين الصرف في الفاضيينه صرفه في الحج ولو كان
الحج ندبا وخير فمفهوم الرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب اقلال
النفقة في الحج لينشط له والاستعداد له فانه اقضى للذنب وروى عمر ابن
يزيد عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله حج عشرين حجة
وفي خبر اخر عشرا وما كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك والخلاف انه لم
يحج بعد قدومه المدينة سواها وروي انه صلى الله عليه واله حج عشر حجج
مستترا في كل واحدة ينزل فيبول بالمازمين رواه في موضعين من التهذيب
وكان على بدن رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع ناجية
ابن جندب الخزاعي وحالق راسه معاوية ابن عبد الله ابن حارثة القرشي
العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروي سبع وستون وبدن علي
عليه السلام تمام المائة وشركه رسول الله صلى الله عليه واله في الجميع واخذا
من كل بدنة جذوة ثم طبخت فتحسيا من المرق ليكونا قد اكلا من الجميع

ويستحب البداة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود وروي عن الباقر
عليه السلام ابدا بمكة واختم بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا
للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج الى المعونة من الحاج وتكره الاشاعة بترك
الحج على المفجوع به وان كان للتستر ظعيفا حذرا من ان يمرض المستر ستة كما وقع
لاسحق ابن عمار وقد انبه الصادق عليه السلام لفعله وروي عبد الله ابن ميمون
عن الصادق عليه السلام ان المقام كان ملصقا بالبيت فحوله الثاني وروي الحسن ابن
نعيم عنه عليه السلام ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروي عبد الله ابن سنان عنه
عليه السلام ان خط ابرهيم يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروي جميل ان الصادق
عليه السلام سال عما زيد في المسجد امن المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابرهيم واسمعيل وقال
الحرم كله مسجد وروي زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله
في ايمانه وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عليكم بالاحتياط يعني فيما
يردهما لا تعلموا انه من الاحكام وروي هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام الحرم
افضل من عرفة وروي علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام انه لا شي على الناظر في فرج المحللة
بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عليه السلام في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه
شاة درس اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة والموقفين بعث هديه المتوفى
الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا ويواعد نايبه وقتا معينا فاذا بلغ محله
قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف
عنه طواف النساء مع ندبهما قبل ومع عجزه في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر
حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث
احصر والجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق وروي المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه
ويحل حتى من النساء والمعتمر يبعث ولا يتحلل من النساء واختاره سلار وتحلل الحسين
عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة ابيه عليه السلام وفيها قبل بجواز النحر
مكانه اذ لا ضرورة الى التأخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق
بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي السياق عن هدي التحلل وبه قال
ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه الله باشعار وغيره والا اجزا والظاهر انه مرادهما لانه قبل

الاشعار والتقليد لا يحل في حلم المتوقف الا ان يكون منذوراً بعينه او معيناً اعرقا ه
وقيل يتحلل الا ان اذا لم يات التوقف واجباً بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التحلل
ولو كان مشترطاً انقر ما ساق اجماعاً والاشتراط عند المرتضى وابن ادريس ويتحلل في
الحال وقال المحقق بتعجيل التحلل وظاهر الاكثر ثبت وانه لغير المشترط في وجوب الهدي
والتربص وهو المروي ثم القضا يساوي الادي فان كان متعيناً بنوع فعل والا تخير وقال
الاكثر يأتي بمثل ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق عليه السلام القارن
يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هدياً ولا ثمنه بقي محرماً ولا بدل
له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يتيسر له هدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله ويبعث به في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة
معاوية بن عمار فروع سبعة آ لو خف المحقق فان ادرك الوقوف المجزي والا تحلل
بعمرة وان نحر هديه على الاقرب ب لو ظن الخف فله الانفاذ والتربص فان ادرك
والا تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي لا معه ج المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنا
جناية فكغيره وكذا لو حلق راسه لاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يتحلل
ولا كفارة على الاقرب وان اثم ويكفر عن جنايته د لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك
وحينئذ يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت
المواعدة في الاجتزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتباراً بالحالة البعث او حالة التحلل
ه للمعتمر افراداً يقضي عمرته في زمان يصح فيه العمرة ثانياً فيبنى على الخلاف ولو كان
متمتعاً قضاهما مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائهما في عامه وجب و يجوز اشتراط التحلل
عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت او ضيقه او ظلال عن الطريق
فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود او بالمحصر او استقلاله تردد ويحتمل
جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيه لقول الصادق عليه السلام هو حل حيث حبسه
قال اولم يقل فعلى هذا لا انحصار اسباب التحلل الضروري في الصد والحصار والفوات
ز لو شرط التحلل عند احد هذه العوارض بغير هدي امكن الصحة عملاً بالشرط فيتحلل
بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالاً لا ينفتى العارض امكن صحته فلا
يحتاج الى تحلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمالات

والاقرب الغو الجميع ب بنبين اذا منع المحرم عدو من اتمام نسكه كما مر في المحرم
فلا طريق غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان الصد بنية التحلل
فيحل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز
التحلل بين المشترط وعدمه وعيره صرح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة ابن حمران
عن الصادق عليه السلام وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد ولا يبني العمرة المفردة وغيرها
ولو كان ثابتاً في الداخل هاهنا واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله الشيخ
في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وبعدمه فينحر مكانه واسقط
ابن ادريس الهدي عن المصدود ويدفعه صحيحة معاوية ابن عمار ان النبي
صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل والمرتضى اسقطه
مع الاشتراط ولا بدل لهدي التحلل والخلاف فيه مع التعذر كالمحصر ويجوز التحلل
في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع عن مكة
في احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الاخر في احرام الحج ولا يتحقق
بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل او قبله نظر
اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد
لا غير حتى يأتي بالمناسك والتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من كلام
ابن الجنيد التحلل والاجتزاء بقضا باقي المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيهما
ولم يذكر التحلل ولو منع عن سعي العمرة امكن التحلل لعدم افادة الطواف شيئاً
ولو ظن انكشاف العدو تربص ندباً فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق
الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فضلاً عن اتمامها تحلل
ايضاً وكذا لو قلنا بانقلاب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتحلل
وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في
بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين
ومنع الشيخ التفاتاً الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر ولو كانوا
مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب
او تساوي الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدؤوا بالقتال وجب دفعهم

مع للمكنه في الموضعين فان لبس واجبه القتال كالجباب والجواشن والخيط فعليهم
الفديه ولو طلبوا مالا فقيه ما سلف في الشرايط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا
والشيخ لم يوجب على التقديرين وان قل والفاضل اذا كثر كره دفعه ان كان العدو
كافرا للصغار ويجب قضا الحج والعمره بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجب
ان بقيت الاستطاعه سواء قضا في عامه او لا ولو كان الاصل ندبا استحب القضا
والتسميه بالقضا في مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود فروع ستة الاول لا فرق
بين الصد العام والخاص بالنسبه الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج
تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل والا تحلل ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم
الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلل ب لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زياده
في العذر ولانهم يستفيدون به الامن ممن امامهم ج لو صد عن الموقفين دون
وقال بعض العامه لا يتحللون لانهم لا يستفيدون بالتحلل فايده
مكه فله التحلل والمصابره فان فات الحج فالعمره ولا يجوز فسخه الى العمره قبل الفوا
كما جاز فسخ حج الافراد الى العمره ابتدا لان العدول اليه هنا كعمره التمتع المتصله
بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف هذه الصوره فانه ابطال للحج بالكليه نعم لو كان
الحج ندبا افرادا امكن ذلك لانه يجوز له التحلل لا الى بدل فالعمره اولى د لا
يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمره ولا يلزم من
وجوب العمره بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا ه لو احرم
الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا لو اذن له في نسك فاتى بغيره وان
كان عدولا الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب
ابن ابي عقيل لانه يتقطعه سعي الحج عنده لتحقق المخالفه مع احتمال
المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما
عنده الا في تعجيل الخلل هذا اذا كان التبيلق لا من مال السيد ان جوزناه من
الاجنبي والا فله تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل باجماعنا والتمتع لم
ينوه ولو اذن له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون
فيه وفيما بعده تردد التفاتا الى مصادفته للمأذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا والاول
مختار الفاضل والاشبه الثاني و لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزياده

التحلل به ويمكن التخيير وتظهر الفايده في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف
من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث
الهدي او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوي
وهنا لواحق فمنفرقه ا يستحب الصرح في ثامن صوب الحج من التهذيب بجواز
الحج ندبا والصلوه ندبا او الزكوه ندبا للمنّ عليه والحج والتمتع للمكي في الحج المندوب
افضل واشعار الابل وهي باركه ونحرها قايمه ويستقبل بها حال الاشعار القبله ويتولاه
بنفسه تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويقول بسم الله اللهم منك ولك تقبل
مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوه الاحرام
ولو لم يتمكن من السوق ثم تمكن فحيث تمكن يشعر او يقلد واشترط ابن الجنيد ان
تكون النعل قد صلى فيها مصليه ويلوح منه ان الستر والخيط مما صلى فيه لان تقليد
الغنم بخيط وسير واجب جايز وفسر الصادق عليه السلام تشفير التودي قوله
تعالى تلك عشره كامله ان كمالها كمال الاضحيه اي هما سواء في الكمال وروى
معاويه عنه تسميه طواف النسا طواف الزياره وصرح المفيد رحمه الله بتقديم
القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه عليه
السلم ورواه عن الباقر عليه السلم زراره وفي صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق
عليه السلم احرام الحاج ودبر كل محجه من الجعرانه بكسر الجيم والعين وقال الباقر عليه السلم لمن
احرم قبل الميقات لا يعجبني يا ابان كل الاصلاح الا ما احدث ما ليس بان الله يجب
اليسير ويعطي على اليسير ما لم يعط على العنف وفيه تلويح بصحته ولانه لم يامره
بالاعاده الا انه معارض بصحيح روايه ابرهيم الكرخي المتضمنه لعدم الانعقاد
فيحمل الاولي على الندا والتقيه وروى عبد الله ابن سنان الاحرام للمدني من
شجره ميلا اذا لم يات الشجره وروى ان الصادق عليه السلم اخر الاحرام عن الشجره
الى الجحفه للمرض وروى ابو شعيب المحاملي مرسلا تاخير المتمطط الى الحرم ولم
اقف الآن على روايه بتحريم عين المخيط انما نهي عن القميص والقبا والسراويل
وفي صحيح معاويه لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفايده
في الخياطه في الازار وشبهه وروى علي بن ابي حمزه عن ابي الحسن الكاظم عليه

فيه دلالة ا انه لا يجب البعث على المحصر ب على جواز التحلل من العمرة ج ان ...
امتناع العدو والمصدود ان ... جواز التحلل ...
المتلف يحصل على الضروره د ان التحلل يقتضي
مثاله الا ان يحصل شيء ... الشاة ... ناخر ...
... عليه فليتحلل بالحلق والتقصير ...

ان الحايض انقدم طواف النسا فان ابت الرفقه الاقامه عليها استغربت عليهم
والاصح جوازه لها ولكل مضطر رواه الحسن ابن علي عن ابيه عليهما السلم وفي الروايه تنا
الاولى اشاره الى عدم شرعيه استنابه الحايض في الطواف كما يقوله متاخروا
الاصحاب في المذاكره وقد روي الكليني في الحسن عن الصادق عليه في امراه حاضت
ولم تطف طواف النسا فقال لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن
اصحابها تمضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعاده الطواف من قابل وهو دليل ايضا على
عدم استنابتها ويدل ايضا ما رواه عن ابي الحسن عليه السلم في امراه حاضت
فخافت ان يفوتها الحج تحتمل بقطنه بما اللبن فانقطع وروي ايضا انها تدعو
لانقطاعه وروي اسحاق ابن عمار عن ابي الحسن عليه ما رايت الناس اخذوا عن
الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوه بعد العصر وبعد الغداه في طواف الفريضه
وروي محمد ابن مسلم عن الباقر عليه في ركعتي طواف الفريضه اكرهه عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها وروي غيره ايضا ذلك وبعدا رضهما روايه عن الصادق
عليه وغيرها ولا يجوز التقدم الى منى على التروية بازيد من ثلثه ايام قاله المفيد لروايه
اسحق ابن عمار عن ابي الحسن عليه وروي عبد الرحمن ابن الحجاج عنه
عليه ان اباه كان يقول ذو الحجه كله من اشهر الحج وروي السكوني باسناده
الى علي عليه في المحرم والمحل يقتلان صيدا على المحرم الفدا وعلى المحل نصف الفدا
وروي ابو بصير عن الصادق عليه في بيضه النعامه شاه فان لم يجد فصيام
ثلثه ايام فان لم يستطع فاطعام عشره مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول
على بيض اشتراه نضيجا او مكسورا والا وجب الارسال وروي زراره عن احدهما
عليهما السلم ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم المشهود يوم عرفه
ويوم الحج الاكبر يوم النحر درس وروي الكليني وزراره ايضا عن احدهما
ان الجمار كن يرمين كلهن يوم النحر ثم ترك ذلك وعن حمران ان الباقر عليه كان يرميهن
جمع يوم النحر وعن معاويه ابن عمار عن الصادق عليه السلم اذا ساق الهدي
يحلق قبل الذبح وروي ايضا عنه النحر قبل الحلق ومثله رواه زراره وروي معاويه
ايضا ان الحزوره بين الصفا والمروه وعن الحلبي عن الصادق عليه اذا اتى منى لا

يريد

يريد الحج او عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وروي البزنطي مرسلا عن الصادق
عليه اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر
له وعن الفضيل ابن يسار عن احدهما عليهما السلام من حج ثلاثا او اكثر فهو بمنزله
مدمن الحج وان لم يحج وروي عمر ابن يزيد عن الصادق عليه لا يلي الموت بمكه
والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو مات بها رواه علي ابن سليمان وروي
داود الرقي عن الصادق عليه انه شكا اليه غريما له خاف توي ماله عليه
فامره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وامنه وفاطمه بنت
اسد كل واحد منهم اسبوعا وركعتاه ثم الدعا برد ماله ففعل فاذا غريمه واقف
على باب الصفا ليقضيه وحافظ متاع القوم حتى طوفوا اعظمهم اجرا عن الصادق
عليه وعنه القعود عند المريض افضل من الصلوه في مسجد النبي صلى الله عليه واله
وعنه عليه من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ومن اماط اذا من
طريق مكه كتب الله له حسنه ومن كتب الله له حسنه لم يعذبه ولا باس للعبد
في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه وروي الحسين ابن مسلم عن ابي الحسن
عليه يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر وروي الصدوق عن ابي
عبد الله عليه السلم ان الله تبارك وتعالى حول الكعبه عشرين ومايه رحمه ستون
منها للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ايضا ان من صلى في
المسجد الحرام صلوه واحده قبل الله منه كل صلاه صلاها وكل صلوه يصليها الى ان يموت
واذا رد النايب فاضل الاجره استحب للمستاجر تركه له رواه الصدوق وروي
ايضا ان النايب اذا مات قبل الفعل ولا مال له اجزا عن الميت وان كان له عند
الله حجه اثبتت لصاحبه وقال الصادق عليه لمن حج عن اسمعيل لك تسع
وله واحده وحجه الجمال والاجير والتاجر تامه ويوخر الاحرام بالصبي عند البرد
الى العرج فان شق فالجحفه فان شق فبطن مر وكان علي ابن الحسين يضع السكين
في يد الصبي ويقبض الرجل على يده فيذبح ومن اذن وجب تقضي دينه والمومن
محرم المومنه لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض واستنابه
الرجل عن المراه افضل ويجوز للوصي في الاستيجار للحج مباشرته ولو شكل الوارث

ويحج المورث حجه عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر ويجوز ان يتمتع عن واحد
ويحج عن اخر وافتى به الجعفي ولو احرم في شهر واحل في اخر كتب له افضلها ويجوز
تشريك الغير في الحج ندبا ولو بعد فراغه بزيس من كلام ابن الجنيد قال
روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر
فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عقات ميقاتا لمن دخل مفردا للعمرة اذا اراد
ان يتمتع بعمرته وخير بينه وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة الجعرانة
واستحب ان يكون في اول ذي الحجة وكذا المجاور ما لم ينو المقام ومن زار الحرم
فلا عمرة عليه لدخوله ولا يجزي الاحرام بغير صلوة الا للحائض وفائدة الاشتراط
اباحة تاخير قضاء النسك ولولاه لوجب المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط
لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل بالحج وليكثر من لبيك ذا المعارج لان فيها اثبات
فضيلة رسول الله صلى الله عليه واله في الاسراء ولا باس بالمراوحة بين الاثواب
اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطئ بعير الراكب ليلا شيئا فذكره بغير
عمد فلا جزاء عليه مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج مثل الحج دما
لو ملا الجراد الطرق وقال لو علم ان النعامة ذات فرخ اهدى بدنه ذات
جنين ونحرهما جميعا وفي اكل الجراد عمدا دم ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقال
لو اجتمعت في الصيد الواحد فعال يوجب كل منها الجزاء بانفراده لم تتداخل كما لو
اشار الى صيد حتى يصيده ثم اعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طيور
الحرم كان عليه لكلها بربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفي ملكه
صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعا والا حفظه حتى
يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد وقيل في الميتة المتقدمة على
الصيد للقادر على الفداء بان يكون محلها اكلها لا اذا كانت والا اكل الصيد وقال
لا يصلي اذا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلي له الا المتمتع ولو طاف في ما ليس
له لبسه في احرامه افتدى عن كل ثوب بدم وهو خلاف المشهور وجعل الاستيناف
طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن يبتدي بالحجر وكذا الساعي يبتدي
بالصفا اجمع لو قطع في اثناء الشوط ولو ابتدأ في السعي قبل الطواف اعاده بعده فانه

فائدة ذلك لزوم المشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكي احرامه الى
يوم التروية وعلى الامام ان يمضي للطوافين والسعي من منى ليومه ويعود حتى يصلي بالناس
الظهر بمنى ولا يوم للمتمتع عن يوم النحر وكذا من بحكمه وهو المكي الذي احرامه
اليوم التروية قال وروي عن ابي جعفر عليه السلام في الثلثة الايام بمنى للحاج
وارادك اذا اتوني مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو شاذ ومن تعذر رحاله
الى الجمرة رمى بالحصا في يد غيره مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم يأمر
الغير بالرمي ومن نفر في الاول لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث عشر ويحرم احاله
بيوت مكة وقد رفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله وتجب الاضحية على البالغ مرة واحدة
والاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع بها عن الغير ويستحب كون الاضحية من غالب
قوت بلد المضحي فان اشترك فيها اهلها ويجوز ان يشترك فيها من شاء من اهله
وغيرهم حاضرا وغائبا الا في الايجوز تولية في الذبح اذ محرا ومن يريد ان لا يهدي
نصيبه منه ويكره التوفر للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به
في التطوع ولا يذبح امام العصر الا في المصلى بعد خطبته وروت ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره
ولا من بشره والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام التي كانت
الجاهلية توجبها في اموالهم منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة ويفهم من هذا
انها كانت مشروعة والقران بتفيه الا ان يعني بالنسخ الرفع المطلق كرس
منع ابن ادريس من الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه
من الولي جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد
به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز ونظيره الفايض والمانع قبل الوقوف
وقال لا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي في الحرم
لصاحبه قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان
في الحل نعم لو كان في الحرم كالقادري وقال بما لكه امكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة
الغلاء وفي فرخ النعامة ابل في سنه ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك
في بيضة الحمامة شاة وكل العلماء في الوداع من السنة المتاكدة صلاة ركعتين فما زاد

بإزاء كل ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمرة
في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم بالحج منها للرواية السالفة ومنع المستحاضة من
دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفي يجوز للمدني تأخير الاحرام الى الجحفة ويجوز
لمريد الاحرام التطيب بما فيه مسك والعنبر وهما مغتفران ولا يلبس ثوبا
مخيطا يتدرعه ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلاثين مسكينا فان عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي بقرة البقر يعجز عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكينا فان
عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة وفي شاة الثعلب والارنب يعجز عنها صيام ثلاثة ايام وكلاهما
متروكة وفي اليحمور والايل ونحوهما ما في حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره
الاصحاب ومن نتف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد الناتفة
وعليه ان يمسك ويعلفه حتى ينبت وفي بغاث الطير مد مد وفي العصفور
والقنبرة والفاختة والحجلة واليعقوب جدي وهو شاذ وقال لو عجز عن
الارسال في بيض الحمام والطير ففي كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين
ثم صيام ثلاثة ايام وجوز الظلال للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحج
افضل من الانتعال وحجا بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال
ابو الصلاح الحلبي ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة
وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر
من مكة فخارج الحرم وميقات اهله افضل ومن منزله بين الميقات ومكة
احرامه من الميقات افضل واهل مكة مخيرون بين سائر المواقيت واوجب
في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد رحمه الله في الزنبور
تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يكره للمحرم
ان ياكل من يد امرأته او امته شيئا تلقمه اياه ويسقط المشي عن ناذره بعد
طواف النساء وروى المفيد عن الصادق عليه السلام سقوطه اذا رمى جمرة العقبة
ومن فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة
النساء ولو وطي العاقد مهرا لزمه المسمى ان سمى والا فمهر المثل والاقرب مهر

المثل وان سمى ولا تبطل الاجارة المطلقة بالتأخير وليس للمستأجر فسخها وقد
مر ثبوت الخيار ويدخل اغنياء الحاج في الوصية للحاج وان كان الفقراء افضل ولو
قال من حج عني فله عبد او دينار او درهم فحج تخير الجاعل في دفع واحد منها ويحتمل
اجرة المثل للجهالة وقال يحرم الدبا كالجراد ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض
بكسر المحرم والاقرب حله وفي الخلاف لا يحرم صيد وج وهو مكان بالطائف ولا
يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشددة تتمة ينبغي للامام الاعظم
اذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه في كل عام كما فعل النبي صلى الله
عليه واله من توليته عليا عليه السلام سنة تسع على الموسم وامره بقراءة براءة وكان قد
ولى غيره فعزله عن امر الله تعالى وولى عليا على الحج ايام ولاية الظاهرة
وروى ابن بابويه عن العمري ان المهدي عليه السلام يحضر الموسم في كل سنة يرى
الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه ويشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج
وينبغي ان يكون شجاعا مطاعا ذا راي وهداية وكفاية وعليه في مسيره امور جمعه
عن جمع الناس في سيرهم ونزولهم حذرا من المتلصصة وترتيبهم في السير والنزول
واعطاء كل طائفة مقادا في السير وموضعا من النزول ليهتدي ضالهم اليهم وان يرتاد
لهم المياه والمراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان
يحرسهم في مسيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او قتال مع امكانه
ولو احتاج الى خفارة بذل لها اجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع به الامام او غيره فلا
بحث وان طلب من الحجيج فقدر حكمه وان يرفق بهم في السير على قدر اضعفهم وان
يحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والا فهو من فروض
الكفاية وان يراعي خروجهم الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدي الى فناء الزاد
ولا يتاخر فيؤدي الى النصب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا
اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا والا رفعهم الى الاهل وان يمهلهم بعد
الوصول الى الميقات ريثما يتهيأون له بفروضه وسننه ويمهلهم بعد النفر لقضاء
حوائجهم من المناسك المختلفة وغيرها وان يقيم على الحائض والنفساء كيما تطهرا
نفسا وان يسير بهم الى زيارة النبي صلى الله عليه واله والائمة صلى الله عليهم وعليه ويمهلهم

بالمدينه بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه في
المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا في كل فعل ومنسك
والخطب الاربع تتضمن اكثر ذلك ولتكن الاولى بعد صلاة الظهر من اليوم
السابع من ذي الحجه وبعد احرامه بمكه ان تقدمه الى منى والثانيه يوم عرفه
قبل صلوة الظهر والثالثه يوم النحر والرابعه في النفر الاول وكلها مفرده الا خطبه
عرفه فانها اثنتان يعرفهم في الاولى كيفيه الوقوف وادابه ووقت الافاضه
ومبيت مزدلفه ووقت الافاضه منها ويحضهم على الدعا والاذكار ثم يجلس جلسة
خفيفة كلا ولا او يقوم الى الثانيه فياتي بها مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من
اي بقدر ما يذكر هكذا
الاذان والاقامه وصرح الشيخ في الخلاف بان الخطبه قبل الاذان قال ابن الجنيد
وروى عن الصادق عليه ان النبي صلى الله عليه واله خطب بعرفه بعد الصلوة وانه
خطب الرابع في غير يوم النحر وتقدمه في الخروج الى منى ليصلي بها الظهرين وتخلفه
فيها حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها وتقدمه
يوم النحر في الافاضه الى مكه ثم يعود ليومه ليصلي الظهرين بالحجيج في منى وتأ
وتأخره يعني الى النفر الثاني ثم يتقدم لصلاة الظهرين بمكه وامره اهل مكه بالتشبه
بالمحرمين ايام الموسم وامامه الحجيج في الصلوات وخصوصا الصلوات التي
معها الخطب وعلى الناس طاعته في ما يامر به ويستحب لهم التامين على
دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي التاخر عنه وبالعكس ولو نهى حرم
وعليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك
والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعه فليس له ان يامرهم
باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخرجه الا ان يكون الخطا ظاهرا فيه
لندور القول فله ردعه عنه ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظائف الصفو وتاديه
المناسك وان يفوضا الى اثنين ولو كان امام التاديه والتعليم حلالا لجاز والظاهر
انه مكروه لما فيه من تغيير سنه السلف ولو امر الامام مناديا ان ينادي بايام منى
كما امر رسول الله صلى الله عليه واله بديل بن ورقاء الا لا تصوموا فانها ايام اكل
وشرب وبعال كان حسنا ب ب ب لنختم كتاب الحج باخبار اثني

عشر ا روى البزنطي عن ثعلبه عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر عليه في الفسطاط نحو من
خمسين رجلا فقال لنا اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو
الراد على نفسه فقال تلك مكه الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال
اتدرون اي بقعه في مكه افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك
المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعه في المسجد اعظم عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان
هو الراد على نفسه فقال ذاك بين الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسمعيل عليه
الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله لو ان عبدا صف قدميه في
ذلك المكان قائما الليل مصليا حتى يجنه النهار وقائما النهار حتى يجنه الليل
ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان ابانا ابرهيم عليه
الصلوة والسلام وعلى محمد واله كان مما اشترط على ربه ان قال رب اجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله
ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس كمثل الشعرة السوداء في الثور الانور ب
ما رواه الصدوق باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم
اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين
الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنه الا خمسين عاما يصوم
النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك
شيئا ج ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه قال احب الارض الى الله عز وجل
مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب
اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب اليه من مائها د ما رواه
الصدوق عن الباقر عليه قال اتى ادم عليه هذا البيت الف اتيه على قدميه منها
مائه حجه وثلثمائه عمرة وكان ياتيه من ناحيه الشام على ثوره ه عن الصادق
عليه من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم
ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله و قال الصادق عليه من نظر
الى الكعبه بمعرفة من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له
ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخره وروى ان من نظر الى الكعبه لم يزل يكتب له

ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها ز قال الباقر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا
فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب
له في دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك
البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين
الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين ح عن الصادق عليه السلام للذي يحج عن
الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه وامه ولابنه ولابنته ولاخيه واخته
ولعمه وعمته ولخاله وخالته ط قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج
كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه وروي
ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما
يصل الى الامام مثل الف الف في حج ى روي سعيد الاسكاف قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت
به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا
من شهر ربيع الآخر فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس يا قال الصادق عليه السلام
الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله يب روي زرارة انه قال لابي
عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال
يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وما اثبتناه
منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطولات فلله الشكر على جميع
الحالات

كتاب المزار

يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك
لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس
ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته
يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت

له الجنة وقال صلى الله عليه وآله في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد
موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه
يبلغني وقال للحسين عليه السلام يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك
كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه ورسول الله صلى
الله عليه وآله هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر
ربيع الاول عام الفيل وكان حمل امه آمنة بنت وهب ابن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب به في ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى
وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين وقبض بالمدينة
يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنتي عشرة
ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلاث وستين سنة ويستحب زيارة
فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج امير المؤمنين
وام الحسن والحسين عليهما السلام قالت عليها السلام اخبرني ابي انه من سلم عليه
وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا
ولتزر في بيتها والروضة والبقيع وولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس
سنين وقبضت بعد ابيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم ويستحب زيارة
الائمة الاثني عشر عليهم السلام فالاول امير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابي طالب
ابن عبد المطلب ابن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان لابوين وامه
فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد
يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله
عليه وآله بثلاثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من
شهر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة ودفن بالغري من نجف
الكوفة بمشهده الآن قال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب
الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين
وعمرتين وقال عليه السلام زيارة علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين

عليه تعدل حجة وعمرة وقال عليه من زار امير المومنين عارفا بحقه كتب
الله له بكل خطوة حجة مقبوله وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت
في زيارة امير المومنين عليه ماشيا كان او راكبا ويستحب زيارة ادم ونوح
صلى الله عليهما معه قال الصادق عليه اذا زرت جانب النجف فزر
عظام ادم وبدن نوح وجسم علي عليه الصلاة والسلام وقال الرضا عليه
للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المومنين فان الله يغفر لكل مومن ومومنة
ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنه ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر
رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين
فافضل عليهم في هذا اليوم الثاني الامام الزكي ابو محمد الحسن ابن علي عليهما
السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثا منتصف شهر رمضان
سنه اثنين من الهجرة وقال المفيد سنه ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس
سابع صفر سنه تسع او ثمان واربعين او سنه خمسين من الهجرة عن سبع او
ثمان واربعين سنة قال عليه يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني
حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا
كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمه وقيل للصادق عليه ما لمن زار واحدا منكم
فقال كمن زار رسول الله وقال الرضا عليه ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم
وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الادا زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاوهم يوم القيامه وقال الصادق عليه
في الحسين عليه من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى
عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال وكذلك من زار اماما مفترضا طاعته
الثالث الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين ابن علي ابن ابي طالب عليه سيد شباب
اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنه ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس
ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنه اربع وقتل بكربلا
يوم الاثنين عاشورا سنه احدى وستين عن ثمان وخمسين سنه وثواب
زيارته لا يحصى حتى روي ان زيارته فرض على كل مومن وان تركها ترك حقا لله ولرسوله

ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق
على الغني زيارته في السنه مرتين والفقير في السنه مرة وان من اتى عليه حول
ولم ياتِ قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من
الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق
الف نسمه وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الف
درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان
ان زيارته يوم عرفه بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع
النبي والامام بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم
عرفه مع المعرفه بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة
مع نبي او امام وزيارة اول رجب يغفر الذنب البتة ونصف شعبان يصافحه
مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر يغفر الذنب وان الجمع في
سنه واحدة بين زيارته ليلة عرفه والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضا الف حاجة للدنيا والاخرة وزيارته
يوم عاشورا معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة
الثواب والاجلال بمثابة من رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه
واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وزيارته في الاربعين من صفر
من علامات المومن وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد من شهدا
بدر ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السما ثم توجه
الى قبره وقال السلم عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله وبركاته كتب
له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك واذا
زاره فليزر ولده علي ابن الحسين وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهدا واخاه العباس
والحر ابن يزيد وليتم الصلوة عنده نذبا ويستشفي بتربته من حريم قبره وحده
خمسه فراسخ من اربع جوانبه وروي فرسخ من كل جانب وروى اسحاق ابن
عمار خمسة وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين
وروى عبد الله ابن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب

٩٨

في الفضل وروي المفضل ابن عمر عن الصادق عليه في الصلاه عنده كل ركعه بالف
حجه والف عمره وعتق الف رقبه والف وقفه في سبيل الله مع نبي مرسل
وروي ابن ابي عمير مرسلاً عن الباقر عليه السلم صلاة الفريضه عنده تعدل حجه
والنافله تعدل عمره في تربته الشفا من كل داء وهي الدوا الاكبر رواه
البصري عن الصادق عليه وليوخذ من قبره الى سبعين ذراعاً على الافضل
وحملها ايضا امان من كل خوف ويستحب حمل سبحه من طينه تلاثا وثلاثين
حبه فمن قلبها ذاكر الله فله بكل حبه اربعون حسنه وان قلبها ساهيا
فعشرون حسنة وما سبح بافضل من سبحه طينه ويستحب وضعها مع الميت
في قبره وخلطها بحنوطه رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لزايره ان
ياتيه محزونا اشعث اغبر جايعا عطشانا ولا يتخذ في طريقه السفره ولا
يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل وياكل الخبز واللبن ويزوره بلا نورد الامام
ابو محمد زين العابدين علي ابن الحسين عليهما السلم ولد بالمدينه يوم
الاحد خامس شعبان سنه ثمان وثلاثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم
سنه خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنه وامه شاه زنان بنت
شيرويه ابن كسري ابرويز وقيل ابنه يزدجرد ه الامام ابو
محمد علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينه يوم الاثنين ثالث صفر سنه سبع
وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجه سنه اربع عشره ومايه
وروي ستة عشرة امه ام عبد الله بنت الحسن ابن علي عليهم السلام
فهو علوي بين علويين و الامام ابو عبد الله جعفر ابن محمد
الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول
سنه ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل في منتصف رجب يوم
الاثنين سنه ثمان واربعين ومايه عن خمس وستين سنة امه ام فروه ابنة
القاسم الفقيه بن محمد النجيب ابن ابي بكر وقال الجعفي اسمها فاطمه وكنيتها
ام فروه قبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض
الروايات ان فاطمه بنت اسد جدتهم معهم في تربتهم والروايات في زيارة الحسن

عليه يدل على فضيلة زيارتهم وعن ابي محمد الحسن ابن علي العسكري من زار
جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلي وعن الصادق
عليه من زاره غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا ز الامام الكاظم ابو
الحسن وابو ابرهيم وابو علي موسى ابن جعفر الصادق عليه وامه حميده
البربريه ولد بالابواء لثمان وعشرين ومايه وقيل سنه تسع وعشرين
ومايه يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي
ابن شاهك لست بقين من رجب سنه ثلاث وثمانين ومايه
وقيل يوم الجمعه لخمس خلون من رجب سنه احدي وثمانين ومايه
ودفن بمقابر قريش في مشهده الان سال الحسن ابن علي الوشا الرضا
عليه عن زياره ابيه ابي الحسن وهي مثل زياره الحسين قال نعم وقال عليه
من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المومنين عليهما
السلم وقال عليه ان الله يجي ببغداد لمكان قبره بها وانا لمن زاره الجنه
ح الامام الرضا ابو الحسن علي ابن موسى ولي المومنين وامه ام البنين ام
ولد ولد بالمدينه سنه ثمان واربعين ومايه وقيل يوم الخميس حادي
عشر ذي القعده وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباذ بمشهده الان سنه
ثلاث ومايتين عن الكاظم عليه من زار قبر ولدي علي كان عند الله
كسبعين حجة مبروره قال له يحيى المازني سبعين حجة قال نعم وسبعين
الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد زياره الرضا افضل ام زيارة الحسين
عليه قال زياره ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه
انها افضل من الحج وافضلها رجب وروي البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن
الرضا عليه بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجه والف
عمره متقبله كلها قال قلت لابي جعفر الف حجه قال اي والله والف الف
حجه لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا عليه من زارني على بعد داري
ومزاري اتيته يوم القيامه في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ط الامام الجواد

ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم وامه الخيزران ام
ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنه
خمس وتسعين ومايه وقبض ببغداد في اخر ذي القعده وقيل يوم الثلثا حادي
عشر ذي القعده سنه عشرين ومايتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلم
بمقابر قريش عن الهادي عليه في فضل زيارتهما على الحسين عليه السلم ابي عبد
الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا بيت الامام الهادي المنتجب ابو الحسن
علي ابن محمد الجواد امه سمانه ام ولد ولد بالمدينه في منتصف ذي الحجه
سنه اثني عشر ومايتين وقبض بسر من راي في يوم الاثنين ثالث رجب سنه
اربع وخمسين ومايتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام التقي ولي المومنين
ابو محمد الحسن ابن علي امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الاخر
قيل يوم الاثنين رابع سنه اثنين وثلاثين ومايتين وقبض بسر من راي
يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعه ثامن شهر ربيع الاول سنه ستين ومايتين
ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما يعلم من الاخبار السابقه
وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن ابن علي عليهما السلام
قبري بسر من راي امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله يزار من ظاهر
الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير
فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا
تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلم انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم بيت
الامام المهدي الحجه صاحب الزمان ابو القاسم محمد ابن الامام ابي محمد الحسن العسكري
عجل الله فرجه ولد بسر من راي يوم الجمعه ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان
سنه خمس وخمسين ومايتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت
زيد العلويه وهو المتيقن ظهوره وتملكه وانه يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا اللهم انا نسالك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصل على
محمد وال محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم
وفرجنا بهم وتدرك بنا ايامهم يا ارحم الراحمين ويستحب زياره المهدي

عليه

عليه في كل مكان وكل زمان والدعا بتعجيل الفرج عند زيارته ويتاكد زيارته في
السرداب بسر من راي ويستحب زياره النبي والايمه صلى الله عليهم كل
يوم جمعه ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل ويستحب
زياره منتجبي الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر ابن ابي طالب
بموته والعباس واولاده وسلمان بالمداين وعمار بصفين وحذيفه
وزياره الانبيا عليهم السلم حيث كانوا وخصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب
بمشهدهم المعروف وباقي الانبيا بالارض المقدسه وزياره المسجد الاقصى
واتيان مقامات الانبيا وزيارة قبور الشهدا والصلحا من المومنين
قال الكاظم عليه من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب
زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وليقل
ما قاله ابو جعفر عليه على قبر رجل من الشيعه اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمه يستغني بها
عن رحمه من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزاير مستقبل القبله
ويقرا كلا من التوحيد والقدر سبعا وقد وضع يده عليه قال ابن ادريس
ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الايمه عليهم السلم
للاجماع عليه والا امتنع وروى محمد ابن بزيع عن الرضا عليه من اتى
قبر اخيه المومن من اي ناحيه فوضع يده عليه وقرا انا انزلناه سبع
مرات امن الفزع الاكبر ويستحب اهدا ثواب الاعمال والقربات
وخصوصا القران للاموات من المومنين وخصوصا العلما وذوي الارحام
وخصوصا الوالدين ويستحب لمن حضر مزارا ان يزور عن والديه
واحبابه وعن جميع المومنين فيقول السلم عليك يا مولاي عن
فلان ابن فلان اتيتك زايرا عنه فاشفع له عند ربك ويدعو له ولو قال
السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي وجميع
اخواني من المومنين اجزا وجاز له ان يقول لكل احد قد اقرات رسول
الله عنك السلام وكذا في الانبيا والايمه عليهم السلام وروى حفص ابن

البختري انه من خرج من مكه او المدينه او مسجد الكوفه او الحاير قبل ان
ينتظر الجمعه نادته الملايكه اين تذهب لا ردك الله خاتمة يستحب
زياره الاخوان في الله تعالى استحبابا موكدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا
يحتشمه ولا يكلفه ويستحب للمزور استقبال الزاير ومصافحته ومعانقته
وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جايزا وخصوصا العلما وذريه
رسول الله صلى الله عليه واله لقول الصادق عليه السلم لا تقبل يد احد الا من
اريد به رسول الله صلى الله عليه واله وروى تقبيل الحاج حين يقدم على
شفتيه وليتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه شربه من
الما او الوضو للصلاه وصلاة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا
خرج روى الكليني عن ابي حمزه عن الصادق عليه السلم من زار اخاه لله وكل الله سبعين
الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنه وقال الباقر عليه السلم لخيثمه
ابلغ من ترى من موالينا السلم واوصهم بتقوى الله وان يعود غنيهم
على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازه ميتهم وان يتلاقوا في
بيوتهم فان تلاقيهم حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا وقال الصادق
عليه السلم لصفوان الجمال ايما ثلاثة مومنين اجتمعوا عند اخ لهم يامنون
ولا يخافون غوايله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سالوه اعطاهم
وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال عليه السلم من زار اخاه في الله
جل وعز قال الله جل وعز اياي زرت وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا
دون الجنه درس اذا توجه الحاج الى المدينه وانتهى الى مسجد غدير
خم دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعا وهو موضع النص من رسول الله صلى
الله عليه واله على امير المومنين عليه السلم والمسجد باق الى الان جدرانه
واذا اتى المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الرا المفتوحه ويقال
بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الرا وهو بذي الحليفة بازا مسجد الشجره
الى ما يلي القبله فلينزل به تاسيا برسول الله صلى الله عليه واله وليصل فيه
وليستريح به فاذا اتى المدينه فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد ولزياره

النبي

النبي صلى الله عليه واله وليدخل المسجد من باب جبريل ويدعو عند دخوله فاذا
دخل المسجد صلى التحيه ثم اتى مشهد رسول الله صلى الله عليه واله مستقبلا الحجره الشريفه
مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجره القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه واله مستدبر
القبله ويسلم عليه ويزوره بالماثور او بما حضر ثم يستقبل القبله ويدعو بما
احب ثم يصلي ركعتي الزياره قرب المسجد ويدعو بعدها وليكثر من الصلوة في المسجد
وخصوصا الروضه وهي بين القبر والمنبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلم حد الروضه من مسجد رسول الله الى طرف
الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال
ابو بصير حد مسجد رسول الله الى الاساطين يمين المنبر الى الطريق مما يلي
سوق الليل ويستحب للزاير ان ياتي بعد الزياره منبر رسول الله صلى الله
عليه واله ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه واله
باقيا ويستحب صيام ثلثه ايام بالمدينه معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعا
والخميس والجمعه ويصلي ليله الاربعا عند اسطوانه ابي لبابه واسمه بشير
ابن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانه التوبه ويقيم عندها
يوم الاربعا ثم يصلي ليله الخميس عند الاسطوانه التي تلي مقام النبي صلى الله عليه
واله وصلاه ويصلي ليله الجمعه عند مقام النبي صلى الله عليه واله وكلما دخل
المسجد سلم على النبي صلى الله عليه واله ثم ياتي البقيع فيزور الايمه الاربعه
وفاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه واله بعد ان يكون قد زارها بالروضه
وبيتها وقيل يزورها مع الايمه الاربعه عليهم السلم ثم يزور قبر ابرهيم ابن رسول
الله صلى الله عليه واله وعبد الله ابن جعفر وفاطمه بنت اسد ومن بالبقيع
من الصحابه والتابعين ثم ياتي قبر حمزه عليه السلم وشهدا احد فيزورهم بادئا
بحمزه ويدعو لهم بثواب ما تيسر من القران ثم ياتي المساجد الشريفه بالمدينه
كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذي
ردت فيه الشمس لامير المومنين عليه السلم بالمدينه ومشربه ام ابرهيم ولد رسول الله
صلى الله عليه واله وتستحب المجاوره بالمدينه اجلالا لرسول الله

صلى الله عليه وآله لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت
له شفيعاً يوم القيمة او شهيداً وقال صلى الله عليه وآله في الذين يريدون
الخروج من المدينة الى احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر
المجاور فيها من الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتلاوة
الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويمثل انه بحضرة رسول الله صلى الله عليه
وآله ويزوره ان استطاع في كل يوم مراراً واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد
حجرته السلام عليك يا رسول الله وكذا يزور الايمة عليهم السلام ما استطاع
وليحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم وفي الصدقة فيها على المجاورين ثواب
جزيل وخصوصاً على ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله **تنبيه** للمدينة
حرم وهو من ظل عائر الى ظل وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين
الحرتين منه اعني حرم ليلي وحرم واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم
درس قد بيّنا في كتاب الذكرى استحباب اتيان قبور الايمة عليهم السلام
وتعاهدها ولنذكر هنا نبذاً من احكام المشاهد المقدسة لم تذكرها الاصحاب
قد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما فمن سبق الى منزل
منه فهو اولى ما دام رحله باقياً ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع
ولا فرق بين من يعتاد ملازمته وبين غيره **والوقف** على المشاهد يتبع
شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصالح ادخر له اما عيناً او مشغولاً في عقار يرجع
نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز صرفه في مشهد اخر او مسجد
وامره في مصالحه العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائرين بالآنية المعدة
فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان اخر للزائرين جاز
وان خرج عن خطة المشهد وفي جواز صرف اوقافه وتدويره الى مصالح الزائرين
مع استغنائهم عنها نظر اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع بهم عن اهله **وللزيارة**
اداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث
اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة
نظيفة جدد **وثانيها** الوقوف على بابه والدعاء والاستئذان بالمأثور فان

وجد

وجد خشوعاً ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم
حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى
واذا خرج فباليسرى **وثالثها** الوقوف على باب الضريح ملاصقاً له او غير ملاصق
وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله **ورابعها** استقبال
وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند
الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعاً ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلاً من الله تعالى
بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم
ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو **وخامسها** الزيارة بالمأثور ويلقي
السلام والحضور **وسادسها** صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائراً للنبي
صلى الله عليه وآله ففي الروضة وان كان لاحد الايمة صلى الله عليهم فعند رأسه
ولو صلاهما بمسجد المكان جاز وروي رخصة في صلاتهما الى القبر ولو استدبر القبر
وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد **وسابعها** الدعاء بعد الركعتين بما
نقل والا فبما سنح له في اموره دينه ودنياه وليعم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة **وثامنها**
تلاوة شيء من القرآن عند الفراغ واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم
للمزور **وتاسعها** احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة من الذنب
والاستغفار والاقلاع **وعاشرها** التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم
واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغي لهؤلاء ان يكونوا
من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من
الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدين ضال الغرباء والواردين
وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان وجد من احد منهم تقصيراً نبهه عليه فان اصر
زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب النهي
عن المنكر **وحادي عشرها** انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود
اليها ما دام مقيماً فاذا حان الخروج ودع ودعا بالمأثور وسأل الله تعالى العود
وثاني عشرها ان يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت
القبول **وثالث عشرها** تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظم الحرمة

ويشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقري حتى يتوارى **وارابع عشرها**
الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هناك وخصوصا على الذرية
الطاهرة كما تقدم بالمدينة **ويستحب** الزيارة في المواسم المشهورة فصل ٢
وقصد الامام الرضي في رجب فانه من افضل الاعمال **ولا كراهة** في تقبيل الضرائح
بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى **واما** تقبيل الاعتاب
فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة
الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلاة
ومن دخل المشهد والامام يصلي بدا بالصلاة قبل الزيارة وكذا لو كان قد حضر وقتها
والا فالبداة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلاة استحب
للزائرين قطع الزيارة والاقبال على الصلاة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك
واذا زار النسا فليكن منفردات عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى وليكن
متنكرات مستحيات ولو زرن بين الرجال جاز وان كره وينبغي مع
كثرة الزائرين ان يخفف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم
فيفوزوا من القرب الى الضريح بما فاز اولئك **تنبيه يستحب** اذا زار الحسين
عليه السلام ان يزور عقيبه ولده عليا وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود
ابن مرة ابن مسعود الثقفي واول قتيل من ولد علي عليه السلام في الطف وله زيارة
عن جده علي عليه السلام ثم يزور الشهدا ثم ابا الفضل العباس ابن علي عليه السلام فيزوره وامه
ام البنين بنت حزام ابن خالد ابن ربيعة اخي لبيد الشاعر **خاتمة** اجمع
الاصحاب على الاستشفا بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى
افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من حرمه عليه السلام
وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جي بتربة ثم وضعت
على الضريح كان حسنا **وليقل عند قبضها** واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز
المستشفي قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلا ووزنا ومشاهدة سوا
كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي للزائر ان يستصحب
منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده فهي شفاء من كل داء وامان من كل خوف **ولو طخت**

التربة قصدا للحفظ عن التلف فلا باس وتركه افضل والتجود عليها من افضل
الاعمال ان شا الله تعالى **كتاب الجهاد وهو من اعظم**
اركان الاسلام قال الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة **وعن** النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل
في سبيل الله فليس فوقه بر **وفي الفاخر** ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه
في سبيل الله حتى يضعه **ومن صدع** راسه في سبيل الله غفر له ما كان قبل
ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض السليم
من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام
او قصور القائمين بدونه وبالنذر وشبهه وللابوين والمدين مع الحلول
واليسار المنع وقال الحسن يسقط عنهما وطلبه الغريم عند الاستنفار وحمل
على التعيين **ومن** عجز بنفسه وتمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ
وابن ادريس ولو قدر فاقام غيره مقامه سقط عنه الا ان يعينه الامام ويحرم
الاستبدال بالجهاد عندنا وانما يجب بشرط دعا الامام العادل او نائبه ولا
يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من
الاصطلام وهو الاقتلاع التي من اصلها او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على
من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من غيرهم وجب لكفهم لا لادخالهم في
الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو خاف منه على نفسه جاز له
ان يجاهد دفعا لا اعانة للكفار وقيد في النهاية العدو لاهل الحرب بالكفر وكذا كل
من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهادا بل دفاع
ونظيره الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها **واما الرباط**
ففضله كثير سوا كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته
ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه
في البر حال الغيبة على الاصح ولو اخذ نفسه او قبل الجعل عليها قام بها ولا يجب
رد المال على الباذل او وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم يجد الوارث
قام بها وهو مخصص لعموم الادلة بغير تثبت واقلها ثلثة ايام ونقل ابن الجنيد

لیله واكثرها اربعون یوماً فان زاد فله ثواب المجاهدین وافضلها اقرب
من الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام والحمى فظهر من اهل الثغور فهو مرابط
ویكره نقل الاهل والذریه الیه والمجاهدون ثلثه اهل الكتاب وهم الیهود
والنصارى ویحكم من له شبهه كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنید
الصابیه ومن عداهم من المشركین والبغاة على الامام العادل والواجب قتال
الكتابی حتى یسلم او یبذلهم او یقتل وقتال المشرك حتى یسلم او یقتل وقتال الباغی
حتى یفی او یقتل ویبدا بقتال من یلیه الا ان یكون الابعد اشد خطراً ومن
ثم اغار رسول الله صلى الله علیه واله على الحرث ابن ابی ضرار لما بلغه انه
یجمع له وكان بینه وبینه عدو اقرب وكذا فعل بخالد ابن سفیر الهذلی
او یكون الاقرب مهادناً ولا یجوز القتال الا بعد الدعا الى الاسلام باظهار
الشهادتین والتزام جمیع احكام الاسلام والداعی هو الامام او نایبه ولو
قوتلوا من بعد الدعا كفى عم بعدهما ومن ثم غزى النبی صلى الله علیه واله
بنی المصطلق غارین فاستاصلهم ولا یجوز فی اشهر الحرم وهی رجب
وذو القعده وذو الحجه والمحرم الا ان یبدا العدو بالقتال فیها او لا یرى
حرمتها ویكف عن النسا وان اعن الا مع الضروره وكذا عن الصبیان والمجانین
واسرا المسلمین ولو لم یمكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفاره فی
المسلم ولا یغرم ماله لو اتلفه بخطا او لحاجه ویستحب الدعا عند التقا
الصفین بالماثور ومنه دعا النبی صلى الله علیه واله اللهم منزل الكتاب
سریع الحساب مجری السحاب اهزم الاحزاب ومنه یا صریخ المكروبین یا
مجیب المضطرین یا كاشف الكرب العظیم اكشف كربی وغمی فانك تعلم
حالی وحال اصحابی فاكفنی بقوتك عدوی ولیوص الامام اصحابه بوصیه امیر
المومنین علیه السلام استشعروا الخشیه الى اخرها ویستحب ان یكون القتال
عند الزوال بعد ان یصلی الظهرین لانه یفتح عنده ابواب السماء وینزل
الرحمه والنصر وهو اقرب الى اللیل واقل للقتل ویجوز القتال بسایر انواعه
وهدم المنازل والحصون ورمی المناجیق والتحریق بالنار وقطع الاشجار

والارسال للما ومنعه ومن على علیه لا لحاجه منع الما ویحمل على حاله الاختیار
والاجار اذا توقف الفتح علیه والحصار ومنع السابله دخولاً وخروجاً وقد قطع
رسول الله صلى الله علیه واله اشجار الطایف وحرق على بنی النضیر وخرب
دیارهم ولا یجوز بالقا السم على الاصح ویكره تبییتهم لیلاً والقتال قبل الزوال
لغیر حاجه ولو اضطر فیهما جاز وان تعرقب الدابه ولو وقفت ولو رای صلاحاً
جاز كما فعل جعفر علیه السلام وذبحها احسن حینیذ ویكره المبارزه بین
الصفین بغیر اذن الامام ویحرم ان منع ویجب ان الزم ولو نكل المحارب
عن قرنه جاز اعانته الا مع شرط عدمها فان هرب المسلم فطلبه القرن
اعین مطلقاً وابطل ابن الجنید اشتراط عدم المعاونه ویكره قتل الاسیر
صبراً ای حبساً للقتل ویحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف فاقل الا
لمتحرف لقتال او متحیز الى فیه والتمثیل بالكفار والغدر بهم والغلول
منهم والقتال بعد الامان ولو كان من احاد المسلمین لاحاد الكفار وان
كان المجیر عبداً او ادون شرفاً ولو استذم الخصم فاجیب بعدم الذمام
فتوهم الذمام الامان حرم اغتیاله واعید الى مامنه ویحرم القتال ایضاً بعد
الهدنه ولا یتولاها الا الامام او نایبه لمصلحه ومن لم یثبت فهو صبی فلو ادعى
استنبت له بالدوا قبل منه بغیر یمین درس لا یجب اخذ الجزیه من الوثنی
وان كان عجمیاً ویجوز من الكتابی وان كان عربیاً ولو انتقل الكتابی الى غیر ملته
اقر عند الشیخ اذا كان الثانی یقر علیه نافلا فیه الاجماع وشرایط الذمه قبول
الجزیه بحسب ما یراه الامام على الرووس او الارضین او علیهما على الاقوی والتزام
احكام الاسلام وان لا یفعلوا ما ینافی الامان كمعاونه الكفار وابولعبتهم وان
لا یتجاهروا بالمحرمات فی شریعه الاسلام كاكل لحم الخنزیر وشرب الخمر واكل
الربا ونكاح المحارم فیخرجون عن الذمه بترك هذه او بعضها ویجب
ان یعطوا الجزیه صاغرین فعند المفید هو ان یوخذ وا بما لا یطیقون
حتى یسلموا للروایه وفی المبسوط التزام احكامنا وفی الخلاف عدم تقدیرها
مع التزام احكامنا وقال ابن الجنید التزام احكامنا واخذها قایماً ولم یجوز

النقص عن دينار ويجب على الفقير على الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي العبد قولان
والمروي الوجوب على مولاه عنه **ولا جزية على النسا** والاطفال والمجانين
وفي الهم والمقعد والمجانين والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا قولان
وكذا تجب على السفيه خلافا لابن حمزة **ويجوز** اخذها من ثمن المحرم ولو كان
بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة **ويمنعون** من ان يجددوا
كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا او يطيلوا بناء على جارهم المسلم او يساووه
بل يخفضون عنه **فرع** لو كانت دار جاره تستر دارا لم يلزم بمثلها ولو كانت داره
على نشز لم يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل
من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان يقارب جدار المسلم في العلو وان ادى الى الافراط
في الارتفاع **تنبيه** يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا
في الاسلام ومنعه ابن الجنيد والمروي عن علي عليه السلام انه توعدهم بالقتل وعلله
بنزعهم ما شرط النبي صلى الله عليه واله من انهم لا ينصرون ابناءهم وفي زمن الغيبة يجب
اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم . **ويجب الهجرة** عن بلاد
الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها سقط
كالمستضعف والمراة تسقط وتوقع المكنة **ويجب** مواراة المسلم دون الكافر فان اشتبها
دفن كميش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس **وتقسم** الغنيمة المنقولة بعد
الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة **درس** ومن حضر قبل القسمة حتى
المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة وان كثرت
ولو اشتركوا في فرس اقتسموا سهمها ولا يسهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنسا
والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه واله يخرج النسا
معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم وتشترك
الجيش وسريته **ولا فرق** بين غنيمة البحر والبر **ومن** اسلم قبل الظفر به
عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون غيره **وكل عبد** اسلم قبل مولاه
وخرج الينا فهو حر والا فلا **ولو** وطي الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ
ناقلا الاجماع ويلحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها

ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفي النهاية تقوم العبيد والاموال في سهم المقاتلة
وترد القيمة الى اربابها من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارضين
والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام **واما** الاسرى فالاناث
والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا ولما
تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين
المن والفدا والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه
كالوثني بل يمن عليه او يفادي وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي احتمل فان
اعوز لم يجز قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد
قتله تشريفا ويتخير فيه بين ضرب العنق وقطع الايدي والارجل بغير حسم حتى ينزفوا
ولو اسر المشركون مسلما لم يحل له التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة
او دواما عند الضرورة الشديدة **وينفسخ** نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوجة
وحدها او باسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى
يسترق **ولو كانا** رقيقين تخير الغانم **درس** في اللواحق يجوز اخراج الشيوخ
ما دام فيهم قتال بل راي كما ورد بصفين فهو ابن نيف وتسعين قال ابن الجنيد
لا استحب ان ينقص عدته عن ثماني عشرة ويجوز الذمام من الواحد للاحاد
اذن الامام خلافا للحلبي مع قوله بوجوب الكف عمن اخفره وان اثم **ويجوز**
التحكيم في الحرب ويراعى في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى
الامام به نعم يكره اذا كان اسيرا في ايدي المشركين فينفذ حكمه ما لم يخالف
المشروع **وتتقدر** الهدنة بما دون السنة فيراعى الاصلح في القدر ولو اشتد الضعف
جازت الى عشر سنين لا ازيد **واذا** هاجرت امراة منهم الينا مسلمة وتحقق
اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح من بيت
المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكاة ولو كانت عينه باقية رد بعينه
وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة باكل ولا
علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في المبسوط وابن الجنيد مدعيا الاجماع وهو
الحق **وللامام الاصطفا** من الغنيمة وجوز الحلبي ان يبدا ابتدا بما ينوبه من خلل

في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع
الكفار الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب
والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب بغير شرط و[illegible] للفارس ثلاثة
اسهم لرواية اسحق ابن عمار ويعارضها رواية حفص ابن غياث وانها [illegible]
ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم للعبد الماذون له و[illegible] له
له والمروي تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين
الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في النفقة كالاخوة والاجداد وهو حسن
ولا فرق بين التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردا اتبع السابي
في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد
حكم الامام فيه انتفى القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق
ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي صلى الله
عليه وآله ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان
الحجاز والجزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن
تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار وقال الجعفي لا
يصلح سكناهم دار الهجرة الان يدخلونها نهارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا
وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كايلة وتيما ووادي القرى
وكل بلد مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها
اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يجددوا فيها شيئا من ذلك ومنع ابن
الجنيد من سكناهم مصرا مصره المسلمون ومن دفنهم فيه قال والمتمصر اما
بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد ودور من راي او بالاسلام عليها طوعا
كالمدينة والطايف واليمن وبعض الديلم او بقسمة بلاد العنوة بين المسلمين
ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وشرط على اهل نجران مؤنة من
ارسله اربعين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين
مضمونة ويكره بداءة الذمي بالسلام واذا سلم اجيب بعليكم ويكره مصافحته

البلاد التي مصرت في الاسلام
كالبصرة فانها مصرها عتبة بن غزوان
وواسط مصرها الحجاج وبغداد
مصرها الدوانيقي والكوفة مصرها
سعد بن ابي وقاص [illegible]
[illegible]
في كتب [illegible] والكنيسة معبد
اليهود والبيعة معبد النصارى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطرق وان يمنعوا من الجادة واما العلامة والركوب عرضا والمنع من الخيل
وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلم تتفق
عليه الا بشرطها عليهم في السلم ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت
الجزية على الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة
مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان الامام يقبلها بما يراه
ويصرفه في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصلها طسقها الى اربابها
والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو
متروك ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي
لانه جزية وقال الحلبي هو على المشتري مع الزكوة وهو مردود لقوله صلى
الله عليه وآله لا جزية على مسلم قال ولو استاجرها الذمي من مسلم او ذمي
فخراجها على المستاجر وفيه بعد الا مع الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين
ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف
او بالبيع وغيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف
فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا
نفس الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ
احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه الفاضلان درس يجب
قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفر عليهم قال الله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله ما سمع داعينا اهل
البيت احد فلم يجبها الا كبه الله على منخريه في النار وقال صلى الله عليه وآله ما
خفقت راية على راس امرئ مؤمن في سبيل الله فطعمته النار وكيفية
قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والفرار كالفرار الا ان البغاة
اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن
لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن تاب
منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء

لمفهوم قول علي عليه السلام انّي مننت على اهل البصرة كما منّ رسول الله صلى الله عليه
واله على اهل مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه واله ان يسبي فكذا الامام
وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوز المرتضى قتلهم
بسلاحهم على دوابهم لعموم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه
العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا فان اصروا فالاكثر على قسمته
كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة علي
عليه السلم في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا
استوسر منهم مقاتل حبس حتى تنقضي الحرب ولو كان غيره مقاتل كالنساء والذرية
والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن
الجنيد والبغي اسم ذم عندنا وفي تكفيره قولان يتفرع عليهما تغسيله
والصلاة عليه ودفنه لا حل ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلاثة شروط
كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام في
بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل يعتقدونه والا فهم محاربون
ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين
ايضا ولو تترس البغاة بنسائهم واطفالهم فكما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف
والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا
وقوتلوا حتى يصرحوا بالفيئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعى الجهل او الاكراه
فالاقرب القبول ولو غزا المشركون البغاة فعلى الامام الذب عنهم ويضمن
البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفسا ومالا حال الحرب وبعده بخلاف العكس
واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمغتفرة اذا اسلموا نفسا ومالا
وكذا جناية حربي على حربي هدر اذا اسلم والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعا
وسابّ النبي صلى الله عليه واله او احد الائمة المعصومين عليهم السلم
يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرّض عُزّر ومانع الزكوة مستحلا
مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها

كتاب الحسبة

يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة

الفعل وامكان التاثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما
يستمر وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه شرط الجواز وفي
وجوبهما العقل او النقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما
حذرا من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر
والنهي التدرج في الاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب
غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب
بالقلب وجوبا مطلقا ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر على المباشر او على
بعض المؤمنين نفسا او مالا او حبسا الاقرب التحريم ولو لم يجوز التاثير وامن
الضرر جاز الانكار قطعا ولو امن المتلبس ابان الندم حرم قطعا والحدود
والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه
الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع
المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه
والترافع في الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد
ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفي اجراء
الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه
ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرق او قامت عنده [اي علم الكلام]
بينة تثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده كذلك وان نزل [على الابن]
وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج
والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلا يزني بامراته فله
قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول
وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع فيجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة
المراة الحد على رقيقها او المكاتب على رقيقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة
الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك الموليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز [الزوج والوالد والسيد]
لاحدهما الاستقلال به ولو ولي من قبل الجائر كرها قبل جاز له اقامة الحد

معتقداً النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهداً والا فالمنع احسن

كتاب المرتد وهو من قطع الاسلام

بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما اتفق المسلمون
عليه اولا او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه
كذلك او بفعل دال صريحاً كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر
قصداً والقاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم
لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلاً ثم جن لم يقتل في موضع
الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى مرتداً لعدم قطع
الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف
لعدم القصد واولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافراً ويمكن
حصول ردته مما حققه لالحاقه بالصاحي فيما عليه نقضاً للعادات
قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضاً بصحة اسلامه وفساد
عقوده وايقاعه لبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد
افاقته والحكم برده الغالط والغافل والساهي والنائم اجماعاً وتقبل دعوى
ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وتثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة
وبشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع باليمين
وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك قرينة ولو جحد الاسير بعد وصف
الكفر مكرهاً لم يجب تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع كشف عن سبق
ردته وظاهر المبسوط انه لا يلزمه عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين
فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فهي اما في النفس او المال او الولد او
الزوجية فالاولى وجوب القتل ان كان رجلاً مولوداً على فطرة الاسلام لقوله صلى
الله عليه واله من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل منه التوبة ظاهراً وفي قبولها
باطناً وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل
معه عوده وقيل ثلاثة ايام للرواية فان لم يتب قتل فالاستتابة واجبة
عندنا والمراة لا تقتل مطلقاً بل تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها

الى ان تتوب او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط تسترق
ولو كان المرتدون في منعة بدا الامام بقتالهم قبل قتال الكفار واذا ظفر بهم اجرى عليهم
الاحكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة
او الثالثة على الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيرهما الى قتله فلا ضمان
لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل
يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد فرع لو قتل المرتد مسلماً او مرتداً عمداً
قتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبيه عمد فالدية في ماله وكذا الموضح
على ماله ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ قال الشيخ في ماله لانه
لا يعقله قومه ويشكل بان ميراثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمداً رسول الله وان تبرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيداً ولو
كان كفره بدفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا بجحد فريضة وتقبل توبة الزنديق
على الاصح لان باب الهداية غير محتوم والبواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه واله
لاسامة هلا شققت عن قلبه وروي عدمه لان التقية دينه فلا يتصور فيه
الترك لان الترك هو التلبس بالضد اذ الكافر لا يكون تاركاً دينه الا بما هو ضده ولو امهل
بحل شبهته احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا يبين فيه والشبهات
لا تحصر لما فربما تمادى كفره ويمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة
وحل الذبيحة والارفاق وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه
ولو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا تسقط
غرامة المتلفات ولا عقوبة الجنايات واما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث
ان كان عن فطرة وتقضى منه ديونه وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب
انه لا ينفق عليه منه لو فات السلطان ولو احتش او اكتسب ففي دخوله في ملكه
تردد فان ادخلناه صار ارثاً وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حياً وهو بعيد وان كان
مليا حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة او
بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حياً وكذا من تجب نفقته
وفي فساد تصرفاته في امواله مطلقاً او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات

مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال وامّا ولده السابق فمسلم ولو
علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا ويحتمل
كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما
لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو
قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انه يسترق اذا
ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويلزم عند البلوغ بالاسلام او
الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر بعد بلوغه فهو مرتد حينئذ
والكافر زوجته فتبين في الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل بها في
الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت
ولو انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المراة بعد الدخول وانقضت العدة ولم
تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلم وفوق الكافر
ولانه لا يقر على دينه والمرتدة نوقفه لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته لنقصه
ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعى وذبيحته ميتة فان كانت لغيره ولو باذن ضمن
والصلاة لا تكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو تاب
فقتله معتقد ردته اقيد عند الشيخ لانه قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما
اطلق بعد اسلامه قاله الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا
فظهر حرا ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكلما
يتلفه المرتد من نفس او مال يضمنه وان كان مع جماعة في منعة والقياس
على عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل كتاب المحارب وهو من
جرد السلاح في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امراة بشرط الريبة ولو ظنا
لا الطليع والردء للمتلصص والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو
خيف منه فمحارب ولو تظاهر اللص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس
ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والدفع عن المال غير
واجب الا مع اضطراره اليه وغلبة ظن الظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام
ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف

من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا يبدأ الا مع العلم بقصده او
الظن ولو كف عنه فان عاد عاد عليه ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل
فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا
ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن النصف لتوالي
الجرحين قاله الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض
يده فانتزعها فندرت اسنانه فهدر وله التخلص باللكم وشبهه ولو بالقتل
متدرجا ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين والا ضمن العادي
ولو تجارحا فادعيا الدفاع تحالفا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والقتل
وشبهها وكذا الولد ولو ادى الدفع متدرجا الى القتل وزجر المطلع على القوم
فان اصر فرماه فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع
تجرد المراة والدفاع يجري في الحيوانات ولو تلف من امره الامام بالصعود الى
نخل او النزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وان لم يكرهه لوجوب
طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن لمصلحة عامة
وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا
عبرة بشهادة بعض الرفقة لبعض الا مع عدم التهمة كتغاير اللص او سلامة الشاهد
منه ولا بشهادة اللص على مثله ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى
ثم الحسم ثم الرجل اليسرى والنفي فيكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من
مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر مكنوه من
الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصا ان قتل مكافيا فان عفي عنه قتل حدا ولو
قتل واخذ المال ارتجع وقطع ثم قتل فصلب مقتصا ولو انتزع المال
خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح واخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح
خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فقط اقتص او قتل
حدا مع العفو والصلح ولو قتل او جرح لا للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال
وعفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى
خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على التخيير ولا

بتداركه حيا او ميتا على الخشبه اربعين من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو
قدم قتله وكفنه اجزا ويعزر الختان والمستلب والمزور والمحتال او
كلاهما وللمبنج والمقعد ولو جنيا ضمن ولو [illegible] فادعى الخيار
ذو الشهاده بجوجه عليه وفي [illegible] الاستلاح [illegible] ولو اوجب زوجته او
ولده ومات اضمن في ماله لاشتراطه بالسلامه وكذا بعلم الصبيه [illegible]
البالغه والاكله والخبيثه باذن صاحبها الكامل الضمان عليه [illegible]
اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعه صبي فوق السبع [illegible] القود الى الديه
كما لو قطعها الولي اما الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع [illegible] الاخلاد
بطريق الحسبه مع امتناعه والواجب كشف جميع الحشفه فلو [illegible]
ضمن وان اذن له في الختان ولو فعله الحاكم [illegible]
الشيخ الضمان وكتاب الاشربه وعدمه في الحدود [illegible] المبسوط [illegible]
المراه وهي جلده كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مخرج البول
وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند [illegible]
عند الختن فيستحب ازالتها ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها [illegible] قطعها
اجنبي حسبه ضمن السرايه وفي ضمان المقطوع عندي نظر [illegible] على
كلامه فان قلنا بضمان الارش في قرب ازمنه الجرح من الاندمال [illegible]
عذره البكاره فمضمونه الا على الزوج كتاب القضا

وهو ولايه شرعيه على الحكم والمصالح العامه ويشترط في القاضي المنصوب
البلوغ والعقل والذكوره وان كان متحكما والايمان والعداله وطهاره المولد وان
يغلب حفظه نسيانه والكتابه والبصر على الاصح والحريه وانتفا الخرس [illegible]
فلا يمنع من القضا مطلقا والاستقلال بالافتا بان يعلم المقدمات السبع
الكلام والاصول والنحو واللغه والتصريف وشرايط الحد والبرهان والاختصاص
بقوه قدسيه يامن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعه الكتاب والسنه والاجماع
ودلاله العقل فيعلم من الكتاب والسنه خمسه وعشرين الامر والنهي
والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ

والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وقضيه الالفاظ وكيفيه الدلاله ومفاسد الالفاظ
والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواه وتعارض الادله وقوه
الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفه الايات المتعلقه بالاحكام وهي نحو خمسمائه
ايه ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شا ويكفي في السنه
الاخذ اذا الاصل صحح عنده رواه عن معدل بسند متصل عن المعصوم الى الامام
والاحاطه بمسايل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى دلاله الاصل عند
تعذر دليل سمعي ويتجزى الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس
لعدم حجيته عندنا الا منصوص العله عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى
بالحكم من المنطوق به وليشترط معرفه التفريع الذي ذكره الفقها اشتراطا لعدم
تاكيده نعم ينبغي له الوقوف على ماخذهم لانه اعون لتحصيل التفريع ثم القضا
قسمان احدهما قضا التفهيم وهو مشروط باذن الامام خصوصا وعموما
ويعبر عن التوليه بقوله وليتك الحكم واستخلفتك فيه واستنبتك وقلدتك
ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغه الامر فاحكم بين
الناس بما اراك الله ولو علق التوليه على شرط بطلت ويجب على الامام نصب
قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه ولو امتنعوا من تمكينه او من الترافع
اليه لفصل الخصومه قوتلوا حتى يجيبوا واذا عين واحدا تعين والا فقبوله
واجب على الكفايه فلو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب
الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره ففي استحباب
تعرضه للولايه نظر من خشيه الخطر وعظم الثواب اذا سلم والاقرب
ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام به ولا يجوز بذل المال لنيله ولا يكاد
يتحقق للعادل نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه للمتخلص
للواثق بمراعاه الشرايط ولو خاف على نفسه الخيانه لم يسقط القيام لتمكنه
من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاه اما
بالتشريك او بالتخصيص بمحله او نوع من القضا ولو شرط اتفاقهما في الاحكام
ففيه نظر من تضيق موارد الاجتهاد ومن انه اوثق في الحكم وخصوصا مع

تتمه بل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا او كذبا حلف على نفي الرشوة وعلى نفي
الجور وان قال المدعي حكمت علي بشهادة فاسقين او لا بينة ففي ترجيح قوله وجهان
من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بانه يكلف البينة ولا ينعقد
حكم من لا تجوز شهادته كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها
والولد على والده والعبد على سيده في قضاء التحكيم ويرزق القاضي من بيت
المال مع الحاجة او عدم تعينه عليه على كراهية وكذا الكاتب والقاضي والقاسم
والمترجم ومعلم القران والاداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال
والوزان ووالي بيت المال والعدل المرصد للشهادة وليس له اخذ اجرة
على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤونة في
شهودها واقامتها جاز اخذها اذا لم يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من
المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه قولان والمنع اشبه فان جوزناه
ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر
من الشك في انه تابع للعمل او للمنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا
او المبطل فالاشكال اقوى فروع متفرقة ا لو قال المدعي على المعزول حكم
علي بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب السماع وحينئذ لو صدقه
القاضي فغرمه وجهان من استقرار السبب ومن عدم قرار الجناية ولو
صدق الغريم فلا غرم قطعا ب لو حاسب الصادق الامنا ففضل في يد احدهم
فضل فادعى انه اجرة فردها المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الزائد على اجرة
المثل وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدع ومن ان
الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق قطعا ج لو عادت ولاية
القاضي بعد زوالها وسمع البينة وجب استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما لو
سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد د لو حضر الامام في بقعة وتحوكم اليه
فلم يرد الحكم الى غيره اجماعا فان النبي صلى الله عليه واله كان يرد الحكم الى علي عليه السلام في
مواضع وكذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو نحوي كتسعة المعاملة ه
هل يجوز تولية المفضول مع وجود الافضل جوزه قوم بخلاف الامامة العظمى
لان

لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون فلو تنازع المدعي
والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع
للشرائط ويجب الترافع اليه وحكمه كحكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو
تعدد فكتعدد القضاة نعم يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا او تفاوتا فالاورع
ولو كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه عن
التهجم على المحارم ويبقى علمه لا معارض له وتثبت ولاية القاضي بسماع التولية
من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة وتثبت بها ايضا الملك
المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها
العلم او متاخمته او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي بمجرده وان
شهدت له القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الخلق
على قبول ولاة رسول الله صلى الله عليه واله بمجرد الكتاب حتى نحو واحد
فضعف قضاء صحة ولم يامرهم بالاشهاد ولان الحجة لا تقوم عند حاكم ولا
دار فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب الثاني قضاء التحكيم
وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين به حكمه حتى
في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض
فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع احدهما عن تحكيمه
قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه
المتراضيين فلا يضرب الدية على العاقلة المدعى عليها ولا يستثنى
من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف لفقد المخصص
درس ينعزل القاضي بطريان مانع من القضاء كالجنون
والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا يعود بزواله وبموت الامام
وسقوط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولي اياه لمصلحة لا
اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه في
المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل
في الحكم ولو شهد مع اخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا وان علم انه اراد نفسه
نفسه

ما يفوت من مزية الفضل فيها لا استدراك له والقاضي يكتفي بمراقبة الامام
والوجه المنع حسماً لمادة التخطي مع منع الاي من ذلك على الاطلاق و لا ينعقد
قضا المرأة لاطباق السلف على المنع منه وتجويز قضائها في مورد شهادتها لا اصل
له ز لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع
اليه للضرورة ويستبيح المحق ما حكم له به مع علمه باصابة الحق ولو جعل
وكان الحكم على من يعتقده فالاقرب حله لقولهم عليهم السلم امضوا في احكامهم
ومن دان بدين قوم لزمه حكمه درس في آداب القضا وهي اما مستحبة
وهي عشرون ا قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلوة ركعتين فيه كما تستحب
لكل قادم الى بلد ويسئل الله التوفيق والعصمة والاعانة ب النزول في وسط البلد
ليتساوى ورود الخصوم اليه ج ان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه
من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به
د ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح
وغيرهما ثم ينشئ مقدمة فيواعد الناس يوماً لقراءة عهده ليتوفروا على سماعه
ه ان يبدأ كما تقدم بالمحبوسين فمن حبس بظلم او في تاديب ثم ادبه اطلقه ومن
ذكر انه محبوس بحق اقر ومن انكر الحق سُئل عن خصمه فان عيّنه احضره فان
اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول حبسه لثبوت حقه عنده فعليه
البينة ان لم يصدق الغريم وان يعين خصماً فان قال الخصم لا اعرفه اقر وان
قال الخصم لي اشيع حاله بالبلد فان لم يظهر اطلق وان قال حبست ظلماً
فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشيع حاله ثم يطلق بعد احلافه
على البراءة قال الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصماً غائباً
وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة او التكفيل و ان ينظر في اموال الاطفال
والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط ولاية لكمال المولى عليه او
خيانة الوالي او انفاذ وصية وكذا ينظر في احوال الاوصياء على اخراج الحقوق فمن
خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فسق استبدل به ولو انفذ شيئاً في حال
فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية لمعيّن ما وصل اليها والى من يقوم مقامه

ولو كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو وصل اجنبي وكذا يضمن من تصرف في
وقف غير جيد او مشهد وليس اهلاً وان صرفه في مصلحته وينظر في امنا الحكم ويقيم
معهم ما يجب من اقرار او امضا او اعانة لحافظي اموال الطفل والمجنون والغايب
والوصايا العامة وينظر اللقطة والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما يستوعب
نفقته قيمته ويحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط والحكم في انشاء هذه الامور
لان المحبوس في عقوبة وحاجات الاطفال والغياب ناجزة نعم لو خشي فوت الحكومة
فصلها في اثناء الفوضى الخبرة ويبدأ بالاهم فالاهم من ذلك و ان يرتب
وترتيب الكتّاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلاً منزهاً عن الطمع وفي حكم
المترجم المسمع ان كان القاضي اصم او بعض المتداعين ويشترط اعتدال الرأي في الجميع
ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم والمسمع
وجهان من حيث انه شهادة ومن انه لو تغير لاعترض عليه الخصمان وحينئذ يمكن ان
يشترط حيث لا يمكن فيهما التغيير اما لعدم معرفتهما بلغة الترجمة او لكونهما
اصمين والاقرب التعدد مطلقاً ح ان يجلس في احسن الهيئة للقضاء في الفضا
ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واتفقا فجلس فيه ففي الكراهية اوجه
ثالثها الكراهة ان اتخذه دائماً فاذا دخل صلى التحية ثم جلس مستدبراً القبلة ليكون
الخصوم مستقبلي القبلة وربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلم افضل المجالس ما
استقبل به القبلة ط ان يخرج متجملاً في احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار
من غير انبساط يجرّي الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجة خالياً من
شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة
الاخبثين والنعاس ولو قضى مع وجودها نفذ ي ان يحضر العلما للتنبيه
على الماخذ والخطأ لا للتقليد وان ضاق الوقت يا ان يحضر في مجلسه عدولاً يشهدون
على المقر وعلى حكمه يب ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبه ارجئ
حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله يج ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او
كان لا قوة عندهم وبعضهم ويكره ذلك في اهل الفضل يد ان يعرض للمقر موجب
الحد له بالكف والتاويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بماعز يه ان يجلس الخصمين

بين يديه ويجوز قبلهما القيام لاحدهما الامع كفره واستلام الاخر يو انه لا يتخذ
حاجبا وقت القضا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولا يتولى البيع والشرى لنفسه ولا
يحضر وليمه الخصوم ولا يرتب شهودا يز اذا ورد عليه خصمان فسكتا استحب
ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص
احدهما بالخطاب يح ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد
الخصمين ويستحب عيادة المريض وشهود الجنائز كغيره وابلغ يط ان يجتهد
على التسويه بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن ك ان يسال عن التزكيه
سرا لانه ابعد من التهمه واذا امضت مدة على المزكى يمكن تغيره فيها الاقرب
تجديد السؤال والتقدير بسته اشهر كا درس واما الواجبه فثلثه عشر احدها
التعدي على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معامله نعم لو كان غايبا
اى طالب العدوى
حرر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في غيره ولا ينفذ به اثبت
الحكم عليه واشهد كما يأتي ان شاء الله ولو كانت امراة غير برزة بعث اليها من
ينوبه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدا
لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو راى تعزيره جاز والمعزول
كغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه ب التسويه بين الخصمين المتساويين
في الاسلام والكفر في النظر والانصاف والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز
رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح ج ان يقدم السابق
من المتزاحمين في الورود الامع ضرورة احدهم كالمستوفز والمسافر والمراة ولو
تساووا في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة واحده د ان يستمع ممن
ابتدر الدعوى من الخصمين فان تساويا في البدار سمع من صاحب اليمين
ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوى القرعه ونقل عن العامه احلافهما وصرفهما
حتى يصطلحا او تخير الحاكم في التقديم فرع لو تزاحم الطلبه عند مدرس فان كان
ذلك العلم مما لا يجب تعليمه تخير والا قدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم
على درس واحد جاز مع تقارب افهامهم والا فلكل صنف درس ه ان يمنع
من تعدي على الشرع في مجلسه برفق فان انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو

اقتفى

اقتفى الى التعزير بفعل ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد
و ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه لحجه ولا يثبط
عزم المقر في حق الادمي ز ان لا يرتشي فيجب اعادتها ولو تلفت فبدلها ويحرم
ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه ح ان لا ينتهر الشاهد
ولا يتعقب كلامه ليستدرجه ط ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان
قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت
وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يامره باخذ العين او بيعها ولا يكفي
ان يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابته ويجوز نقضه عند عروض قادح
بخلاف الاول ى ان ينقض الحكم اذا عرض بطلانه سوا كان هو الحاكم ام غيره
وسوا انفذه الجاهل ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنه
او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقه او منصوص العله عند
بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه بعض الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع
من المرجحات او ما تعارض فيه عموما الكتاب او التواتر او دلالة الاصل اذا
تمسك الاول بدليل مخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع احكام من كان قبله
منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب الخطا وجب النظر فيه وينبغي ان
يجمع محضر قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنه ويكتب عليها تاريخها
ثم يختم على كل قمطر بخاتم ليامن التغيير يا ان يكتب على المقرحجه اذا التمس خصمه
وكان معروفا او معرفا او محلا وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى
الملتمس وكذا يجب كتابة الحكم والمحضر يب ان يحبس المحكوم عليه على الخروج
من الحق ان مطل ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى
اى لم يشتغل الامر الخصومه ...
مال احلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على دخيلته
او بتصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره
على بيعه وان يبيع عنه يج ان يسال عن البينه عند الانكار فان ادعاها حاضرة
امره باحضارها بقيد المشيئه ان لم يعلم المنكر الخصم ذلك والا تركه ورايه
فاذا احضرها لم يسالها الا بالتماس المدعي ولينقل من كان عنده شهادة ذكرها

ان شاء ولا يامرهما فان اتفقا وطلبا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم
مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على الخصم
جرحهما ان كان يعلمه فان استمهل اجل ثلاثا ثم حكم مع عدم حضور الجارح
وان جهل الحاكم حالهما طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي
عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه حلفه والا فلا د ويقضي الامام
بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان اقربهما
القضا ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فعل حراما وان وجدها ففي
جواز الزامه بها لدفع التهمة عن الحاكم نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان
ولايته ومكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سوى
وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير اما الرواية فيجوز التعويل
على ما كتبه اذا امن وكذا ما قراه على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يذكر
لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تتعلق ومن ثم قبلت رواية
المراة والعبد في موضع لا يقبل فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضائه
ولم يذكر فالاقوى جواز القضا كما لو شهد عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه
الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا
لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم تجز اقامة الشهادة للمتنبه بشهادة عدلين
بشهادته وكذا لو نسي الرواية وحفظها راويه فانه يروي عن نفسه بواسطته فيقول
حدثني عني كما نقل عن سهيل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن
ابي بحديث القضا بالشاهد واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض
اخر سواء كان قد عزل او لا وليس له احلافه لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعي
عليه الغلط ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فائدة من منع قضا القاضي بعلمه
استثنى صورا اربعا آ تزكية الشهود وجرحهم ب الاقرار في مجلس القضا وان لم يسمعه
غيره ج العلم بخطا الشهود يقينا او كذبهم د تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان
لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضا والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم
فيشهد مع اخر فانه لا ينقص عن شاهد تنبيه الاستزكاء مع جهل القاضي بالشهود

واجب

واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق لله ولا يتوقف الاستزكاء على طلب الخصم
ولا يسقط باقراره بعدالة الشهود دون نعتهم انهم زكوا وجهان للمواخذ
بقوله وانه حق لله والاول اقوى ويشترط تعريف المزكي باسم الشاهد
ونسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين
المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا ان نقول بتبعضها بجواز شهادة ولد
الزنية في اليسير وصفة المزكي كالشاهد فلو جهل استزكى ويحتمل تسلسلا ثم ان نصب
حاكما في الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان ولابد في التعديل من الخبرة
الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المعرفة ويجب التفسير فيه لا في التعديل لعدم
انحصار سبب العدالة ولاختلاف الناس في الجرح وليقل المزكي هو عدل
مقبول الشهادة او علي ولي فرب عدل لا تقبل شهادته كالمتغفل ولا يصير
قاذفا بتعيين الزنا للحاجة ولا يكفي خط المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض
الجرح والتعديل قدم الجرح المستند الى اليقين نعم لو تكاذبا صريحا فالاقرب
التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة التسامع الا مع اليقين فرع لو ارتاب القاضي
بعد التزكية فرق الشهود وسالهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم
يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس له القضا مع
الريبة من غير بحث تتمة لا يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم لمن علمه
فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبح المحكوم به
ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المراة الامتناع لو علمت التزوير وان
اكرهها اثم دونها ولها التزويج بغيره بعد العدة وللرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه
بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة كتاب
الدعوى وتوابعها المدعي هو الذي يخلى وسكوته او يخالف الاصل
او الظاهر والمنكر بازائه والفائدة في نحو دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس
والمراة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى الخلية هي لانها لو سكتت لم يعرض لها الزوج
واستمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق
مع اجتماعهما وانكارها ودعوى الودعي مقبولة تحصيلا للرغبة في الابداع وان

كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة فلا تسمع دعوى
الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قوله واقبض
تسليمه الى جواز الفسخ بخيار المجلس واولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة
ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بايجاب
وقبول صادرين من اهلهما والعزم المفسد اما العقود فلا بد من التفصيل
الخلاف في اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء او ثوب بل
بضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان
كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير
مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها تسمع
مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه وعدم اجابته حقا
فان قلنا انه صح مع الجهالة والاشكال في سماع الاقرار المجهول حذرا من رجوعه
لو الزم بالتحرير بخلاف الدعوى ولا يجزم تلقين التحرير لان فيه تحقيق الدعوى
خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه ولا يشترط الجزم فالاطلاق محمول عليه
فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه
كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي هنا برد والنكول ولا مع شاهد
ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا
في يد الوارث ولو انكر المال في يده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق والبينة حلف
على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي ايهما كان بينة قضي بها ولا بد من
كمال المدعي ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او لمولى عليه لقرابة او وصاية
او حكم او امانة ويدعي الحاكم للغائب ولا تسمع دعوى المسلم خنزيرا او الخمر غير
محترمة ولا يمين مع البينة الا بتقديم دعوى كابراء او بيع او حكم على ميت او
غائب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب عدم
السماع وان نفع في الحق لما فيه الفساد وانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول
ولا يمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق
ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفني فلم يحلف على نفيه فثالث الاوجه

الشاهد مرة واحلفه حذرا من التسلسل **درس** يجوز لصاحب العين مع
المعيب انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما
الدين فان كان على منكر او مقر غير باذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم
على القوي اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات
القضاء **فرع** لو كان مثل الحق بحضرته فطالب الغريم فاستمهله حتى ياتي
ببدله فان ادى الى المطل الحق بغير الباذل وان قصر الزمان ففي الحاقه
به تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح بمثله هذا اذا جازت المقاصة
اخذ من جنس ماله فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة
وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزائد امانة عنده
الفاضل ولو تلف قدر حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ ولا يحتمل الفاضلان الضمان
والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية ولو ادعى ما لا يد لاحد
عليه قضي له به لرواية منصور ابن حازم عن الصادق عليه السلام في الكيس بين
جماعة فيدعيه احدهم **ولو انكسرت** سفينة ففي رواية الشعيري
عنه عليه السلام ما اخرجه البحر فهو لاهله وبالغوص لمخرجه وحملها ابن ادريس على يأسهم
منه فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم على الاعراض عنه **ولا تسمع** دعوى هذه
بنت امتي ولو قال ولدتها في ملكي وكذا البينة وكذا ثمرة نخلتي بخلاف هذا الدقيق
من حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي والفرق الاتصال هنا **وتسمع**
دعوى الدين المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كمال الانتزاع
في الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف مع عدم اثبتها رقه بالرقية كتكرر بيعه
في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعرف
بالرقية عملا بالظاهر ولو احتيج الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع
الى دلال ثوبا قيمته خمسة ليبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عنده عشرة ان باع
او خمسة ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان
كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية فكذلك ولو اقر المولى
خاصة لم يقتص من العبد ويملك المجني عليه منه بقدرها ويلزم من هذا وجوب

اليمين على العبد لو انكر الملزوم لتسماع الدعوى عليه منفرداً **درس في جواب**
الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعي مطالبته بالجواب
وفي صحيح الشيخ انه انه لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب حق المدعي ثم قوى
جوازه مراعاة للعرف فيقول لما تقول فيما يدعيه فان سكت لآفة توصل الى فهمه
وان سكت عناداً او قال لا اجيب ففي المبسوط قضية المذهب ان يقال له ثلاثاً اما
اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلاً او احلفت المدعي واختار في النهاية بحبسه
حتى يجيب وقواه في المبسوط وان اقر الزمه بالحق فان التمس المدعي الحكم حكم عليه
بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او اخرج له منه
فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معرفين او قناعته بالحلية
حذراً من تواطؤ الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما للعرف
واما لانه حق قد تعين على الحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين
وان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي ألك بينة ولو كان عارفاً بانه موضع المطالبة
بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه فلو
تبرع بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا حلف سقطت
الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدعي محقاً الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بينته
فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود وفي موضع آخر
لا تسمع وفصل ثالث [illegible] او نسيانه واختاره الحلبي وابن ادريس
وجمع اليمني الخلاف وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها وفي النهاية لا تسمع اصلاً واختاره
الفاضلان لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه وان اقام حجته فتسامعه والحالف
كتابة محضر بيمينه بعد المعرفة او الحلية وان امتنع من اليمين قيل يقضي بنكوله والاقوى
رد اليمين على خصمه **ويستحب ان يقول** له الحاكم ثلاثاً ان حلفت والا جعلتك ناكلاً او رددت
اليمين والواجب مرة ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ
القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو نكل بعد الرد عليه قضي عليه ولو رجع قبل حلف
المدعي فالاقرب جوازه ولو نقضاه ورضي المدعي بيمينه فله ذلك وهل للمدعي الزام المنكر باحضار
المال قبل اليمين قطع به الحلبي في المختلف لا نص فيه وقوى تقديم اليمين ولو امتنع المدعي

عن اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل ابداً وهو قوي الا ان يأتي ببينة ولو استمهل
امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل ويحلف المدعي كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو
بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله عن اليمين فيحلف المدعي فان جعلناها
كالبينة ملك رده على الموكل وان جعلناها كالاقرار فلا **تنبيه** قد لا يمكن رد اليمين
على المدعي كما اذا ادعى وصي يتيمهما لا له مالاً على آخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي
على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او زكاة او حج فانكر الوارث ونكل فحبسه يحبس المنكر
حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ فيحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا وقيل لو قام شاهد
بدين لميت وارثه الامام فان تحلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضي عليه وان قال
لي بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يفهم انه موضع الامر فاذا حضرت لم يسألها الحاكم
الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فان اجابا بالغا
اطرح لقولهما بلغنا ان له عليه وان قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان عدلهما
طلب من الخصم الجرح فان استمهل انظره ثلاثاً وان قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعي **ويستحب**
له ان يقول للغريم ادعى عليك بكذا او شهد به هذان وانظر لك جرح الشهود فلم تفعل وها
انا الحكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم يجب الا مع تقديم دعوى صحيحة كالايفاء
او الابراء ولو كانت الدعوى على غائب او ميت او غير مكلف استحلف ولو قال لي بينة
غائبة ضرب له الحاكم اجلاً لاحضارها وكفل خصمه فيخرج عن الكفالة بمضي المدة قاله
الشيخان والمبتر له حبسه وفي المبسوط [illegible] ومنع ابن حمزة
من زيادة المدة على ثلاثة **درس في القضاء على الغائب** يقضى عليه في الجملة سواء
بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر
في البلد اذا لم يمتنع عن الحضور ثم هو على حجته اذا حضر ولو ادعى فسق الشهود كلف
البينة على الفسق حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا
احلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما يقضى في حقوق
الناس بلا في حقوق الله لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على
التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف
الغائب انه المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقاً على غيره

أو يمكن فيه المشاركة غالباً حلف وإلا ألزم وكذا لو كان المشارك له في الوصف ميتاً
ودل تاريخ موته على براءته ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به غائباً
ميّز العقار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش نظر بين تمييزه بالصفات التي يعسر
اجتماعها في غيره لتغليب المحكوم عليه وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة
خاصة فلعل المتثبت يحمله إلى بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر إلا أن يتعذر انتقال
الشهود إليه ويرى الحاكم صلاحاً في حمله أو بيعه على المدعي فإن تلف قبل الوصول ضمن
وإن لم يثبته وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن أجرته أيضاً
ويجيء للمتثبت الامتناع إلا بكفيل على العين أو القيمة **فرع** لو أنكر المدعى عليه وجود
هذا المدعى به عنده فالقول قوله إلا مع البينة أو نكوله وحلف المدعي فيحبس
المدعى عليه حتى يحضره أو يدعي تلفه فليحلف ويغرم **تتمة** لا عبرة بكتاب قاض إلى قاض
وإن ختم ولو أخبر أحدهما الآخر بالحكم نفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو
أشهد شاهدين على حكمه أو حضرا الواقعة وصورتها أيما فشهدا عند آخر أنفذه ولا
بد من كون الأول باقياً على العدالة ولا يقدح موته وعزله أما المتقدم إليه فتعيينه لغو بل
يجب على كل حاكم الإنفاذ وإن كان الأول باقياً على الشرائط **فرع** لو اقتصر القاضي على
صفة مشتركة كأحمد بن محمد فأقر واحد أنه المعني حكم عليه بالإلزام وقيل لا لأنه قضاء مبهم
فيبطل من أصله وهو بعيد **درس** في اليمين وفيه مطلبان الأول لمحلها مجلس
الحكم إلا مع العذر كالمريض وغير البرزة فيأذن الحاكم في إحلافه حيث يمكن وشرطها توجه
دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والإنكار والأقرب جواز أن يأتي المنكر بالأعم وإن
أجاب بالأخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي وتوليه الإحلاف إلا مع العذر
ويشترط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والإدارة إلا أن يكتفي
بإمكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى الإنبات الإنبات بعلاج ولا يمين ولو أوقع منبت عقداً
فادعى الاستنبات ليفسده فالأقرب عدم السماع إلا ببينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة
الشبهة هناك لمكان القتل والعقل والاختيار والقصد وأن لا تكون الدعوى بما يوجب
حداً وقال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا أجيب فيثبت
الحد إن حلف وإلا فلا وهو حسن إن تعلق بحق الآدمي ونفي اليمين في الحد إذا لم يتعلق به

حق آدمي ومنكر السرقة يحلف لسقوط المال وتتوجه اليمين في إنكار النسب
والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا الإسلام ولا الذكورة وإنما يحلف
من لو أقر بالحق ألزم فلو ادعي على الموصي دين أو على الموكل والتمس حلف الوصي أو الوكيل
لم يجز ولو أنكر الغريم وكالة مدعيها أو كان الحق عيناً لم يحلف ولو كان ديناً فوجهان
أقربهما عدم الحلف لأنه لا يؤمر بتسليم لا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه حوالة غريمه فأنكر
ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو أقر لتعلقه بحق المدعي فلا ينكر بتجويز ظلم المحيل
والحلف أبداً على القطع ففي فعل نفسه نفياً وإثباتاً وفعل غيره إثباتاً ولا يكفي نفي العلم وكذا
جناية ماشيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده يحلف
على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه ولا ظن
والنية للمحق منهما فيوري عن الزجر المبطل باليمين وتبطل لو استثنى فيها ولو اختلف
رأي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهراً وباطناً وإن كان المحكوم عليه مجتهداً على
الأقرب **الثاني الحالف إما منكر** أو مدع مع الرد أو النكول أو اللوث في الدم
أو مع الشاهد الواحد أو مع الشاهدين في الميت وشبهه ولو أعرض المدعي عن بينته
أو عن شاهده وطلب إحلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم أو لا فلو رجع فالظاهر
الجواز ما لم يحلف المنكر ومنع الشيخ ليمين الرد لو بذلها ثم استرجعها وفي الأصل منع
ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين على المدعي قطعاً إذ ليس ما يظهر بل هي يمين الرد
فلا يلزم من سقوطها تلك الحال قول الشيخ بسقوطها وليس الإعراض طعناً في الشهود ولو
صرح بكذبهم فطعن والأقرب عدم بطلان دعواه والفائدة في إقامة المنكر شاهداً
على الطعن فإن ذكر وفي البطلان يحلف معه ولا على الصحة لأن الطعن لا يثبت بالشاهد الواحد
واليمين وإسقاط الدعوى يثبت بهما ولا يمين على الوارث إلا أن يدعى عليه العلم
بالحق أو بموت المورث وأن في يده مالاً له وفي الأوليين يحلف على نفي العلم وفي الأخيرة
على البت ولا يمين لإثبات مال الغير وفيما له تعلق نظر كغريم الميت إذا أقام له شاهداً
بدين والمرتهن إذا أقام شاهداً بملك الراهن وامتنع من اليمين من النفع وفي ثبوت
الملك أولاً للغير وإذا حلف الورثة أو الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الأيمان
ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ويؤخر نصيب غير الكامل حتى يكمل فإن مات فلوارثه ولا

ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حولان الحول او نقص النصاب او مدعي اخراج الزكوة او نقص الخرص للعناد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والزكوة بحكم مال الميت المديون عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقيل يملكها الوارث والا يبقين لغير مالك ولم يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل ابقاء الدين والفايدة في نمائها قبل الابقاء وفي التعلق لانها بعد الموت والزكوة لان الحاكم والتخيير في جهة القضاء فانهما ثابتان على القولين ولو لم يستبق عليها الدين انتقل الفاضل عن الدين اليهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا في المجوسي فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة ازالة لتاويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمان ولا يجوز بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والايمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهة اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعا ويستحب التغليظ مطلقا في الحقوق مطلقا الا المال ويشترط بلوغ نصاب القطع فيقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسلها وامره بشربه فامتنع فالزمه الدين وقيل لا يتعدى القضاء بالنكول د درس في الشهادة واليمين وفيه بحثان الاول يثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلم وعلى المال او ما يقصد به المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطاء وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمأمومة والجايفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المرأة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه

على الاقوى وفي العتق قولان ويبنى عليه التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا تقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمرأة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ السهم الى عمرو ثبت عمرو في الفاشمة التابعة للموضحة نظر من الشك في مغايرة الفعلين فروع اربعة آ لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته فشهد له عدل ففي حلفه قولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك او ان المدعي به في الحال مال ب لو ادعى استيلاد امة في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه يوما ومات عتق من نصيبه ج لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع د قال الفاضل لو باع عبدا فادعيت فصدق المتبايعان مدعيها واقام شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هذا ويشترط تقدم الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفاء ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان والاشكال في اكتفاء الغايب بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغايب من الوكيل لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك ثبت اولا للموروث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا اخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب في يد المنكر في وجه وانتزعه الحاكم في اخر ثم الغايب اذا حلف شارك الاول في العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه من شريكه فرع لو اقام الحاضر الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وغير الكامل وربما توجه في الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الا مع مصادفة الدين المستوعب الا ان يقضوا وكذا في الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا والباقي طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالتسامع الذي

118

لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن
الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم في وقف الترتيب بناء على
انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو اثبت اخوة ثلثة وقف
تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وحلف وان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ
لانه بامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة بانهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى
الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعي عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قلعه
اليمين مع الشاهد تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف
سدس مدعونه فان حلف اخذوا الا فقيه الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد
في قتل العمد اللوث فيحلف المدعي الان الايمان عدد القسامة ولا فرق بين شهادة
العدل الواحد والمرأتين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به وربما قيل لا يثبت بالمرأتين
واليمين وهو متروك **درس** في تقابل الدعوى في الاملاك **لو** تداعيا عينا
فتشبثين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والا فهي للحالف فان كان قد حلف
يمين النفي حلف بعد نكول الاخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة بتقدم فيها النفي
او الاثبات ولو تشبث احدهما حلف والحلف للخارج وانتزعها ولو خرجا عنه وادعى ذو اليد
صدقه الثالث وعليه اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما
بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال
هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في الصور
كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل شهودا فان تساووا فللاكثر مع اليمين
قاله ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف
الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما فالاكثر
القدماء يرجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي الخارج اخذا من رواية ابي بصير ومنصور
عن الصادق عليه السلام واختلف قولا الشيخ ففي الخلاف الخارج اولى مطلقا وفي التهذيب
ان شهد بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب ورواية اسحق
ابن عمار ان عليا عليه السلام قضى للداخل مع بمينه ولو قضينا ببينة الداخل ففي وجوب اليمين
قول الفاضل ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين لا تتساقطان واختلف في ترجيح

لانها تقتضي توقف انتزاع المدعي المدعي عليه على
الشاهد واليمين ولم يحصل اليمين والحاصل
ان وجود الولد يقتضي الربع في جهة النزاع
للمنحصرين في الولد المدعي عليه ولعدم انتزاع الحق
فاذا نكل صار الربع لم يستحق احد وقوله اخذ
منه بحجة شرعية قلنا نعم ما دام الامر كما لم
فاذا وجد مدع جديد بطل الحجة بطريق جديده
وبالجملة احد الامرين لازم اما عدم فعل التبين
بالبيمين واما رجوعه الى المدعي عليه بتقدير نكوله
والله اعلم

قديم الملك على اليد فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف محتجا بالاجماع على ان صاحب
اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده ولم يتعرض للملك له اختلف قولا الشيخ
في الكتابين فتارة رجح ذا اليد الان وتارة رجح من سبقت له اليد والثاني خيرة الخلاف
ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من اخر بينة فان شهدت للبايع بالملك
فهو لتقديم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو كتقديم اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم
لم تسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق من الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا الشاهد واليمين وفي فصل الرجوع عن الشهادة من
المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية بالثلث لاثنين اقرع
وهو صريح في التعارض والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب
فحينئذ يكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعي به
واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها على الشهادة بلا فصل زمان
لا غير فعلى هذا لا يرجع المشتري على البايع وبكون النماء والحمل للمدعي عليه وفي ع
الاقرب **ب** تسمع بينة الداخل للتسجيل وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في
دعوى الودعي الرد فانها مقبولة بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدفع اليمين او الاثبات **ب** لو
شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فيعمل ببينته
نعم تزول يده قبل اقامتها لو كانت غايبة كما تزول يد مدعي هبة العين وكما
يؤمر مدعي الابرا بتسليم الدين ثم يثبت الابرا اما لو كانت البينة حاضرة سمعت
قبل ازالة اليد وقبل التسليم **ج** لو تشبثا فادعى احدهما الملك والاخر النصف حلف
الاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في النصف مع اليمين ولو امتنعا فللموعب
ثلثة الارباع وللاخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم على ثلثة اذا تشبثا واستووا فاقاما بينة
او لا نظرا الى العول وكذا في امثاله من الفروض وبه افتى الفاضل في المختلف لان المنازعة
وقعت في اجزاء غير معينة ولا منازع فيها فهي كضرب الديان مع قصور المال في المفلس
والميت **د** لو تشبث مدعي الكل والنصف والثلث ولا بينة فهي اثلاث ويحلفان للموعب
ويحلف للموعب وذو الثلث لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو تعارضت بيناتهم
فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الاخر لا بينة لمدعي الثلث وينتزع من يده للموعب ثلثه

اربابعه ويتقارع ذا النصف في ربعه ويقتسمه مع النكول والثلث الذي في يده للموهوب
ولذي النصف ربع ما في يد الموهوب ويصح من اربعة وعشرين ثم يطوي الى ثمانية ه
لو جاء معهم مدعي الثلثين وايديهم خارجه وتعارضت بيناتهم فللموهوب الثلث ويتقارع
ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي النصف في سدس اخر ويتقارع الجميع في الثلث
ومع الامتناع من اليمين يقتسم ويصح من ستة وثلثين ولو فقدت البينات فكذلك
ولو اقام اثنان منهم البينة او ثلثة ان بلغت دعوى الفاقد ما لم يبق شي وقسم ما يقع
فيه التعارض بعد القرعة والنكول و ح الصور بحالها وتشبثوا فمع عدم البينة او تقدم
الداخل يقتسم ارباعا ويحلف كل ثلثة ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف
ولو قدمنا الخارج جمع كل ثلث على ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للموهوب ويتقارع
في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الاخر فان نكلوا اقتسم وتصح من اثنين وسبعين
ومنه يعلم لو كانوا ازيد كالخمسة فصاعدا ز لو تشبث ثلثة فادعى احدهم النصف
والاخر الثلث والاخر السدس فان صدق مدعي السدس مدعي النصف فلا نزاع
فيسلم اليه السدس وان عزاه الى الغايب فان اقام مدعي النصف البينة بتملك النصف
انتزع كمال السدس من يد مدعي السدس ان صدق مدعي النصف مدعي الثلث
على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى سدسا
مشاعا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف بالسدس للغايب
وقال انما استولى على سدسي مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث ان فقد البينة
وان كان له بينة وتحقق التعارض بناء على ترجيح الداخل والخارج د درس في العقود
وفيه مسائل الاولى لو ادعيا الشراء من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين متفقتا
اما لاتحاد التاريخ واما الاطلاقه فيهما او في احدهما مع تساويهما عدالة وعددا او لا
عبره بتصديق البايع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالهما فيقتسم
والتساقط فيحلف المدعى عليه لهما لو اكذبهما وعلى القرعة يرجع من لم تخرج له بالثمن
اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الاخر ولو نكلا اقتسمت ويرجع كل منهما
بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض ولعله يرى ان التنزه عن اليمين
عذر ولو فسخ احدهما فللاخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط

الفرق بين كون الاخذ الاول او الثاني لان القضا للاول بالنصف اذا لم يتعقبه
فسخ تقرر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي فاتحه
القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا فسخ الفاسخ فان الثاني باخذ الجميع قطعا
لانجاب بينته الجميع ما لم ينازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ وفي وجوبه حينئذ
احتمال من قضا الشرع بالقسمة ومن زوال النزاع وهو اولى الثانية عشر
الاولى تداعى اثنان بيع الدار من اخر وعرضهما الثمن منه فان صدقهما قضي عليه والا
فالقول قوله فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما
على الاصح ويحتمل القسمة ابتداء والتساقط ولو اختلف التاريخ قضي عليه بالثمنين ولو
اطلقتا او احديهما قيل بالتعارض ويحتمل القضا بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين
مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما
والاقرب الثاني لا يقال يمكن في المسألة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم
بصحة البيعين ويملكها البايع الثاني بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الاخر لانا نقول
صورة البيع ليست كافية لجواز ان يبيع ما لا يملكه بخلاف الشرا فانه لا يمكن ان يشتري
مال نفسه فشراؤه من الثاني مبطل لملكه الثالثة بايعان ومشتريان بان ادعى
كل منهما انه اشتراها من اخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تشبثا اقتسمت بينهما
ورجع كل على بايعه بنصف الثمن وان تشبث احدهما بني على ترجيح الداخل او الخارج
فيرجع المرجوح بالثمن وان خرجا وتكافات البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول
يقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سوى كانت في يد احد البايعين او يد اجنبي
ولكل منهما الفسخ وليس للاخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما لعدم عوده الى بايعه الرابعة
ادعى عبد العتق وادعى اخر شراه من السيد وتكافات بينتاهما فان كان في يد المشتري
فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد احتمل التنصيف
لاعمال البينتين وسقوطهما فيحلف للبايع وان اهملنا احديهما اقرع ومع النكول يتحرر
نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك ففي التقويم نظر من قيام البينة (يقوم على البايع)
بالمباشرة ومن اعمال بينة الشرا في النصف وهو ينفي اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق
بالنسبة الى هذا النصف ولانه عتق قهري لا يقال تقدم بينة العبد لان له يدا على

نعته ان قدمنا الداخل والا قدمت بينة المشتري الا ان نقول الخارج يصير له يد بالعتق
والانتقال الى يد السيد او المشتري **الخامسة** ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال
المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف
وهو فتوى الشيخ وان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجبت اجرة المثل على المستاجر وان
اقاما بينة عمل على الاسبق فان كانت بينة الدار فالبحث وان كان بينة البيت
مع العقد ان الا انه ينقص من العشرة بنسبة ما بين البيت والدار في القيمة ويحتمل
الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاسبق ان الثاني يبطل ملك المستاجر
فيما سبق وان اتحد التاريخ اعملنا او سقطنا او اقرع مع اليمين **درس** في الاختلاف
في الارث وتنبيهه وفيه مسائل **الاولى** ماتت امراة وولدها فادعى الزوج سبق موتها
والاخ سبق موت ولدها والبينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما بعد
اليمين ولو اقاما بينتين متكافئتين اقرع **الثانية** مات مسلم عن ولدين فادعى
الكافر منهما او الرق سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشارك وانكر اخوه حلف على
نفي العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا في تقدم موت الاب
عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة
المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر تتفق البينتان فيه على الموت ويضعف
بان بينة التاخر تشهد بالحياة في زمان بينة التقدم فيتحقق التناقض واضعف من هذا
الاحتمال تقديم بينة التاخر بناء على انه قد يغمى عليه في التاريخ المتقدم فيظن الشاهد
موته لانه قدح في الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لواحق القاضي بالعلم
توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بينة التقدم التاخر لو شهدت بتلك القرائن
باسرها او زادت انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حياته بعد ذلك حتى مات كما انه لا
اشكال في التقديم لو شهدت بانه نبش من قبره في تاريخ التاخر ثم جعل في منزله
واعلم بموته اذا لم تشهد بينة التاخر (بينة التقدم) بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين
الثالثة ادعى اجنبي شراء العين من المورث او الزوجة او اصداقها فادعى الوارث الارث
واقاما بينة بني على تقديم الخارج والوجه تقديمه هنا لقطع الشهادة بينته بما يخفى على الاخرى ولو
كانت العين في يد اجنبي لا يدعيها فكذلك الا ما لو تناقضا قطعا بان يدعي الشراء في وقت بعينه

فتشهد البينة بموته قبل ذلك فالقرعة قوية وكذا لو شهدت بانه كان غائبا عن موضع
دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت **الرابعة** ادعى عينا في يد اجنبي
له ولزيد في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت بانها
لا نعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غائبا سلم الى المدعي نصيبه
ولو لم تكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا اخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد
بنفي وارث اخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم مع الضمان
بناء على جواز ضمان الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا
اعطي مع الكمال وارجي امره فاذا بحث دفع اليه نصيبه ولو كان ذا فرض اعطي الاقل الا مع
الاكمال او البحث والضمان ولو صدق المتشبث المدعي على عدم وارث غيره فالحكم به ان كان
المدعي به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم والفرق للمنع من التصرف في مال الغير
لا في مال نفسه **الخامسة** علق عتق عبده بموته بقتل فاقام بينة به وادعى الوارث
موته ببينة فان تناقضتا جزما فالقرعة والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل ميت
وليس كل ميت قتيلا وقال الشيخ يقرع للتعارض واطلق وابن ادريس تقدم بينة العبد
للزيادة واطلق وفي الخلاف تقدم بينته لانه خارج **السادسة** علق (عبده موصيا) عتق عبدين كل منهما ثلث
ماله فاقام كل بينة بالعتق سواء كان الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان
جهل او علم الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا السبق والا حلف الاخر والا عتق
نصف كل منهما واحتمال اعمال البينتين فيقسم كما في الاملاك باطل عندنا للنص على
القرعة في العبيد ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له
الوارثان فلا بحث وان خرجت على الاخر احتمل عتق ثلثي الاخر الثاني **السابعة**
الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما سدس المال والاخر ثلثه فان تخرج بالقرعة الخسيس
عتق كله ومن الاخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية
بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران **الثامنة** شهد اجنبيان بالوصية
بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول لخروج
الثلث من يده والنظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه كالخصم المرجوع عنه فيحال على هذا
عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لزيد بعدلان بالوصية بعين فشهد وارثان انه رجع
عنه الى عمرو

عنها الى عمرو **درس في اللواحق** لا يلحق الولد بابوين فصاعداً عندنا
ولا بالقايف وخبر المدلجي مأول وانما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ولو
اشترك الفراش او الدعوى فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين وتقبل
دعوى من عليه ولاء وان تضمن ان الوارث للولي ولو تداعى الزوجان متاع البيت
ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام له ما للرجال ولها ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح
لهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عنه عليه السلام هو للمراة وعليها
الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق
سواء كانت الدار لهما او لا او سواء كانت الزوجية باقية او لا او سواء كان بينهما او بين
الوارث والعمل على الاول ولو ادعى ابو المبتاعة اعارتها بعض متاعها فكلفية وفي مكاتبة جعفر
ابن عيسى يجوز بغير بينة وحملها على حذف حرف الاستفهام الانكاري والحمل بعيد والحكم
ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما الصلح فان ابيا
دفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للتشفيع وقال
المفيد ليس للحاكم التشفيع بالنظرة ولا غيرها بل يبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز
ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى الخطاء
وفي التحقيق لا نزاع في المسألة ومنع الحلبي التوصل بحكم المخالف الى الحق اذا كان الغريمان
من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفاً جاز وظاهره ان ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب
اخراج المحبوسين الى الجمعة والعيدين لرواية عن عبد الرحمن ابن سيابة عن الصادق عليه السلام
وتوقف في وجوبه ابن ادريس لعدم تواتر الخبر والمنكر في الجامع عليه والخبر الحلبي في
القاضي سعة الحلم ليدفع سفه السفيه والزهد وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى وحرم الدعوى
الامع العلم فلو صرح بالتهمة او لوح بذلك لم تسمع دعوته دعواه **وقال** لا يجعل القاضي
للدرس والمذاكرة كرم والمناظرة وقتاً وقال الصدوقان وجماعة يجب التسوية بين
الخصمين في النظر وهو حسن مروي عن علي عليه السلام واستحبه سلار والفاضل في المختلف واوجب
ابن الجنيد في التذكرة ان يقول عدل اعلى ولي وجعله في المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد في
تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب ولو التمس الخصم

جبر

حبس خصمه بعد اقامة البينة للتعديل اجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق
وسأل التفريق حتى يعدلها اجيب عنده لا اصالة العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء
بالاسلام وعدم معرفة الفسق محتجاً بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله لم يبحث
عن الاشتراكا وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك ابن عبد الله القاضي ومال
اليه في المبسوط عملاً بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا كان ظاهره مأموناً
جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ورواية ابن ابي يعفور تعطي اشتراط علم العدالة وعليه
المعظم واوجب ابن حمزة العمل على المعسر اذا كان لصرفه لرواية السكوني عن الصادق
عليه السلام ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه ورواه في النهاية وظاهره في الخلاف عدم
وجوب التكسب على المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفي
المختلف اختار الاول لان القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب
على الغريم دفع الوثيقة الى المديون عيناً كان الحق او ديناً لانه حجة له لو ظهر استحقاق
المقبوض نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق ديناً وجعل تولي القضاء
لمن ليس له كفاية في المعاش لو له كفاية ولا شهرة له في الفضل فان كان له كفاية
كره له ويقضي في الحضر لصاحب المعافر عملاً برواية جابر المشهورة في قضاء علي عليه السلام
اذا تداعوا خص
ولو التمس احد الخصمين حكم الاسلام اجبر الآخر لرواية هرون ابن حمزة عن الصادق
عليه السلام وروى الرافعي عن علي عليه السلام انه قال يجب على الامام ان يحبس فساق العلماء
صيانة للاديان
وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء **كتاب القسمة** يستحب للقاضي
صيانة للابدان — صيانة للاموال
نصب قاسم كامل مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبداً ولا يجب في من تراضى به الخصم
ذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين الا مع رضى الشريكين وقسمة
المنصوب تلزم بالقرعة وغيره يفتقر بعدها الى تراضيهما في قسمة الرد خاصة واجرته على المال
المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم يكن بيت مال وكل متساوي الاجزاء يجبر
بعضهم على التساوي
الشريك على قسمته عند طلب بعضهم ويجوز القسمة جزماً اذا ثبت وصفاً قال الشيخ والاحوط
اعتبار خارصين ومختلفة الاجزاء حيث لا يفحش نقص القيمة ولا اشتمالها على رد كذلك
والا فهي قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة اللعبان المتساوية الاجزاء بعضاً في بعض
لم يجبر الممتنع بل تقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت

قسمة اجبار ولو تضرر احد الشريكين دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاخر دون العكس وفي المبسوط لا يجبر احدهم لتضرر الطالب وهذا حسن ان فسر الضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجبر وتقسم الارض وان كان فيها زرع ولما يقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار وكذا القرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضا في بعض قال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه في ناحية بخلاف البستان المختلف الانواع فانه يقسم بعضا في بعض **ويجوز** قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا عدلت السهام على اقلهم سهما ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول يعينه المتقاسمون والا فالحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق وتردد في المبسوط في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الاخر وفي المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والاخر بالسفل او كان فيها دور وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضي بترك هذا الفضل ويشكل بامكان عدم علمه بحال القسمة فالوجه السماع حينئذ قيل ولا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم تنقض والا انتقضت ومنه ان يلزم سد طريقه او مجرى مائه (من الاخلال بالتعديل) ولا يضمن احد الشركاء دركا يحدثه الاخر من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها **والوصية** بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بمال مطلق فانها كالدين والمهاياة بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والاخر اخر جائزة وليست لازمة

وان

وان استوفى احدهما او يغرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليها وان كانت القسمة ممتنعة نعم يبيع عليه الحاكم ويوجر عليهما ان كان له اجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان اتفقت الغبطة للمولى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك الا مقيدا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران وينتظر مدة يمكن ان يحضر مدع فيها

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر اما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقط سواء كان به او باحد من المسلمين وقيد في النهاية وجوب التحمل بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل بامور عشرة **احدها** البلوغ فلا تقبل شهادة غير المميز اجماعا وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم وروي الاخذ باول قولهم وقيل يقبل شهادة بالغ العشر مطلقا **وثانيها** العقل ولو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء **وثالثها** التفطن لمزايا الامور فترد شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه **ورابعها** الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار وتقبل شهادة الذمي في الوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للرواية لحسنة هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين هنا واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا بعد العصر بصورة الاية وفي قبول شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم خلاف اثبته الشيخ في النهاية لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان كاليهود والنصارى لم تقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم **وخامسها** الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي

الشهادة لغة الحضور وتعارفوا [illegible] واصطلاحا الخبر القاطع [illegible]

مطلقا يحتمل عندي انسحاب الخلاف هنا وبعلم الاسلام والايمان ما لا فرق
فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في الفروع التسعة غير الاجماعية
لا يقدح في العدالة كما لا يقدح في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال
ونفي الاعراض وحدوث الارادة **وسادسها** العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة
تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكباير ولا يصر على الصغاير والكبيرة
كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا وهي الى التسعين اقرب
وقد حققناه في القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار
خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كباير نظرا الى اشتراكها
حيث يقول الصغيرة تقع قادحة لكن تتدارك بالاستغفار والمصنف يقول تقع غير قادحة
في مخالفة امره ونهيه وانما تسمى الصغاير بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة
بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يضر ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون
بها **واما المروة** فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف
العورة التي يتاكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه
لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنايع الدنية كالكنس
والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يقيم البينة او
يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه ويوري باطنا ان كان صادقا
وقيل يخطئ نفسه في الملا ويضعف بانه قذف تعريضي وبان الله تعالى سماه القاذف الذي
لا ياتي بالشهود كاذبا والاشتمال على التوبة اصلاح العمل والملاهي بالعود والزمر والطبل
والطنبور وشبهه فعلا واستماعا وكذا الدف بصنج وبغيرها الا في الاملاك والختان
فيكره المجرد عن الصنج وشارب الخمر المسكر جميعا او بقعا او نبيذا او فضيخا او بتعا او مزرا
او جعة وفي حكم العصير اذا غلا واشتد ولما يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد المغني بحرمته
المطرب المرجع وسامعه وان كان في قران او اعتقد اباحته ويجوز الحداء للابل وشبهها
وهاجي المومنين والمتغزل بالمراة المعروفة المحرمة لغيره من الشعر وان كره الاكثار
منه واظهار الحب للمومن والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب والقمار حتى
بالجوز والبيض والخاتم والبقيري واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ
الحمام للرهان اما للانس وانفاذ الكتب فجايز والتفرج كذلك على الاقرب وان كره ان تمنى

لعبا وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا لقبحه ورواية العلاء بن سيابة عن
الصادق عليه تدفع قبحه وفيها نص على قبول شهادته **وسابعها** طهارة
المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلاثة وعليه معظم الاصحاب
والاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية تقبل في الشيء الدون
لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا
ويعارضها اكثر منها واصح وليس رد شهادته لكفره كما قاله المرتضى وابن ادريس وانما ترد
شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم
وثامنها انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه
والوارث لمورثه بدين مقبولة وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا تقبل
شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم
لبعض ولم يعرضوا لذكر ما اخذ لهم في شهادتهم قيل لا تقبل والقبول قوي وما هو الا
كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاثنين بوصية من تركة وشهد
المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل
الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور
الرد وقال ابن الجنيد يقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية على المال وفي تاثير هذه
التهمة نظر خصوصا في مال لا اجرة له على حفظه او اصلاحه **ولنذكر اسباب التهمة**
المعتبرة **فمنها** ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة
مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح فيلزم
ان يكون شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده
ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطاء وشهادة الوكيل والوصي
بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد
لاثنين بصيغة واحدة متهم في احدهما ففي تبعيض الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق
المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر وهو اقرب وكذا لو شهد بعضه **ومنها** العداوة
الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر
وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها

دون الآخر ولا للمالك على غريمه رد شهادة العدل عليه بأن يقذفه ويخاصمه ولو شهد
العدو لعدوه قبلت إذا لم يتضمن فسقاً وأما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول
شهادة المسلم على أهل الأديان ولا تقبل شهادة أهل البدع عندنا لخروجهم عن الإيمان وإن
اتصفوا بالإسلام أو لفسقهم ومنها الحرص على الأداء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبل ردت
في حق الآدمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى أو بعدها ولا يصير بالرد مجروحاً ولا ترد في
حقوق الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم
على تردد أما الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالباً ومن ثم
لم تسقط بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام الأقرب فيه القبول بخلاف
الخاص إن قلنا بالانتقال إلى الموقوف عليه وفي شراء الأب وجه لأن الغرض عتقه ويقرب أنه
إن ثبت بغير عوض فهو إجحاف بالبائع وإن ثبت بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه
وبين الخلع عسر وغايته أن العوض في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف الثمن في شراء الأب ويحتمل
ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع تبعاً لحق الله تعالى إذ قد يثبت
تبعاً ما لا يثبت أصلاً ولعل احتمال ثبوت الطلاق مجرداً عن العوض في الخلع فهو أبعد ولو كان
المدعي الابن فالقبول قوي وكذا لو كان مدعي الخلع الزوج وفي كون النسب من حقوق
الله تعالى احتمال لأن الشرع أثبت الأنساب ومنع قطعها فهي كالعتق ومنها التعيير برد
الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق فرد ثم تاب قبلت في كل شيء إلا فيما رد فيه لأن الطبع
يبعث على إثبات الصدق بعد التعيير بالرد فهو رب تهمة وأبلغ منه لو تاب في المجلس ليقبل تلك
الشهادة ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجهاً أما الفاسق المعلن فتقبل
ولو ردت شهادته إذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله يجوز أن يقال له تب أقبل شهادتك وهذا
يتم إذا علم منه التوبة لله بقرائن الأحوال وفي النهاية أطلق القول بقبول شهادته إذا
صار عدلاً وقال ابن إدريس يستثنى الطلاق وهو يتعلل أنه لم يحضر شاهداً عدلاً إذ
لو حضره وما نافعاً فلو شهد الفاسق به ورد ثم أعادها بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق
الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فأعاداها ولو شهد الكافر والصبي والعدو ثم زالت
الموانع قبلت قطعاً لأن الرد جزء بأسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع هل يملك الحاكم سماع شهادته
ها أو لا الأقرب لا مع علم المانع لعدم الفائدة ويحتمل أن يصغي إلى شهادة الفاسق ثم يردها

ولم يشترط الاعلان غيره

زجراً عن الفسق إذا ظن أن ذلك يؤثر فيه تنبيه ليس من التهمة العصبية فتقبل
شهادة جميع الأقرباء لأقربائهم حتى الابن والأب ولا يشترط الضميمة في شهادة الوالد
لولده أو عليه وكذا الأخ والزوجان وقيده في النهاية بضميمة عدل في الجميع وفيه بعد
وأما التهمة الأجنبية فكالتحمل لأنه ربما كان سبباً في الأمر بالمعروف نعم يستحب له الإعلام
المشهود عليه في الحال لئلا يكذبه في الملاقاة فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوي على
القروي وبالعكس وخالف ابن الجنيد في المسألتين فقال [illegible] أن يشهد
وكذا لو شرط المتغر على الشاهدين لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي
على القروي إلا فيما كان بالبادية ولم يحضره قروي أو كان بالقتل بغير حضرة قروي وفي
شهادة الأجير لمستأجره خلاف فقبلها ابن إدريس وقال الصدوقان والشيخان وأبو الصلاح وابن البراج
والشيخ لا تقبل له ما دام أجيراً لرواية العلاء بن رزين وفي رواية أبي بصير تكره شهادته له وقال
الفاضل ترد مع التهمة كشهادة الخياط والقصار لدافع الثوب إليه وتقبل شهادة الضيف
أما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه ولموثقة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام لأنه يرضى إذا أعطي ويسخط إذا منع وفيه إيماء إلى التهمة واشترط ابن
إدريس من دعته الضرورة إلى ذلك وهو حسن وفي حكمه الطفيلي ومنها استعمال
الحرية واختلف فيها الأصحاب فمنعها ابن أبي عقيل مطلقاً وابن الجنيد إلا على العبيد والكفار
والحلبي منعها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقاً إلا على السيد جمعاً بين الروايات
وتوهم التهمة أن كان سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قبل ببعضه والأقرب أنه كالقن
وعاشرها انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على أبيه رد عند الأكثر ونقل الشيخ
فيه الإجماع والآية وخبر داود بن الحصين وعلي بن سويد يعطي القبول واختاره المرتضى
وهو قوي والإجماع حجة على من عرفه وفي حكمه الجد وإن علا على الأقرب تذنيب
المعتبر اجتماع الشرائط حال الأداء إلى الحاكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصاً ثم كمل حين
الأداء سمعت ولو طرأ الفسق أو الكفر أو العداوة بعد الأداء قبل الحكم لم يحكم به
على الأقوى وقال الشيخ وابن إدريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل
القولان وقيل إن كان حق الله لم يحكم وإلا حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص
والقذف حكم في حق الآدمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء

استمر في غير حق الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفا فلا نقض مطلقا ولو
ثبت مانع شاهد سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشره
الولي على الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا
استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه
ولو مات الشهود بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت وتقبل شهادة الاعمى فيما
لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت اقامتها ان كانت مما لا يفتقر
الى السماع والبصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه
عدلان او يكون مقبوضا بيده وكذا في تحمل الشهادة عرفا يحتاج الى البصر يفتقر الى احد
الثلثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم تسمع في المبصرات وفي رواية جميل عن
الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل اخذ باول قوله لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم يقيدوا
بالقتل والاكثر على اطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل ابن زياد وهو
مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته بعض حاكمين عدلين قبلت شهادته واثبت المترجمان
فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق ومن شهد بمعرفتين فهو الاصل والضابط في تحمل
الشهادة العلم بالسماع او الرؤية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق
والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة يتاخم
قولهم العلم وقيل يحصله وقيل يكفي شاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واستنده
الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والغنيمة قبل في اصل
الملك لا في السبب وتظهر الفايدة في ترجيحه على مدع اخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف
بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وكذا كل واحد من الثلثة على الاقوى
واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا تجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان
امن التزوير عند الحلبيين وقال الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد اخر ثقة اقامها لرواية
عمر ابن يزيد عن الصادق عليه السلام ويجب اقامة الشهادة عند دعا المدعي وان لم يكن استرعاه
استدعاه وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاسترعا الا ان يخاف بطلان
الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم شهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق
بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف

على الفاسق تردد اقربه الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد لمخالف اذا
خشي رد شهادته عند الاقامة **وليست** الشهادة شرطا في النكاح ولا في غيره من
العقود نعم تستحب خصوصا في النكاح والرجعة والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق قيل
وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة لو هرب عامل المساقاة وانفق
عليه ونوى الرجوع ولم يثبتا ولا بد عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول
اشهد بكذا او انا شاهد الان بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم
او احق لم تسمع قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات توافق عليها
المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع منهما **درس** لا بد من موافقة
الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال
الاخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الاخر اقر بالبيع وكذا
لو كانت الشهادة على عقد فاختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحينئذ لا تكاذب
بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون
بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والاخر بالفين ثبتت الالف
بهما والاخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل مع اختلاف
الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على
مقر بالف فطلب المقر له ان يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل جزوه ولو قال المدعي
لا بينة لي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم واولى منه لو قال لا اعلم ثم احضرها
وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما احدها ما لا يثبت الا بشهادة اربعة
رجال وهو اللواط والسحق **وثانيها** ما لا يثبت الا باربعة او ثلثة وامراتين وهو
الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نسا ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل
وست نسا او انفردت النسا فلا ثبوت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نسا وجعله
ابن الجنيد مساويا للواط والسحق للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب
من قبول رجلين واربع نسا في الجلد واختاره الفاضل في المختلف وظاهر رواية
الحلبي ثبوته به **وثالثها** الاقرار بالزنا ففي اشتراط الشهود اصلا او الاكتفا بشاهدين
وجهان والفايدة لا في الحد بل في نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف عن القاذف

لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا فقوى في المبسوط الشاهدين **وثالثها**
ما لا يثبت الا برجلين وهو اتيان البهيمه والسرقه وشرب الخمر والرده والقذف
والطلاق والرجعه والعدة والخلع والوكاله والوصايه والنسب والهلال والجنايه
الموجبه للقود على قول والعتق والولاء والتدبير والكتابه وقوى في المبسوط ثبوت
العتق بشاهد وامراتين وفي الخلاف نفاه والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار
وابن ادريس والحق قوى الشيخ واتبعه الصدوق وجماعه برجل وامراتين
لروايه محمد ابن الفضيل عن الرضا عليه السلم وغيرها وبانها روايه الى السكوني
عن علي عليه السلم والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط
الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود به المال **ورابعها**
ما يثبت برجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين او امراتين ويمين وهو ما كان
مالا او الغرض منه المال كقتل الخطا وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمه
والمنقله وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وعقود المعاوضه
كالبيع والاجاره والقروض والديون والقراض والغصب وحقوق الاموال
كالخيار والاجل والشفعه والوصيه له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول قوي
للشيخ حيث اطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهايه والمقنعه والرساله
لم يذكروا الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس منع من قبول امراتين
ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقه ثبت بذلك المال دون
القطع قيل ولو شهد رجل وامراتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي
بخلاف السرقه **وخامسها** ما يثبت بشهاده الرجال والنسا منفردات ومنضمات
وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولاده والاستهلال وعيوب النسا الباطنه
والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهاده النسا فيما لا يجوز للرجال النظر اليه
وهو ضعيف **وسادسها** ما يثبت بشهاده رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند
سلار رحمه الله وفي الافطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر اقربه ذلك لانه
قد يثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب بالولاده **وسابعها** ما يثبت بشهاده امراه
واحده وهو الوصيه بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصيه وربع الميراث وبالمراتين

النصف

النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع وباربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المراتين
ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمراه
تضعيف المال ليصير ما اوصى به الربع فلو فعلت قبل ظاهرا وفي استباحه المشهود له ذلك
مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم بالوصيه ولو شهد رجل واحد ففي الحاقه بالمراه
او بالمراتين او سقوط شهادته او التفصيل بعلم الموصى له بالوصيه فيحلف معه وان
لم يعلم الحق بالمراه اوجه واشكل منه الخنثى **وثامنها** ما قاله المفيد رحمه الله
من قبول شهاده امراتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب
النسا والعذره والحيض والنفاس والولاده والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا
امراه مامونه قبلت ونحوه قول سلار **تنبيهات** ذهب الحسن وابن الجنيد الى
قبول شهاده النسا مع الرجل في الطلاق وهو نادر مع ان في المبسوط ذكر فيه قبول شهادتهن
منضمات وقيل يوجب القود وفي النهايه تجب بشهادتهن الديه لا القود واختاره جماعه
والفاضل جمعا بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت بشهاده المراه الواحده ربع ديه النفس
وبالمراتين النصف لئلا يبطل الدم ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط من قبول امراتين
ورجل في الوديعه وحمله الفاضل على دعوى الودعي لا المالك ويشكل بان الودعي
ينفي عنه الضمان وهو مال **درس في الشهاده** على الشهاده وانما تجوز مره فلا تسمع شهاده
الفرع على شهاده فرع ومحلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله
تعالى كالحدود وفي حد السرقه والقذف خلاف من مراعاه الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط
او اتيان البهائم ثبت بشاهدين على اقراره وتسمع الشهاده عليهما في نشر الحرمه وتحريم
البهيمه او بيعها الا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد من الفرع ان يثبت شهادته
عليهما وتكفي شهاده الاثنين على كل واحد من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا للاخر
بناء على ان شهاده الاصل تثبت بشهاده الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات
الحق اشترط مغايرتهم للشهود وهذا صفقه الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهاده
النسا على كل امراه اربع وقيل لا يكون النسا فرعا وهو ضعيف وانما تقبل شهاده الفرع عند
تعذر الاصل بموت او غيبه او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقه الحضور ثم
في الخلاف قبول شهاده الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه في روايه ابن مسلم

ضعيفه اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل
لم اشهده فالجماعة يعمل بالعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال
لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر
وقال المتاخرون الحكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق
عليه ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدل الفرع والا بحث الحاكم ولو طرى فسق الاصل
بعد الاسترعا قبل الحكم اطرحت وكذا لو استرعاه المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا
بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان ولا يشترط عليه ان يشهد على صدق شاهد
الاصل ثم مراتب الاستدعا ثلاث افضلها ثلاث ا الاسترعا وهو قوله اشهد على شهادتي
اني اشهد لفلان على فلان بكذا وهو اعلاها ب ان يسمع شهادته عند الحاكم ج ان يسمعه
يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة
في المرتبتين الاولتين غير انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند
الحاكم وفي الثالثة احتمال اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح الى هذه الغاية اما لو لم يذكر
السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية عند … شهادة مثبوته
او مجزوم بها بان على فلان لفلان كذا وكذا لو قال شهادة لا ارتاب فيها او لا اشك ويلحق
بالاول ان يسمعه يسترعي شاهدا اخر الا انه لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا …

درس في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال
غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة او لم يستوف المال على الاصح وفي النهاية
تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك وانه لو كان قبل استيفا الحق نقض الحكم
ولا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سوا كان لله او للانسان
لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل
الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالمغروم
موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجلا وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى
كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم ومن بعضهم
ورد عليه ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطانا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل
لازم قوله ولو تاول المتعمد بظن انه لا يقبل قوله قيل يقتص منه كما يقتص ممن قتل مريضا

بضرب لا يقتل مثله لظن صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي النهاية ان قال
تعمدت قتل ورد الباقون عليه ثلثة ارباع دية وان قال اوهمت فعليه ربع الدية
ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وفصل الحليون الحكم على المطلق ولو رجعا عن الطلاق
قبل الدخول غرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ
وبعد الدخول لا ضمان الا ان يقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابطل
في الخلاف ضمان البضع والا ان يجعل المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلثه ماله
وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمن المهر الثاني
وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما
لها الزايد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة
للزوجة ورجعا غرما للزوج ما قبضت ان لم يدخل والا فالزايد عن مهر المثل من المسمى ان
كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان رد في الرق فلا شي وان كان قد استوفى منافعه
والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان ما قبض كسبه فلا يحتسب عليه
ولو اراد السيد تعجيل غرمهما الزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة
بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون
منذورا او قلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التغريم للو…
وان رجعا في حياة المورث اذ لا يجب عليه انشا الرجوع لنفع الوارث فهو … عتقه
مسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطا في ذلك كله يستوي الدين والعين ويعزر المتعمد
بالعمد دون المخطي ولو ثبت التزوير نقض الحكم … وعزروا وشهروا وغرموا لما فات بشهادتهم
وانما يثبت التزوير بقاطع بعلم الحاكم لا بشهادة غيرهم لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد
غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة ويستحب الوفا بنذر الكافر اذا
اسلم وبما لم يقرنه بقوله لله او غيره من الاسما الخاصة وقال ابن حمزة ان قال علي
كذا ان كان كذا وجب الوفا والا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفا ففرق بين
المشروط وغيره وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى
في الحج عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر لو نذروا الحج قبل الحل لزم في الاقوى

في تنقيح الي معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سايغا فلو
شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا
لتعلق الشكر كالعافية وحفظ القران لا كالمعصية والجزا يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي
وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فيه
واعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط نية القربة للصيغة او يكفي التقرب
في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة
كالجمع بين الضدين والصعود الى السما فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة
عاد فيل ويكفي لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب
على ظنه العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر الحج لعامه فصد او احصر سقط ولا قضا ولو
تركه فمات قبل مضي الزمان فكذلك وكذا لو مرض او منع عدو وعلى اشكال اذ من توهم
انفلاح العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى وفيه بحث
كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزا نظر اقربه متابعة الاولى في الدين
او الدنيا ومع التساوي جانب النذر لرواية الحسن ابن علي عن ابي الحسن عليه في
جارية حلف عنها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه دقيقة
ولو نذر صلوة فتره وعرة وجبت وان كانت فريضة ناكرت وتعرض للكفارة وفي المبسوط
والسراير لا ينعقد نذر صيام اول رمضان وان نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة
وسجدة واحدة بطل راسا ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق
عدد الزمه التشبيه لانه غالب النوافل وقيل يجوز في ذات الفرايض فيصلي ثلاثا او اربعا
بتسليمه ولو نذر صلوة واطلق قيل يجزي الركعة للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن
البترا وفي اجزا الثلاث الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يقيده في
نذره على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد
يلزم منه اجزا الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا يجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة على
الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر سجودا انعقد بخلاف الركوع ولو نذر
الوضو او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعى في التيمم الشرعية ولو عين وقتا ما تفق
كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الخفيفة وهي المايية وفي وجوب التيمم عند

مقول بالتواطي

تعذرها انظر اقربه الوجوب ولو جعلنا الطهارة مقوله على التواطي تخير في الثلثة وان كانت
بالتشكيك احتمل حملها على الاول والعلي والتخيير ولو نذر العبادة في وقت بعينه تعين
ولو فعل في غيره لم يجز وكذا ان تشخص ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعله في الافضل
فالاقرب الاجزا لما روي ان امير المومنين عليه امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد
الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزمه فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزمه
ركعتان فيه لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب
العتيق وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينويه ولا اشكال لو قيده بمكة او بالحرام ويجب
النسك حينئذ لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم النسك حينئذ بطل
راسا ولو نذر المشي واتهال رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساويا
التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم في مكة ولو نوى معينا لزم ويلزم تفرقة اللحم
بمكة على الاقوى وفي صحيح محمد عن الباقر عليه عند الاطلاق منى ويعرفه بها ولو نوى غيرهما
وقصد الصدقة او الاهداء للمومنين صح وان قصد الاهدا لا لنفعه بطل وان قصد مجرد
الذبح فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة اوجب التفرقة
بها وفي رواية ابي محمد الشافعي اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي
ولو بيضه للخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله
او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزايرين لظاهر صحيحة ابن جعفر
عليه والبدنة الانثى من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع
شياه ولو نذر اهدا ظبي الى بيت الله بطل ولو نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر
الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين نظر اقربه اللزوم وكذا
اسراجها كذ ش لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه واله انعقد لانها من امهات الطاعات
سوى فضل زيارة المسجد اولا وكذا زيارة الايمة عليهم السلام او قبور احد الصالحين
ولو نذر زيارة الايمة الاثني عشر فالاقرب انصرافه الى قصدهم في اماكنهم اما الجمعة
ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجب مع
الامكان فان اخل به عامدا قضى وكفر والا فالقضا وان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة
الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الد

ولا الصلاة وان استحب ولو نذر الصدقة بتعين منفعل قدراً وجنساً ووصفاً ومكاناً وزماناً
ولا تجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له الابراء وفي وجوب قبوله نظر ينشأ
من توهم انه كالدين المنذور يختص بحيثية تصح الهبة وتخير فان قلنا بعدمه تسقط عن
الناذر ولو اطلق قدراً في النفقة صح ولا تجزي بحقيره وفي اجزاء الدين هنا على المستحق
نظر اقربه لا تجزي ولو ابراه للمستحق امكن الاجزاء ان كان بصيغة الابراء نذر ان
لفلان علي كذا وجوزناه وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء
ولا الاحتساب وعليه تتفرع وفاة المنذور له ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو نذر
شاة فنمت تفرع النماء على التمليك والتصدق فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك
القهري وان قال ان اتصدق به ففي ملكه هنا تردد من اجراء الخبر الاسباب مجرى
وقوع السبب اولا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجرائه
مجرى الوقف العام اولا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزأ امتثالها ولا تجزي الكلمة
الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتهما صدقة مجاز ثم يجزي ابراء الغريم وفي جوازها على الغني
او الهاشمي او الذمي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة بما يملك لزم الا مع
الضرورة فيسقط في قدرها فان امكن التقويم والتصرف في المال ثم تدريج الصدقة وجب
والاقرب عدم وجوب الصيغة بما لا يصرح به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب
كل قربة كصدقة او معونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة
او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس على معين لزم اذا لم ينافِ التعجيل المامور به ولو نافى
للافضلية كالبسط او اعطاء الرحم او الافقه الاعدل ففيه منع اقربه مراعاة النذر ولو خرج المعين
عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه
ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي
الحسن عليه ولو قال بمال كثير ففي قضية الهادي عليه مع المتوكل ثمانون وردها ابن
ادريس الى المتعامل به ان كان درهماً او ديناراً وقال الفاضل للمال المطلق ثمانون
درهماً والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزأ امتثالها من صلاة ركعتين
او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية مسمع عن الصادق عليه ولو نذر صوم يوم قدومه
بطل عند الشيخ سواء قدم ليلاً بالاجماع او نهاراً لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهاراً

ولو نسي الصائم واخلاله بقضائه والاقرب مراعاة امكان التنبه ولا قضاء ولو علم قدومه
وبيت اجزأ ايضاً قاله في المبسوط ولو نذره ابداً صام ما بعده اجماعاً فلو وجب عليه صوم
متتابع فالاقرب انه لا يخل بالتتابع وفي المبسوط يصومه لحصول به المتابعة عن الكفارة
ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة في الوجوب ام تأخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام
وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة فالمخيرة يمكن جريان وجهي العدم الضرورة ودخولها
لقيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو اصح ويجب قيد التتابع في النذر ولا يكفي
مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ وليس لا فيه من باب التنبيه في
الادنى بالادنى على الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكتبي والاقرب في
النذر ان يزيد على نصفه يوم ولو نذر عتق رقبة اجزأت المعيبة والصغيرة والمؤمنة
والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقاً كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد
وجب ولو قيدها بالكفر وكان لجاء الاسلام او صغر محجبه لزم وان اشتمل على معصية بطل
وفي النهاية يصح عتق الكافر لو نذر عتق معين لتاويل رواية الحسن ابن صالح في اعتاق
علي عليه من كان نصرانياً فاسلم حين عتقه وكل نذر وجب مقيداً بزمان يتعين فعله
فيه فان اخل به عمداً كفر وقضاه وان كان مطلقاً فهو موسع وقال بعض الاصحاب
يتضيق بوجود شرطه وهو احوط تتمة متعلق العهد كمتعلق النذر ولو احكام
وارده فيه وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا مطلقاً او مجرداً
ويشترط فيما يشترط ما شرط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر كتاب
اليمين وهو هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة
في الاستقبال وانما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفاً فليحلف
بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف
بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وابن الجنيد لا بأس بالحلف بما عظم
الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله وفي رواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه ليس لخلقه ان يقسموا الا به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله
وتالله والله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي
نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه مدلول

المعبود بالحق المعين في السموات والارض ولم يجعل اسما لله تعالى وهو ضعيف لان
مرجعه الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على
صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع
وينعقد بالمشترك اذا غلب على الله كالرب والخالق والباري والرازق بخلاف غير الغالب
كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقدها ابن الجنيد بهما وينعقد بجلال الله وعظمته
وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقرب اذا قصد به الله الحق او المستحق
للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان
الاستعمال في الاول اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشترك
لانه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم
يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال اشهد بالله فهو
يمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعا
ولا عرفا ولا عبرة بالظهار والعتاق والطلاق او ايمان البيعة او قوله هو كافر او يعبد
الصنم او ياهناه او لا اب لشانيك وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك
والحلف بالبراءة من الله او رسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي وجوب الكفارة به او
بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار والحلبي يجب به وبمجرد القول اذا
لم يعلقه على شرط وابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلام يطعم عشرة مساكين
الصغار يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلم ذا قرابة
فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه
واله فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقولنا التحقيق احتراز من يمين اللغو
فانه لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط عندنا وان نطق بالصريح فلا يمين للغافل او الناسي
او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد واحتراز من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله
لتفعلن فانه لا تعقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف والنص على
استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكان المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب مثل في
الخبر والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلوة فان
كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز فكالمقارن الا ان يعود القدرة في غير المقيد بوقت و التقييد

يخرج به الحلف على الماضي والحال ان تصور وهي الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ان كانت كاذبة وتعمدا والاصح انه لا كفارة في
الغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما فبرده لقوله صلى الله عليه واله خمس
من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف
واليمين الغموس ولو اكره على يمين الغموس تاول في المفرد او الاستثناء وفي المفرد لقصد احد
معاني المشترك او المجاز مثل ان يريد بالملكة تحت وتحصل الصبح والعماد البليد والاستثناء مثل
وعلته بمصر او في سفر او وقت العصر ولو كتب الواهب ابتياعا واشهد بحلف على الثمو ربا
ولو لم يحسن فلا اثم عليه وليس الظالم التاويل ولا يخرج به عن الغموس فان النية نية المستحلف المحق
ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر انها واحدة الا مع قصد التأكيد والتاسيس
انما قال ذلك لانه يمكن ان يخرج من جواز نذر الواجب
درس وقد تجب اليمين في مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا ويتاول وقد تحرم اذا كانت
كاذبة لا لضرورة وقد تستحب لدفع ظالم عن مال المحلف به وقد تكره كما اذا اكثرت وكالحلف على
القليل من المال وما عدا ذلك مباح ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا عادة فلا يضر التنفس
او التذكر ولا يكفي النية وان اقترنت باليمين قاله في المبسوط ومنعه ابن ادريس وفي النهاية يكفي
ان حلف سرا وفي الخلاف يكفي مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية عبد الله بن ميمون بجواز الاستثناء
الناسي الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينويه الا عند التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين
في ذلك وقول الفاضل يقتصر على ما لم يعلم مشية الله اياه نادر ولو عقب الطلاق والعتق والنذر
والاقرار بالمشية قاصدا التبرك لم يضر والا بطل والشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء فيها
عدا اليمين ولزوم الايقاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها سواء كان مشية
غيره او لا كقوله في العقد لا اشربن ان شاء زيد وفي الحل لا اشربن الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا
شربت الا ان يشاء زيد وينصرف الاستثناء الى رفع المستثنى منه فعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو
قصد عكس ذلك دين بنيته وكلما كان العقد موقوفا او جعل الشرط للعقد وكلما كان الحل موقوفا
فهي منعقدة الا مع علم شرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره ويشترط في الحالف شروط النذر
ورفع الحجر والاشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم
ولو جعل على الترك او الفعل جزاء كالصوم او صدقة امكن توقفه على اذن الوالي ويصح من الكافر
وان لم يصح نذره لان القربة مراده هناك دون هنا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف اشكل

العرف ومنع في الخلاف من يمينه الكل فنظر الى انه لا يعرف الله ويمتنع منه حينئذ ثم تردد وقطع
في المبسوط بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكل فيحلف الرب وغيره والفايدة في
تلك اليمين لو اسلم والعقاب عليها ومات على كفره لانه يتدارك الكفارة لسبق الحنث الاسلام لانها تسقط
قاعدة متعلق اليمين كمتعلق النذر والاشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين
او الدنيا وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد انعقاد
اليمين فلو كان البر اولى في الابتدا ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما تجب
بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة قاعدة
اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كنيته
العام بالخاص او المطلق بالمقيد والمجاز بالحقيقة او بالعكس في الثلثة صح كمن حلف لا ياكل اللحم
وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد جنس الجنس او ليعتقن رقبة وقصد مومنة او ليعتقن رقبة مو[منة]
وقصد مطلق الرقبة او لا شرب له ماء من عطش وقصد رفع المنة او الحمل له منه واراد
شرب الماء ان جعلناه مجازا استناديا وجعلنا شرب الحقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ
كما لو نوى بالصوم الصلوة لغت اليمين فيهما قاعدة لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب
فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب لانه الباعث على اليمين كما لو راى منكرا في
بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على دفع المنكر
الى والٍ بعينه فعزل فلا رفع قاعدة الابتدا والاستدامة سيان فيما ينسب الى المدة كالتسكين
والاسكان والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان فلو حلف لا
سكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان نوى رحله لا للتسكين جاز ولو
قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا ابعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا تزوجت وله
زوجة فلم يطلقها قاعدة كل ما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمراة والانسان والبعير
والشاة وان تعدد مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد حمل على المنوي ولو لم ينو شيئا منها بني على
استعمال المشترك في حقايقه وعدمه ولو اشترك بين اللغة والشرع والعرف رجح الشرعي ثم العرفي
العام ثم العرفي الخاص ولو تعارض الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف كبعض
الى ما يعلم من الثلثة فالراس لغة عامة وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث براس الطير والحوت وماء النهر
لغة للجميع وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة

الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير قاعدة الاضافة
تخصص بالمضاف اليه كدار زيد وشرح اللامية والاشارة تخصص بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة
زالت اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم يبق احدهما
فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين وان زال الملك ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بها فتزول
بزوال احدهما والاضافة الى العبد تقتضي التمليك ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله على المتو[لي]
اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة وحمله على ما يتملكه بعد عتقه او كتابته اقتضا[ء]
على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة فانه لا يتصور لها ملك قاعدة الصفة قيد في الموصوف فلو زالت
فلا يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه واتزر به لم يحنث ولو
ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الزوال لانه لبس لبس مثله ولو قال هذا القميص ففتقه ثم
لبس فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به معقوفا او غيره فوجهان ايضا من تغليب
الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فتكبر او عبد فيعتق او تمر
فتخبر عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا الدقيق
بخبزه اذ الحنطة لا تؤكل غالبا الا خبزا اما لو كان بالاستحالة له كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فلا حنث
ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين كالشعير ينقض ثم يعاد قاعدة الشرط في اليمين قيد فلا
تزول بزواله فالحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج
فوجهان يلتفتان الى ان الاذن هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا بالاعلام اذ الاذن
تستدعي مأذونا سامعا ولو كان الفصيح لاثبات التكليم لم يتناول الرمز واستثناؤه في قضية زكريا من غير
الجنس وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم تتوقف البر عليهم في حق الاخرس يحتمل نفوذ الاشارة بل
والمكاتبة وعليه يتفرع بطلان صلوة الاخرس برمزه والكلام يتناول القران والاذكار على الاصح قاعدة
التخصيص جار في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو
فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق
قاعدة الجمع بين شيئين او اشياء بواو العطف يصير كل واحد منها مشروطا بالاخر قضية الواو فلو قال
لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا اكلتها فلا حنث الا بالثلثة ولا بر الا بها وقال الشيخ يحنث بكل
واحد لان واو العطف بمثابة العامل قاعدة لو اضاف الفعل الى معين فشركه غيره ففي زوال
اليمين وجهان عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بشركة

عمرًا وعلى ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او ثوب نسجته هند غزلته هند فشورکت
فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغير الحكم ولو خلط ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف
النصف حنث والا فلا ويشكل بالقطع على الاكل من نصيب زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد
ولا نقع المخالفة الا بأكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجبًا للاشاعة اما في نحو التمر والرمان فيمكن
ان يقال لابد من تجاوز النصف لامكان اختصاص ما اشتراه عمرو والحنث يكفي في دفعه الاحتمال
درس لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها ببعض ولا في الشاة
المحلوف على لحمها بالحم نسلها وكذا النبات وفي النهاية يسري الى الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية
عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى
الاترج والنبق والموز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان
والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بقسميه بخلاف الزيتون والبطم وحب الآس واما
الخيار والقثا والزرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يضاف الى الخبز مرقة او دهنًا او
جامدًا فالجبن والعدس والتمر والملح والطعام للقوت والادم والحلو ما كان مائعًا او جامدًا
لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول
الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى والالية الا شحم
الظهر او الجنب او ما في تضاعيف اللحم فيحمل الحاقه باللحم وكذا الرأس والاكارع والمال اسم
للعين والدين الزكوي وغيره والمتولد والمدبر والمكاتب والمتولد والمكاتب
المشروط دون حق الشفعة والاستطراق اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان
والمال يقوى به ولهذا التصرف في الدين اما تنفيذ نفقته فلا والقريب ينصرف الى العادة الا انه
المعتادة وقيل يجري الضيف وهو حسن مع التضرر والعموم في الامور الدينوية اولى والكفالة
والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والتسري وطء
الامة وان اكثر او لم يخدرها على الاقرب والهبة تتناول الهدية لا العمرى على الاقرب
والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب المغايرة فيه واطلاق
الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبنا البيت وضرب السلطان وحلق الرأس والضرب
اسم للمؤلم من الاعتماد بالسوط والعصا واللكم واللطم خلافًا لابن الجنيد في اللكز والبشارة
اسم للاخبار بالسار او لا خلاف بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشر جماعة دفعة فلكل

ما عينه وكذا الاخبار دفعة او لا والاول داخل من ولج داره من ولجها بعد اليمين وان لم
يدخل غيره واخر داخل هو من يتعقب دخوله موته ولو عين الدار فالاخير من ينقضه
خروجها عن ملكه ان غلبنا الاضافة ويحتمل الجري في الدار المضافة اليه اذا باعها ولم
ينقضه ملك غيرها ولو حلف ان لا يطأ جارية عمته او غيرها ابدًا فملكها حلت له ان
كان قصد الحرام او اطلق ولو قصد العموم لم تحل الا مع رجحان الوطء والحين ستة اشهر
في الصوم والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون عامًا في الصوم وغيره ولو نوى غير
ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل بيضًا وليأكلن ما في كم فلان فكان بيضًا اكل في الناطف وبر ولا
حنث لانه لم يقل من البيض الذي في كمه بل ابهم وكذا لو علق الظهار عليها والبيت اسم
لبيت الحضري والبدوي فيحنثان بهما ان عرفاهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته
ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا
الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف
بالتناول للاية وقال ابن الجنيد الخمر يتناول المسكر والفقاع والحلي لا يتناول الجوهر
منفردًا وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها كتاب
الكفارات لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا تجزي ولا في الحلف على الممتنع
وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطأ العتق ثم الصيام شهرين متتابعين
ثم الطعام ستين مسكينًا وقال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر مشيخة وتدفعه الاية وفي صحيح
عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام وفي كفارة خلف النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة
اولى لصحيحة عبد الملك عنه عليه السلام في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة
النذر يمين لحسنة الحلبي وحمل على العجز وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند
الشيخ والرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق
ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة يمين وان كان
بعضه وكذا اخدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته خاصة وان
كانت متعة او امة فلا ولا كفارة في شق المرأة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقًا على
الرجل والمرأة واستحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي

الكفارة عادة غير لازمة في صورة مع قصد ... للعبد عقد ... يمين ... الا ... كفارة ... فانها ...

روايه حنان لا باس بشق الجيب على القريب وشق المراه على زوجها ولو تزوج في العده او
بذات البعل فارق وكفر بخمسه اصوع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسه دراهم
لروايه ابي بصير عن الصادق عليه وابن ادريس يستحب الكفاره وقال الشيخ لو نام عن
العشا حتى ينتصف الليل قضاها واصبح صائما لروايه مقطوعه واستحبه ابن ادريس وفي
الحاق العامد به او الناسي او السكران تردد وقوي الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك نائم غير
العشا بالنوم قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفاره لتعينه وعدمه لتوهم انه
كفاره والكفاره فيها ولو نذر فيه فالاقرب الافطار والقضا وكذا لو مرض او حاضت المراه مع
احتمال عدم الوجوب فيهما في الشرع الضروري لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق
العيد او التشريق ولو وافق صوما متعينا فالاقرب التداخل مع احتمال القضا به ومن ضرب
مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه جماعه
ولو قتل فكفاره كغيره وقال الشيخ في خبره لروايه ابي بصير وروي عن الصادق عليه ان
كفاره عمل السلطان قضا حوايج الاخوان. وكفاره الاغتياب الاستغفار للمغتاب
وكفاره المجلس قراه سبحان ربك رب العزه الايتين عند القيام وكفاره الضحك اللهم لا
تمقتني وروي في اللطم على الخد الاستغفار والتوبه ويجزي الاستغفار عند العجز عن خصال
الكفارات جمع وفي الظهار روايتان اشبههما الاجتزا به ويكفي مره واحده بالنيه ولو تجدد
القدره بعده فوجهان وفي روايه اسحاق ابن عمار في المظاهر يستغفر ويطا فاذا وجد الكفاره
كفر ويحتمل اختصاصه بغيره درس حصال الكفاره اربع عتق وصيام واطعام وكسوه
ويتعين العتق على القادر في المرتبه بملك الرقبه او ثمنها اذا امكن الاعتياض ولو كان
من اهل الخدمه بمرض او رفعه اشترط ملك رقبه اخرى ولا تباع داره ولا ثيابه الا مع الفضل
فيها عن قدر الحاجه ولو امكن بيع خادمه او داره او ثيابه والتبدل وشرا رقبه فالاولى عدم
وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له قوت يوم وليله وتباع ضيعته وتجارته وان القوت بلا كسب
كالدين ولو بيع نسيه وجب اذا كان يتوقع مالا غايبا والا فلا ولو طلب من هذا النقد
صبر وفي المظاهر وجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف
العتق اجزاه الا مع مطالبه الديان والعبره بالقدره حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز
فشرع في الصوم ولحظه ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام

او العتق وقال ابن الجنيد لو ابتدا فيها صوم الشهرين ثم وجب العتق لصحيحه محمد ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلم وتعارضها صحيحه عنه ايضا فتحمل على الندب ولو بذل له رقبه فالظاهر
عدم وجوب القبول للمنه ويعتبر في الصحه امور تسعه آ الايمان وهو الشهادتان في القتل
اجماعا وفي غيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر وفي حسنه معمر ابن يحيى عن الصادق
عليه السلم كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفاره القتل فتحرير رقبه مومنه يعني مقرا قد
بلغت الحنث ومثله روايه الحسين ابن سعيد والحنث الطاعه والمعصيه وعليها ابن
الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفاره القتل قام به حتى يستغني عنه لصحيحه ابن محبوب
في مكاتبه الرضي عليه وفيها ان الشيخ وذا الزمانه كالصغير ويحمل على الندب واسلام
الاخرس بالاشاره والصبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقه
بينه وبين اهله لا في الاجزا او يجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى نافلا للاجماع
فرع يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشره بعد البلوغ وبتبعيه السابي وفي تحققه بسبب
الولاده من المسلم نظر من انتفايه عنه شرعا ومن تولده عنه حقيقه ولا يقصر ب
سلامته من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل لا غيره وقال ابن الجنيد
لا يجزي الخصي والاصم والاخرس وهو نادر ج سلامته من تعلق حق اخر ففي الجاني عمدا
او خطا قولان اقربهما المراعاه بالخروج عن عهده الجنايه وكذا في المدبر لضعف التعلق
وتعجيل العتق وفي النهايه لا يجزي لصحيحه الحلبي عن الصادق عليه ولو نقض تدبيره اجزا
قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي والمستولده ويجزي المرهون مع اجازه
المرتهن ولا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزا عند الشيخ اذا كان موسرا فيودي
او يرهن غيره ولا يجزي المرهون المنذور عتقه او الصدقه به وان كان النذر
معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى د استيعابها فلو اعتق بعض عبد لم يجز الا
ان يشتري او ينتقل اليه بعد ذلك فيعتقه ه كونها غير مستحقه العتق بالملك فلو ملك
اباه ونوى العتق عن الكفاره حال الشرا وبعده لم يجز على الاقوى من وجهي الشيخ لان
النيه لم تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق عن البايع ولا عن المشتري قال
الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفا بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري
لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب به فهو بسبب الكفاره و التجريد عن العوض ولا

يجزي المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضاً على العتيق عتق ولم يجز لعدم تمحض القربة
ولو قيل له اعتقه عن كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قال به وجب العوض
ولو امر المالك بالعتق عن الامر بعوض او غيره اجزا والنية هنا من الوكيل وفي وقت الملك
الضمني هنا تردد هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق بملكه انا ثم يعتق او يتبين
بالاعتاق انه ملكه بالامر ومنا انه قول النبي صلى الله عليه وآله لا عتق الا فيما يملك
وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ فله اطعام غيره او بالوضع في الفم او بالمضغ او
الازدراد لا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة التناول نه النية ويكفي فيها الوجه
والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف اقربه اعتباره سوا تعددت الكفارات ام لا تغاير
الجنس ام لا وتجزي نية المتبرع عن الميت ان كان وارثاً وقد تقدم الخلاف في غيره وفي الحي
ح اباحة سبب العتق فلو نكل به ناوياً التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد
بالعتق لم يجز وان اذن المولى اما انه كفرها لم يجب عليه واما العدم تقدير الملك فيه
ولو كفر المولى عنه ط تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى به التكفير وابطل عنه
الاشتغال لبعد القصد اليه ويجزي الابق والضال ما لم يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري
وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحيوة اجزي وان شك لم
يجز والمريض والمجروح مع استقرار الحيوة ى ك اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب
على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والتعذر
او الواجب عنده اذا فجبه ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما
ولو خافتا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا لو ضرب حتى افطر وقطع بان
من وجر الماء في حلقه معذور والوجه لك واه والمجبور يتوجى فلو اتفق في اثنا الاول صوم قطع
قاطع التتابع ولما يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل يتم بقدر
الفائت ويجب فيه الكفارة المعينة ولا تجب فيه المتابعة ولو وطي المظاهر ليلاً وجبت اخرى
ولم ينقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطي في اثنا الاطعام بنى وان وجبت عليه اخرى وقال
الشيخ يستانف الكفارتين اذا تعمد الوطء ليلاً او نهاراً محتجاً بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب
الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نية والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي
ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قدحه في التتابع احتمال الضعف

للخبر ولو قدر المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام
ولو طال زمان الاطعام وتضرر احتمل جواز الوطء قبله بالاستغفار او بدونه مع
كفارة اخرى او بدونها واحتمل جواز تعجيل الاطعام بان يجمع لواحد ان لم يجد غيره
دفعة او لا ازيد منه وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكيناً
في كفارة شهر رمضان والخطا والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة مساكين
في كفارة اليمين مما يسمى طعاماً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل يجب
في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل ويجزي التمر
والزبيب ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح
وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب مد لكل مسكين لصحيحة عبد الله ابن
سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولاً على اجماعنا وكذا في المبسوط
والنهاية واجتزا بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه
والمفيد وجماعة اما مد او تشبعه في يومه وصرح ابن الجنيد بالغدا او العشا واطلق
جماعة ان الواجب الاشباع مرة لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا يجزي
الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ولا يجزي المريض والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي
عند الفاضل وظاهر الخلاف انه اشترط اذن الولي في التسليم ايضاً ولو اعطى الواجب لما
دون العدد لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى
واحد فرق عليه في ستين يوماً ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطى الواحد ليومه
من كل واحدة مداً وعلى القول باجزا الاشباع لو اطعم مسكيناً مرتين غداً وعشاً في
يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال لتسوي وجهيه اولاً او لا يجب اجتماعهم في الاعطا
او الاطعام وان كان افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من
المسكين ودفعه الى غيره اجزا وان كره فعلى هذا يمكن تادي وظايف الكفارة بمد واحد
والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كان نوافقاً فاً وجوز بعض
الاصحاب اعطا المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدافع غنى المستحق وتعذر الرد
اجزا ان اجتهد الا ان يكون عبده واما الكسوة فالواجب ثوب وهو ولو ازاراً او رداً او

بسروايل والمجزي للمنطقة والنعل والدروع ويكفيها يواري الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذرت العشره كرر على الممكن في الايام ولو اخذا الكبير ما يواري الصغير فالاشبه عدم الاجزاء واوجب جماعه ثوبين مع القدره وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسوا المراه ما تتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير سحيقا او يتخرق وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال تكفي احتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين ولو كانوا واجبي النفقه والمكفر فقير قيل يجزي وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكوه والا تسلم والا الغارم والغازي اذا ملكا مونه السنه وفي المكاتب خلاف فمنعه الشيخ لانه تتميم للمساكين وجوزه الفاضل كالزكوه ويجوز التفرقه بين المساكين في جنس الطعام والكسوه ولا يجزي الطعام المعيب والممزوج بزوان او تراب غير معتاد ويجب اخراج الكفاره من تركه الميت ففي المخيره ادني الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارغب وفي المرتبه ادني المرتبه التي هي فرضه ولو اوصي بالازيد فرد الوارث فالزائد من الثلث فلو لم يف بالعليا اجزات الدنيا والزائد ميراث **وفرض العبد** في جميع الكفارات الصوم فلو اذن للمولي في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما تلزم الكفاره اذا كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفر لان الحنث من روادف اليمين ولو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضر ولو لم يضر به ففي المنع وجهان ولو زال الرق ولما يبطل السيد فالاقرب الانعقاد ويراعي فيه ما يراعي في الحر ويشبه ولذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء **كتاب العتق** وفضله مشهور وبجابه العتق من النار عضوا بعضو في الذكر وبعضوين في الانثى ماثور ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ثم يسري الرق في عقبه وان اسلموا حتي يعرض المحرر من ملك او عتق او تدبير او كتابه او استيلاد او جذام او عمي او برص عند ابن حمزه او اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس فيه او للارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل روايه ابي بصير عن الصادق عليه في الرجل يتزوج المملوكه ان ولده مماليك بالحمل على الشرط لسقوط الروايه

بان ولد الحر والمحقق رحمه الله في النكت رد ذلك لضعف طريق الخبر اولا وبلحقه لكون الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الي تاويل غير متعين ثالثا وباحتمال التقيه رابعا **فالث** الخلاف في اصل ولد الحرين المملوكه وفيه روايتان احديهما انه رق كما في هذه الروايه وروايه العطار وصحيحه عنه عليه ان ولد الحلال رق الا ان يشترط الحريه وبه افتي ابن الجنيد ونقل المرتضي الخلاف في ذلك بين الاصحاب **والثانيه** انه حر كروايه جميل ابن دراج ومرسله ابن ابي عمير واسحق ابن عمار في التزويج وروايه زراره وعبد الله ابن محمد في التحليل وحمل الشيخ على الروايه في التحليل لا في التزويج الا ان يشترط الحريه ومع هذه الروايات يسهل الادعان بجواز اشتراط الرقيه ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشتري من الكافر بنيه جاز وان كان ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش الاستنقاذ دفع عوض عن يد عاديه **واللقيط** في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقيه من البالغين والعقلاء رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحريه او ادعاها من قبل لغي اقراره واذا بيع العبد في الاسواق لم تقبل دعواه الحريه الا ببينه عملا بالظاهر لما مر من اليد عليه ففي غيره كاف فيقبل دعواه حريه الاصل لا عروض الحريه الا ببينه ويستقر ملك الرجل على كل احد سوي العمودين وكل انثي محرمه عليه نسبا او رضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم انا وظاهر ابن ادريس وجماعه لا يشترط هذا الان وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم **ولا يعتق** على المراه سوي العمودين وفي الخنثي نظر من الشك في الذكوريه وامكانها والاقرب انها كالمراه فلا ينعتق عليها سوي العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوي ولا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري والقرعه حسنه ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوي والحكم لقرابه الزنا فيملك ولده من الزنا على قول قوي لان الحكم الشرعي يتبع الشرع **اما العتق فعبارته** الصريحه التحرير وكذا الاعتاق على الاقوي مثل انت حر او عتيق او معتق والعبره بالكتابه مثل فككت رقبتك او فك او انت سائبه او طالق او لا سبيل لي عليك او انت مع اب او ابني وان كان العتق منه سوي قصد العتق او لا **واشارته** الاخرس كافيه وكذا كتابته مع القرينه **كتب** لا بد من صدور العتق من بالغ عاقل مختار قاصد جائز التصرف متقرب الي الله تعالى فلا يقع من غيره حالق

على شرط او صفة معتبر بما يصدق على الجمله بصيغه الانشا فلا يقع من الصبي لدون العشر وفي العشر قولان ولا من المجنون والمكره والساهي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد على الثلث الا مع اجازة الغرما والورثه وفي الاكتفا باجازة الغرما في الصوره الاولي وجهان من ان المنع من العتق بحقهم ومن عود المال الي الوارث هنا ان نقص الاجازه ابرا الميت من قيمه المعتق التي تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم ان حض الميت في تنفيد دينه اولي من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه او لي واجازه الولي امكن الصحه ولا من غير المتقرب الي الله تعالي سوا قصد الثنا او دفع الضرر او لم يقصد شيا وفي الكافر اوجه ثالثها الصحه ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضه والبطلان ان كان بجحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السرايه ولو علق العتق بالملك فلغو الا ان يجعله نذرا او عهدا او يمينا وحينيذ لو قال لله علي ان ملكته فهو حر او ان ملكته فلابد من صيغه وان قال لله علي انه حر ان ملكته ففي افتقاره الي الصيغه نظر من تصريح الروايه بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الي الصيغه لئلا يقع العتق في غير ملك ويضعف بالاكتفا بالملك الضمني كملك القريب انا ثم يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان وقول ابن ابي ليلا يقوم على المعتق الموسر الاجنبي مزيف ولو اعتق رقيق من له عليه ولايه لم يصح الا مع المصلحه او التقويم بمعني البيع ويحتمل الصحه ويكون ضمنا للقيمه لعتق البايع ذي الخيار وفي النهايه المطلق صحه عتق عبد الابن من ابيه روايه رجالها زيديه عن زيد يرفعها الى النبي صلى الله عليه واله ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق بالوفاة وما قلناه من النذر والعبارة عن الجمله انت حر او ذا انك او جلدك او بدنك او جسدك لا يدك ورأسك ولو اتي بصيغه النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشا او اشتبه فلا حريه وان قصد الانشا ففيه اشكال من بعده عن شبه الانشا ومن صلاحيه اللفظ مع القصد ولو قال للعمي بر انت حر وقصد الاخبار او الانشا فداك وان جهل قصده بموت او جنون ففي الحكم بالحريه اشكال من الشك في السبب ومن قضيه الظاهر اما التعيين لفظا او نيه ففيه خلاف فان لم نشترط وقال احد عبيدي حر عين من شا ولو مات اقرع وقيل بالقرعه وان كان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا التعيين لتحصيل التعيين ويحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثاني لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما ينعتقان ولو اعتق المريض عبيده المتفرقه او ثلثهم او اوصي استخرج بالقرعه على القول بالجور للشيوع ولو نص عليه فوجهان من بنا العتق على السرايه ووجوب العمل بقصده والمروي في القرعه عن النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه و الصادق عليه تجزيتهم ثلثه اجزا فيسهم بقرع بكتابه اسما العبيد فان اخرج على الحريه كفت الواحده والا اخرج رقعتين ويجوز كتابه الحريه في رقعه والرقيه في رقعتين ويخرج على اسمايهم فان تساوت القيمه والعدد ثلث صحيح فذاك وكذا ان اختلف وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون كل اثنين يساويان الفا الا ان احدهما يساوي اكثر من الاخر ولو تنافي العدد والقيمه مثل سته قيمه واحد الف واثنين الف وثلثه الفا اعتبر القيمه عند الشيخ ولو لم يكن للعدد ثلث وامكن التعديل بالقيمه كخمسه قيمه واحد الف واثنين الف واثنين ايضا الفا اعتبرت القيمه ولو لم يمكن التعديل بها مثل ان يكون قيمه ثلثه الفا واثنين الفا وثلثه الف امكن تجزيتهم ثلثه اجزا فيجعل الواحد جزا ويضم الي الخمسين اقل النفيسين قيمه فيجعلان جزا ويبقي الاربعه جزا ويمكن كتابه خمس رقاع هنا وفي الذي قبله وهو قوي وفي تعدي التجزيه الي اربعه اجزا في نحو الثمانيه او خمسه في اجزا في العشره او الافراد نظر من قربه الي ما فعل النبي صلى الله عليه واله ومن عدم الاكتفا به اذ لابد من اعاده القرعه وربما قيل بالافراد في جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان جزا امكن ان يكون في ضمنها ما يتعلق به العتق الي غيره وقال المحقق يعين الوارث والقرعه على الندب والروايات حكايه حال درس لو اشتري امة بكرا نسيه الي سنه واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركه ففي صحيحه ابي بصير تُرد رقا وحملها الاكثر او على ما كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت ولا اثم في الولد وحملت على فساد البيع وينافيه قوله في الروايه ان كان له مال فعتقه جايز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربه ولا اثم ايضا في الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحه العتق وحريه الولد قال المحقق في النكت يجوز ان تختص هذا الحكم من جميع الاصول المنافيه لعله غير معقوله ثم عدل الي قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل فرع على الروايه الظاهر ان البكر والثيب سوي في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنه وانه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها غيره وان العبد لو اشتراه نسيه ثم اعتقه لذلك والاقرب تعدي الحكم الي الشرا نقدا اذا لم يدفع المال ولذا لو كان بعضه نقدا وانه لا يكفي ان يخلف شيا لا يحيط بثمنها الظاهر الروايه وانه لو فلس والحاله

هذه الشرخ تسعلى اشكال من الرجوع في العين ومن تعليق البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم
بثمنها او لا يتصور ذلك في غير الميت او لو تقدم الوضع على موته فقي الرقيه نظر ومن توهم ان الحكم هناك
لتبعيه الحمل للحامل والا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلا او ان المدة هذا ومن اوصى بعتق من
يخرج من الثلث وجب على الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغه
وان طالت المده والكسب عند الشيخ في المبسوط للعتيق لاستقراره بسبب العتق بالوفاة وكانه كان
قال ولا يملك الا بعد العتق وقبله يكون احق به ورده الفاضلان بتبعيه الكسب للملك وقبل
العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث للايه قاعده الاعتبار بقيمه الموصى بعتقه
عند الوفاه وبالمنجز في المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل وتاره يقول
بقولهما وتاره يساوي بين المنجز والموخر والاعتبار في التركه باقل الامرين من حين الوفاه
وقبض الوارث فلو زادت قيمه المعتق عند الوفاه فهي عند الفاضل بمثابه الكسب فان خلف
ضعف قيمته الاولى فصاعدا عتق كله لان الزياده في الحر غير محسوبه من التركه وان
نقص ماله او لم يخلف سواه حسب نصيب الرقيه من التركه فيكثر فيقل المعتق فيكثر الرق
فتزيد التركه فيكثر العتق وذلك دور فلو كانت قيمته عشره وقت العتق فصارت عند الوفاه
الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شي وله من زياده القيمه شي وللورثه شيان
بازاء المعتق فهو في تقدير اربعه اشيا فيعتق منه نصفه الذي هو الان يساوي عشره وقد
كان يساوي خمسه وللورثه نصفه الذي يساوي عشره وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم
ما لو زادت القيمه عن ذلك او خلف معه شيا اخر وعندهما العبره بالزياده اصلا ولو نقصت
قيمته عند الوفاه كان عادت الى خمسه فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان كان له مال
غيره اعتبر ضعف قيمته الان وعندهما يلزم الدور لان التركه معتبره بالوفاه فلا يحصل
للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي الان ثلاثه وثلثا فيجب ان يكون
لهم ضعفهما عند الوفاه وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث وكلما نقص عتق كان للوارث
ضعفه فيكثر نصيب الوارث بقله المعتق ويكثر العتق بكثره النصيب فيقل النصيب وهكذا
فنقول عتق منه شي عاد الى نصف شي فيبقى العبد في تقدير خمسه الا نصف شي يعدل
ضعف ما عتق فتكون الخمسه الا نصف شي تعدل شيين اجبر وقابل نصير خمسه كامله
تعدل شيين ونصفا فالشي اثنان وقد عاد الى نصف شي فيكون واحدا وذلك خمس العبد الان

الان وقد كان قيمته قبل الان ان الاعتاق اثنين وقد بقي للورثه اربعه اخماسه وذلك
يساوي اربعه الان وهو ضعف قيمه الجز المعتق منه يوم الاعتاق درس روى اسحق
ابن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغاره رده
في الرق ان له شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم
ان اخل بالشرط وهو خبر الصدوق لعبيد بن محمد بن مسلم عن الحكم عليهما السلم وابن ادريس والفاضل
ابطل اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب ابن شعيب في من اشترط
في عتق امته عليها خدمته خمس سنه فابقت فمات ليس للورثه استخدامها وعليها
الاكثر لصحته وتاوله ابن ادريس بوجوب الاجر لفوات وقت الخدمه وليس في الروايه
الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمه للوارث
وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق من الشرط فكالفوات واوجب على السيد نفقته
وكسوته تلك المده لقطعه عن التكسب فرع تفرد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط
الخدمه وغيرها فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فاولى باشتراط القبول لان الخدمه
استثناء للمنافع عن الرقبه هذا ولو نذر عتق اول حمل يملكه او اول ما تلده امته فملك
جماعه او ولدت توامين دفعه عتق الجميع والشيخ لم يقيد في الولاده بالدفعه كما في
الروايه من قضا امير المومنين عليه السلم ونزلها ابن ادريس على اراده الناذر اول حمل ولو قال
اول مملوك فملك جماعه دفعه بارث او عقد مثلا عتق واحد بالقرعه لصحيحه الحلبي
عن الصادق عليه السلم وقال ابن الجنيد بتخيير لروايه الصيقل عنه عليه السلم وابطل ابن ادريس النذر
رايا لعدم الاوليه والفرق بين اول مملوك وبين اول ما يملك بناء على ان ما موصوله
فتعم فيسري العموم الى الاول واما مملوك فنكره في الاثبات وهي غير عامه ولو جعلت ما
مصدريه تساوت الاضافه الى مملوك في الحكم ولو اريد به اول الجنس تساوي ما في الحكم
ولو نذر عتق اخر ما يملك او اخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقيب موته له وكسبه
قبل موت السيد موروث قطعا ان اشترطنا ايقاع الصيغه من الوارث وان اجتزانا بحصول
شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن حصول الشرط
او ان له مدخلا في التسبيب وكذا لو وجد له ولد بين الملك والموت ولو علق العتق بالنذر
وشبهه على فعل كالوطي لزم فلو اخرجها عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح

عن احدهما عليهما السلم ليس فيه نذر بل مجرد التعليق وحمله الاصحاب علي النذر موافقة
للاصول وتوقف بعضهم في حمله بخروجها عن الملك لنفوذ النذر في ملك الغير وبضعف
بان قرينة الحال تخصصه بملكه وندر السكما قال في الرواية فقد خرجت عن ملكه نعم لو
عمم الشرط كقوله متى وطئتها فهي حرة لم يبطل النذر بخروجها فلو عادت ووطي تحررت ولو نذر
عتق كل عبد له قديم حمل علي ستة اشهر فصاعدا ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم
ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا تملكوا دفعة وكذا كل امة قديمة لها ولو نذر الا
بماله القديم او ابر الغريم القديم نفي الحمل علي الحقيقة الشرعية او العرفية اشكال ولو مر
بعاشر فقال عبيدي احرار او كتب عتقهم فلا عبرة به انشاء ولا اخبارا ما لم يقصد العتق
او يكن قد اعتق منهم شيئا فينصرف اليه وان كان واحدا باطنا وفي الظاهر هل يطالب بما
يصدق عليه الجمع كالثلاثة فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار
كصورة الفرض وان القرينة تمنع من نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحامل لا يسري الى
الحامل وبالعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عن ابيه
يجعل بيعه الحمل بعتقها وان استثنياه لانه منها وعليها الفتوى ويؤيدها صحيحة الحسن
ابن علي الوشا عن الرضا عليه في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق
وروي زرارة في الصحيح عن الباقر عليه ملك العتيق ماله اذا علم به السيد والا فله وفي
صحيح حريز عن ابي الحسن عليه يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك ولا يبيا بالحرية
وبمضمونها افتي القدما وقال الحليون المال للسيد مطلقا بناء علي ان العبد لا يملك
والاقرب المشهور قال الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك فالمال للعتيق وصحيحة عمر ابن
يزيد عن الصادق عليه مصرحة بملكه فاصل الفرية وجواز تصدقه به وعتقه
منه عبدانه لا ولا اصله عليه بل هو تابعه ولو ضمن العبد جريرته لم يصح وبذلك افتي
في النهاية مسائل د درس فيه مسائل عشر آ لو اوصى بعتق عبيده المتفرقين
او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطلا وان فضل من العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم
الاجازة فلو كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة واخرى للدين
فيعتق ثلث من خرج للتركة ويباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان
للتركة واخري للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد والشيخ يقول لو اعتق عبده

او اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله واستسعي في نصفه
للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته عن الضعف بطلت معولا علي اخبار صحاح
اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزا بناء علي قاعدته فيه ب لو اوصى بعتق عبده وثمنه
ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس
عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت الوصية ج لو اعتق المريض اماه فلم يخرجن من الثلث
عتق الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا ففيه القولان
د لو اعتق ثلثة اعبد تستغرق تركته ثم مات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين
فان ظهرت الحرية على الميت تبينا موته حرا فمؤنة التجهيز علي وارثه او في بيت المال
وفيه دقيقة وان ظهرت علي احد الباقيين تبينا موته رقا ومؤنة التجهيز علي الوارث
ثم الميت من التركة فان كان الخارج ثلث الباقي عتق وان نقص عن الثلث كمل من
الاخر وان زاد عتق منه بقدر الثلث ه لو دبر ثلثه او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم
قبله لم تدخل في القرعة لعدم احتمال ثبوت الحرية له ولو مات بعد السيد ادخل فان
خرج عتق والا عتق من يخرج من الحيين ويحسب الميت علي الورثة ان كان قد قبض والا
فلا و لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ العتق والمكاتبة
مطلقا بناء بهما علي التغليب ز لو مات المعتق المتبرع في المرض قبل السيد فقي حريته
كله لعدم الغاية للوارث في رده الى الثلث او رقه كله لعدم تملك الوارث ضعفه او
حرية ثلثه كما لو بقي اوجه والغاية في تجهيزه وفي من احمه الوصايا لو كان له سواه
فعلى الوجهين الاولين الاول احتمالها ح لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبدا منها
بنى على انتقالها اليه لامتناع ما لم يعتق مالك او لا لا يه وبه قال الشيخ فعلى الثاني يبطل
وعلى الاول يبنى علي تعلق الدين بها هل يشبه تعلق الارش بالجاني او الرهن فعلي
الاول يصح مراعيا بالاداء ط لو نذر عتق عبده ان كان المقبل زيدا ونذر اخر عتق
عبده ان لم يكن زيدا ثم هلك وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهم
لعدم العلم بالشرط نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا ي لو كان للمعتق مال غايب تنجز
عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله علي الوارث مع
الامكان نظر فان قلنا به ففي توقف العتق علي قبض الوارث او الاكتفا بثلثه منه نظر

درس خواص العتق تبع حصوله بالقرابه والعمي والجذام والاقعاد والتنكيل والقرائن الاصل الشياع ولكن تشوق الشرع الي الاكمال ويقدم علي غيره عند الشيخ وقد سبق ذلك والسرايه والوالتنقل فيهما فمن اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله صلي الله عليه واله ليس لله شريك الا ان يكون مريضا والا يخرج من الثلث ولو اوصي بعتق شقص من عبده او دبر شقصا ثم مات والا يبع الثلث زياده عن الشقص فلا سرايه ولو وسع فغي السرايه وجهان كما اذا اوصي بعتق شقص من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب الشريك وهنا روي احمد ابن زياد عن ابي الحسن عليه تقويمه وعليه النهايه خلافا للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بموته والاول اثبت لسبق السبب علي الموت وينظر من فتوي السيد ابن طاوس في كتابيه قصر العتق علي محله وان كان جيلا وابي حمزه ابن حمران وضعف طريق روايه السرايه والاصل البعد عن العامه ولكن معظم الاصحاب علي خلافه والاكثر علي السرايه في نصيب الغير اذا كان للمعتق حيا موسرا بان يملك حال العتق زياده عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتاده وقوت يومه له ولعياله مهما يسع نصيب الشريك او بعضه علي الاقوي ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهايه والخلاف ان قصد القربه فلا تقويم بل يسعي العبد فان ابي لم يجبر وان قصد الاضرار فكله ان كان موسرا او بطل العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب وظاهر الروايه بخلافه والحلبي يسعي العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان اعتق لله غير مضار تخير الشريك بين الزامه قيمه نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد وللسرايه شرطان اخران احدهما كون العتق اختياريا ويكفي اختيار السبب كالشرا والاتهاب وفي التنكيل اشكال من تحريم السبب ومن تاثيره في ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم يسر عند الحلبي وقال الشيخ يسري وثانيهما ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابه والاستيلاد ترجيحا لاسبق الحقين وقيل بالسرايه للعموم والسرايه الي الرهن اقوي واقوي منه التدبير واقوي منهما الوصيه بعتق الشقص ولابد من جعل نصيب المعتق موردا للعتق او جميع العبد فلو جعل نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان معا

قصد المعتق الاضرار او القربه

دفعه فالتقويم للتدافع وفي العتق باللفظ او بالادا او بالمراعاة اوجه وصححه محمد ابن قيس عن الصادق عليه مصرحه بالشرا وهو عباره الاكثر فعلي هذا يقوي اعتبار الادا فلو اعتق الشريك حصته صح ويعتبر القيمه يوم الادا ولو مات العتيق قبله مات مبعضا والا شي علي المباشر ولو وجب عليه حد قبل الادا فكالمبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم علي هذا القول ولو اختلفا في القيمه عرض علي المقومين وان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا عتق بالمباشره حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعه قومت حصه من عداهما عليهما بالسويه تساويا او اختلفا في الحصه ولو تداعي الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلي القول باللفظ يعتق عليهما مع تساويهما وحيث يسعي العبد يكون النصيب رقا حتي يودي فيعتق كالمكاتب المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيتناول المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقه والفطره عليهما ولو ملك بجزئه الحر مالا لم يشاركه المولي كالارث والوصيه وان كان في نوبه المولي ولو انتظما في المهاياه لم يجز فروع خمسة آ لو اوصي بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلي القول بالسرايه فالوصيه تاكيد ويجبر الشريك علي اخذ القيمه وعلي القول الاخر يحتمل المساواه اذ عتق البعض سبب في التقويم بالموت مانع فهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركه بالايصا ويحتمل المنع كما لو اوصي بشرا عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه علي البيع ب لو اعتق بعض الحامل وقلنا بتبعيه الحمل او ادخله في العتق وتاخر الادا حتي وضعت بني علي ما مر في اعتبار الادا يلزم بقيمه نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الادا ان لا حين سقوطه وعلي الاخر تقوم حبلي ج لو ادعي الشريك صنعه تزيد بها القيمه فان تعذر استعلامها حلف المعتق وان كان حقيقا لها فعلي الادا يقوم صانعا وعلي الاعتاق يحلف المعتق علي عدم سبقها ولو ادي القيمه فطالبه الشريك بالصنعه فادعي تاخرها عن الادا حلف ان امكن التجدد د لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الي عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الادا وان شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم علي الموكل لانه ثبت وربما احتمل عدم التقويم لان المباشر قوي ولو اعتقهما دفعه فلا تقويم وان اعتق نصفا شايعا منهما امكن ان يقوم علي كل واحد منهما ربع العبد وان

وان اعتق نصفاً ولو بنوبتنا فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الي نصيبه لان تصرفه فيما له هو
الغالب ويحتمل الي نصيب الشريك لانه الماذون فيه والبطلان لعدم التعيين ه اذا كاتب
العبد الشريك المعتاد المباشر انقطع بلعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه يسعى في الاخر
اي عاد الشريك الى اعتق الجميع سد التكليف بالسعي
او بطل العتق لانه تحصيل الحاصل **درس** اذا تبرع بالعتق ثبت الولا للمنعم ويترامى من
الجانبين فيرث به اقرباء المنعم العتيق وذريته ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا ولا عليه اذ
يكن ثم نسب وان تعدد اوتبرا المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوي
والاشتراط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيحة ابن سنان عن
الصادق عليه السلام بالامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط الصحه
ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق وابن الجنيد ره
بالارث نعم لو دار الولا توارثا كما لو اشترى العتيق ابا المنعم فاعتقه وانجر ولاوه من مولا
ام المنعم الي العتيق ولا يورث الولا لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف
المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاوه للابن الباقي ولو جعلناه موروثا
شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجه
واختلف الاصحاب في الوارث بالولا ففي الخلاف والمبسوط انه العصبه دون الاولاد
اذا كان المنعم امراة وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولا لاولادها مطلقا والمفيد
حيث خصه بالذكور قال الشيخ وان كان رجلا فالولاده الذكور دون الاناث على الاظهر في المذهب
للذكور خاصه
لرواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله دفع
ميراث مولى حمزة الي ابنته ولقوله صلى الله عليه واله الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولانه ابعد من قول العامه وفي النهايه لا يرث البنات الولا لصحيحي محمد ابن قيس ويزيد
عن الباقر والصادق عليهما السلام والنص لا يعقلن وفي المبسوط لا ترث المراة بالولا الا عتيقها او
عتيقة عتيقها الا مع انه قال ستقاسم الاخوه للذكر ضعف الانثى وفي الخلاف لا يرثه قرابة الام
وظاهره ارث النساء من قبل الاب **فرع** يشترك الاب والابن في الولا وقال ابن الجنيد الابن
اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى هنا ولا يصح بيع الولا ولا هبته
ولا اشتراطه في بيع او غيره ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا والموصى
بعتقه وفي ام الولد قولان اثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق القريب ستوي ملكه

واختار جماعة وخبر اللهب تقتضي انه يورث وقال ابن الجنيد لا يرثه التابع

بعوض او الروايه سماعه واحتج ابن ادريس بان الولا للمعتق وبه احتج الشيخ واثبت
الولا علي المكاتب مع الشرط وعلي المشتري نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير
حيا او ميتا قال ولا يقع العتق عن المعتق عنه لان العتق عنه احداث ولاء له بعد موته
فامتنع كما امتنع الحاق نسب به بعد وفاته الولا النسب ومنع ابن حمزة والبتة علي المنذور عتقه
وبقي الولا عن المعتق في الكفاره صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيح بريد ابن معاويه
عن الصادق عليه السلام وفيها ان العتق الواجب لا ولا فيه وان الولا للمتبرع بالعتق عن ابيه
بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولا علي المعتق في الكفاره والظاهر
انه حكايه لتصريحه قبله بعدمه ويثبت الولا للكافر ولو علي مسلم وارثه مراعى باسلامه
واسلام من ينتقل اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر متروك وينجر الي مولى الاب من
مولى الام اذا كان عبدا حين الولاده ولو كان احدهما حر الاصل فلا ولا ولا جر ولو
الى الاب
سبق عتق الجد جره منه بعتق الاب **فرع** لو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق
على عتق الاب
مسلم فولاه للامام ولو كان للكافر ولد مسلم او قريب ففي ارثه هنا نظر من انه لحمة كلحمة
النسب ومن فقد شرط الانتقال

كتاب ام الولد وهي من حملت من مولاها

في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجه والموطوه بشبهة وان ملكها بعد وفي الخلاف
وموضع من المبسوط يثبت اذا ملكها سوي كان الولد حرا او رقا اذا ملكه يعتق وفي
موضع اخر منه شرط كون الولد حرا وروي ابن مارد عدم الثبوت ولا يعلو فيها من الملك
المشروط اذا عجز ولو ادي ثبت ولا من العبد اذا ملكناه ولا يمنع تحريم الوطء لعارض
كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد اما التحريم بتزويج الامه او بالرضاع اذا قلنا
بعدم العتق عند ملكها ففيه قال في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم بالتحريم لتوجه الحد
عليه فلا يلحقه النسب ولا بد مع الاشتباه من شهادة اربع من النساء ذوات الخبرة بان ذلك مبدا
خلق ادمي ولو مضغه اما النطفه فلا خلافا للشيخ والعلقه ليس في استتباع الحريه لانها
تزول بموت الولد فكيف بعدم تمامه عندنا بل في ابطال التصرفات السابقه علي الوضع
بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها
في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب قيل وفي الجنايه والرهن والافلاس
اذا علقت فيهما وفي العجز عن النفقه وموت قريبها وعلى من تنعتق عليه ويحتمل جوازه عند

اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها
الذي عتقها بعد الوفاة مستندًا اليه ولهذا لو كان ولدها غير وارث بكونه قاتلًا او كافرًا
لم تعتق وفي رواية عمر ابن يزيد عن الكاظم عليه لا تباع في دين غير ثمن رقبتها وحمل على حال
الحياة او على عدم استيعاب الدين التركة وروي ابو بصير عن الصادق عليه تقويمها على
الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرًا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على
ثمنها وقال لو مات قبل البلوغ قضي منها الدين وابن حمزة الحق غيره من الديون بيعها بالاطلاق
الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقًا ما دام ولدها والمروي عن علي عليه بيعها في ثمنها
ولو اتلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي الخلاف
وللموضع الاخر يحال بينه وبينها عند مسلمة ومنع من وطيها واستخدامها وتقرر في المختلف
باستسعائها فتعتق باداء القيمة تفاديًا من الضرر او يعها ولو بقي للولد ولدها فثالث الاوجه
العاقه بحكم ابيه اذا كان وارثًا ولا تعتق من اصل التركة اجماعًا بل تجعل من نصيب الولد
ولو عجز نصيبه عن قيمتها قومت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي صلى الله
عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر ونظر من رواية ابي بصير ايضًا واستسعيت عند المفيد
والحلبيين والمسئلة مبنية على السراية في العتق القهري ويجوز تدبيرها ولا كتابتها على الاقوى
ولو اوصى لها المولى بما قال الشيخ تعتق من النصيب وتملك الوصية لمصادفة استحقاقها
الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث وتعطي
الوصية ويمكن تخريجها على صرف الثالث في عتقها فان فضل فلها كالغني وتقدم على عتقها من
النصيب لتقديم الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شي عتق من نصيب
الولد وهذه قضية الرواية على ما خرجناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت وله
تسليمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها في ذمتها
تتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال في الاقبال
سيتعلق الارش برقبتها بلا خلاف وتخيير بين البيع والفداء وكذا قال في الخلاف وفي المختلف
عقل بها في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها وجنح اليه لانه منع من بيعها باحباله ولم
يبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش فيلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني
بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة وفي

الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه جنايتها في حقوق الناس على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن
حملها على ان له الفدا **فرع** لو جنت على جماعة ولها تضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها
والارش وان ضمن الاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذا كان قد ادى قيمتها بل
يشاركه من بعده فيما اخذ **كتاب المدبر وهو المعلق** عتقه بموت
المولى لان الموت دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس مدبرًا والتعليق بموت غير المولى ان جعل
له الخدمة نافذ في صحيحة يعقوب ابن شعيب عن الصادق عليه وحمل عليه الزوج وطرده
بعضهم في الموت مطلقًا وقصره ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز
تعليقه على موت الغير مطلقًا وسماه نذرًا والقاضي لو علق العتق بوقت بعد موته عنده
وله الرجوع فيه وكذا لو علقه بفعل عمرو زيد او بُريه والصيغة انت حر او معتق او عتيق
بعد وفاتي وكذا عنى متى وغيره من ادوات الشرط وقال الشيخان بقوله معه انت رق في
حياتي وابن الجنيد بينته عليه عدا ابن وهما على الندب ولو علق التدبير بشرط بين
زيد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق في المعتق ولو قال انت
حر بعد وفاتي لسنة مثلًا ابطل وقال يكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة بمرض بعينه
او سفر او بلد او نهار انبع فلا يتحرر بدون القيد وفي المبسوط ابطل المقيد لانه معلق
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر وقصد التبعيه انعتق النصيب بموت صاحبه وقع وان
قصد التبعية بموتهما بطل فلو قال انت مدبر ففي الخلاف لا يقع والتتمة في المبسوط وظاهر
كلامه وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط النية خلاف مبني على العتق وفي المبسوط
لا يشترط ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره ويجوز قوم من الصبي
اذا بلغ عشرًا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت
وهو قول المبسوط **ويصح** من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح وقوعه من الكافر وللكافر وفي
اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق او وصية به وقطع ابن ادريس باشتراطها وبنى عليه
المنع من تدبير الكافر بناء على نفي التقرب ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل وقوله
صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعته للولي علو منه وقال القاضي تخير بين
الرجوع في التدبير وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه ثم لو مات
السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان مسلمًا فله

والابيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره للشيخ قولان لبقاء الملك
والحجر عليه ولو طرأت الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باقٍ ولو كان عن فطرة بطل
ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق
بدار الحرب لانه اباق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب من ردته ويصح من الفاسق والمدين
الا ان يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيهما انه
لو دبر في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه
ويصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر
وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن ابن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام ولو حملت بعد
التدبير بمملوك فهو مدبر فتبرا فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ
فيه الاجماع وجوزه الحلبيون لان الفرع لا يزيد على اصله **درس** التدبير ثلاثة اقسام
واجب ولا يصح الرجوع فيه ان قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله
علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة
لا مجرد الصيغة وعن ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لوفائه بنذره بايقاع الصيغة
فيدخل في مطلق التدبير وندب ويصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد اولا وفي
رواية ابن يقطين اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك
ومكروه كتدبير الكافر والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع رجعت
في تدبيره او نقضته او ابطلته دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه ولم ينقض تدبيره
فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يستخدمه او يشترط عتقه على المشتري
فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند
موته وقال ابن الجنيد تباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات
تحرر ولا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا
ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه جماعة والحلبيون الا ان الشيخ يبني على
بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته
والقاضي على الاجارة مدة فمدة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها
منفعة مجهولة والروايات مصرحة بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة

المدبر

المدبر ولم يبع رقبته وعورضت برواية محمد بن مسلم هو مملوك ان شاء باعه وان
شاء اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا والجهالة في الخدمة غير قادحة
لجواز استثنائها هنا على ان المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تقدير لا مدة
فالعمل على المشهور وتخريجه على تناول البيع الرقبة ويكون كمشروط العتق باطل بتصريح
الخبر والفتوى بتناول البيع الخدمة دون الرقبة **فرع** لو عاد اليه بعد خروجه
عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير سوى قلنا هو عتق بصفة او
وصية للحكم ببطلانه وعدم تجدد سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع
فالتدبير بحاله على المشهور وعلى القول الاخر لا يعود التدبير هذا ولا يمنع التدبير
شيئا من التصرفات في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تأخر الكسب وانكر الوارث
حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بني على
تقديم الخارج او الداخل ويجوز وطء المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم تعتق من الثلث
فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من مملوك المدبر فهو مدبر بخلاف مملوك غير
السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم الحاقه
بها شرعا واولاد المدبر من امته ان قلنا يملكها مدبرون على قول ولو كان من
امة مولاه بتزويج او شبهة او تحليل فهو مدبر **وارش** جناية المدبر للمولى
وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى فله الفك ولو عتق قبل الفك ففي رقبته او ماله
لا على الورثة وفي المبسوط يؤخذ الارش من تركة المولى كانه يجريه مجرى اعتاق العبد
الجاني ولو كانت جنايته عمدا جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو
الاصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال ليعجل له العتق
لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر للغير كان رجوعا وان رد الموصى له الوصية قاله
الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه عتقا وان جعلناه وصية قوى الشيخ
انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير سوى رده في حياة المولى ام بعد وفاته
فرع لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا عن التعليق بوفاته عندي احتمال اذ
بقاء تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولغو الثاني بعيد هذا
ويعتق المدبر من ثلث المدبر وتزاحمه الوصايا اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها

ويقدم عليه الدين سوا كان سابقاً او لاحقاً على الاصح ولو ابراه المدين المستوعب قال في المبسوط
عتق كله وتوقف في الخلاف لعدم حصول صفته ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو
كان التدبير واجباً او معلقاً بموت الغير فمات في حيوة المولى فهو من الاصل والباقي المدبر
او المدبر به يبطل تدبيره الا ان ياتي من عند المخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل

كتاب المكاتبة واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام

بعض النجوم الى بعض ومنه كتيبة الخيل والقربة والحروف وهي مستحبة مع الامانة والكتب
وتتأكد مع التماس العبد وبهما فسر الشيخ الخير في اية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند
الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل
على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها
وجوز التقايل وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض

فروع ا ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا فقبل عتق كذا القريب
ولا ولا عليه الا مع الشرط عند الشيخ كما مر وتشكل بعدم ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف
يكون الولا للبايع مع انه لم يعتقه والاشتراط مخالف لقوله صلى الله عليه وآله الولا لمن
اعتق الا ان يجعل الاشتراط كضمان الجريرة المستانف **ب** لو قال له انت حر على الف درهم
او ان اعطيتني الفا فانت حر فقيل يبطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة

ج الكتابة الفاسدة لاحكم لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها
بين المالك وعبده وان العوض والمعوض مال السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال
وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه
الارش للسيد المجني عليه **وصيغة** العقد كاتبتك على ان تؤدي الى كذا في وقت كذا فاذا
اديت فانت حر ويقبل العبد لفظاً **وله شروط** احدها بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان
اكتفينا بها في العتق ثم الاذن المولى اولا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الادواري جنونه الا ان
يكون حال الافاقة المعلق به ولو كاتب الولى عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع
والعتق معها وهو المروي عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وجزم به في الخلاف
خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه حالة الصبي او الجنون وانكر العبد قيل يقدم قول السيد مع
يمينه اذا عرف له حالة جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضا بل اولى لانه يجر الى

ذلك الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبي منهما للشك في العقد
فلا ينفذ في مقتضاه وكذا سائر العقود **وثانيها** القصد فلا عبرة بعقد الساهي والنائم
والغافل والهازل ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا يعقد
السكران وان اجري عليه احكام الصاحي في العبادات بحيث يؤمر بقضايها وكذا
سائر عقوده باطلة عندنا **وثالثها** انتفا الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من
المفلس الا باذن الغرما ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة
على ماله بماله ولو برالزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما القن فلا يصح كتابته
لرقيقه اذا قلنا يملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه
في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه **ورابعها** الاختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد
زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع كما في العقد المكره فيما عين **وخامسها** تكليف
العبد فلا يقع على الصبي والمجنون وتحتمل قبول المولى لهما او الحاكم او الاب والجد بعيد
وسادسها اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرناه بالدين او بالامانة ولان في عتقه
تسليطا على المسلمين ولان المكاتب يؤتى من الزكاة ويتعذر هنا وهو اختيار المرتضى
والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لانه لتقليب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم
يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالفرق بل
البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى **وسابعها**
استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم الناقص
في الشرع سوى كان باقيه له ام لغيره والاشهر الكتابة نعم لو ادى انعتق كله عند
الشيخ ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف جوز كتابة البعض
وهو الاقوى واولى منه لو كان بعضه حرا **وثامنها** نية الحرية عند الاداء وفي
اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع **وتاسعها** اعتبار الاجل ومن قال هي
بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة وقت الحصول وللعجز حالة
العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عندنا لحصول الغرض
والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا بنجم واحد ضعيف **فرع** لو كان نصفه
حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالاقرب الصحة لانه لا سعاية

ب لو كان واقفاً على مصلحة فكاتبه على قدر ثمن المثل مقدور في الحال فإن علمنا
بجهالة وقت الحصول جاز وإن علمنا بالعجز حال العقد امتنع ج لو ضرب أجلاً قصيراً
لمال كثير يتعذر حصوله عادة فالأقرب البطلان إن علمنا بالجهالة وإن علمنا بالعجز صح لأنه يصح
تملكه بالعقد د يشترط تعيين الأجل كأجل السلف والنسيئة مما يحتمل الزيادة
والنقصان وعاشرها كون العوض ديناً فلو كاتبه على عين بطل لأنها إن كانت للسيد
فلا معاوضة وإن كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو أذن الغير في
الكتابة على عين يملكها فهي في قوة البيع فإن جوزناه صح وحادي عشرها كونه معلوم
القدر والجنس والوصف فإن كان نقداً وصف بما يوصف في النسيئة وإن كان عرضاً
فكالسلم فتمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط أوصافه كالجارية وولدها والدرة النقية
وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم أو الذمي
على خمر أو خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فإن أسلما بعد التقابض وقع موقعه وإن كان
قبله أو قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضاً
وجزءاً من العوض فلو قيدها بمدة ولو أطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تأخرها عن العقد
كشهر يخدمه فيه بعد شهر مثلاً بطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة بتعذر
العوض والجمع في العوض بين الدين والمنفعة صحيح سوى اتحد الأجل فيهما أو لا ويجوز تساوي
النجوم في الآجال والمقادير واختلافها ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره أن يزيد على قيمته يوم
المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض
وكذا لو كاتب عبدين فصاعداً بعوض واحد فقسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط
ضمان ما عليه فضمنه انتقل ولو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا أو تخييره
في الرجوع على من شاء منهما ففي كلام الشيخ إشعار بجوازه وذكر في الجامع أن جواز ضمان
الشيئين ما ... واشتراط رجوعه على من شاء منهما درس تنقسم الكتابة إلى مطلقة وهي
ما ذكر ومشروطة وهي التي يراد فيها الرد في الرق مع العجز فإنه شرطه وقال المفيد وكذا لو
شرط رده إن أخل بالأداء ويتحقق العجز بما يراه شرطه فلو شرط عليه العجز عند تأخر النجم عن
محله أو عند تأخره إلى نجم آخر أو إلى نجمين فصاعداً صح وإن أطلق قال الصدوق
ينتظر ثلاثة أنجم فإن عجز استرق وقال المفيد يعجز بالتأخر عن الأجل وهما روايتان وفي النهاية

تأخر نجم إلى نجم أو يعلم من حاله عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية إسحاق بن عمار
ينتظر عاماً أو عامين وفي صحيح معاوية بن وهب ليس لهم أي المكاتبة تلقيها النجم
بعد حلّه ثلاثة أشهر إلا بإذنهم وفي رواية جابر لا يرده في الرق حتى يمضي له سنتان ويحمل الثلاث
على الندب وفصل ابن الجنيد حيث أن شرط رقه إن عجز عن شيء من المال استرق من عجز
عن أداء نجم أو بعضه في وقته وإن قال إن عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكم المطلقة
الحرية بإزاء ما أدى من مال الكتابة ولو نفد الأجل ولما يؤد شيئاً فك من سهم الرقاب فإن تعذر
استرق وإن عجز بعد أداء شيء فكالباقي وإن تعذر رقيتها بأوان مات ولما يؤد شيئاً والخلف
مالاً كان رقاً وإن خلف مالاً فظاهر الأصحاب أنه كذلك فماله للمولى ويحتمل أن يرث قريبه
ما فضل عن مال الكتابة لأنه كالدين وإن كان قد أدى شيئاً وترك مالاً فالأشهر اقتسام
مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية ثم إن كان الوارث حراً فلا شيء عليه واحتمل بعضهم
أن يؤخذ منه أقل الأمرين من الموروث وباقي مال الكتابة وإن كان تابعاً له في الكتابة
كولده من أمته تحرر منه بنسبة أبيه وأدى بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان
وجميل بن دراج يقضي مال الكتابة من الأصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد
ولو أوصى له أو وجب عليه حد أو زكاة كان مبعضاً تتبع الحرية ولو وطئ المولى المكاتبة
المطلقة تبعض الحد ما يخص عليه وعليها وحكم المشروط أنه رق ما بقي عليه شيء فإن مات
وقد خلف شيئاً فالأظهر أن ماله لمولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة والباقي لوارثه
فإن لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضية كلامه أنه مع وفاء المال حر أو أن معه ما
رقاً وحكم على أولاده بالتبعية إذا كانوا تابعين له في الكتابة أن لم يخلف وقال الصدوق أطلق
أدى الابن ما على أبيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد
وجوازه فحكم الشيخ وابن إدريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى أن له الامتناع
من أداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ ولازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة
من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف
السيد خاصة وهو غريب وقال الفاضلان بلزومهما مطلقاً من الطرفين وإجبار
المكاتب على السعي وعليه يتفرع إجبار ولده بعد موته ويجب على السيد إيتاء المكاتب
شيئاً من سهم الرقاب إن وجبت عليه الزكاة وإن لم تجب عليه استحب الإيتاء قاله في الخلاف

والطلق في المبسوط وجوب الايتا واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب
الايتا بكونه مكاتبا مطلقا او عاجزا وكون المولى ممن وجبت عليه الزكوة وفي الخلاف
احتمل عود ضميره الى من وجبت عليه الزكوة وان كان غير سيده وهو احد اقوال
المفسرين ويكره ان يزيد في مال الكتابة بقصد العتق ليوتيه منه ويبقى ما يوازي قيمته
قال الشيخ في المبسوط ووقت الايتا ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقله
من الدنانير حبة ذهب ومن الدراهم يكفي اقل من درهم ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب
على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غير جنسه ولو عتق
وفات السيد قبل الايتا اخذ من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم في
اوقاتها او الابرا فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفا بتعيين العبد
اياه وتمكينه منه فيعتق ولو دفع البعض العوض للمعين لم يجب القبول الا ان يكون من
جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رد رقا حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه
وله رده فيرد رقا ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ وقال
الفاضل للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه
من البعض وكان مطلقا فالعتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله وقبله بشابرجوع
النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه للنهي عن بيع ما
لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد لاصالة عدم العتق الا بما
يتفقان عليه ولو اختلفا في الادا حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل
ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منعه الشيخ لانه
ربا ولو كان له على السيد مال جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية
سوى كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي
ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر
عرضا وحكم وكل غريمين ذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن
الاخر وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العرض ثم دفع
عن النقد جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه في بيع
من بيع الدين بالدين وتنبيه درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف بما

لا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالغبن ولو اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب الجواز
وكذا القرض اما الشراء بالعين او نسيئة فجائز وليس له المضاربة بماله وله اخذه من الغير
وكذا ليس له الاقراض وله ان يقترض وليس له ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا ان يتزوج
ولا ان يتسرى ولا يقبل وصية وهبة بمن ينعتق عليه مع الضرر وكذا لا تتزوج المكاتبة ولا
تكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما فرع لو عقد حيث لا
غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو ترك حتى عتق احتمل نفوذه لزوال
المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولا له ان عتق والا
فللمولى فلو مات في زمن الكتابة وقف الميراث توقعا لعتق المكاتب وتملك المكاتبة
المهر حيث يجب التزويج او توطأ بشبهة هذا وله النفقة على رقيقه وقريبه المرقوق له كما
حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر الا ان يوافق حلول النجم مسافرا وله الحج
كذلك الا اذا احتاج الى زيادة نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة
لانه احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفا ويصح ان يوصي
برقبته مشروطا بتعجيزه وبمال الكتابة لاثنين ولواحد والمعجز الوارث وان انظر
الموصى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطوها وان اذنت لا بالملك ولا بالعقد
ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطيها فعليه المهر وان طاوعته وفي تكرره بتكرره اوجه ثالثها
ان تخلل الادا بين الوطيين تكرر والا فلا وتصير ام ولد فان ماتت وعليها شي من مال
الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من مملوك
او من حر بشرط الرقية لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان العقد معه بل ينعتق بعتقها
ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك وان كانت عالمة اطلق جماعة انه كذلك ويشكل
بعدم لحاقه بها شرعا ولو جني على ولدها في طرفه فهو موقوف فان عتق ملكه والا فللسيد
فلو اشرفت الام على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام لعدم تمكن
السيد من التصرف فيه ويحتمل للسيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر اتمه السيد
لانه ملكه وان كان موقوفا او في جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق
الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد الولد من امه حكم الولد فرع لو تنازع المولى والمكاتب
في تقدم الولد على الكتابة وتاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب

١٣٣

والفرق ان يده ثابته عليه وهو يدعي ملكه فترجح باليد والمكاتبه والثاني الملك انما
تدعي الوقف ولم يثبت كون اليد مرجحه للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان يزوجه امته
ثم يتنازعا في المكاتب فالولد قبل الشرا للسيد وبعده للمكاتب **فرع** تصح الوصيه للمكاتب من
مولاه مطلقا ومن غيره بحساب ما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصيه
نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمه والنجوم عتق
والفاضل له وان كان بقدر اقلهما فان كان الاقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبه
احتمل ذلك لانه لا ينقص عن القن واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبه وهذا اقوى ولو اوصى
بوضع نجم من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم كان شاءوا تخيروا ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من
النجوم بالمثلثه وضع النصف وادنى زياده ولو كان بالموحده وضع اكثرها قدرا وان تساوت
وضع اكثرها اجلا فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك
ايضا ولو قال ضعوا اكبرها واكثر ما عليه ومثله ضعف وبطل في الزايد اذا كان بالمثلثه ولو
قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد ان تبقى شيئا لان من للتبعيض
ولو قال ما شاء فشاء الجميع فالاقرب الصحه للعموم ويحتمل الابقا لقرينه الحال وهو مختار
الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا
حمل عليه ولو حصل في نجمين اوسطان او الثلاثه تعين ولو اختلفت تخير الوارث او القرعه
الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه في مرض موته او ابراه من مال الكتابه
فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه
ثم ان ادى ثلثي مال الكتابه عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا **مسايل آ** لو جن المولى لم تبطل
الكتابه ويتولى القبض الولي فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال
مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن لان له الولايه الا
ان نقول بولايه السيد في استيفا المال **ب** الاقرب ان المشروط يلزم فطرته المولى لانها
تابعه للملك وفي المطلق بالحصص ويحتمل ان لا فطره لانها تابعه للنفقه **ج** لا تثبت الكتابه
الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدقه احد الوراث كان نصيبه مكاتبا فان كان
عدلا فهو شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا يقوم عليه والظاهر انه يسعى في نصيب المكذب بعد
يمينه على عدم علم المكاتبه ان ادعى عليه العلم والولا للمصدق باجمعه ان شرطه على المكاتب

المكاتب **د** لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينه فان اقامها انتزعه الحاكم
حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا لاثبات ما يدعيه بل لنفي وجوب قبضه
عليه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول يلزم بدفعه الى المقر له في موضع وجوب قبضه **ه** لو
حل النجم وعليه دين لغيره وقصر ما في يده عنهما فان كان مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الاجنبي
لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر **و** لو اعتق
المولى المكاتب وبيده مال او عتقت المكاتبه من نصيب الولد فما في ايديهما لهما على الاقرب لانه من
كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير **د رش** في الجنايه اذا قتل المكاتب
فهو كموته فان كان مشروطا او مطلقا لم يود فقيمته لمولاه وما تركه له ولو قتله السيد فلا التركه
القصاص في الحر على المكافي وان جنى على طرفه فالارش له وان كان الجاني السيد ولو كانت الجنايه عمدا فله
القصاص من المكافي والا نقص حريته ولو كان عبدا لمولاه فله القصاص مع منع المولى [illegible]
المولى ومن تحقق الرقبه فيه ولو عفا على مال صح ولو عفا مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود
لا المال ولو كان قد تحرر منه شي وجنى عليه من هو ازيد حريه فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب
على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفا على مال ثبت وان كان خطا فالديه للسيد او وارثه
فان وفى ما بيده بالحقين والا عجزه ان شا بعد اخذ الديه ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع
المكافاه او كون المجني عليه ازيد حريه ولو عفا على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطا
تعلق بماله وان تبعض تعلق نصيب الحريه بما قابله ونصيب الرقيه بماله ومع العجز عليه يوزع ماله
مع القصور ولو كان مشروطا فزم الارش ولو لم يحجر عليه قدم من شا ولو جنى عبد للمكاتب وادام
فله ردعي كون الارش لا يزيد عن القيمه فان زاد فباذن المولى ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص
الا ان يكون اباه وان كان خطا او عفا على مال في العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت على ماله مال
الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بنا على ان حكم
الاب معه حكم الحر من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه وكما ثبت للابن
حكم الحريه بعقد الكتابه ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلنا
من عدم ثبوت مال على ماله ولو جنى المكاتب على جماعه عمدا اقتص لهم ولو كان خطا ثبت
لهم المال فان لم يكن بيده مال او لم يف بيع في الجنايه وقسط ثمنه بالنسبه تعاقبت
الجنايه او لا ولو فداه السيد فالكتابه بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والا

ولو تعاقبت الجناية عمداً على جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به لاولياء الاول
فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط الارش لزوال
متعلقه بفعل السيد ولو كان معه مال ففي اخذه منه لاستصحاب جواز الاخذ قبل العتق اولا
لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة والمال يتبع بعد وجهان ولو اعتقه بعد جنايته على
اجنبي عمداً لم يصح وان كان خطأ فكعتق القن مراعى بضمان الجناية وعليه اقل الامرين
من قيمته والارش سوى كان الارش لواحد او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق
وضمن اروش الجنايات او الاقل على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده
على بعض خطأ فلا شيء ولو كان عمداً فله القصاص استصلاحاً للمال الا ان يكون الجاني اباه
فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه
يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه بازاء ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبيده وامته يلي له
اقامة الحد عليهما على موجبه **درس في اللواحق** يجوز للسيد معاملة المكاتب
بيعاً وشراء كالاجنبي وان يأخذ منه بالشفعة وللمكاتب ايضاً الاخذ منه بها ولو ادى احد
مكاتبيه واشتبه ارجى ليتذكر فان زال الرجا اقرع وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت
ولو كاتب اثنان عبداً فليس له ان يخص احدهما بالاداء الا باذن شريكه فان فعل فللشريك
مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي التخصيص وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز
يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بغير حق وليس ببعيد ادراج
هذه في حكم الشركاء في دين اذا قبض احدهما بعضه فالشيخ ان علم ملك القابض فقد انتفع
بماله وتجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ انما حصل من حينه وان منع ملك الشريك استند
الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي المختلف ان اتحد العقد والعوض لم يخص والا جاز ولو جعل عشر
نجوم ظرفاً لاداء المال ففي الخلاف وهو قول ابن الجنيد يجوز لقضية الاصل وتفويض الاداء
الى المكاتب ومنعه في المبسوط للجهالة كاجل المبيع والسلم ولا زكوة في مال المشروط والمطلق
ما لم يؤد وتردد في المبسوط في وجوبها على السيد ورد بعدم امكان تصرفه ولو كاتبه ثم
احبسه او حبس مدة قيل يؤجله مثلها وقيل يلزمه الاجرة في الاحتباس والقولان
للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استتابه في
الكتابة ويدخل الخنثى في الوصية بمكاتبة واحد من رقيقه خلافاً له ولو قال السيد للمكاتب

في العقد وان تحرر تقدر ما ادى تبع شرطه ويكون كالمطلقة ولا ينعتق بادي شيء على قول
الرابية وقال ابن الجنيد ينعتق الا ان يضعف اليه وان نعتق تعتقد بقدر ما بقي عليك ولو
ورثت المراة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقاً وقال ابن الجنيد لا بو
المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي
لم يبع عليه لانه الى العتق وضعف التسبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتباً ويؤدي الى
المشتري ثمنه ولا ياخذ منه زيادة لانه ربا ولو زعم المكاتب ان له بينة على اداء المال
الى السيد اجل ثلاثاً قال الشيخ لانها اول الكثرة واخر القلة ولو كاتبه فاسداً ثم اوصى برقبته
صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفته الملك كما لو باع ثانياً والاول فاسد ويمكن منع
الحكم مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ
لانه عقد معاوضة فيفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائباً عند حلول النجم فليس
له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين
على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ **فرع** يصح عتق المكاتب تبرعاً
وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عندي نظر ينشأ من تشبثه بالحرية
فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقة الرقبة ومن ثم لو اسلم في دار الحرب قبل مولاه
عتق **كتاب الوقف** وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة والصريح وقفت اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد
ونفي البيع والهبة والارث وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني الثانية فيها
عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة ولو قال جعلته وقفاً او صدقة مؤبدة محرمة كفى وله شروط
احدها اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز والمجنون المطبق والادواري جنونه
الا حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشراً بصيراً ففي جواز وقفه قول ان جعلنا له فعل الصدقة ولا
السفيه والمفلس بعد الحجر والمكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجزه الوارث
وكذا وصيته بالوقف ولو قال اذا مت او ان مت فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه
ولو قال هو وقف بعد مماتي احتمل ذلك ايضاً وان يحمل على الوصية به ولو جمع بين تنجيز
الوقف وغيره وقصر الثلث بدأ بالاول فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع لانه قصد
اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع

وثانيها النية فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف والاقباض بعدم النية
لم يسمع منه وفي اشتراط نية التقرب وجه مرتب وقف الكافر والوجه صحته وثالثها ملك
الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقفه في مدة خياره صح ولو كان
للبائع خيار فالاقرب المراعاة فان استمر البيع نفذ ورابعها القبول المقارن للايجاب
اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول
في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط
قبول الحاكم فيها ويلوح من التذكرة اشتراطه فرع لو قال جعلت هذا المسجد قال الفاضل هذا
تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم ويصح وكانه اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه
لا يشترط في الوصية هنا القبول وخامسها التنجيز فلو علق بشرط او وصف بطل الا ان يكون
واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وسادسها الدوام فلو
قرنه بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقفه على من ينقرض غالبا جرى عليه فان لم
ينقرض استمر وان انقرض فقيل برجوعه الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه
كالولاء ويحتمل الى وارثه حين موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض وقيل بل
لورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر فروع آ لو قال وقفت على اولادي
ونسلهم فان مات الاولاد والنسل فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه
على شرطه لعموم قول العسكري عليه السلام الوقف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل
بطلانه على تقدير انقراض النسل لانه لم يعلم تابيده حال العقد وهو بعيد لان المصحح
صرفه الى الجهة المؤبدة وان لم تكن معلومة الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف
ب لو انقطع في اوله كالوقف على معدوم ثم على موجود او على عبده ثم على المساكين فالبطلان قوي
ج لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين
وصرف غلته في الوسط الى الواقف او الى وارثه د لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الاول
في البطلان لان انقطاع الاول كما يبطل الاول فكذا الوقف الحبيس ه لو وقف على
ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء
انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن
جعله للفقراء اعمالا بالتوزيع و حبسه على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحي

او وارثه ويحتمل صرفه الى الاخر لانه مصرف الحبيس في الجملة ز وقفه على اولاده ثم على
الفقراء ومدة حياة الواقف على ولده ثم الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في
طرفيه ووسطه ح وقف على اولاده وشرط ان يكون غلته العام الاول لزيد والثاني
لعمرو وهكذا او بعدهم على الفقراء ففي العام الاول لعلمائهم وفي الثاني لزهادهم وفي الثالث
لشيوخهم اتبع شرطهم ط وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين
فالاقرب عدم دخول اولادهم في الوقف والنماء لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ
بدخولهم اما الشمول لفظ الولد للنافلة كقول المفيد وجماعة واما القرينة الحالية وهو
قوي درس وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل ويقبض الواقف على اطفاله
كان وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد الام بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات
العامة ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط فيه
اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب دخوله في الفقه
وحينئذ هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا باذنه نظر ولو كان الجهة ناظر
شرعي فيقبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلوة وفي المقبرة الدفن والاقرب الاكتفا
بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال
الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة صح وان
كان على من يصح قبضه او وليه فهي وصية وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه
مدة حياته لم يشترط القبض ورواية عبيد ابن زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض
يبطله وفي الخلاف القبض شرط في لزومه وثامنها اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه
بطل ولو عقبه بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل صحة النصف وثلثه
(بصح في الفقراء النصف)
ارباع والبطلان راسا ولو شرط قضاء ديونه منه او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه
عند حاجته فالمروي اتباع شرطه فيحتمل تفسيرها بقصور ماله عن سنته وعن يوم وليلة
(وجع الله وان لم يحتج)
غيره فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورثته ولو شرط ان له الخيار في نقضه متى شاء او في مدة
معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر انه يشارك وفي الملك ما اذا
الصفة فيه كما لو وقف على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى
الله عليه واله شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام ولا يضر كونهم واجبي النفقة

فتسقط نفقتهم لمكان اغنائه ولو شرط اكل الزوجه ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم بقا
نفقتها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف الاكل منه وثانيها تعلق
الوقف بعين معينة فلو وقف منفعة او دينا او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط ايضا
صحة الانتفاع المحلل بها مع بقائها فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع به محرما بطل وكذا
لو كان الانتفاع بها موقوفا على ذهاب العين كالخبز والفاكهه وهل يشترط دوام المنفعه
بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي للشم نظر نعم لا يشترط كون العين مما تبقى مؤبدا
فيصح وقف العبد والثوب ويشترط فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر
وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن او كان هو الواقف لنفسه ولو وقف
الابق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحريه ووجه الصحه
بقاء الملك فيها فيحتمل ان الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ لا يبطل حقها من
العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها تأبد وقفها ويصح وقف
الدراهم والدنانير ان كان لها منفعه حكميه مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل في المبسوط
الاجماع على المنع من وقفها الا ممن شذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك
وعاشرها ان تكون هناك موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقه موقوفه
او محرمه ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقه لله ولم يسم
صرف في مستحق الزكوه **ويشترط** كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو
شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه
فلو وقف على الجماد او الدابه بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان متشبثا
الملك جوهر روحاني والجن جوهر ناري
بالحريه ما لم يتحرر منه شي فيصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقه
وقف على المسلمين وان تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف **على الحمل** فالظاهر البطلان
لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا في الوصيه ولعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصيه
انه تسليط في الحال وهي جائزه في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا
في دوامه فان الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد جائز وكذلك القبض والقبول
شرط في البطن الاول خاصه وكونه معينا فلو وقف على رجل من بني ادم او على احد هذين
او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء والمسلمين ولو وقف

على قريش وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزه ونقله الشيخ في المبسوط
وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناه والمحاربين بطل وكذا لو وقف على كتابة
التوريه والانجيل او على عماره بيعه او كنيسه او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على
معتقده وقال ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب
مع ظفر المسلمين به الى مصرف سهم الله في الغنايم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار
مطلقا ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصيه صح **درس يجب**
اتباع شرط الواقف اذا كان سايغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير القبول
ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى الوكيل ولو فوض الولايه لغيره لم ينفذ افراده
وتضمن انعزاله واذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف عليه
وفي الجهات العامه الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الوقف في كلها لتعلق
حق البطون المتعاقبه به وان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال احدهما
بقي الاخر ويشترط في الناظر العداله فان فسق عزل ولو شرط دخول ولد المتجدد مع الموقوف
عليهم او اختصاصهم بصفة كالعلم او تفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم
الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفاله على
الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرطه في العقد بطل ولو شرط ان له كل ما شرطه الواقفون
في وقفهم او تبيين شروطه بطل للجهاله وعن بعض العلما جوازه وكانه يحمله على الشروط
السايغه باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر
من متغلب او مماطل او لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مده
الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجره ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شا او هبته او نقله
بوجه من وجوه التمليك بطل **والوقف** على المسلمين ينزل على من اعتقد الصلوه الى القبله
وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوه واخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير
المومن وبه صرح ابن ادريس لقرينه الحال اذا كان الواقف مومنا محقا اما الغلاه والخوارج
والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبره والمشبهه ايضا والحق
اتباع اعتقاد الواقف قوي وان كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقيق الاسلام والكفر وهو
في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم المسلم والذكور والاناث **والمومنون**

والامامية واحد وهم القايلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلم المعتقدون لها
وقيل بشرط اجتناب الكباير وهو مبني على ان العمل ثلث الايمان كما هو مانوري عن السلف ومروي في
الاخبار والشيعة من تابع عليًا في الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت هم الزيدية
وكمل منهم الفرق الثلاث والسبعين وابن ادريس صرفه الي قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية
من قال بامامة زيد عليه ولو عني به النسب فمن ينتسب به والشافعية وشبههم من دان
بذلك الراي فلا يجاب بما الوقف علي غيرهم والمنتسبون الي اب كالهاشمية والعلوية
يشترط فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام وحدها على الاقرب ويدخل الذكور والاناث
في ذلك كله والجيران من يلي دار الواقف الي اربعين ذراعًا وقيل اربعون دارًا وجمع بينهما
الراوندي بصغر الدور وفي دخول من هو علي راس الاربعين تردد مبني علي دخول المغيا وصرح
القاضي بدخوله وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهره الذرية
العترة والعترة الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب
نسبًا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما او سالار لم يخص الذكور وابن ادريس
هم ذكور اهله وعشيرته وسبيل الله كل قربة وقال ابن حمزه هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في
مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقرا
والمساكين ويبدا باقاربه وسبيل الخير الفقرا والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم
والمكاتبون ثم قال ولو قيل يبدا بها الكان قويًا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف وابن ادريس
لو جعل مال الوقف بعد اولاده وغيرهم الي الفقرا عم وقال ابن الجنيد يخص به فقرا اقاربه فان
نفدوا فغيرهم ولعله اراد الافضلية ولو وقف علي مواليه وكان له المعينين صرف اليهما وان
اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بنا علي منع اعمال المشترك في معنييه ولو كان
بلفظ المفرد فوجهان مرتبان واولي بالبطلان ولو وقف علي مستحق الخمس فهم بنو هاشم
وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم نقف على وجهه ويدخل في ان اولاد البنين
والبنات الذكر كالانثي علي الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن ان قال علي كتاب
الله ولو قال علي من انتسب الي اشترط فيه الانتساب بالذكور ولو وقف علي الاقرب اليه
تنزل علي الارث ولو وقف علي اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوه متفرقون بعد اولاده
فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ ينفرد به الاشقا ويحتمل خروج كلالة الام خاصة كالميراث

ولو وقف المسلم علي الفقرا فهو لفقرا المسلمين والكافر لفقرا نحلته ويفرق في فقرا بلد الوقف ومن
[illegible] ولا يتتبع الغايب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان
الفقرا فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلاثة مراعاة لاقل الجمع ولا تجب التسوية
بخلاف المنحصرين ويقف المسلم علي الكافر فالاقرب الجواز علي الذمي رحمًا كان او لا
وخصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالي وصاحبهما في
الدنيا معروفًا والفرق بين الوقف علي الذمة وعلي بيعهم تمحض الوقف علي المعصية في البيعة
بخلاف اهل الذمة حتي لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف علي خادم البيعة لكونه خادمًا
بطل والاصح ولا يصح علي المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا علي الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف
من الحربي لا من المرتد الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبًا او
تفضيلًا اتبع ولفظة الواو تقتضي التشريك ولفظتا الفا وثم للترتيب وكذا الاعلا
فالاعلي والاقرب لمن يعرف بنسبه من الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال
سوي علي الاصح ولو وقف علي البنا او في البر فهو كل قربة ولو وقف علي الفقها وقصد
المجتهدين او من حصل طرفًا من الفقه فذاك وان اطلق حمل علي الثاني والمتفقهة
الطلبة في الابتدا او التوسط او الانتها ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية
المشتغلين بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم ليتحقق
المعني المقتضي للفضيلة واولي منه اشتراطان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط
ترك الحرفة تردد ويحتمل استثنا التوريق والخياطة وما يمكن فعلها في الرباط و لا
يشترط سكنا الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص والوقف علي الشبان
والكهول والشيوخ يرجع الي العرف ولو وقف علي مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه
البر ولو وقف علي امهات اولاده في حياته بطل ولو جعله علي وجه يصادف عتقهن
كالوصية بالوقف عليهن بعد عتقهن
صح ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الي الوقف تردد من خروجها عن
الشرط ومن صدق الوصف وزوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من يتزوج منهن فتزوجت
سقط حقها بالكلية لان الاستثنا اخراج والاصل عدم العود وكذا لو شرط في بناته وربما فرق
بان الغرض فيهن الاكتفا وفي الاما الوفا فاذا تزوجت لم يبق له ويدخل الحشي في
المنتسبين الي اب كالهاشمية او بني هاشم او قال علي اولادي ولو وقف علي البنين

او البنات فالاقرب القرينه هنا الا انها في نفس الامر من احد الصنفين ولو شرط المدرسه لطايفه معينه
او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في المقبره وفي جواز التخصيص في المسجد
نظر من خبر العسكري عليه السلام ومن انه كالتحرير فلا يتصور فيه التخصيص فان ابطلنا التخصيص
ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير التخصيص ولو وقف
على مستحقي الزكوه فرق في الثمانيه وجوبا على قول فيعطى الفقير والمسكين مؤونه سنتهما والغارم
دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل بلغه اهله والغازي ما يتاهب به وقيل يعطى
الفقير والمسكين غناهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على القابض
صرفه في الجهه التي يستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد عنه صرف في مسجد اخر وفي المشهد
نظر من انه في معنى المسجد ومن توهم الاختصاص باهليه وزائريه د رس الوقف اذا
تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم اولا وينتقل الى ملك الموقوف عليه على الاقرب استنادا الى
المعلول على العله وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله حبس
الاصل وسبل الثمره ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامه فالظاهر
ان الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن
لانه في الحقيقه وقف عليهم اما جعل البقعه مسجدا فهو فك ملك كالتحرير لا يحتاج فيه الى
مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين والخلاف في ملك الموقوف عليه المنافع
كالصوف واللبن وعوض البضع واجره الدابه وشبهها ويدخل الصوف والثمر واغصان الشجر
واللبن في الضرع في الانتفاع وان كانت موجوده حال العقد كما تدخل في البيع اما الثمره
الشجره فلا وان كان نخلا لم يوبر ولو اعتق الموقوف عليه الامه بطل ولو قلنا بملكه لما
فيه من ابطال حق الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السرايه الى الوقف وجهان
مبنيان على ان المالك ان قلنا هو الله تعالى او الواقف فلا سرايه وان جعلناه الموقوف
عليه فالاقرب عدم السرايه لانه لا ينفذ فيه مباشره وهي اقوى من السرايه وافاد المحقق لزوم
السرايه على هذا القول لقوتها على المباشره لتوقفها على حصر الملك في المعتق بخلاف السرايه
فانها فك كحصر فحينئذ يكون بمثابه اتلاف الحصه فيغرم قيمتها للموقوف عليه وفي
شرى حصه من عبد يكون وقفا او اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو قبل المولى
ونفقه الموقوف على ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق

بعارض زال ملكه وفقه ونفقته ولو جنى عليه في الطرف عمدا فلهم القصاص مع المكافاه
والعفو على مال وان كان خطا فلهم المال وفي مصرفه الوجهان ولو جنى واقتص منه بطل
الوقف وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كانت خطا تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا
ولا يتوقع عتقه غالبا ولا يهدر الجنايه ولا سبيل الى رقه ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق
برقبته قوي كما لو استحق قتله ولو خرب المسجد لم تعد عرصته الى الواقف مطلقا
وكذا لو خربت القريه وقياسه على عود الكفن الى الورثه عند الياس من الميت باطل
لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين والجامع باستغنا المسجد عن
المصلين كاستغنا الميت عن الكفن فاسد لان الياس حاصل في الميت بخلاف المسجد
لرجاء عماره القريه وصلوه المار وكذا لا تخرج الدار بانهدامها عن الوقف فتبقى عرصتها
الا ان وقفا ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي
الى فساد ويجوز للمعقد بيعها اذا كان انفع من بقايه والمريض اذ ادعتهم حاجه
شديده والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد وشدد ابن ادريس الباب
وهو نادر مع قوته والمساله مستوفاه في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف
ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون
تغيير الشرط ارد على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم
او وقوع الفتنه بينهم فاولى بالجواز وفي شرا بدله في هذه المواضع نظر من انه اقرب
الى التابيد وهو خيره ابن الجنيد ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت
نخله او انكسرت وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصير المسجد او
انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامه
الموقوفه بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوج نفسها ويحتمل الحاكم وولد الموقوفه
المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحيه والمدبره وقيل بل طلق
للبطن الذي وجد في زمانهم لانه كثمره الشجره ولو وطيت بشبهه فعلى الواطي قيمه
الولد وفي مصرفه القولان ولو الواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطيها الموقوف عليه
فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك وعليه مهرها لعدم نصيبه من العقر للشركا وكذا من
قيمه الولد ولو لم يكن سواه فلا شي عليه والظاهر انه لا حد عليه وان انتفت الشبهه

ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف امكن الحل اما النقر برجوع العلم
ولا ريب فيه وفي نفوذ الاستبدال هنا نظر من عدم تمامية الملك واداية الى ابطال
الوقف من البناء على الملك وعلى القول به في لزوم القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي
البطون ومن البناء على ان بدل الوقف للبطن الاول فكيف يغرم لنفسه الا ان يقال
الغرم انما يتحقق بعد موته والملك له حينئذ وهذا اقوى ولو شرط رقية ولد الحر في العقد
فكالولد المملوك ولا يكون نصيبه وهذا الشرط في هذا البطن مخصصاً لهم بملكه الفعلي
القول بانه كالنما ولو مات البطن الاول ومدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان الا ان يقال
عدم مصادفة ملك الموجر اما لو كان العاقد ناظراً من الناظر فالاقرب بقاؤه ولا عبرة
بموت الناظر ايضاً ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد فلا فسخ
تتمة في العمرى ونحوها واشتقاقها من العمر ويعبر عنها بالرقبى من الارتقاب
او رقبة الملك فان قال اسكنتك او لك سكنى عمرك او عمري او مدة سكناها وان عين مدة فهي رقبى
ولو قال اعمرتكها مدة عمرك او عمري اتبع فلو مات المعلق بعمره بطلت وان مات الاخر
لم تبطل فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك ويجب على الوارث اقرارها لو علقت بموت
الساكن سوي خرجت العين من الثلث او لا عند المتاخرين وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها
من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام وفي متنها اضطراب وفي تقويم العين
اشكال لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال لعمرك واطلق بطل لجهالة صرفه الى عمر احدهما
وان قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر بل ترجع بعد موت العقب الى المالك وظاهر
الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بد من الايجاب والقبول
والقبض فيلزم معه على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمراً او امداً كان له
اخراجه متى شاء ولو باع المالك العين كان فسخاً للسكنى لا للرقبى والعمرى ويتخير المشتري
في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة والاول مروي عن
الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام ويصح اعمار كل ما يصح وقفه وللساكن ان يسكن
بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيره الا باذن المالك وكذا ليس له الاجارة
الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها
مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والعبد في سبيل الله والمملوك في خدمة

بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود
الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس كتاب الهبة وهي عقد ثمرته
تمليك العين منجزاً مجرداً عن القربة فيخرج العارية والاجارة والوصية والبيع
وشبهه والصدقة بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت وهديت ونحلت واعطيت
وتسوغ نحلي وهذا الكل مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب بما مر في الواقف
واهلية الموهوب له كذلك والقبول منه او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط
او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي
هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل في المختلف ونقله ابن ادريس عن
المعظم مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض
بطلت على الثاني وتخير الوارث في الاقباض على الاول والنهاية تنزل كذلك وكذا لو
العبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب
ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعاراً به فان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض
وليس كاشفاً عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة
فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لمن باع سراويل زن وارجح وهو هبة للراجح المشاع ويستحب
تسوية الولد في العطية وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو
فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب الارتجاع وهبة الدين للمديون
ابراء ولغيره تمليك يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان
قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء فافتى الشيخ
وابن ادريس باشتراط القبول فيه حذراً من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط
لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهدية لقوله صلى الله
عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب فعلها لقوله صلى الله عليه وآله
تهادوا تحابوا وعن علي عليه السلام هي للاخوان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع
في الهبة قبل القبض مطلقاً ولا يجوز بعده لولده الصغير اجماعاً ولا باقي الاقارب
على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبازائها رواية المعلى بن خنيس

ثم

عن الصادق عليه السلم وفي طريقها ضعف **اما** الزوجان فكره الشيخ في المبسوط منهما والمروي
المنع **وهبة** الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع التصرف المتلف او المخرج عن الملك وفي
التصرف بالوطء والقصارة والنجارة والخبز خلاف اقربه انه مانع من الرجوع **واما** التصرف
بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس انه مانع لاقتضاء الروايات
وبعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير القريب والثيب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا
كانت قائمة بعينها وفي المبسوط روى الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا
رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع الواهب فالحمل للمتهب وكذا لو تصرف اجوزنا
الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب مانع
من الرجوع وفي المبسوط الواهب اولى من غرماء المفلس واختاره الفاضل **والهبة** المطلقة لا
تقتضي الرجوع الثواب وان كان المتهب اعلى واطلق في المبسوط اقتضاءها الثواب وفسر
كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية للاعلى يلزم العوض عنها بمثلها ولا يجوز
التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهب
بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالمبيع وان اطلق صرف الى المعتاد
عند الشيخ كما يعرف البلد لو لم يشرط الثواب وقال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب
الاختيار ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه واله بمهدي اللقوح ولو امتنع
المتهب من الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين حينئذ او نقصت ضمنها المتهب
ولو باع الواهب الهبة فسد البيع في كل ما ليس له الرجوع فيه وفي صحته فيما له فيه الرجوع
خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وعلل القائل بالصحة بتضمن البيع
الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل فكذلك
عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة
صحيحة في مال المورث بخلاف الموهوب **درس** قبض الولي وقبوله بعد ايجابه
للمولى عليه كاف وان كان وصيا خلافا للشيخ فيه ولو وهب ابنته البالغ في حضانته
لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما في يده قوى الشيخ في المبسوط ان الاذن
في القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض لكن يشترط مضي
زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض المشاع بعقد

فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسرا
نصب الحاكم امينا يقبض للجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي المبسوط غير المنقول يكفي
فيه التخلية عن اذن الشريك وفي الخلاف يكفي التخلية في المنقول ايضا وهو مفارق لقاعدته
في القبض ولعله اراد بان عدم القدرة شرعا لحقه بغير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير
التمكن من الحاكم اما مع عدمه الى التمكن منه فما قاله حسن ويشترط في القبض اذن
الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع في الاذن
صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا في التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا
في الاخر قدم قول مدعي التاخر وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الراجع لتكافؤ
الدعويين والشك في الملك وهل نجعل الرجوع في الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعا
في الهبة حيث يصح الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما
الرجوع في الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب
بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف
المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه
حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر من كلام بعض الاصحاب وصرح الشيخ هنا وهو
مبهم بالحوالة على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام
الشيخ ان القبض شرط في اللزوم للتاويل كما مر دفعا للتناقض عن كلامه ولو رجع الواهب
بعد نقص العين فلا ارش له الا في هبة الثواب وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة
كالسمن فللواهب لان هذا النماء يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو
رجع بعد اجارة العين او تزويجها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن وعجز
في المكاتب وانفكاك الرهن ففي صحة الرجوع قولاهما في المبسوط وحكم بان كل
موضع للواهب الرجوع فللمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع في
الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت قال ولو اهدى اليه شيئا فمات
فللمهدي استرجاعه وان مات المهدي فلوارثه الخيار لانه لا يملكها بالوصول
اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة التصرف حيث يكون منصورا فلو كانت
جارية لم يحل له وطؤها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدي

اليه وكل رسوله في الايجاب والاقباض ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول
لفظاً ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الى النبي صلى الله عليه وآله
ولم ينقل انه راعى العقد ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك
وعلى هذا الناس في سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحمل واللبن في الضرع
والصوف على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها التابعة شائعاً من قطيع او بعض من
ثوب ثم يعينه الواهب فالاقرب المنع فيه نعم يصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها
الا ان يعلمه المتهب ويجهله الواهب فالمنع اولى وكذا لو وهبه ما فيه غرر كما لو
لا يعلم احدهما موضعه ولا حدوده وحقوقه لاختلاف الاغراض في ذلك والرقاع المنفذة
الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادتها ولو مات المنفذ
اليه جاز لوارثه التصرف وهل يقع موروثة فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية فيكون
فيها الكلام السالف ومن انه يفتقد اباحته وقد اقترن بالبذل فهو كنثار المباحات
نعم ينبغي فيه التمليك فيها او هبة المجهول مطلقاً فاشتد وفي هبة بيضة الدجاجة
قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بغير تجدد
شيء اخر والابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر قدراً فصاعداً في الثبوت
صح ولو علمه المبرئ خاصة لم يبرأ الا مما يعتقده المبرئ كتاب الوصية
وهي فعيلة من وصى يوصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت
بما قبله ويقال وصى للموصي وللموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او المنفعة بعد
الوفاة او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري او سكناها
او اعتقوا فلاناً او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجداً او له كذا بعد وفاتي او اوصيت
له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي ولم
يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله بسبب صحيح
او حق واجب وشبهه ولو قال هو له واقتصر وعلم ارادة ما بعد الوفاة كان
وصية والا فهو اقرار لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتي او عزلت له او رصدت
له فهو كناية تفتقر الى القرينة ومع عدمها الاشبه للموصى له وتقع الوصية بغير العربية
وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة

المفهومة بها او الكتابة لذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يجب العمل بها ولو
شوهد كاتباً او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها
لمكاتبة الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العمل
بالبعض دال على علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال للشاهد اشهد علي بما في
هذا الكتاب فاني عالم به لم يصر متحملاً حتى يقرأه عليه فيقر به او يتلفظ المشهد به
وقيل اذا حفظه الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحياة والممات وهو بعيد لانه
غرر وخطر ثم الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلاً او بالعتق وشبهه
لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول
الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول ما لم يرد وقال
ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبله واختاره
الفاضل في المختلف وابن ادريس والمحقق جواز الامرين ولو رد في حياة الموصي
فله القبول بعد وفاته على المشهور وان رد بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان
رده بعد القبول والقبض لغا الرد اجماعاً وان رد بعد القبول وقبل القبض
فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة او لا كالبيع
وقوى الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحاً كالاخذ والتصرف فيه
لنفسه ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده
وهو اختيار المعظم وقيل تبطل الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق
غرضه بالمورث لا غير وبه يجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على البطلان ورواية
محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له قبل الموصي بطلت وان
مات بعده فلوارثه وللورثة التفرق في القبول والرد كما للموصى له قبول البعض ثم
ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها
وجهان مبنيان على ان الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصي متزلزلاً فان قبله استقر
عليه وان رده انتقل الى الوارث كما ان التركة تنتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة
والقبول او يكون القبول كاشفاً فعلى الاول وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصح
التذكرة يدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء ديونه ووصاياه والعتق عليه

لوكان ممن ينعتق والارث ايضا والشيخ منع من الارث والا لاعتبر قبوله فيبدو رواية
بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا يدخل **تتمة**
قال المعظم لو لم يخلف الموصي له وارثا رجعت الوصيه الى ورثه الموصي وقال ابن ادريس
للامام لانه وارث عند عدم الوارث **د رس** تجب الوصيه على من عليه حق يجب
اخراجه بعد موته سوى كان لله او للادمي ويتضيق عند امارة الموت **ويستحب**
الوصيه بالشهادتين والاقرار بالنبي والايمه عليهم السلام وصدق النبي في جميع ما
جاء به وملازمه التقوى لله في طاعته امره واجتناب نهيه ومن كان وصي نفسه فهو
اولى من اسنادها الى غيره كما قاله امير المومنين عليه السلم **ويعتبر في** الموصي
شروط ثلثه التمييز فلا ينفذ وصيه المجنون والسكران والغير المميز وفي المميز اقوال
اشهرها صحه وصيته بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحه وقال الحلبي
تمضي لدون العشر في البر وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى وتفرد ابن
ادريس برد وصيه من لم يبلغ **وثانيها** الرشد فلا تنفذ وصيه السفيه الا في البر
والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزه عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل
انفذها مطلقا تارة ومنعها مطلقا اخرى وفي حكمه من جرح نفسه بما يموت به او ابتلع
ولاد اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل وقال ابن ادريس يصح مع ثبوت عقله **وثالثها** الحريه
فلا تنفذ وصيه العبد وان قلنا يملك للحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل
والاولى النفوذ اذا علق الوصيه على حريته ولا يشترط اسلامه فتنفذ وصيه الكافر
للمسلم الا بما لا يملكه المسلم وتنفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعماره هيكل وكان
في ارض يصح فيها اذ للكاجاره وكذا يصح برمه وبعماره قبور الانبيا والصلحا كما يصح من
المسلم ذلك وبفك اسرى الكفار من ايدي المسلمين ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز
لجواز المفاداه والمنع لانها وصيه لحربي والاول اختيار الفاضل ونصر وصيه المفلس اذا
ضرر فيه على الغرما **ويعتبر في الموصي به امور ثلثه** اكونه مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى
له فلا يصح الوصيه بالخمر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم في شرعنا الا ان يكون اخذ
اما الكلب فالوصيه باحد الاربع او بجرو قابل التعليم صحيحه والا فلا **واما** السباع
فالاقرب الجواز نبعا للانتفاع بجلودها وريشها ولا تنفذ الوصيه في الوقف ولا في

للشتوله

للشتوله ولا بجلد الميته وان كان من المتخذ لمثله ولا بالخنزير النجس **وثانيها**
كونه مصحوبة منفعه محلله فلو اوصى بمعونه الظالمين وكذا به التوريه والانجيل وكتب
الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو او طبلة او زمرة ولو اوصى بعود من عيدانه او
بطبل من طبوله يصرف الى عود تملك فلو لم يكن له سوى عود اللهو بطل الا ان يقصد
رضاضه او يقبل الاصلاح وفي المبسوط يصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الا ان يفرض
له منفعه مع زوال الصفه المحرمه وان غير عود التسقف او العصا او القناه فلا اشكال
ولو جمع بين المحلل والمحرم صحت في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصيه
وقيل يخرج من الثلث حملا له على دلاله التضمن او الالتزام ويضعف بان الفائت بقصد ما يستلزمه
وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب ام ولد ابيه صح اخراجه لو افقه على ابن
السري وولده جعفر ولو اوصى له بدون ضعفه الشيخ بتحريم استعماله ويشكل بجوازه في اللعلا
والختان عنده **وثالثها** خروجه من الثلث او اجازه الوارث سوى كان عينا
او منفعه موجودا بالفعل كالدار والثمره الموجوده في الحال او مظنون الوجود كالحمل
كالحمل او مشكوكا فيه كالابق والطير في الهوا والسمك في الما او موجودا بالقوه كما تحمله
الامه او الدابه او الشجره او موجودا على التدريج كسكنى الدار فان الوصيه بجميع ذلك
نافذه **والطريق** الى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصاه بها اما على
التابيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبه المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر
خروجها عن المنفعه كان المخرج من الثلث جميع القيمه ولو اوصى باحد شيئين او اشيا
او بلفظ مشترك كالقوس او متواطي كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث واعتبر قيمه
ما يتخيره من الثلث ولا يكون اختياره لما يزيد عن الثلث اجازه الا مع علمه بذلك
والقصد اليه واجازه الوارث معتبره بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر للصحيح منصور
وابن حازم ودعوى الشيخ الاجماع ومنع المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ
قلنا مشارفه الاستحقاق كافيه فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وبنت
فاوصى بنصف ماله فان اجازا فمن ستة وان ردا فمن تسعة وان اجاز احدهما ضرب
الوفق من احديهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانيه عشر فان شئت ضربت نصيب

من اجاز في وفق مثله الرد ونصيب من رد في وفق مثله الاجازه وان تغيرت قسمت
التركة عليهما فمن اجاز اخذ قسمة للموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به او
ابتدا عطيه جماعه على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما يشترط
في العطيه ولا يكون للمجيز بسببها ولا العتيق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث
ماله وجمع الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث متنافيان ولو
اجاز بعض الزايد على الثلث نفذ ولا يلزم منه رد ما زاد على المجاز فلو الحق باجازة الباقي
صح اجازة الابتدا هبه والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصيه ولا ما
بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحتسب من ماله عوض اطرافه ونفسه لو جني عليه ولو
كان له مال غايب ينجز ثلث الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا احضر الغايب اخذ
منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصيه درس منجزات المريض المشتمله
على تفويت المال بغير عوض كالهبه والعتق والوقف او على محاباة كالبيع بالثمن
الناقص او الشرا بالزايد حكمها حكم الوصيه في اصح القولين نعم لو بري لزمت من الاصل
ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحه ولو باع الربوي بمثله كر بكر ويساوي
ما باعه ضعف ما اخذه وليس له سواه بطلت في الثلث حذرا من الربا وكذا
غير الربوي عند الفاضل لمقابلة اجزا المبيع باجزا الثمن وظابطه ان يسقط
الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبه ولو
اعتق المريض امته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الاخر ودخل ومات صح العتق
والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل لها مهر المثل لانه
كالجنايه فيدور فلو كان مهر مثلها بقدر المسمى صح العتق في شي ولها من مهر المثل
شي وللورثه شيان بازا ما عتق لا بازا مهر المثل لانه من الاصل فالتركه اربعه
اشيا فيعتق ثلثه ارباعها ولها ثلثه ارباع مهر المثل ومنه نعلم لو زاد مهر
المثل او نقص ويلزم منه فساد النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب
منعه من التنجيز اذا اشتمل على خطر كخوف اتلاف العين وينفذ بعد ما لو لم يكن المرض
مخوفا ام لا وما لا يسمى مرضا كالطلق والحاربه لا حجر فيه والاقرار مع التهمه كالوصيه

ولو رتب الوصيه بثم او بالفا او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل
النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث على الجميع وقد سبق قول
الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقا ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق
بالموت وان تاخر في لفظ الا ان ينص بالتسويه او تقديم الموخر وفي تقديم بعض المنجزات
على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه قصد الى الجميع والشيخ
بالبدأة بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزه
العطف في الوصيه والقصور يقدم الاول فالاول ولو اوصى لواحد بكذا ولاخر بحصه تقدم
الاخير لانه رجع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا
فالثانيه ناسخه للاولى باجماعنا وتبعه ابن ادريس وزاد انه لو لم يقل بثلثي واوصى
لاخر فانه يقدم الاول وفي المبسوط لو اوصى له بماله ولاخر بثلثه واجاز بطل الاخير ولو
بدا بالثلث واجازوا اعطي الاول الثلث والاخير الثلثين وفي المبسوط لو اوصى له بنصف
ولاخر بثلث ولاخر بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث والجمع بين الاول وبين هذا
لا يخفى والثالث ان كان تعلق في الرجوع ثبت في الموضعين والا انتفى فيهما الا ان يجعل
اضافه الثلث الى الموصي في الموضعين قرينه لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصيه
بالكل والنصف لان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال بثلثي لفلان ثم قال بثلثي او ربع لاخر انه يكون
رجوعا وفي المختلف لا رجوع في جميع الصور الا ان يصرح به او توجد قرينه عليه تنبيه يستحب
اقلال الوصيه فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الثلث ونص عليه علي عليه السلام وقال ابن حمزه
الثلث مع غنى الورثه افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج
عن المشهور وقال علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لروايه عمار
ان اوصى به كله فهو جايز له وحملها الشيخ على من لا وارث له فيجوز الوصيه بجميع المال ممن لا وارث
له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لروايه السكوني ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث
مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث النصف ثم ادعوا جهاله التركه حلفوا
على ما ظنوه ولو كانت الوصيه بمعين لم يسمع منهم والفرق بناوهم على الاصل في الاول وعلى خلافه
في الثاني ولو قيل بالتسويه كان وجها درس يعتبر في الموصى له امور ثلثه الاول وجوده
فلا تصح الوصيه للمعدوم وان علقها بالوجود لقوله لما تحمل المراة او لمن يوجد من اولاد زيد

والمستعد دم ولوظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي وكان ميتا
فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصي قبل قدومه ثم قدم
بعد موته ففي مستحقه وجهان لحصول الصفة وسبق استحقاق الحاضر **وثانيها** صحة
تملكه فلو اوصى للملك او للحائط او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين
من يملك ومن لا يملك اعطي المالك النصف **فتصح** الوصية للحمل ويشترط انفصاله حيا لدون
ستة اشهر من حين الوصية او فوقها الى سنة مع خلو المراة من زوج او مولى ولو كانت مشغولة
لم تاخذ لاحتمال التجدد وربما قيل يستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع وقال ابن ادريس يشترط
قبول وليه بعد انفصاله حيا وفي المختلف يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة
فاذا امتنع سقطت وصارت الولاية الى الشارع وقد حصل بالايجاب وفي هذه المقدمات منع
ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد بالتسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو
قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان انثى فدينار فاجتمعا استحقا بخلاف ان كان
الذي في بطنها فانه لو ظهر الحملان لهما شي لعدم قيد الاستحقاق ولو اوصى لحمل امة فلان فنفاه
باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق الوضع بنسبه ولو اوصى للحمل من الزنا صح اذ المعصية
فيه الا ان يقصد للعصبية **ولا تصح** الوصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية الا المكاتب على ما اخترناه
ولو تحرر منه شي صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضلها له وان قصرت عن قيمته
سعى في الباقي سوى كانت الوصية بجزء مشاع او بعين على الاقوى وقيل اذا بلغت قيمته ضعف
الوصية بطلت ولم يجد به مقنعا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح
وثالثها كونه غير حربي فتبطل الوصية للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصى من قبيله
ويظهر من المبسوط والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحما **واما** الذمي فكالوقف ومنع القاضي
من الوصية للكافر مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى
فمن بدله الاية وتصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الا ان نقول بملكه الكسب المتجدد ولو اوصى
لكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى تعظيما لشعائر الله ولو اوصى المسلم لذوي قرابته
لم يدخل الكافر وكذا الاهل في قريبه ولو كان للموصي كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة ١١
ورابعها الاشتراط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الاية فلو اوصى لاحد هذين او واحد
هولاء او رجل او امراة صح وتخير الوصي او الورثة ويحتمل قويا القول بالقرعة مع الانحصار كاحد

انما اختار القول بالتسميع لورود ... الاشتهار وصيانة الاعراض واتباع الشرع على التغليب

حنين والتشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لمواليه فكما في الوقف وكذا القوم
في الجيران والعشيرة ويستحق الزكوة والسبيل ولو اوصى للفقراء ربع وللمساكين بخمس وجب
التمييز ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول الاخر خلاف سبق **والقراء** حافظوا القران
استقلالا فلا يكفي القراءة من المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بسهو او غلط في بعض
الاحيان **والعلماء** الفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق وفي دخول
الادباء وجه لتوقف علم الشريعة عليها والوصية للقبيلة المتبددة تتناول الموجود ولا
يجب التسوية ولا الاستغراق **والارامل** اللاتي فارقن ازواجهن بموت وشبهه
والايامى الخاليات من البعل **والعزاب** من لا ازواج لهم وفي المشتري نظر من
ان العرف ومن الحث على ازالة العزوبة بالتزويج **والاعقل** والاعلم والازهد
والاورع والاتقى وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الامام ولو علم عدم ارادته
نزل على من يغلب على الظن اتصافه بذلك واطلاق الوصية تقتضي التسوية ولو فضل
اتبع **وذوي الاعمام** والاخوال الصحيح زرارة بالتفصيل كالارث وعليه الشيخ وابن الجنيد
والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم ابن الجنيد على الاب الرابع تاسيا بالنبي عليه والسلام
السلام في تفرقة الخمس وقال الشيخان يقتصر على من يتقرب بابيه وامه مسلمين وفي الخلاف لم
اجد عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبي صلى الله عليه واله قطع الاسلام ارحام
الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة بصحة السند اولا وبتوجه الدلالة ثانيا وبمساواة
باقي اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا **ولو** اوصى لجارحه بعد الجرح صحت الوصية وان
كان الجرح قاتلا ولو اوصى لزيد ثم قتله زيد ففي بطلان الوصية نظر من التنزيل على المنع
من الارث وعدمه واطلق في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد وتصح
الوصية للوارث كالاجنبي للاية والحديث المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان
قبل نزول الفرائض والحجر على الموصى له فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان يعين الموصي
وجها ولو اوصى بعتق نسمة اجزا الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها بالايمان وجب فان
ظنه فظهر بخلاف اجزات ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواه علي بن ابي حمزة
واستضعفه القاضي ورده ابن ادريس وقال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه
جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن

معين اتبع فان تعذر الا الاقل دفع اليها الباقي وان تعذر كاملة اجزا الشقص ولو قال
اعتقوا رقابا او عبيدا او اعبدا وجب ثلثة فصاعدا **ك فرع** لابن الجنيد لو قال الحاج
عني عبدي بعدي فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثه منعه من الحج وعتق اذا حج وان
لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته وان اراد الحج فاز بالحج فاذا حج عتق كله والاقرب ويشكل بانه
تعليق العتق بشرط وجوز المخالفة للوارث منعه من الحج **ب** لو قال اعتقوها على ان لا
تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان تاب من الغنا ففعلوا
ثم رجعت بطل عتقها وساوي بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال نصراني هو حر
ان اقام على دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان توهنت بطل والفرق
انتقالها الى الاعلى في الاول والادون في الثاني **ج** لو اوصى بثلثه لرجلين فقبل احدهما
حصته او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل والحي ويشكل بعدم قصد الموصي **د رس**
لا تصح الوصيه بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت مال فلان فقد
اوصيت به للفقراء احتمل الصحه لانه اولى من الوصيه بالمعدوم وهي جائزه واحتمل المنع
لان ماله يتمكن من الوصيه به فلو تمكن غيره منه لكان التمكن لواحد لا لتصرف
مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل وتصح الوصيه
بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه واله ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
اموالكم زياده من حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب او
القسط او بمال قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير عين الوارث ما
شاء اذا لم يعلم من الموصي اراده فقد يعين **ا** الجزء فالعشر روايه ابان ابن تغلب
فان اضيف الجزء الى عشره كجزء من ثلثين لصحيحه عبد الله ابن سنان ويمثل بالجبال
العشر وروي البزنطي عن ابي الحسن عليه السبع وروي انه سبع الثلث وحملها
الشيخ على الندب **والسهم الثمن** لروايه صفوان وهو الاظهر وروي طلحه ابن
زيد انه العشر وفي كتابي الفروع انه السدس كما قاله علي ابن بابويه **والشي السدس**
والكثير محمول على النذر عند الشيخ وانكره ابن ادريس فحمل على ما يفسره الوارث وهو
حسن ولو عين الموصي ابوابا فنسي الوصي بابا منها او ابوابا صرفت في وجوه البر على الا كله
لكلابنه الهادي عليه وفي الجاريه واختاره ابن ادريس بعوده ميراثا ويدخل في

الجزء

الشيء وحليته في الوصيه به على الاظهر لروايه ابي جميله وفي الصندوق ما فيه من مال
لروايه الريانه **وفي السفينه** ما فيها من طعام لروايه عقبه ابن خالد في رجل قال هذه السفينه
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون
صاحبها متهما وهي غير صريحه في المطلوب ولعل القرينه هنا متوجهة وحمل المفيد الجراب
المشدود على الصندوق المقفل وكذا كل الوعا المختوم وقال القاضي لو اوصى لعيلة زعفران
دخل وكذا قال يدخل التريب في الوصيه بالضيعه وما تاتيه اذا كان عدلا فان كان متهما
لم تنفذ الوصيه في اكثر من ثلثه وقيد في النهايه بهذا القيد ايضا وكانهما يريانه اقرارا ولو
اوصى له بعبد واخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصي بطلت الوصيه به واعطي
الاخر التتمه فلو كان قيمته وباقي المال حسب عليه لعطى الثاني ما بقي ويشكل بان الثلث
الان نقص من الاول وكذا لو عاب او رخص ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به
وحصرها في الثلث وقدم الواجب ودخل النقص على الاخير للنص وفتوى الجماعه
والقول تابع يكمل الواجب من الاصل لينبني منعها **ولو اوصى** بجزء مشاع كالثلث
والربع نزل على الاشاعه في جميع التركه فله من كل عين او منفعة ذلك الجزء ومؤنه القسمه
هنا من التركه على تردد لانه صار شريكا ومن وجوب التسليم الى الموصى له المتوقف على
القسمه وما لا يقسم باق على الشركه **د رس اذا** اوصى له بعبد من عبيده تخير الوارث
ولا ينزل على الاشاعه بحيث يكون للموصى له بعضهم لو كانوا عشره مثلا ولهم اعطا
الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعين للوصيه ولو ماتوا اجمع قبل موته او
بعده ولما يفرط الوارث بطلت ولو قتلوا لم تبطل ويطالب بقيمه ما يعينه ولو كان
قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصيه بالعين لا بالقيمه بخلاف ما بعد
الموت لان الموصى ملك العين فيملك بدلها **والشاة تقع** على المعز والضان والذكر والانثى
ولو قال اعطوه عشرا من الشياه جاز اعطا الذكور والاناث وكذا عشر ولو قال اعطوه
عشرا من الابل فالاناث وان قال عشر فالذكور **ولو اوصى** له بمثل نصيب ابنه وله ابن
سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع ويضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر تورث
ابنه فلو رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب
احدهم وانه حمل على اقلهم نصيبا ما لم يعين غيره ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلاثه

[illegible]

159

وثلثين ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانيه وعشرون من ثمنين يزاد على اصل المسله
وثلثين ولو ردوا فهي من ثمانيه واربعين ولو اجاز بعضهم ضرب وفق مسله الاجازه
في مسله الرد والوفق بالجزء من اثني عشر فيضرب اربعه في ثمنين او خمسه في ثمانيه وار
تبلغ مايتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسله الاجازه مضروبا في وفق مسله
الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسله الرد مضروبا في وفق مسله الاجازه فباجازه
الابن خاصة للموصى له مايه وثمانيه وللابن مايه واثني عشر وللزوجات عشرون
وباجازه الزوجات للموصى له اربعه وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مايه واربعون
ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد مزيد على ثلث التركه وهو
ثمانون وان شيت مع اجازه البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له وتقسم الباقي بين
الوارث فريضة على تقديري الاجازه وعدمها فيا خذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا
الى الموصى له ثمانين ثم تقسم الباقي وهو مايه وستون فريضة للزوجات عشرون وللابن
مايه واربعون هذا تقدير الرد وفي تقدير الاجازه للابن مايه واثني عشر وللزوجات
الاربع ستة عشر ويظهر ذلك بان الزايد على الثلث في مسله الاجازه وهي ستون ثمانيه
اسهم وقد صارت مضروبه في اربعه فيكون اثنين وثلثين سهما فتقسمها على الورثه
فيكون للزوجات اربعه وللابن ثمانيه وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن
ثمانيه وعشرون وبين نصيب كل واحد من الزوجات سهم فالاجازه من البعض يدفع
ذلك التفاوت **ولك** طريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسله الاجازه فتقسمه
من الورثه فريضة فان انقسم صحت المسلتان من مسله الاجازه وان انكسر ضربت مسله
الاجازه من مخرج الكسر وقد عرفت ان الزايد على الثلث هنا ثمانيه فتقسمها على الورثه
تنكسر في مخرج الربع فتضرب اربعه في ستين فتبلغ مايتين واربعين ويبقى الزايد على الثلث
اثنان وثلثون فتقسمه بين الورثه كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صحت
المسله من ستين لان الموصى له ياخذ نصيبهن من الزايد وهو سهم ويبقى للابن سبعه
ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطي مثليه وبضعفيه ثلثة امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله
وبثلثة اضعافه اربعه امثاله والاصل فيه ان ضعف الشي هو ومثله وضعفاه هو وهو
ومثلاه وهكذا وعلى قول المبسوط كل ضعف مثلان **ولو اوصى** بنصيب وارث فان قصد له

من الوارث فالاقرب البطلان والاحمل على المثل والمطلق في الخلاف البطلان والمطلق بعض
الاصحاب الصحه والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد
حمل على مثله ولو قال بمثل نصيبه قال في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي الخلاف يبطل ان
علم كونه لا نصيب له لكونه قاتلا او الاصحت الوصيه **تتمه يجوز الرجوع في
الوصيه صريحا** كقوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت له به كنايه فيفهم منها ذلك كما مثل
قوله هو ميراث او حرام على الموصى له به او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع لمتعلق الوصيه او الوصيه به
الاخرى او الهبه وان لم يقبض وكذا الرهن وكذا لو طحن الحنطه او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط
الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بمايه ثم اوصى له بمايه فهي واحده ولو كانت الثانيه بمايتين
تداخلتا وكان الجميع مايتين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت
عند الشيخ وقال الفاضل يبعض الوصيه **كتاب الوصاية** بكسر الواو وفتحها
وهي الولاية على اخراج حق او استيفايه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة
كالاب والجد له او بالوصيه كالوصي عن احدهما الماذون له في الايصا ولو نهي لم يجز ومع الاطلاق
اختلف فيه الشيخان فجوز الايصا الشيخ ومنعه المفيد وفي مكاتبه الصفار للعسكري عليه السلام
دلالة ما على الجواز **وللوصي شروط** احدها العقل فلا تصح الوصيه الى المجنون ولو طرا الجنون
على الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عندي تردد وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو
كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب الصحه ويحمل على اوقات الافاقه والفرق بينه
وبين الاول انصراف الوصيه في ابتدايها الى اوقات افاقته وانصرافها هناك الى دوام عقله
الذي لم يدم ولو قلنا بعود ولايه الاول فلا اشكال **وثانيها** البلوغ ان كان منفردا
فلا تصح الوصيه الى الصبي حتى ينضم الى كامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان
وثالثها الاسلام اذا كان الموصي مسلما او كان كافرا والوصيه على اطفال مسلمين ولو اوصى
الى الكافر مثله على الاتفاق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم
التصرف فيه ممن تركته دون غيره كالخمر **ورابعها** العداله المشهور اعتبارها فتبطل
الوصيه الى الفاسق لانه لا يركن اليه لظلمه ولو كان عدلا ففسق بعد موت الموصي بطلت
خلافا لابن ادريس ولا تعود **وخامسها** اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير او مكاتبه
او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ

كتاب الوصايا

وجوز للعبد وشاد الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقاً **وشاد دستها** انتفاء في هو اويمن
الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب فانها لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله
لانه يملك اخراجه بالكلية فيملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها
كان جايزاً ويشكل بان الاستيفا والاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفى
لتلك الحقوق جاز والولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصياً لغا ولو اوصت لهم بمال
ونصبت عليه فيما لهم صح في المال خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب
وهو شاذ **وسابعها** كفاية الوصي ولو اوصى الى هرم يعجز عن التصرف او الى مريض مدنف او الى
سفيه ففي بطلانها من راس او صحتها وضم الحاكم اليه معقوباً انظر نشأ من وجوب العمل بقوله
ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية ولو عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعاً ولا
ينعزل ولو سلبه السفه العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احد هو لا
كافياً او شرط الاجتماع فالصحة قوية **ثم** هذه الشروط معتبرة حين منذ الوصية الى حين
الموت فلو اختل احدها في حالة من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة
ولا يشترط الذكورة في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعنا ورواية
السكوني عن علي عليه بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهة وتصح الى
المكفوف والاتحاد الوصي فتصح فيجوز الوصية الى اثنين فصاعداً وينصرف الاطلاق
الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تعذر
احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه كمؤنة اليتيم وعلف دوابه ولو نهاهما
عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي ذلك الضروري بل يرفع الامر الى الحاكم ولو
تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما وله عزل احدهما والضم اليه وليس
له جعله منفرداً وقال الحلبي يجعله منفرداً اذا كان اعلم واقوى وتبعه الباقون من
الاوصيا ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او
جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي ولا يشترط مع عن ابيها تعدد منصوب الحاكم بل لو
نصب واحداً جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما استقل الاخر ويجوز ان
يوزع ولايتهما على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في النهاية
انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق

مع علمه وهي غير صريحة ويجوز جعل وصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى
عمرو او ان بلغ ولدي رشيداً فاليه **فروع** لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو اشتركا
ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون الاخر فلا يتصرف
وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معاً فانه ينعزل القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان
الضم قد حصل في الموضعين فان كان شرطاً ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى
زيد ثم قال ضممت اليه عمرو فقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموماً وهل
ينعزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه
البالغ بعد كماله اذا كان موافقاً للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل الوصية ففي انفراد
الاخر نظر من ثبوته ولايته وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة لفظ الموصي على الضم في
وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **درس** لا يجب على الوصي القبول بل
له الرد في حياة الموصي وينعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات
فالمشهور التزامه الا مع العجز لرواية منصور بن حازم وفضل بن يسار عن الصادق عليه
وفي المختلف يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم يعلم له موافقاً
عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا الى اجنبي اذا لم يجد
غيره وهما مرويان قويان ويجوز القبول متاخراً عن الايجاب **وصيغته** الوصية
اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصياً او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ
اموالي او كذا ولو قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليه والا
امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي
قولاً جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد
فالعبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا
لزم والوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل
فيه وفي غيره على الاقوى واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم يستوي لمكنه اثباته
عند الحاكم ام لا على الاقوى وفي النهاية لا يجوز له ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم له البينة
وابن ادريس ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يقضي دين غيره مع علمه بعد
الاداء وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه به وهو قوي ومنع ابن ادريس من

من شرايه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا ويجوز للشيخ للاصل ومكاتبة العبد الى وكيله البيع
على الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم على الاذن
له في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه تخص رواية صوله تزويج من بلغ فاسد العقل
مع المصلحه وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربه الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد
وبها قال الجماعه وقال ابن ادريس الوصيه انما تنفذ في ثلث المال قبل موته والربح يتجدد
بعد موته فلا ينفذ فيه الوصيه ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا لم يزد عن اجرة المثل
عن عمله وفي النهايه والسرائر له قدر كفايته وفي التبيان والمبسوط له اقل الامرين هذا
مع الحاجه ومع الغنا يستعفف وجوبا عند ابن ادريس للايه وانتفى باعتبار الشيخ وابن الجنيد
والفاضل لان الاستعفاف مشعر به ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه
ولو ادعى تقدم موت الموصي فانكر الموصى عليه والابنه حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع المال اليه
وانكر وتقتصر الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في ماله الموجود لم ينظر فيما يتجدد
ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه في الوصي يعزل الدين في بيته
فيتلف يضمن الفوها وعليه الشيخ والقاضي اذا تمكن من الدفع وفي المختلف ان تلف جميع
المال ضمن والتخيير الفوها فان اخذوا من الورثه رجعوا على الوصي المفرط ومن مات ولا وصي للاولاد
فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اما دايما او في وقت معين او شغل معين ويشترط فيه
العداله وباقي الشرايط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز
لاحاد المومنين العدول التصرف بما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى ولثبوت
ولاية الايمان ويجوز للموصي الرجوع في الوصيه ما دام حيا ولا تثبت الوصايه والرجوع الا باشهاد
ذكرين عدلين مسلمين **كتاب الميراث** وهو ما يستحقه انسان بموت اخر بنسب او
سبب بالاصاله فالنسب الاتصال بالولاده بانتها احدهما الى الاخر او بانتهايهما الى
ثالث على الوجه الشرعي **والسبب** الاتصال بالزوجيه او الولاء **ومراتب النسب ثلثه** الاباء والابناء
وان نزلوا **ثم** الاخوه والاجداد فصاعدا ذكورا او اناثا واولاد الاخوه فنازلا ذكورا او اناثا
ثم الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم فنازلا ذكورا او اناثا **وعمود النسب** الابا
فصاعدا والابنا فنازلا والباقي حاشيته **واما السبب** فيثبت بالزوجيه من الجانبين
اذا كان العقد دايما او موجلا اشترط فيه الارث وبولا العتق وضمان الجريره وولا الامامه

والزوجيه تجامع جميع الوراث **والعتق** لا يجامع النسب وهو مقدم على ضمان الجريره المقدم
على ولا الامامه **قاعده** كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض او يعمه
ويسمى ذا قرابة **فالوارث** ثلثه ذو فرض لا غير وهو الام والاخ او الاخت او المتعدد من قبلها
الا على الرد عليها او الزوج والزوجه الا على الرد **والثاني** ذو فرض تارة وقرابه اخرى وهو
الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت **والثالث** ذو قرابه لا غير وهم
الباقون **قاعده** كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه
والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقد غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساويه لا مثل
كلالة الام من الاخوه وكلالة الاب من الاخت او الاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي الزوج والزوجه
خلاف اقربه الرد على الزوج دون الزوجه سوى كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث
سواهما ولو قصرت التركه عن ذوي الفروض نقص البنت او البنات والاخت للاب او الاخوات
له **ولا تعصيب** في الاول كما لا عول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا
كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب
الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقته فالباقي بعد الفرض للاخر
قاعده لا ترث المرتبه اللاحقه مع السابقه ولو اشتملت المرتبه على طبقات ورث
الاعلا فالاعلا كالاجداد والحفده من ابنا الميت وابنا اخوته وابنا اعمامه واخواله
وفي مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعدا يمنع الادنى الاعلا **قاعده**
قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان او نسب وسبب فيرث الجميع ما لم يكن
هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكن احدهما مانعا للاخر ولا يمنع من هو في
طبقته من ذي النسب الواحد **فهذه امثله** آ نسبان يورث بهما كعم هو خال ب
انساب متعدده يورث بها مثل ابن عم لاب هو ابن خال وهو ابن بنت عمه وهو
ابن بنت خاله ج نسبان يحجب احدهما الاخر كاخ هو ابن عم د نسبان يحجب غيره
صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم وللزوجه اخ او ولد ه نسبان فصاعدا الواحد ونسب
واحد لاخر كابني عم احدهما ابن خال و نسبان في واحد ولا يحجب احدهما الاخر كزوج
هو معتق او هو ضامن جريرة ز سببان ويحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه
فانه يرث بالعتق لا بالامامه والمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم

ثم اشترى فاعتقه وقلنا بتقاضمان الجريره شيئان وهنا كمن تحجب احدهما الزوج مقتضى

وحظها ولدا واخ درس قاعدة متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام تنشاركوا مع الخلاف ثم

ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها ومتى

اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شي لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحده

مع قرابة الام وحدها تنزل قرابة الاب منزلة قرابة الاب والام معدمهم دون الرد على الاخوه

خلاف باني ان شا الله تعالى قاعدة يمنع ابعد اقرب الا في مسئله اجماعيه وهي ابن عم للابوين

مع عم لاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجه

ولا يتغير بالذكوره والانوثه على الاقرب وفاقا لابن ادريس وقال الشيخ العمه للاب كالعم

وكذا بجماعه الخال فيكون للمال بين العم والخال على ما ياتي ان شا الله وبه قال عماد الدين

ابن حمزه رحمه الله وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال دون ابن

ابن العم لان الخال لا يمنع العم فلا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال سديد الدين

محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وقد روي

سليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخاله المال للخاله وابن عم وخاله المال للخاله

وفيه دلاله على ما اخترناه وفي المسأله مباحث طويله وفوائد جليله جرت بين هولا الفضلا

رضوان الله عليهم وهنا موضعان اخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب احدهما

لو ترك اخوه لام وجدا قريبا للاب وجدا بعيدا للام سوا كان هناك اخوه للاب ام لا او ترك مع

الاخوه للاب جدا بعيدا للاب ومع الاخوه للام جدا قريبا للام فان الجد القريب في المسئله

الاولى ياخذ ثلثي المال وللاخوه للام الثالث ويمكن هنا مشاركه الجد البعيد لهم لان

الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحمه البعيد وفي المسئله الثانيه لاقربا الام

الثلث وللاخوه الباقي ويمكن مشاركه الجد البعيد اياهم لما قلناه وثانيهما لو ترك

جدا للام وابن اخ لام مع اخ لاب فان ابن الاخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث

مع الجد للام قاعدة الاولاد والاخوه من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله

يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلاله الام بالسويه من الاخوه والاجداد

والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين وضمنا الجريره بنسبه العتق والضمان

واقتسام ورثه المعتق كاقتسام ميراثه قاعدة الفروض المعينه في كتاب الله ستته

النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحده والاخت للابوين او للاب

مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو للزوج مع وجود ولد وان نزل

او للزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان فقط والثمن وهو للزوجه او

الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم البنتين فصاعدا وللاختين

فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد كلاله الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين

والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوه وسهم الاثنين فصاعدا من

ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس سهم كل من الابوين مع الولد

وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوه للابوين او للاب وسهام الواحد من ولد الام

قاعدة يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجه واخت لاب وكزوج

وبنت ونصف وثلثين كان كان مع الزوج اختان فصاعدا ويدخل النقص عليهما

ونصف وثلث كزوج وام وكلاله الام اذا تعدد مع اخت فصاعدا للاب ونصف

وسدس كزوج وواحد من كلاله الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلاله

الام ونصف وثمن كزوجه وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين

وكزوجه واختين لاب وربع وثلث كزوجه وام وزوجه واثنين من كلاله الام وربع

وسدس كزوجه وواحد من كلاله الام وكزوج وام وواحد الابوين ويمكن اجتماع

ثمن مع ثلثين كزوجه وبنتين وثمن مع سدس كزوجه وابن وواحد الابوين

ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كالاخوه للام مع اختين فصاعدا لاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن

وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين كب بس

قاعدة مخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي

من سميه ويسمى الثلث والثلثين الثلاثه فالمخارج خمسه ومع اجتماعها يراعى فيها

التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثه قد يوجب ذلك وان لم

يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزا باحدهما كالثلاثه والثلاثه في اخوه ثلاثه لام والخوات

ثلاثه لاب وام في باب الفرض وكاعمام ثلاثه واخوال ثلاثه في باب القرابه والمتباينان وهما

اللذان لا يعدهما سوى الواحد تضرب احدهما في الاخر كالخمسه والستة والمتداخلان

ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه

كالثلثه والسته والاربعه والاثني عشر والخمسه والعشرين يجتزا باكثرهما والمتوافقان
هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالسته والثمانيه يعدهما الاثنان والتسعه والاثني
عشر يعدهما الثلثه والثمانيه والاثني عشر يعدهما الاربعه وكذلك يسميان بالمتشاركين
يجتزا بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له كالنصف في السته والثمانيه والربع
في الثمانيه والاثني عشر والثلث في التسعه والاثني عشر ويتوافى الى الجزء من احد عشر فصاعدا
قاعدة قد تكون الفريضه بقدر السهام وتنقسم من مخارج السهام كابوين وابنتين
الفريضه سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج سته لدخول الثلث في السته وقد لا
ينقسم من المخارج فكسرها اما على فريق او اكثر فيراعي في سهام المنكسر عليهم وعددهم
تناسب الاعداد بالموافقه وشبهها ومع الموافقه يؤخذ من العدد لا من النصيب ويراعي
مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعده السالفه ولنذكر هنا
اربعه امثله احدها الكسر على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس
بنات فان للبنات اربعه اسهم وهي تنكسر على الخمسه وتباينها فتضرب الخمسه في اصل المسئله
وهي سته تبلغ ثلثين فتصح وثانيها الصوره بحالها مع الوفق كان كان البنات ستا
فالتوافق والتشارك بالنصف فتضرب نصف عددهن في سته تبلغ ثمانيه عشر وثالثها
الكسر على الجميع ولا وفق كزوجتين وثلثه اخوه للام وسبعه للابوين فالمسئله من اثني
عشر لان المخرج الربع والثلث وللزوجتين الربع ثلثه وللاخوه للام الثلث اربعه وللاخوه
للاب الباقي وهو خمسه وهذه الاعداد الثلثه متباينه فتضرب ايها شئت في الاخر
ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئله كما تضرب اثنين هنا في ثلثه تبلغ سته ثم تضربها
في سبعه تكون اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمايه واربعه ثم
من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب
المخارج مع اصل المسئله ولا عدمه لانه لا اثر له هنا فلا يقال الاثنان والاربعون في هذه
الصوره تتشارك الاثني عشر في السدس فيجتزي بسدس احدهما في الاخر ورابعها
الكسر على الجميع مع الوفق كست زوجات في المرض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل
الحول وثمانيه من كلالة الام وعشره من كلالة الاب فالمسئله اثنا عشر للزوجات ثلثه
وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعه وتوافق عددهن بالربع ولكلالة الاب

خمسه

خمسه وتوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوه للام الى اثنين والاخوه
للاب الى اثنين فتتماثل الاعداد فيجتزي باثنين فتضربهما في اثني عشر تبلغ اربعه وعشرين
للزوجات ثلثه في اثنين سته لكل واحده سهم وللاخوه للام ثمانيه لكل واحد سهم وللاخوه
للاب عشره لكل واحد سهم ومنه يعلم ما اذا انكسرت على بعضهم دون بعض او كان
لبعض من انكسر وفق دون بعض فائده واذا زادت الفريضه على السهام فيه مرد
عليهم على ما ياتي انشاء الله ويسبق وتكون القسمه على تلك السهام وان نقصت الفريضه
عن السهام اخذ من لا ينقص سهامه وافيه وكان للاخر الباقي ويراعي في القسمه مع
سهام كل عدته وعددها على ما مر درس موانع الارث في الجمله عشرون
الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سوي كان المورث حرا او رقيقا
وكذا لا يورث الرق وماله لمولاه بحق الملك لا بالارث سوي قلنا بملكه ام لا ولو اجتمع
الحر والرق ورث الحر وان كان ضامن جريره دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن
رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع برق ابيه ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب
الحريه فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حر فللابن
النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن
وكان الثمن الاخر لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا لم يرث
وان كان متعددا واقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا او كان مساويا لهم
في الدرجه ورث معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب
رق اشتري من التركه واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او ولدا او
غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد والاول
اختيار الشيخ لروايه عبد الله ابن طلحه عن الصادق عليه وفي الزوجه روايه صحيحه
عنه عليه السلم ويلزم عليها فك الزوج بطريق الاولى واختاره الشيخ ايضا ولو قصر المال عن
قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك ويسعى في الباقي وقال الفضل ابن شاذان
يفك الا ان ينقص المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته فلا يفك اخذا من [illegible]
وزعم ان الامه لو بخس وارث قيمتها دية الحر ردت اليها وحكاهما عنه الكليني
ساكتا عليهما ويجبر المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المكاتب

صالحا للارث فحكمه حكم امره وكذا ام الولد كالقن **وثانيها الكفر فلا يرث الكافر** المسلم وان قرب حتى لو انحصر في الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد ولو لم يكن هناك ضامن جريرة مسلم ورثه الكافر ولا فرق بين الحربي والذمي والخارج والناصب والغالي **اما المنتحلون** من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وقال الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد لا يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر بل الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار وفي النهاية روي ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فماله لوارثه ان قتل او كان عن فطرة **ومن اسلم** على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى سوى كان المورث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا فلا شيء له وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريثه الوارث مطلقا اوجه **ولو** كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو تنازعا في تقدم اسلامه على قسمة المال قبل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الامع تعين السبب ولو قيل بايهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه ولو تقبل شهادته على الباقين عن الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث بحسب الاسلام والحكم باسلامه منفردا وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام في نصراني مات عن زوجة وولد نصراني وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الحاكم الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذي القرابة المسلم مع الاولاد

ورثها الحلبيون وافرد الارث على المسلمين الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق مطلقا لان حكم الطفل حكم ابويه وجهة الانفاق معلومة وليس هذا منها والوجه العمل بها اتباعا للمعظم والخروج عن الاصول جايز اذا قام عليه دليل ويمكن موافقة الاصل من حيث ان الاولاد على الفطرة فهم بحكم المسلمين الا ان يبلغوا ويعربوا الكفر **فرع** لو مانوا قبل البلوغ امكن ان يورث عنهم المال لعدم اعراب الكفر ويمكن ان يكون لابن الاخ والاخت بناء على ان اعراب الاسلام شرط ولم يحصل هذا **ويتوارث** الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورد الفاضل بالتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا **وثالثها** القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطأ عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه استصلاح ضرب سايغ ولو اسرف فلم يرث ولو بط جرحه او جراحه فمات ورثه لانه استصلاح وكذا لو تلف بدابة يسوقها او يقودها ولا يرثه لو ركب دابة فاوطأها اياه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بيرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الاعمش عن الصدوق عن الفضل بن شاذان عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالتسبيب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنايم ولا يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات منها فيه وطرد المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الام ومنع الشيخ في الخلاف الاخوات عن قبل الاب دون المبسوط ان الزوجين يرثانها وارث المال واختاره ابن ادريس الا انه والاقرب منع قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام انه ليس للنساء عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي عليه السلام بمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كساير اموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام فله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب درس **ورابعها** اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن فيرث الابن في امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام ونحوه وزوجة وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق

علیم انه لا يرث اخر الصحيح انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان
فان اعترف وقعت الموارثه بينه وبين اخواله وبه روايات والاقرب الموارثه مطلقاً لروايه
زيد الشحام عن الصادق عليه ولو اكذب الاب نفسه في لعانه ولحق به ورثه الولد ولا
يرث الاب الولد واما اقرباء الاب مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح
ونفاه الباقون وخرج الفاضل التوارث بينهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه وهو نادر
مع ان الشيخ حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو انفردت امه فلها الثلث تسمية
والباقي رداً لروايه ابي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه وروى ابو عبيده عن الباقر
عليه ان لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته ومثله روى زراره عنه عليه ان علياً
عليه قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم عصبه الام وهو خيره ابن الجنيد وقال الصدوق
بها حال حضور الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام عليه ولا عبره بنسب
الاب هنا فلو كان له اخوه للابوين واخوه للام فالقسمه بالسويه ولو كانا توامين
توارثا بالامومه على ما افتى به الاصحاب وخامسها الزنا وهو يقطع النسب من الابوين
فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق
ثم الضامن ثم الامام وروى اسحق ابن عمار انه ترثه امه واخوته منها وعصبتها وكذا
في روايه يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي وفي كتب الشيخ الاولى الحقوهم الاولى
انه كولد الملاعنه والثانيه الى الشذوذ مع انها مقطوعه وروى حنان عن الصادق
عليه اذا قربه الاب ورثه وهي مطرحه وسادسها التبري عند السلطان من جريره
الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه في روايه ابي بصير
وعليها الشيخ في النهايه والقاضي وانكرها الاكثر والشيخ في الحايريه وسابعها الشك في النسب
فيما اذا وطئ المولى او الزوج واجنبي المراه في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب
له ان يعزل له قسطاً من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقدوا
فالامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي في الامه بسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك
والحق الولد بالزوج وثامنها الغيبه المنقطعه وهي مانعه من نفوذ الارث ظاهراً حتى
يعلم موته ببينه او مضي مده لا يعيش مثله اليها غالباً فيحكم بتوريث من هو موجود
حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان كحكم ماله وقال ابن الجنيد

يورث

يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر وشهد وقعه هزيمته وقتل اكثرهم وبعد عشر سنين
ان انقطع خبره او اسر وقال المرتضى رحمه الله يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها في كل
الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد يباع
عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغايب من ابيه وطالت
المده جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملاءه ويضمنون والاول مختار الشيخ واتباعه وابن
ادريس وقول المرتضى قوي واليه جنح الفاضل رحمهم الله وتاسعها الدين المستغرق
التركه لانه وهو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون النما مصروفاً في الدين لعدم ملك الوارث
وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن ولو لم
يستغرق انتقل اليهم ما زاد ويكون جميع التركه كالرهن حتى يقضى الدين وعاشرها علم
اقتران موت المتوارثين او اشتباه التقدم في الموت اذا كان بحتف الانف او لا بسبب
الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل ميراث كل لورثته الاحيا ويلوح من ابن الجنيد
والحلبي اطراد حكم الغرقى والهدمى في كل مشتبه وصرح ابن حمزه بذلك في الغرق والحرق والهدم
والقتل واذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال فلو علم
اقتران الموت فلا توارث ولو علم التقدم والتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس
وان تكون الموارثه دايره بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث
بينهما ثم ان كان لاحدهم مال صار لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا يرث احدهما مما ورث
منه الاخر والا تسلسل واستدعى الحال عادةً وهو فرض الحيوه بعد الموت لان التوريث منه
يقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حياً بعد انتقاله عنه وهو ممتنع عادةً
وقال المفيد وسلار يرث مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فايده الا التوريث
مما ورث منه قلنا نمنع الوجوب ولو سلم لكان تعبداً فلو غرق الاب وولده قدم موت الابن
فيرث الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد
منقولاً الى ورثه الاخر الاحيا وان تشاركهما مشارك انتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو تساويا
في الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثه الاخر كاخوين لاب ولكل منهما مال ولو
لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام وعلى قول المفيد رحمه الله لو كان لاكبر الاخوين جد
لام ولا مال لاحدهما بتبرع فان خرج توريث المعدوم اولا انتقل مال الاخر اليه والى جده ثلثه لجله

وثلثاه لاخيه ثم بعد موت المعدم فيرث المؤسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجد المعدم
وينتقل ما ورثه المؤسر الى جده فيجتمع لجده ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك تسعه
اتساع ماله ولجد المعدم تسعان ولو خرج نور بيت المؤسر لم يرث من اخيه شيئاً
ثم بعد موت المؤسر فيرث ماله اخوه وجده اثلاثاً فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان
ينتقل ما صار الى اخيه الى جده فيكون لجد المؤسر ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه فوجبت
القرعه لتغير الحكم بالتقدم والتاخر وعلى الاصح يصير مال المؤسر بين جده وجد اخيه
اثلاثاً لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يتفرع على قوله لو كان لهما مال تساويا في قدره
او اختلفا فان جد المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل له لو تاخر موت مورثه على الاصح فيه
مال كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثاً لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو تكثرت الغرقا لم يتغير
الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق وحادي عشرها الحمل وارثه
ممنوع الا ان ينفصل حياً فلو سقط ميتاً لم يرث لقوله صلى الله عليه واله السقط لا يرث ولا يورث
ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفه ورث اذا انفصل حياً ولا يشترط استقرار
الحيوه فلو سقط بجنايه جان وتحرك حركة تدل على الحيوه ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار
بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل
تكفي الحركه البينه ورواية عبد الله ابن سنان باشتراط سماع صوته محموله على التقيه
وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل حياً يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امراة حامل
واخوة فانه يرجى ميراثه حتى تبين ولو طلبت المراة الارث اعطيت الثمن اذا كانت
زوجه ولو طلب الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف ولو طلب الاخوه فرض الحمل ذكرين
لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه استدرك ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع
لدون ستة اشهر منذ الموت او لاقصى الحمل اذا لم توطا الام وطا يصلح استناد الولد اليه وثاني عشرها
بعد الدرجه مع وجود الاقرب بخلاف ابن العم اذ يحتسبما فصل و باتي ان شا الله وقد يكون وجوده
ما نعاً من بعض الارث وذلك متحقق في موضعين الاول الولد بالنسبه الى الابوين او احدهما والى
كل من الزوجين فان الولد على الاطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين
او احدهما عما زاد عن السدس وتحجب البنت الابوين او احدهما والبنات واحد الابوين
عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد يحجب البنات احد الابوين عما زاد على

يعني ان الابوين مع البنت حصتهما بالاصل والرد واحد الابوين مع البنت حصته بالاصل والرد فالحجب عن الزائد عند الفضل اذ له الا البنت او البنات الابوين او احدهما حجب الثلث

السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهي متروكة ب الاخوه فانهم يمنعون الام عما زاد عن
السدس اذا كان الاب موجوداً وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوه فللام السدس والباقي
يرد عليها فظاهره الحجب عما زاد على السدس فرضاً لمكان الاخوه وهو يشبه النزاع اللفظي
وروى زراره عن الصادق عليه السلام في ام واخوات لاب وام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب
الثلثان ولكلالة الام السدس وهي متروكه للاجماع على ان الاخوه لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على
الزامهم بمعتقدهم بمعنى لو كانت الام ممن يرى ذلك حل للاخوات التناول لنص ابي جعفر والصادق والكاظم
عليهم السلام على جواز ذلك وامثاله ويشترط في الحجب مع وجود الاب خمسه شروط آ التعدد
فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى وتحتمل القرعه ب
كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام ج انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان
وقال الصدوق والحسن يحجب القاتل والاقرب ان الغايب يحجب ما لم يقض بموته د انفصالهم
فالحمل لا يحجب على قول ولو كان بعضهم ميتاً او كلهم عند موت المورث لم يحجب ولو اقترن
موتاهما ولو اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب ولو في الغرقى نظر كما لو هلك اخوان غرقاً ومعهما
ابوان ولهما اخ اخر حياً او غرقاً فان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الاخر حياً فيتحقق
الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوه مع احتمال
عدم تقدير السبق بينهما ولم اجد هذا كلاماً لمن سبق فرع لو خلف بنتاً وابوين وحاجباً
فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على الاب والبنت ارباعاً وقال
الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماساً فيا خذ الاب ما كان يرد على الابوين
مع عدم الحاجب وهو محتمل ه المغايره فلو كانت الام اختاً لاب فلا حجب كما يتفق في
المجوس او الشبهه بوط الرجل ابنته فتولدها اخوها لابيها درس وثالث عشرها مانع
يتعلق بالزوجين وهو من وجوه آ تجرد عقد المريض على امراة عن الدخول اذا مات في مرضه
فان ذلك يمنع من ارثها على المشهور ولو عقدت المريضه على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول
ولو برا من مرضه زال المانع على الاقرب ب لو كان العقد منقطعاً منع من الارث في الزوج والزوجه
ولو شرطا التوريث فالمروي الصحه وعليه يتخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل من
الاول ج لو خلت الزوجه عن ولد لم ترث من رقبة الارض شيئاً وتعطى قيمة الالات والابنيه
والشجر وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد لا تمنع من البساتين والضياع

يحجب قد يقال لا ينتقض قول المحقق ... الاخرين وجه تقدير الوارثات والابوين ... تقدير الاربعين ... الام ومعتقد موتي قد يعلم الحجب فيه ثم يتحقق

وتعطى قيمة الات الدور والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام منعها من السلاح والدواب
ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما ترك وهو قوي والصدوق
وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي
والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم يفرق والفرق في رواية ابن اذينة فرع لو كان لها
ولد ولد فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب
ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فتبقى علة المنع موجودة وهي ادخال المراة عليهم
من يكرهونه ك لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من
تركته نصيب الاخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا ارث وان بلغ فاجاز
رغبة في الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان اجاز مخبرا عن عدم الرغبة في الارث احلف
على ذلك فان امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين مباشرا للعقد وباشر الفضولي
عن الاخر فمات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا وان
مات المباشر عن نفسه فيعزل نصيب الاخر ويسري الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين
وباشر الولي عن احدهما ه لو طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا
فلا ارث وان ماتا في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او
يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض
او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها
ففي اجراء الحكم وجه بعيد اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ
النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق
الاشبه امارات ثلاثة اذا الماخوذ للقود او للرجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده
ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنة وجنح اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص الحكم
بالمرض و لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول فان كان التزويج الثاني
فاسدا لعدم استيفاء الشرائط ورثها الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال
ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني في عدته ففيه بعد ز لو طلق بائنا واشتبه
ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لو مات الكافر عن اكثر وله زوجات تبعته في الاسلام ولما
يختر وقيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحا ح لو طلق معينة واشتبه ثم تزوج اخرى

ثم مات عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للمشتبهة ربع نصيب الزوجية ويقسم الباقي
بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس يقرع ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين ففي
استصحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص وتساويهما معنى ط قال ابن الجنيد
لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان
يكون قد رضي بالعقد ورثتها ويشكل بان العقد ان صح توارثا والا فلا ورضى الورثة لا
عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي د درس يد منع المستهل من الارث اذا لم يكمل شهود
الاستهلال فلو شهد امراة واحدة منع من ثلاثة ارباع النصف ولو شهد اثنتان منع
من النصف ولو شهد ثلاث منع من الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع
وهو قول الحسن وهو ظاهر المفيد فعلى هذا لا يمنع الا انه متروك به اشتباه الحر الوارث
بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك
له واشتبه فانه روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الاخر
وصار الحر مولاه فهذا مانع من ارث الحر العبد ان اختاره او وجبا عتق الاخر وهو ظاهر
الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق وقال الشيخ في النهاية بل يرثه الحر بعد القرعة والاشهر
وهو قوي وتحمل الرواية على الاستحباب يو قدر الحبوة فانه لا ينفرد به ميراث غير
الحبوة وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط
ابن ادريس ان لا يكون سفيها فاسد الراي وان يخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات
العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه وحصول تركة غيرها وقيامه بقضاء ما فاته من صيام
وصلاة وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل مرسلة
ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب
الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار وانها لا تحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة
وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة
ان يحبى وذكر ثياب مصلاه فروع آ لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة قاله في المبسوط
خلافا لابن حمزة وفي اشتراط بلوغه احتمال وظاهره وظاهر ابن ادريس اشتراطه ب
لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه ويديمه و
حتى فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي

الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلاة ج لو خلف دينًا مستغرقًا فالحبوة إذ لا إرث نعم
لو نقض الورثة الدين من غير التركة فالأقرب الحبوة ولو أراد الأكبر افتكاكها من
ماله ليختص بها فالأقرب إجابته د لو أوصى الميت بها أو ببعضها في جهة مباحة فالأقرب
اعتبارها من الثلث ولو زادت فالأقرب توقفها على إجازة الأكبر لا غيره ه لو قصر نصيب
كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر أنه غير مانع ويحتمل المنع للإجحاف يو الكفن ومؤنة
التجهيز وهو مانع من الإرث في قدره فلو لم يفضل شيء فلا إرث إلا في الزوجة على ما سلف
يز الوصية فإنها مانعة ما لم تزد على الثلث فإن زادت ولم يجز الوارث نفذ الإرث
في الباقي وإن أجاز فظاهر جماعة أن الإرث لا ينفذ فيها بناء على أن الإجازة تنفيذ
لفعل الموصي لا ابتداء عطية وعند ابني بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح إيصاؤه
بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل يط كون العين موقوفة فإنه لا ينتقل
فيها للوارث وإن كانت ملكًا للموقوف عليه على الأصح ثم إن كان هناك مرتبة
أخرى انتقلت إليها نحو الوقف وإن كان منقطعًا ففيه خلاف سبق في الوقف
ك كون العبد جانيًا عمدًا فإنه إذا اختير استرقاقه أو قتله تبين عدم
نفوذ الإرث فيه ويحتمل يملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان خطأ نفذ فيه الإرث
لأن التخيير إلى المولى الجاني ومن ذلك أم الولد فإن من عدا ولدها يكون حقه في القيمة
ويحتمل نفوذ الإرث فيها ثم تقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري أنه أوصى بإخراج
ولده جعفر من الإرث لما أصاب أم ولده فأقره الكاظم عليه قال الشيخ هذه قضية في واقعة
فلا تتعدى إلى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث أهل البيت أن من تجرّى بزوجة أبيه لم
يورث من ميراث أبيه شيء درس في ميراث الآباء والأولاد للأب وحده المال وللأم
وحدها الثلث تسمية والباقي ردًا ولو اجتمعا فلها الثلث لا مع الحاجب والسدس معه
والباقي للأب ولو كان هناك زوج أو زوجة فلهما النصيب الأعلى وللأم ثلث الأصل أو سدسه
والباقي للأب ولو كان الزوج أو الزوجة مع الأم فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية
والباقي ردًا ولو كان أحدهما مع الأب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان معهما ابن
فلهما السدسان والباقي له ولو كان أحدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا
لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدًا فلهما الثلثان وللأبوين السدسان ولو

كان

كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي أخماسًا على الجميع ومع الحاجب
يرد أرباعًا على البنت والأب ولو كان معهما ذكور وإناث ومع أحدهما فلهما السدسان
أو لأحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين وللابن المنفرد المال وللابنين
فصاعدًا المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردًا وإن كانتا اثنتين
فصاعدًا فلهما الثلثان تسمية والباقي ردًا ولو اجتمع الذكور والإناث اقتسموا الجميع
للذكر مثل حظ الأنثيين ولو اجتمع البنت وأحد الأبوين فلها النصف وله السدس والباقي
يرد أرباعًا فيكون جميع المال أرباعًا ولو كان هناك زوج أو زوجة فلهما النصيب الأدنى
وللبنت النصف ولأحد الأبوين السدس والباقي يرد أرباعًا ولأحد الأبوين مع البنتين
السدس ولهما الثلثان والباقي يرد أخماسًا ومع الزوجة تأخذ الثمن والباقي يرد أخماسًا
ولو اجتمع الأبوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة
الثمن والباقي يرد أخماسًا مع عدم الحاجب وإلا فعلى الأب والبنت أرباعًا ومع الزوج
يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الأبوين والزوج أو الزوجة
وكذا لو اجتمعت البنت والأبوان والزوج فالنقص عليها وإذا عدم الأولاد قام
بنوهم مقامهم سواء كان الأبوان موجودين أو أحدهما أو لا على الأصح ولا نعلم فيه
خلافًا إلا من الصدوق فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلًا على رواية قاصرة الدلالة
ثم أولاد الأولاد ينزلون منزلة آبائهم فلابن البنت نصيب أمه ولبنت الابن نصيب
أبيها فلو خلف بنت ابن وابن بنت فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث وإن
كثروا ثم يقتسم أولاد البنت وأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ونقل الشيخ أن أولاد
البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال الحسن والمرتضى وابن إدريس
يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم فللذكر ضعف الأنثى وإن كان يتقرب بأمه والأنثى بأبيها
لأنهم أولاد حقيقة والأول أشهر فتوى ورواية ويترتب أولاد الأولاد في الإرث
فالأقرب إلى الميت يمنع الأبعد ذكرًا كان أو أنثى ولا يرث الجد والجدة مع الأبوين يب يستحب
للأبوين إطعام أبويهما السدس من الأصل إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس فلو زاد
نصيب أحدهما خاصة أطعم أبويه لا أبوي الآخر ولا يستحب للأولاد طعمة الأجداد
ولو كان أحد الجدين مفقودًا فالطعمة للآخر وإن وجدا فهي بينهما بالسوية

درس في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الآباء والاولاد
وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الجد للاب
والجد من قبل الام مع الام لرواية سعيد عن الكاظم عليه يرث الجد مع بنات
البنت السدس قال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر
وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس
والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم
للجدين او الجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا او والدا وجدا فللجد السدس وقال
الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من ابن ابن الابن والاخوة
الثلاثة نشاكه فللاخ من الابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا المال
بالسوية ولو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي ردا
وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهم بالسوية ولا يرث
معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم يقومون مقامهم عند عدمهم
وللواحد من كلالة الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي
ردا وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية والباقي ردا بالسوية ذكورا كانوا
او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلاث تسقط كلالة
الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحدا ذكرا او ذكرين فصاعدا
او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة
الام اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث
والباقي للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان
السدس ردا عليهما خاصة وتفرد الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة
ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة
الام فالخلاف هنا مشهور فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق
يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما يختص به كلالة الاب

مسلم
رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى
مع الام سدس الاصل وثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا ولا عول هنا كما لا عول
في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا درس الجد المنفرد المال له كان
لاب او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا
لاب وبالسوية ان كانا لام ولو كانا من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما الثلث بينهما بالسوية
وللجد او الجدة للاب او لهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه
وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة
كمن ترك اختا لاب وام واختا لام وقال الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس
والباقي للجد للاب او الاخ وقال الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس
وقال الحلبيان والكيدري للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاول
اشهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او هما من
الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب وتمنع الاجداد الدنيا من علا من الاجداد ويقومون
مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب من
الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد والميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي
الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث
بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي ابي الاب الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي
ام الاب الثلث بينهما اثلاثا قاله الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب
تسعة واصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلاثة
تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية
وثلثاه لابوي ابي الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي
ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزئ بها وتضرب
في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم
البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي ابي الام اثلاثا وصحتها
ايضا من اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون
له نصيب الجدين ويرث معه المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد

للاب خاصة اذ ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد
فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للابوين
فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت
وتقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة او اياهما للام مع
اخ او اخوة لاب وام فللجد او الجدة الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اختا واحدة للابوين ولو كانت
للاب فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها ولو خلف اخا او اختا
لام وجدا او جدة او اياهما للاب فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجد او الجدة وتقاسم
الاجداد وان علوا الاخوة وتمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة
مقام آبائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخت نصيب امهم اتحد
او تعدد ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد
كلالة الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كآبائهم وان علوا
ويستقل اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ
من الابوين مع ابن اخ لام خلافا للفضل في المسألتين لاجتماع السببين ويضعف
بتفاوت الدرجتين والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين
والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية كذلك درس في الاعمام والاخوال وهم اولوا الارحام
وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا
وجدة لام اقتسما المال نصفين والذي في كتابه انه لو ترك جدته وعمته وخالته
فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة العمة والخالة وانه جعل العمة تساوي الجد
وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العمة
او اكثر من قبل اب او ام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من
قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة
الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس ان كان واحدا عما كان او عمة والثلث
ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الاب او الابوين الثلثان عما كان او عمة او اكثر
بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة الاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث
ولا ينسحب الخلاف في الاخت للاب هنا ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه

الاعلا

الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة
الابوين او الاب مع عدمهم ولقرابة الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال
المنفرد المال وكذا الخالة لاب كان او لام وللمتعدد المال بالسوية لاب كانوا او
لام ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا وللمتقرب بالابوين او بالاب مع
عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا على الاصح ونقل
الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى ولو كان
هنا كان احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الاخوال مجتمعين او واحدا
فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين
قال الفاضل ويأخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر والباقي
لكلالة الابوين فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف
وللخال للام سدس الثلث ونقل انه يأخذ سدس الباقي وقد يفهم من كلام
الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجية سدس الاصل ان اتحد وثلثه
ان تعدد كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال
الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ولو كانوا متفرقين
فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث وان كان واحدا فله سدس الثلث والباقي من
الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب
بالام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا
في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا
قام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام
والاخوال النصيب الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي
ولو تفرقت الخؤولة والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤولة سدس الثلث ان
كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب بالام من العمومة
سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع
عدمهم للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون

كما كان يقتسم اباؤهم ولكل نصيب نصيب من يتقرب به والاقرب منهم
يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن
العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بني العم والعم اولى من بني الخال
كما ان العم اولى من ابن العم الا في المسالة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال
على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم فنازلا اولى من عمومة ابي الميت
وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة ام الميت وعماتها وخؤولتها وخالاتها لانه مع
عدم اولاد العمومة والخؤولة يرث هؤلاء والادنى منهم الى الميت واولاده وان
نزلوا اولى من الاعلى فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا ولو ترك
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث
لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة
بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فسهام اقربا الام اربعة واقربا الاب
ثمانية عشر ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر ثم الحاصل في ثلثة
تبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها
وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث
بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته
اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا فيرث بالجميع
كمن هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الاخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم
درس في الاسباب فالزوجان يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع
النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا وانثى والنصيب الادنى مع وجوده
ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج او
الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فياخذ النصف تسمية والباقي ردا ونقل
المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ويعارضها
اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة فثالث الاقوال للصدوق والشيخ
في النهاية به الرد عليها حال الغيبة لا حال الحضور للامام جمعا بين الاخبار والاشهر

عدم

عدم الرد عليها مطلقا ونقل بالرد عليها مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة
فالحصة مشتركة ولو زدن على الاربع كما في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل
مضي سنة ولها تتزوج مطلقته وترث المطلقة رجعية اذا مات في العدة وتورث بخلاف البائنة
الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها ولا يشترط في التوريث الدخول الا
اذا كان التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء بالعتق فقد ذكر فيه واما الولاء بضمان
الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن
واحد جريرته فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور بالضمان وانما يرث مع فقد
جميع الانساب ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن يمت به واما الامام فهو
وارث عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة فمع حضوره يصنع به ما
شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يتبرع به على فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه وان
كان غائبا فالجماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فالضمان على الحاكم ولا يجوز
دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلام في المعتق سائبة
ولم يتول احدا ان يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ويعارضه رواية ابي الاحوص
عن الباقر عليه السلام ان ميراثه للامام وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان السائبة يرثه
اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت
المال وهذا يشعر بانه لبيت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قائلا به من الاصحاب
ولو مات كافر ذمي او حربي ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما
تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته سرية بغير اذنه واما مال الصلح
وللمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين درس في ميراث الخنثى وشبهه
من له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي يسبق منه
البول فان تساوي منهما معا ورث على الذي يتاخر انقطاعه وقال القاضي يورث على
الذي يسبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل فقال
المفيد والمرتضى وابن ادريس يعد اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت
سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان وضلع ناقص صغير لما روي ان

حوى خلقت من ضلع آدم الايسر عليهما السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه
ميسرة ابن شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وفي الخلاف يورث بالقرعه وقال الحسن
ان كان هناك علامة من لحية او بول او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث
رجل وهو نادر وكذا المشهور ان له نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس بانحصار
امره في الذكوره او الانوثه يعني انه ليس بطبيعة ثالثة حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج
بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وتدفعه الروايات ونمنع
منافاة ذلك الحصر سلمنا لكن الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب
وفي تقريبه طرق اقربها ان تجعل التركه وتقسمه على تقدير الذكوريه مرة وعلى تقدير
الانوثيه اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التداخل
ثم تضرب الحاصل في اثنين ثم تعطي كل وارث نصف ما حصل له في المسئلتين ولو خلف
ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه
فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم ثلاثة اسهم ان كان
زوجا وسبعة ان كانت زوجة ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكوريه
ستة وفريضة الانوثيه خمسة بالفرض والرد ومضروبهما ثلاثون ثم تضرب في اثنين
تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلاثون ولو كان احد
الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احديهما ستة
والاخرى اربعة فتضرب نصف احديهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثم في اثنين تبلغ
اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان
مع احد الابوين فكمسئلة الخنثى مع الابوين ثم يصير الى مائة وعشرين ولو
كان مع الخنثى والانثى احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثه في ثمانية عشر
للمسئلة الاخرى تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين
ثلثه وثلثون لان له ستة وثلثون تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد
وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف الرد اذ المردود
على تقدير انوثيتهما ستة هي الفاضلة عن تقدير الذكوريه ولو اجتمع الابوان
او احدهما مع الخنثى او الخناثى وهناك ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا الخنثيان

والابوان

والابوان ولو كانت الاخوه للابوين او للاب خناثى فكالاولاد اما الاخوه للام فهو
والاعمام كالاخوه للاب وللاخوال كالاخوه للام واما كون الخنثى ابا او جدا
او اما او جدة مع بقاء اشكاله فيبعد اذ ذلك يكشف عن حاله الا على ما روي ميسرة
في امراة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة فابعد لبطلان
تزويجه ما دام مشكلا استوى تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف
نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجه وربما تصور اذا تزوج خنثى بخنثى
وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان يفقدا او
الدبر وله مخرج بين المخرجين يخرج منه الفضله او بان يكون هناك لحمة رابية
يخرج منها او بان يتقيا ما ياكله او بان يخرجا معا من الدبر كما نقل ذلك كله يورث
بالقرعه فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة
ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
فبين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم تجال السهام
ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية مرسلة في الكافي عن احدهما
عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى ببوله عند خروجه فهو
ذكر وان كان لا ينحى ببوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل
بها وان كانت القرعه احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد نوقظ
احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان
كما قضى به علي عليه السلام وقال ابو جميلة رايت بفارس امراة لها راسان وصدران
في حقو واحد من وجه يتغايران **درس** في ميراث المجوس اختلف فيه فقال
يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وهو قول
الحلبي وابن ادريس وقال الشيخ وجماعه يتوارثون بالصحيحين والفاسدين
وقال الفضل وجماعه يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة
ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته
وابنته من جهة انها امه وانها اخته زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن سب

مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان ذكر ان السباب فقوله
عليه ان كل قوم دانوا بشي يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجه نصيب
البنت ونصيب الزوجه وللاخري نصيب البنت ولو كانت اخته لامه جدته لابيه
او اخته لابيه جدته لامه ورثت بالاقرب **ولو** منع احد النسبين الاخر فالارث بالمانع
كبنت هي اخت لام وعمه هي اخت لاب وعمه هي بنت عمه واخت هي ام ولا يرث
المسلمون بالنسب الفاسد اجماعا سوي كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا
او مختلفا فيه كام المزني بها والبنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او
الزوجه او اعتقد التحليل بل المعتبر باعتقاد الحاكم **اما** النسب الفاسد للمسلم
كما يتفق بوط الشبهه فحكمه حكم المجوسي في التوريث **واما** غير المجوس من
الكفار فانهم يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا **وقد** ذكر الفضل رحمه الله
فروعا فلنذكر منها ثلثه **ا** اولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالتسويه فلو مات
احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام ورثتها ابنتاها
فان ماتت احديهما فقد ورثتها الاخري **ب** اولد ابنته بنتا ثم اولد البنت الثانيه
بنتا فالمال بينهن بالتسويه فان ماتت العليا ورثتها الوسطي دون السفلي وان
ماتت الوسطي فللعليا نصيب الام وللسفلي نصيب البنت والباقي يرد ارباعا
وان ماتت السفلي ورثتها الوسطي لانه لا ميراث للجده وللاخت مع الام **ج**
اولد ابنته ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له بنتا ثم مات ورثته ارباعا فلو
ماتت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد صورة دامها
عليهما ولا شي لاختها التي هي خالتها **د** **ز** **ش** في الاقرار بوارث او دين لو حمل قوم
من بلاد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل اثنين
تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك في الميراث فاسهمهم
وثبت نسبه ان شهد بصدقه وان اقر واحد دفع اليهما فضل في يده وطريق
ذلك ان يضرب مسئله الاقرار في مسئله الانكار او في وفقها ثم تضرب ما للمقر من
مسئله الاقرار في مسئله الانكار وتضرب ما للمنكر من مسئله الانكار في مسئله الاقرار
فما كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلاث بابن والكل البنات

فمسئله البنات للاقرار من تسعه ومسئله الانكار من خمسه ومضروبهما خمسه وثلثون
فللمقر من مسئله الاقرار سهمان في مسئله الانكار عشره وللمنكر من مسئله الانكار سهم
في مسئله الاقرار تسعه فالتفاوت اربعه لان للابن مثل البنتين فلهما اربعه عشر
فالاربعه للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسئله الاقرار سهم في مسئله الانكار
خمسه فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت تنظر ما للمقر على تقدير
الاقرار وما له علي تقدير الانكار فالتفاوت يدفعه كما في هذه الصوره فان
للابن على تقدير اقراره عشره وله على تقدير انكاره اربعه عشر فالتفاوت اربعه
ولو فقد تساوي ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هناك
اخوه ثلثه لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منها فمسئله الاقرار ثمانيه عشر ومسئله
الانكار كذلك فتجتزي باحديهما فللمقر ثلثه ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثه فلا
فضل في يده فلو اقر باخوين لام فمسئله الاقرار من تسعه ومسئله الانكار من ثمانيه اقباع
عشر فيجتزي بالاكثر فله على تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلثه اسهم
فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر بهما ولو كان المقر احد الاخوه للاب باخ من ام
فالمسئله بحالها فله على تقدير اقراره اربعه من ثمانيه عشر وعلي تقدير انكاره
خمسه فالفاضل سهم فيدفعه الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئله الاقرار من
اربعه وعشرين ومسئله الانكار من ثمانيه عشر وهما متوافقان بالسدس
فتضرب سدس احدهما في الاخر واياما كان بلغ اثنين وسبعين فله بتقدير
اقراره خمسه عشر وبتقدير انكاره عشرون فالفاضل خمسه فهي للمقر له ولو
كان المقر بالاخ للاب الاخ للام لم يغرم له شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثه
بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركه فلو خلف ابنين وثنا والفا واقر احدهما
بالف على الميت فزايدا فعليه اربع مايه فان اقر بخمس مايه فعليه مايتان ويفضل في
يده مايتان **ومن الوقايع** ما رواه الحكم ابن عتيبه من علما العامه قال كنا
بباب ابي جعفر عليه السلام فجات امراه فقالت ايكم ابو جعفر لا اسله فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم
ولي عليه مهر خمس مايه درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي فادعي

عليه بالف درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم فبينا نحن اذ خرج ابو
جعفر فاخبرناه فقال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما
رايت احدا افهم من ابي جعفر قال الكليني رحمه الله قال الفضل لان ما
على الزوج الف وخمسمايه فلها ثلث التركه وانما جاز اقرارها في حصتها
فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان ونرد الثلث على الرجل ولا ارث لها
لاستغراق الدين التركه قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعه
وان اقراره لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب
ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه كما لو اقر بمن هو متساو
له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فحينئذ تكون قد اقرت
بثلث ما في يدها اعني خمس المايه لان لها بزعمها وزعمه ثلث الالف الذي
هو ثلثا خمس المايه فيستغرق ملكها عليه ويفضل معها ثلث خمس المايه واذا
كانت اخذت شيئا بالارث فهو باسره مردود على المقر له لانه بزعمها ملك له
والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها وانه بخط
وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكر الشيخ ايضا بسند اخر عن غير
الفضل وغير الحكم متصل بالفضيل ابن يسار عنه عليه السلم اقرت بذهاب ثلث
مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي خمس مايه وترد عليه ما بقي **درس فيه**
بحثان احدهما المناسخات ويتحقق بان يموت ولا تقسم تركته
ثم يموت احد وراثه فانه يجب قسمه الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان
اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة سته واخوات ست لميت فمات بعده احد
الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا
ان تقربوا بالاب وبالتسويه ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق
او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسالتان من الاولى
كزوج واربعة اخوه لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فتصح المسالتان من المسأله
الاولى وهي ثمانيه وان لم تنقسم ينظر النسبه بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته
فان كان فيها وفق ضربت وفق الفريضه الثانيه لا وفق النصيب في الفريضه الاولى مثل ابوين

وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضه الاولى سته ونصيب الابن اربعه
وسهام ورثته سته توافقها بالنصف فتضرب ثلاثه في سته تبلغ ثمانيه عشر وان
كان فيهما تباين ضربت الثانيه في الاولى مثل كون ورثه الابن ابنين وبنتا فسهامهم
خمسه تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسه في سته تبلغ ثلثين **ولو مات** احد وراث
الميت الثاني قبل القسمه فالعمل واحد وكذا لو فرض كثره التناسخ **وثانيهما قسمه**
التركات وهي ثمره الحساب في الفرايض فان المسأله قد تصح من الف والتركه درهم فلا
يتبين ما يصيب كل وارث الا بعمل اخر **فنقول** التركه ان كانت عقارا فهو مقسوم
على ما صحت منه المسأله وان كانت مكيلة او موزونة او مذروعه احتيج الى عمل وفي
ذلك طرق منها نسبة سهام كل وارث من الفريضه فيوخذ له من التركه بتلك النسبه
وهذا يقرب اذا كانت النسبه واضحه مثل زوجه وابوين ولا حاجب فالفريضه من
اثني عشر للزوجه ثلثه هي ربع الفريضه فتعطى ربع التركه وللام اربعه هي ثلث الفريضه
فتعطى ثلث التركه وللاب خمسه هي ربع وسدس فيعطى ربع التركه وسدسها ومع ذلك فقد
لا يسهل استخراج هذه النسبه الا بضرب التركه كان كانت التركه خمسه دنانير والفريضه
بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسه في عدد سهام الفريضه فتكون ستين فتجعل الخمسه
ستين جزءا لكل دينار من ذلك اثني عشر جزءا فللزوجه خمسه عشر جزءا هي دينار وربع وللام
عشرون جزءا هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسه وعشرون جزءا هي ديناران ونصف سدس
دينار **ومنها** ان تقسم التركه على الفريضه فما خرج بالقسمه ضربته في سهام كل واحد
فما بلغ فهو نصيبه وهذا يقرب مع سهوله القسمه كالفريضه بحالها والتركه سته دنانير
فانها اذا قسمت على الفريضه فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في
سهام الزوجه وهي ثلثه تكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي
اربعه تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسه تكون
دينارين ونصفا **ومنها** وهو الذي يعمل بين الفريضتين بشمول النسب المتقاربه
والمتباعده واصحها اثنان **الاول** ان لا يكون في التركه كسر كاثني عشر دينارا فتضرب
سهام كل وارث من الفريضه وتضرب في التركه فما بلغ قسم على اصل الفريضه فالخارج
بالقسمه هو نصيب ذلك الوارث **مثل** ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضه

من اربعه وعشرين يتكسر نصيب الا ولاد على خمسه ولا وفق فتضربها في الاصل
فتكون مايه وعشرين فسهام كل زوجه خمسه تضرب في التركه اثني عشر يكون
ستين دينارا تقسمها على مايه وعشرين يخرج نصف دينار وهو نصيب كل زوجه
وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر تكون مايتان واربعين
تقسمها على مايه وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل
ابن سته وعشرون تضربها في اثني عشر تكون ثلثمايه واثني عشر دينارا
تقسمها على مايه وعشرين تخرج ديناران وثلثه اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار
وثلثه اعشار **الثاني** ان يكون في التركه كسر فتبسط من جنس الكسر وتزيد
عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثني
عشر ونصفا فتجعلها خمسه وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعه وثلثين وهكذا
ومتى امكن القسمه الى القراريط والحبات والارزات فعل سوي كان معددها منطقا
كذي الكسر للتنقيم او اصم كعبره والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات
والحبه اربع ارزات وليس بعد الارزه اسم خاص ومتى قسمت التركه جمعت ما حصل
بالقسمه فان ساوي التركه علمت صحه القسمه والا فلا **كتاب**
الصيد يحل الاصطياد بكل آلة ويحل مع التذكيه وان مات بالآلة حل منه
قسمان احدهما ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير ونقل
المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد
والنمر وغيرهما لصحيحه احمد بن محمد عن ابي الحسن ورواية ابي بصير عن الصادق
عليه لكنهما في الفهد وهي معارضه باشهر منها واظهر في الفتوي مع حملها على التقيه
او الضروره قاله الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا
زجر وان لا يعتاد اكل ما امسك مرارا يصدق عليها التعليم عرفا ولا عبره بندور
الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوق وابن
الجنيد يوكل صيده وان اكل وربما حمل على الندره **ثم يشترط فيه تسعه** ا
ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او غمه حرم ب ان يرسله فلو استرسل
من نفسه لم يحل مقتوله الا ان يزجره فيقف ثم يرسله ولو زاده اغراء لم يحل ج ان

يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل د كون المرسل من اهل
التذكيه وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثي فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان
ذميا على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصاري وذبائحهم بخلاف المجوس وجوز
الصدوق اكل ذبيحه الثلثه اذا سمعت تسميتهم وقضيه ذبيحه المسلم فمقتضي قوله
جواز اصطيادهم ولا نعول على القولين وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي
ياتي في الذبيحه انشاء الله اما الناصب فلا يحل صيده وان سمي ولا يحل صيد المجنون
ولا الطفل غير المميز واما المكفوف فان تصور فيه قصد الصيد حل والا فلا ولو اشترك في
قتله كلبان احدهما من الاهل والاخر ممن ليس باهل لم يحل ه التسميه عند الارسال من
المرسل فلو ترك التسميه عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدرك عند الاصابه
اجزا ولو تعمد تركها ثم سمي عندها فالاقرب الاجزا ولو سمي غير المرسل لم يحل ولو اشترك
في قتله كلبان سمي مرسل احدهما دون الاخر لم يحل الا ان يعلم ان القاتل ما سمي عليه
و الواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله
فلا يجزي لو اقتصر على الجلاله على الاقرب ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآله
فالاقرب الاجزا وفي اجزا التسميه بغير العربيه نظر من صدق الذكر ومن تصريح القرآن
باسم الله وقطع الفاضل بالاجزا ز ان يموت بالجرح وان لا فلو جرحه ثم عقره سبع او تردي
من جبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يبق فيه حيوه مستقره ح ان لا يغيب عنه وفيه
حيوه مستقره فلو غاب لم يحل سوي كان الكلب واقفا عليه ام لا ط ان لا يدركه المرسل وفيه
حيوه مستقره فلو ادركه كذلك وجبت التذكيه ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان
عن ذلك ففي حله للشيخ قولان ففي المبسوط يحل ومنعه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد ويعتبر
باستقرار الحيوه امكان حياته ولو نصف يوم وقال ابن حمزه ادناه ان تطرف عينه او
تركض رجله او يحرك ذنبه وهو مروي ولو فقد الاله عند ادراكه ففي صحيحه جميل ابن
دراج عن الصادق عليه يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه وعليها الفتوي وانكرها
ابن ادريس ي كون الصيد ممتنعا سوي كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب
غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهائم الانسيه او توحشت فقتلها الكلب حلت مع تعذر
التذكيه ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه

اجماعنا وقال في المبسوط لا يحل ما اكله عليه الجوسقي ونسهد الحل صحيحة سليمان بن خالد
والحرمه روايه عبد الرحمن ابن سيابه والاصح الحل وتحمل الروايه على الكراهيه ويحل
ما صاده الكلب الاسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روي عن امير المومنين عليه السلام انه
لا يوكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه واله امر بقتله ويمكن حمله على الكراهيه
ويجب غسل موضع العضه جمعاً بين نجاسه الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب
لاطلاق الامر من غير امر بالغسل **كتاب** القسم الثاني كل آلة محددة يقتل بها
الممتنع فانها تحل مع التسميه كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا كل
المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصاب المعترض بعرضه لم يحل خلافاً لما فيه الحديد وكذا
لا يحرم الصيد بهذه الالات غير الكلب ما لم يذكَّ وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل
كالحجر والبندق والخشبه غير المحدده وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول للمفيد رحمه
الله وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا قيل بتحريم رمي الصيد بما هو اكبر منه
والكراهه اقوى **وشرايط** الحل به تسعه آ كون الآله محدده تخرق فيها حديد
ب القصد الى الاصابه بها فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع
الوتر بعد القصد حل ولو نصب منجلاً في شبكة او سكيناً في بير فقتل لم يحل لعدم تحقق
القصد ج قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيراً
فاصاب ظبياً لم يحل وكذا لو ظنه خنزيراً فبان ظبياً ولا يشترط قصد عين الصيد فلو
عين فاخطأ فقتل صيداً اخر حل ولو قصد حلالاً ومحرماً حل الحلال ولو قصد احد الرامين دون
الاخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد د التسميه حاله الارسال ولو سمّى
بعده قبل الاصابه حل ولو تركها عمداً او سهواً فكما مر وصورتها ما سبق ويشترط كونها
من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل ه كون المرسل اهلاً للتذكيه
كما سلف و موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل ز ان لا يغيب عنه
وفيه حيوه مستقره كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق يحل ان كان راسه
خارجاً من الماء وصوبه الفاضل لانه اماره على قتله بالسهم ح ان لا يدركه وفيه حيوه مستقره
فلو ادركه كذلك وجب التذكيه ويجب الاسراع حال الاصابه بالسهم او الكلب ليدركه ذكاته
فان ادركها فعل والا حل ط امتناع المقتول وان كان انسياً وكذا الوتر دي في بير فتعذر ذبحه

او تحرك تحرك غيره بما يتقلع ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكيه ولو رماهما حل الممتنع خاصه
ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعه بالشرايط فقتلوه حل وكان بينهم ولا عدم مشاركه الريح
او الارض فلو امالته الريح ولولاها لم يصب او وقع على الارض فوثب فاصاب بوثوبه حل ولا بقطعه
بنصفين فيحلان وان تحرك احدهما او تحركا ولم يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حيوه مستقره فان كان فيه
حيوه مستقره ذكي وحرم الباقي ولا فرق بين التساوي في الشقين وعدمه وفي المبسوط والخلاف
ان تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الراس خاصه اذا كان هو الاكبر وفي النهايه يحل ما
تحرك من النصفين ويحرم الاخر وقال ابن حمزه يحل اذا كانا يستوي وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان
معه الراس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعت **الكلاب** الصيد قبل ادراكه حل
ولو توزع جماعه صيداً اضربهم جميعاً حل الا ان يعلم ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته
لا استقرار حياته **كتاب** يكره صيد الطير والوحش ليلاً واخذ الفراخ من اعشاشها
وصيد السمك يوم الجمعه قبل الصلوه **ويحرم** الاصطياد بالآله المغصوبه ولا يحرم المصيد
ويملكه الصايد وعليه الاجره سواء كانت الاله كلباً او سلاحاً ويملك الصيد باثباته
وان لم يقبضه ويقبضه بيده او بالته كالحباله والشبكه **فلو** افلت بعد اثباته او بعد قبضه
باليد او الاله فاخذه اخر لم يملكه ولو اطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه
وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملاً له والمانع يمنع خروج الحقير عن ملكه وان كان ذلك اباحه
لتناول غيره وفي الصيد كذلك اذا تحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او
تعشيشه في داره ولا بوثوب السمكه الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم يصير
اولى به فلو تخطى الغير اليه فعل حراماً وان اخذه قال الشيخ وجماعه يملكه الاخذ **والمعتبر**
في الاله بالعاده فلو اتخذ موحله او قصد ببناء دار احتباس الصيد او تعشيشه او بانعاس
وثوب السمك ففي التمليك وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه مع القصد وهو قوي
وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصايد ولو امتزج المملوك بغيره حل الاصطياد
مع عدم الحصر لمشقه الاجتناب ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقلت الطيور
برج الى اخر لم تخرج عن الملك وكذا لو توحشت هي او الظبي وشبههما ولو اختلط الحمام المملوك وتعذر
الامتياز وتداعوه قضي فيه بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه قضي بالصلح ولو باعوه
من اجنبي واتفقوا على توزيعه صح البيع والا فلا **وهنا مسايل** آ لو رماه اثنان صيداً

فعقراه ثم وجد ميتاً فان صادفاه بعد حل حتى كذا ان يذبحاه معاً واستنبها فيما يجري ... بالتحصيل
حرم لجواز فعل الثاني له بعد اثباته الا ان يعلم ان جرح الاول صيره في حكم الميت ... ان
جرح الثاني منهما كان قبل الاثبات فيحل ويكون ملكاً للاول في الصورة الاولى وللثاني في
الثانيه ولا ضمان على الاول فيما افسده ب لو اثبتا الصيد دفعة فهو لهما وان اثبته
احدهما اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركه ولو ترتب الجرحان وحصل الاثبات
بهما او كسر احدهما جناحه والاخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني فيما بينهما
ج انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل طيراناً
او عدواً بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المفرط لم يملكه د لو رما صيداً فاثبته وصيره
في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما افسد ولو اثبته الاول وبقيت حياته مستقره
فذكاه الثاني فهو للاول ... وبضمن الثاني ارشه ان فرض نقص وان
وجاه لا بالذكاه حرم وضمن كمال قيمته حال رميه الا ان يكون لميته قيمه فيضمن الارش
وان جرحه ولم يوجه فادركه الاول وتمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني ولو تمكن
الاول من ذكاته وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيباً بالجرح
الاول ه‍ درس لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوي عشره دراهم او على دابته
فصارت الى تسعه ثم جنى اخر فصارت الى ثمانيه ثم هلك بهما ففيه ستة اوجه
آ تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش والسرايه ويشكل بعدم دخول الارش
في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الادمي لانه لا ينقص بدله باتلاف بعضه
ب وجوب خمسه على الاول واربعه ونصف على الثاني اعتباراً بنصف القيمه يوم الجنايه
وبدخول الارش في ضمان النفس ويشكل بحصر اتلافه فيهما مع عدم كمال قيمته ج وجوب
خمسه ونصف على الاول واربعه ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جنايه الثاني في
النفس بمشاركة غيره بخلاف الاول فحينئذ اما ان يقال بعدم دخول ارش الاول لانفراده
بالجنايه فعليه درهم مضافاً الى نصف قيمته يوم جنايه الثاني او يقال بدخول نصف
ارشه لتعلق الضمان نصف القيمه ويبقى عليه نصف الارش مضافاً الى ضمان نصف القيمه
يوم جنايته ومال اليه المحقق ويشكل بانفراد الثاني باتلاف ما يساوي درهماً فلم
يتشاركا الا في ثمانيه فان قلنا لا يدخل ارش الاول فعليه خمسه وان قلنا بدخول نصفه

فيها الضمان النصف لزم في الثاني مثله د وجوب خمسه ونصف على الاول لما ذكرناه
وخمسه على الثاني بناء على عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة القيمه ه‍ وجوب ما ذكرناه
ويرجع الاول على الثاني بنصف ما جنى على ما دخل في ضمانه وحينئذ ياخذ المالك
من الثاني اربعه ونصفاً وان اخذ من الثاني خمسه فليس له على الاول الا خمسه
وهذا كالوجه الاول الا في التراجع و وجوب ما ذكرناه ولا تراجع بل تقسم العشره
على عشره ونصف فتضرب ما على الاول وهو خمسه ونصف في عشره تكون خمسه وخمسين
فتاخذ من كل عشره ونصف واحداً فعليه خمسه وسبع وثلثا سبع وتضرب ما على
الثاني وهو خمسه في عشره يكون خمسين فعليه اربعه وخمسه اسباع وثلث سبع وذلك
قيمه الحيوان وهذه الاوجه الثلثه مبناها واحد لكن لما وجد في الوجه الاول منها
زياده ولم يمكن القول بها وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط ولم ار احداً عد
الاول وجهاً بغير تراجع والبسط في المحقق ولعله اراد به احد الامرين لظهور
بطلانه بدونهما ز وجوب خمسه وخمسه اجزاء ونصف من تسعه عشر جزءاً من درهم
على الاول ووجوب اربعه دراهم واربعه اجزاء ونصف من تسعه عشر جزءاً من درهم
على الثاني بناء على دخول الارش فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على المالك وهذا اصلاح
الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصلاح ما قبلهما والغايه
نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب وطريقه ان يفرض كل منهما كانه انفرد
بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته فتضم احدى القيمتين الى الاخرى فيكون
تسعه عشر فعلى الاول عشره من التسعه عشر وعلى الثاني تسعه من التسعه عشر وايضاً
يضرب العشره في تسعه عشر يكون مايه وتسعين فالمايه على الاول والتسعون على
الثاني فياخذ من كل تسعه عشر واحداً فيحصل ما ذكرناه فرع لو كانت احدى الجنايتين من
المالك وجب على الاجنبي ما ذكر سوى كان الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جنايه
الاول على مباح فاثبته ونقصه درهماً من العشره ان يلزم الثاني كمال قيمته معيباً لان
الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى على مباح واجاب عنه بانه مع اهماله التذكيه
جرى مجرى المشارك بجنايته وهذا الاحتمال لو صح لم يشترط فيه كون الصيد مباحاً فان جنايه
المالك على ماله غير مضمونه ايضاً وقدرة المالك على التذكيه قد لا يتحقق فلا ينتظم هذا الوجه

مستقلاً بل بعيد القدرة على التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على الثاني شيء ادرش جنايته لان المالك متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه المسئلة في شرح الارشاد

كتاب التذكية

وهي تحصل بامور ثمانية آ تذكية الكلب والسلاح وقد سبق ج ذكوة الجنين وهي ذكوة امه اذا تمت خلقته سوي ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها فان لم يكن فيه حيوة مستقرة حل والاقرب الحل وجها من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحياة ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقة الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط في حله مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته وجب تذكيته والروايات مطلقة والفرض بعيد د ذكوة السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية ولا اسلام المخرج نعم يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل بدون ذلك وان اخبر باخراجه حيا وقال السيد ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو ظاهر المفيد رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام مستدلا به وتضمنه كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه منه المسلم حيا وهو يشعر بما قاله ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو ضربه بمحدده او بمثقل ثم اخرجه فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الاخبار وحرم عند ابن حمزه وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع ولا طلاق قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة لما عملت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز وبه افتى الحسن والباقون حرموا ما تميز ميتا جمعا بين الروايات واذا وجد في يد مسلم سمك ميت حل كله وان لم يخبر بحاله عدلا كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجد او نضب عنه الماء او نبذه الى الساحل فاخذ باليد او النظر حيا حل وان ادركه حيا بنظره حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه

حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال وان عاد الباقي الى الماء سوى مات فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق الذكوة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى ه ذكوة الجراد وهي باخذه حيا باليد او باله ولا يشترط فيه التسمية ولا الاسلام الا اخذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا و رس التذكية بالذبح ويشترط فيها امور عشرة آ كون الحيوان مما يقع عليه الذكوة سواء الكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على الماكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى دبغه في استعماله قول مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكوة عليها كالدب والقرد والفيل والنقع على الحشرات كالفار وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا ب اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته او لا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم وهو اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وجعل الحسن نحوا والحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية او الضرورة وتحرم ذبيحة الناصبي والخارجي ونحوه على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من كان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ويعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا واشترطه الفاضل وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن عليه السلام لزكريا ابن ادم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهية ولا تحل ذبيحة المجنون حال المباشرة ولا السكران ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمراة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس والاعمى اذا تسدد لما روي عنهما عليهما السلام وولد الزنا على الاقرب وما ذبحه المسلم لكنائس اهل الذمة واعيادهم ولو اشترك في الذبح الاهل وغيرهم لم يحل ج فري الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو فرى بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة

كانا

ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقوى متصلين او منفصلين ومنع الشيخ
منهما في المبسوط والخلاف وان كانا منفصلين مستندا الى الاجماع والظاهر انه
الاختيار لانه جوز مثله في ذلك في التهذيب عند الضرورة كـ قطع الاعضاء
الاربعة في المذبوحة وهي المري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى
النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل
وان بقي يسير لم يحل وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم
ومال اليه الفاضل بعض الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم
وجرى الدم فلا باس ولكنها في سياق الضرورة للحيوان المذبح بغير الحديد وهي
معارضة بحسنة عبد الرحمن ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فري الاوداج فلا باس
ذكره ايضا عند عدم السكين ٥ نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها
مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين قيل ولو استدرك
الذبح بعد النحر او العكس حل ويشكل بعدم استقرار الحيوة ـ استقبال القبلة بالذبح
والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل
والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور بالمقاديم في ظاهر كلام الاصحاب يا التسمية
عند النحر والذبح كما سلف فلو تركها عمدا فميتة اذا كان يعتقد الوجوب او في
غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه مشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف
على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحل الذبيحة
وان تركها عمدا او لو تركها غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل وحينئذ يحتمل انه
يكفي القاصد التسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم
تحقق القصد الى التسمية مع قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا
لو قال ومحمد رسول الله بكسر الدال ولو رفعها حلت يب متابعة
الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار
او قصر الزمان حل والا فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح
الميتة ووجه الحل استناد التوجيه الى التذكية ط ان يستند موته الى الذكاة
فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة ي

ي الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة محمد
الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحركت الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحسين
ابن مسلم عنه عليه السلام اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة
من الاصحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها فرع لو ذبح المشرف
على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية وما اكل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله
استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو
حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم
والحركة او احدهما كاف ولو لم يكن فيه حيوة مستقرة والاية فيها ايماء اليه وهي
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب
يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام اذا اشكلت
عليك ذكاة الشاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك
ومن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال ويستحب
في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي
البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافه الى
اباطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع في الذبح وتحديد الاله ويجوز الاشتراك
فيه معا او على التعاقب ما لم يطل الفصل ويحرم ابانة الراس عمدا او قطع النخاع قبل
الموت قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار الممتد من الرقبة الى عجب
الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة او سلخها قبل الموت ولا يحرم
المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع الراس والنخع ولو سبقت السكين
فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فلا تحريم وكذا يحرم سلخها قبل بردها وحرم اباحه
الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس والرواية به عن الرضا عليه السلام مقطوعة وحملها على
الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال الحلبي لو قطع منها شيء
قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق
لرواية حمران ابن اعين عن الصادق عليه السلام لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم

ونقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح
شيء من الحيوان صبرًا وهو ان ينخعه وحيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث عنه عليه
ان عليا عليه كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ونحمل على الكراهية
وتكره الذباحة ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام
التذكية وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في سوق الاسلام
من اللحم وان جهل حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع غير معتقد
للحق ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابيين على الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم
يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل او قرينة الحال كتاب الاطعمة
والاشربة والنظر في امور ثلثة ثمانية أ حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلثة ومن
الوحشي البقر والحمير والظبا والكباش الجبلية واليحامير. ويكره الخيل والبغال والحمير
الاهلية واكرها البغل ثم الحمار وقال القاضي بتاكد كراهية الحمار على البغل ومال
اليه ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلثة الا
للضرورة ونحملها على الكراهية توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والفاضل
بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس والذي في مكاتبة ابي الحسن
عليه في لحم حمير الوحش تركه افضل وروي في لحم الجاموس لا باس به ويحرم الكلب
والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد
والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع والسنور وحشيا وانسيا وابن
عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والخنفسا والصراصر وبنات وردان
والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة
والذباب والقمل والبراغيث والنمل ويحرم الجلال التحريم بوطء الانسان فيحرم لحمه
ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع واخرج حتى يبقى واحدة وبالجلل باغتذائه عذرة
الانسان محضا فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا الناقة اربعون يوما
والحق المبسوط البقرة بها وقال الصدوق البقرة ثلثون يوما والمشهور عشرون يوما
والشاة عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة والبطة
خمسة ايام وقال الصدوق ثلثة وروي ستة والدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة

والحق الشيخ شبه الدجاجة بها وما عداها لا تقدير فيه فيستبرأ بما يزيل عنه
الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما ياكل المحرم حكمه ولو شرب المحلل
خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد
الشحام مصرحة بانها اذا شربت خمرا حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يوكل ما
في بطنها ولو شرب بول الخنزير غسل ما في بطنه ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد
حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه سبعة ايام اما بعلف
ان كان ياكل واما بشرب لبن طاهرة ولو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه وثانيها
حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما
لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمارماهي والزهو والزمار على الاظهر وفي صحيح زرارة
عن الباقر عليه كراهة الجري وفي النهاية تكره الثلثة الاخيرة كراهية مغلظة لصحيح
محمد ابن مسلم عن الصادق عليه وفيه كراهية الجري ويعارضها اخبار اكثر منها واشهر وعمل
الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا اذا
علم انه مات في الماء ولو علم كونه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال
في المقنع اذا اشتبه السمك هل هو ذكي ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان
كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل والاقرب في الطافي بين ما مات بسبب كحرارة
الماء والعلق او بغير سبب ولو وجد سمكة في جوف اخرى فذكاة فالمروي عن علي عليه
حلهما والاجتناب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق
عليه حلها اذا طرحتها وهي تضطرب ولم تنسلخ فلوسها والا فلا وبيض السمك تابع ولو اشتبه
اكل الخشن دون الاملس والمنماع واطلق كثير ذلك من غير تعقيب الا البعض وقال ابن ادريس
يحل مطلقا ما في جوف السمك للاصل وحل الصحناة بكسر الصاد والمد واختاره الفاضل
وروى عمار عن الصادق عليه في الجري مع السمك في سفود بالتشديد وفتح السين
يوكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم في مجامعة ما
يحل اكله لما يحرم قال الفاضل لم نعتبرها لانها وذلك والجري طاهر والرواية ضعيفة السند
ويحرم جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما الى الليل وروي عن الرضا عليه يوما وليلة وهو
اولى بما طاهر بغذاء طاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر كلبه

وسائر خنزيره وشاته وانما يحل التمار ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين والتشديد
والربيثا والابيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطبراني والابلامي
بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذي الفلس محمولة على التقية د ريش ع ح الطير ويحل
منه الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان
والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكلما كان دفيفه
صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير همز
وان اكل اللحم ما لم ينص على تحريمه ويكره الفاختة والقبرة والهدهد والشقراق
والصوام والصرد وفي الخطاف روايتان اشهرهما واصحهما الكراهية وبعضهم انه يذف
وحرمه ابن البراج وابن ادريس مدعيا الاجماع واختلف في الغربان فاطلق في النهاية
الكراهية وفي الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي
المبسوط يحرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع
والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ وهو
غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره
وعورض بخبر زرارة عن احدهما ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه
وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وبه جمع الشيخ بين الخبرين بحمل الاول على
انه ليس حلالا طلقا بل حلالا مكروها ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب والشاهين
والبازي والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب
معقف وربما جعل النسر من البغاث وهو منها نحو الحدا وقال الفراء البغاث الطير شرارها
وما لا يصيد منها والرخم والحداة ويحرم الخفاش والطاووس وما كان صفيفه اكثر من
دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ايضا
والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير وكل
مستخبث والجثمة وهي الطير او البهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف
والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد د رس ورابعها
الجامد ويحرم منه الميتات النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس باحدها

حتى ينظفوا ان قبل الطهارة والاصح بعد غسله الا في وان كان مائعا فنجسه ما باشره من المائع او رطوبة
وروى زكريا ابن ابرهيم عن الصادق عليه السلام الاكل معهم والشرب وروى عنه اسمعيل ابن جابر
الكراهة بتشريكهم وروى عنه العيص جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسي
اذا توضأ وهي معارضة بما اشهر منها فيحمل على التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها
وكذا ما ابين من حي والاستصباح بها ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت
السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة دخانه لاستحالته وقال في المبسوط يكره الاستصباح به
مطلقا وقال روى اصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة
دخانه وانكر ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه
ورماد الاعيان النجسة والروايات اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به لصحيحة
معاوية ابن وهب عن الصادق عليه السلام وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فلذا قوى
الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن فلا يجوز تحت
الظلال وجوز الشيخ في النهاية عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة
والشرب وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق المنع من
استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء
وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط الحيوان المذكى بالميتة ولا طريق الى تمييزه لم يحل اكله وفي
جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلام والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا ليس ببيع حقيقة
وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان ماله محترم اذا كان ذميا الا على الوجه
الشرعي ومن ثم حرم الربا معه ورده المحقق بما كان حسنا اذ قصد بيع المذكى فحسب
وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا ولو وجد لحما مطروحا لا
يعلم حاله فالمشهور ويكاد يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط فهو ميت وتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك
الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة من تربة
الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء والارمني للمنفعة ويحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها اما
ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه يجوز تناوله ولو بلغ في الكثرة

الوطن الفعل او نقل المزاج وافساده حرم كالدرهم من السقمونيا ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه
الذي لا ينقل بسرعة ويجلب من بلاد الحبشة وعما جاوز الدانقين من الافيون فقالوا والمدرهمان
منه يقتل والدرهم منه يبطل الهضم اذا شرب وحده وقدروا الماخوذ من شحم الحنظل بنصف
درهم وقالوا اذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لا تستعمل لانها سم ويحرم من الذبيحة
خمسة عشر القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة
والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان بكسر العين وهما عصبتان صفراوان من الرقبة الى
الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق وخرزة الدماغ وحرمها في بعضها
وتكره العروق والكلى واذنا القلب واذا شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان
اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصادق
اذا لم يثقب يؤكل اللحم اذا كان اسفل ويؤكل الجوذاب وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل
وشبهه لمريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة وفي مرسلة ان يعيد اكل الثوم ما صلاه
وهو على التغليظ للكراهية ويحل ان ينتفع من الميتة بما لا تحله الحياة وهو واحد عشر
العظم والظفر والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال
والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة
والقائل بها نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما
احلت الحياة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده
عند الصلاة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه لرواية
برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة
والاختيار وظاهر [illegible] ازالة الدسم للاطلاق ورواية سليمان الاسكاف درس
وخامسها المائع والحرام منه ثمانية ا كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع
من الزبيب والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكثير الحجم والعبرة
في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ب الفقاع اجماعا لقول الصادق عليه والرضا عليه هو
خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية شاذة حله ما لم يغل منه ولم توضع آنيته بان يعمل فيها ثم
ثلاث مرات وهي تقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية
صفوان عن الصادق عليه حل الزبيب اذا نقع غدوة وشرب بالعشي ونقع بالعشي وشرب

غدوه

غدوة ج العصير العنبي اذا غلى واشتد وحله ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا والحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب
على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا
المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر
عن اخيه عليه حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال
لا باس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار سئل
الصادق عليه عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب
ثلثاه والاقرب قول من يحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما روايات
وقيل يقبل على كراهية ويصافح شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهرة مع عدم
التعدية وكذا دموع المكتحل بالنجاسة اذا لم تكن النجاسة واردة على المحل النجس
والدبوب كالمحل [illegible] مسكر ويكره الاستشفاء بمياه العيون
الحارة الكبريتية وبما باشره الجنب والحائض مع التهمة وبسؤر ما لا يتوقى النجاسة
د البول مما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل قول بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن
ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا باقي
النجاسات المائعة كالمني ه فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات باقي
الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة في بصاق المرأة والابنة و
اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذئبة
ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مائعا وجامدا ز الدم المسفوح من كل حيوان
حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبههما من غير المسفوح
الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه حلال ح كل مائع لاقته نجاسة
قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي قبول باقي المائعات للتطهير خلاف فقيل بقبولها
الطهارة عند ملاقاة الكثير وتخلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال
المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس بالعارض بشرط اعلام المشتري
ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود القيت النجاسة
وما يكتنفها وفي طهارة العجين بالخبز اذا خبز رواية والاولى المنع نعم لو جعل في

المال الكثير حتى يخلله لم يبعد طهارته ويحل الخمر اذا انقلب خلا بعلاج او غيره سوا
كان ما عولج به عينًا قايمه او لا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجه اما لو
عولج بنجس او كان قد نجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخليه وكذا لو القي في
الخمر خل حتى استهلك بالخل وان بقي من الخمر بقيه فتخللت لم يطهر الخل الا على الاقرب
خلافا للنهاية تاويلا للروايه ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقلبها
ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ايضا استغنى عن التاويل وقال ابن الجنيد
يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من الخمر الى الخليه ولم يعتبر البقيه
ولا انقلابها وهما بعيدان وسال ابو بصير الصادق عليه في الخمر يوضع فيها الشي
حتى يحمض فقال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس وعقل
منه الشيخ ان اغلبيه الموضوع فيها عليها افتيتهما الى التشابه ويمكن حمله على
العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر تغلي على النار ... يغسل الجامد وحرم
المايع عند الحليين وقال الشيخان يحل المايع اذا علم زواله عنه بالنار وشرط الشيخ
قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت صحه سندهما مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر
نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد كاللحم
والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سوى كان الخمر قليلا او كثيرا او قال القاضي لا يوكل
منه شي مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل له ولعله نظر الى مسلتي الطهاله والتمكن
وليس بذلك البعيد لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت
من تضمنته ايه النور بغير اذنه ما لم يعلم الكراهه تواخي عليه الفساد ام لا
ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما تخشى فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان يحمل منه شي
ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف في الاكل من
الثمر المار وربما المحجوب الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الافساد
ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع لمرسلة متروك بالنهي عنه
وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر روايه الحسن ابن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد
لينادي صاحب البستان والماشيه ثلاثا ويستاذنه فان اجابه والا اكل وحلب عند
الضروره وان امكنه رد القيمه كان احوط فرع الظاهر ان الرخصه ما دام التمر

حل التمر فلو جعلت في الخرب وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو
اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهه فالاقرب انه كالنهي هذا ولا يجوز ان يسقي الطفل شيئا
من المسكر اما النبيذ فالمشهور الكراهه وسوى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي
بصير تدل على الكراهه في النبيذ وفي روايه عجلان من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله
من الحميم وقال الشيخ في النهايه يكره الاسلاف في العصير لامكان طلبه وقد تغير الى حال
الخمر بل ينبغي بيعه اذا ابيد ونافه ابن ادريس في التصويب لان المسلم فيه ليس
عينا فيطالبه بعصير فلا كراهه ويحمل ذلك على بيع عين شخصيه مجازا كما
ورد في السلف في صوف الغنم مع المشاهده او على تعذر العصير حينئذ فيكون العقد
معرضا للتزلزل وروى عقبه عن الصادق عليه فيما اذا اصبت عشره ارطال من
من عصير العنب عشرين رطلا فاذا طبخ فذهب عشرون رطلا وبقي عشره فقال
ما طبخ على الثلث فهو حلال ولم يثبت بصريحه في المطلوب من التواكل لكنه ظاهر
فيه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثه
دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في
التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها
ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحموله اليه وعنه صلى الله
عليه وآله لا تنال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله وتظافرت
الاخبار عنه صلى الله عليه وآله بان من شرب المسكر لم تقبل صلاته اربعين يوما
وان مات فيها مات ميتة جاهليه وان تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله
عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه
كافرا والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق عليه مدمن الخمر كعابد
وثن وتورثه ارتعاشا وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على
المحارم من سفك الدما وركوب الزنا ولا يومن اذا سكر ان يثب على حرمه والخمر
لن يزيد شاربها الا كل شر وعن النبي صلى الله عليه وآله من شرب الخمر
فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يوتمن
على امانه فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن

الباقر عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق
الله عنه سرباله وكان ابليس وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه
الى كل شر ويصرفه عن كل خير درس وسادسها النظر في الاضطرار جميع ما ذكرنا
من المحرمات تختص بحال الاختيار فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة
الرفقة مع الضرورة الى مرافقته او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له تناول جميع ما
ذكرناه على التفصيل الاتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف
على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي
الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق او الذي يعدو الشبعة ونقل الشيخ الطبرسي
انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في
التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا
وتابع الجائر والابق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة
وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج الى الشبع للمشي او العدو جاز وكذا لو احتاج
الى التزود من الحرام وليس له بيعه على مضطر اخر بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق
بين ميتة الادمي وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبده وولده
وله قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن والحربي وولده وزوجته الحربية نعم قتل الرجل
اولى من قتل المراة والطفل مع القدرة عليه وفي جواز اغتذائه بلحم نفسه وجهان
ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله اياه بثمن المثل مع القدرة عليه ولو طلب
ازيد وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه بها كراهة لاراقة الدماء
لانه كالمكره على الشراء ويحتمل لو امتنع المالك من بيعه حل قتاله ولو قتل اهدر دمه
وكذا لو تعذر عليه الثمن قهر الغير على طعامه وضمنه ولا تحل له الميتة ولو تعذر
عليه القهر اكل الميتة ومذبوح الكافر والناصب اولى من الميتة وكذا ميتة ما كان يؤكل
لحمه اولى من غيره ومذبوح المحرم لحمه اولى من الميتة اذا كان يقع عليه الذكاة ويباح
تناول المايعات النجسة لضرورة العطش وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل تكون
المسكرات سوى او يكون الخمر مؤخرا عنها الظاهر نعم للاجماع على تحريمه بخلافها ولو
وجد خمرا او بولا او ماء نجسا فهما اولى من الخمر لعدم السكر بهما ولا فرق بين بوله

وبول غيره وقال الجعفي يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز تناول العلاج
كالترياق والاكتحال بالخمر للضرورة رواه هرون ابن حمزة عن الصادق عليه السلام وتحمل الروايات
الواردة بالمنع من الاكتحال به والمداواة على الاختيار ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا
بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة لان تحريم الخمر تعبد وفي الخلاف
لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش وتبعه ابن ادريس في احد
قوليه في التداوي وجوز الشرب للضرورة ثم جوزه في القول الاخر للامرين درس
وسابعها الاداب منقولة من الاخبار يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى
الضرر كما روي ان الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع الخلال الى الفم واستتباع
المدعو الى الطعام ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه للرواية وقيل يكره ويكره الاكل متكئا
والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان جوازه ولهذا قال ما اكل رسول الله
صلى الله عليه واله متكئا قط وروى الفضيل ابن يسار جواز الاتكاء على اليد عن
الصادق عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه واله لم ينه عنه مع انه في رواية اخرى
لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان كان يتركه فعلا وكذا يكره
التربع حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى ويكره
الاكل باليسار والشرب وان يتناول بها شيئا الا مع الضرورة والاكل ماشيا وفعل
النبي صلى الله عليه واله ذلك مرة في كسرة مغموسة باللبن لبيان جوازه او للضرورة
والشرب بنفس واحد بل بثلاثة انفاس وروي ذلك ان كان الساقي عبدا وان كان
حرا فبنفس واحد وروي ان العب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع
الكبد والشرب قائما ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه
المنافق او الكافر امتنع وتكره الاجابة في خفض الجواري ويستحب التسمية عند
الابتداء وعلى كل لون او يقول بسم الله على اوله واخره والحمد عند الفراغ ولو نسي التسمية
فليقل عند الذكر باسم الله اوله واخره ورخص في تسمية واحد عن الباقين وروي
عن الصادق عليه السلام ويستحب تكرار الحمد في الاثناء لا الصمت وان يقول اذا فرغ الحمد
لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي
يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا يزال البركة

في الطعام فاذا امت الـنداوة في البدو يغسلها بعده ويمتهنا وقال علي عليه غسل اليدين
قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر من الثياب ويجلو البصر وقال
الصادق عليه من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده
ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء لحسن الخلق ويبداه صاحب الطعام اولا ورفعه
اخيرا والابتدا في الغسل بمن على يمينه دورا وعن الصادق عليه يبدا صاحب
المنزل بالغسل الاول ثم يبدا بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدا بمن على يساره
ويغسل هو اخيرا والدعا لصاحب الطعام وليختم بما كان يدعو به رسول الله صلى
الله عليه واله طعم عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة
الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل ان يبدا بالصلوة في اول وقتها الا ان ينتظره
غيره لا مع ضيقه مطلقا ويستحب الاستلقا بعد الطعام على قفاه ووضع رجله
اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين
ويحرم الاكل والشرب على مايدة يشرب عليها مسكر او فقاع وعداه الفاضل رحمه الله
الى الاجتماع للفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او
عليه ويكره نهك العظام اي المبالغة في اكل ما عليها فان للجن منه نصيبا
فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وروي كراهة ادمان اللحم وان
له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام
ولو دام عليه اسبوعين ونحوها لعلة او في الصوم فلا باس ويكره اكله في اليوم
مرتين واكله غريضا يعني نيا اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح
الغريض الطري وعن الكاظم عليه اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد
بضم الدال والتشديد والمد وهو الفزع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في
الولد وما استشفا مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت
مثلها من الداء ويستحب الشرب في الايدي ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي عروته
وثلمته واعداد الخلال بكسر الخاء للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال وابتلاع
ما اخرجه اللسان والبداه بالملح والختم به وروي الختم بالخل وتتبع ما يقع من
الخوان في البيت وتركه في الصحرا ولو بخرز شاة وعن الحسن ابن علي ابن فاطمه

عليهم

عليهم السلام في المايدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض
واربع منها سنه واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر
واما السنه فالوضو قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع
ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق عليه ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا
وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدا لنومه واطيب لنكهته ويستحب كثرة الايدي
على الطعام وعرض الطعام على من يحضر من اخوانه فان امتنع فشرب الما فان امتنع عرض
عليه الوضو وعن رسول الله صلى الله عليه واله من تكرمة الرجل لاخيه ان
يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيا وعن الصادق عليه السلم
هلك لامرء احتقر لاخيه ما حضره وهلك لامرء احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى
هشام ابن سالم عنه اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له
وقال عليه السلم اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا وقال عليه السلم اذا
وسع علينا وسعنا واذا اقتر قترنا وقال عليه السلم ليس في الطعام سرف وقال
عليه السلم لشهاب ابن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق فيه اي احكمه وادع عليه
اصحابك وكان عليه السلم يجيد طعامه لاخوانه واولم ابو الحسن عليه فاطعم اهل
المدينة ثلثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن طعام وليمة
يحضرها الاغنيا وتترك الفقرا وقال الصادق عليه ما من عرس يخر فيه او يذبح الا
بعث الله ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يدنفه فيه بالدال المهملة اي يخفيه
وقال عليه السلم ان العرس يهب فيه رايحة الجنة لاتخاذ الحلال وقال الباقر
عليه اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول
الله صلى الله عليه واله الضيف يلطف اي يبر ليلتين وفي الثالثة هو من اهل
البيت ياكل ما ادرك ونهي ان يستخدم الضيف واذا نزل يعان ولا يعان على
رحيله ولتزود ويطيب زاده وفي الضيافة اجر كبير قال رسول الله صلى الله
عليه واله يجي برزقه فاذا اكل غفر الله لهم وقال عليه السلام من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليلا يحتشمه وقال عليه السلام

اللهم بارك لنا في الخبز وقال عليه السلام اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى
الارض والارض وما فيها ونهى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال
عليه السلام من اكرام الخبز اذا وضع ان لا ينتظر به غيره ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن نتفه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز وقال
عليه السلام صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق عليه السلام عن قطعه
بالسكين وعن الرضا عليه السلام فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي
الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء
وطعام الابرار وروي ان الطعام [illegible] خبز الارز وفي السويق ونفعه اخبار
جمة وقد امر الكليني بسويق الحنطة وقال الصادق عليه السلام سويق العدس يقطع
العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ومن بخم فليتعد وليتنفس ولا
ياكل بعدها شيئا ويكره ترك العشاء فان تركه خراب البدن وقال الصادق
عليه السلام من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لم ترجع
اليه اربعين يوما وقال عليه السلام العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم
وقال عليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم
او لون بين الحمرة والسواد ويزيد في الرزق وامر بمسح الحاجب وان يقول الحمد لله
المحسن المجمل المنعم المفضل [illegible] ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام
تعظيما له حتى يمصها ويستحب الاكل بما يليه وان لا يتناول من قدام غيره شيئا وقال الصادق
عليه السلام ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين
غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال عليه السلام كلوا من راس الثريد وكلوا من
جوانبه فان البركة في راسه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة اي يمسحها
ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان ياكل بثلاث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع ولا
باس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المؤمنين عليه
السلام كلوا ما سقط من الخوان فانه شفاء من كل داء وروي انه ينفي الفقر ويكثر الولد

ويذهب

ويذهب بذات الجنب ومن وجده فاكله فله حسنة وان غسله من قذره واكله فله
سبعون حسنة [illegible] منافع اطعمة مما نقل عنهم عليهم السلام قد مر مدح
الخبز وروي مدح لحم الضأن عن الرضا عليه السلام وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله
بالبيض يزيد في الباه وانه سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعن الصادق عليه السلام لحم البقر بالسلق
يذهب البياض وعن علي عليه السلام [illegible] ان اطيب اللحمان لحم الدجاج [illegible]
الطير [illegible] لحم الفرخ قد نهض او كاد ان ينهض وعن الكاظم عليه السلام لحم القديد [illegible]
[illegible] وعن ابي الحسن عليه السلام القديد لحم سوء [illegible] وعن الصادق عليه السلام [illegible]
الرمان والماء الفاتر [illegible] وعنه عليه السلام [illegible]
الكمأة [illegible]
عليه السلام الجبن [illegible] نافع [illegible] وعنه عليه السلام الجبن في الجوف [illegible]
دواء وروي [illegible] وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج
الحر في الجوف ويهيج القروح في الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربه من المبال وعن امير المؤمنين
عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه اللبن الحليب وعن
النبي صلى الله عليه وآله مدح الثريد وعن الصادق عليه السلام [illegible] باللحم والثريد وعن
ابي الحسن عليه السلام فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو الطباهج كانه
المقلو وربما جعلها بما يقلى اللحم وروي انه [illegible] يذهب بالحمى ومدح الصادق عليه السلام الرأس
وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكا رسول الله صلى
الله عليه وآله الى جبرئيل وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكا نبي الضعف وقلة الجماع فامره
باكلها وروي [illegible] شيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحب الحلاوة وكان الطعام الحار ينهى
النبي صلى الله عليه وآله والبركة في البارد ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك ان يتبعه بتمر
او عسل ليدفع الفالج وروي [illegible] وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال
استغفر الله وكل البيض بالبصل وروي ان النسل اللحم والبيض وروي ان الخل والزيت طعام الانبياء
وانه كان احب الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت والصباغ جمع بالكسر
وهو ما يصطبغ به من الادام اي يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام يكثر اكلهما

وان الزيت يطيب النكهة ويذهب بالبلغم [illegible] الادام الخل [illegible] وروي انه يشد العصب
ويذهب بالنصب ويحسن الخلق ويطيب النفس ويشد الفم ويطفئ الغضب [illegible]
الاصطباغ به [illegible] يذهب بالبلغم [illegible] ويكشف [illegible] الحديد [illegible]
الخبز وحده فامر ان [illegible] اللحم ويجعل في خابيه ويذهب بعلته [illegible] والملح [illegible]
البرص [illegible] والعكر الزيت [illegible] من نجح [illegible]
الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء وما اشتهى الناس [illegible] من [illegible] وهو [illegible]
والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا وان اكل سكرتين عند النوم تزيل الوجع والسكر بالماء البارد
جيد للمحرور [illegible] والحمص دواء وخصوصا في الصيف وروي عن النبي
[illegible] لا يبقين [illegible] شيء منه [illegible] عند الشيخ وامر باكل الزبد ومدح النبي صلى الله عليه
واله اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ولبن البقرة
الحمراء خير من السوداء وروي ان اللبن ينبت اللحم ويشد العظم وعن ابي الحسن عليه السلام
[illegible] اللبن [illegible] وعن [illegible] البان البقر دواء وينفع للدواء وعن رسول الله
صلى الله عليه واله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن عليه السلام في النانخواه
انها هاضومة وعن الصادق عليه السلام نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروي
ان [illegible] وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين عليه السلام الاكل
العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي ان اكل الباقلي يمخ الساقين اي يجري فيهما
المخ ويسمنهما [illegible] الدم الطري وان الاكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا
تطرد الرياح المستبطنة وان طبيخ الماش يذهب بالبهق وروي ان النبي وعليا والحسنين
وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم الصلاة والسلام كانوا يحبون التمر
وان شيعتهم يحبونه وان البرني يشبع ويهني ويمري ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة
وهو الدواء ولا داء له ويكره تقشير الثمرة وروي ان العنب الرازقي والرطب المشان
والرمان الامليسي من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب الغم وليؤكل العنب
مثنى وروي [illegible] شكا الى الله الغم فاوحى الله اليه ان كل العنب والرمان
والاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمراء تدفع الامراض وهو يشد العصب
ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء ولا

يحتاج

يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب بالنقرس والرمان سيد الفواكه وكان احب
الثمار الى النبي صلى الله عليه واله ويطرد الشيطان [illegible] وفي كل رمانة حبة
من الجنة فلا يشاركني في اكلها احد [illegible] ومن اكله [illegible] واكله يذهب
وسوسة الشيطان ويحيي القلب [illegible] اكل رمانة يوم الجمعة على الريق
نور اربعين صباحا والرمانتان ثمانون والثلاث مائة وعشرين ولا وسوسة فلا
معصية ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم واكله
يقطع الرعاف وخصوصا سويقه وسويقه ينفع من السم والسفرجل يذكي ويشجع
ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق الابكم بالحكمة وما بعث الله نبيا
الا ومعه رائحة السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع
والاجاص يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء ويابسه يسكن الدم ويسكن الداء ويؤكل الاترج
بعد الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والغبيراء
تدبغ المعدة وامان من البواسير وتقوي الساقين وكان رسول الله صلى الله عليه واله
ياكل الرطب بالبطيخ [illegible] في البقول وغيرها يستحب ان يوضع البقل الاخضر على المائدة
تأسيا بامير المؤمنين عليه السلام [illegible] والهندباء امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة
قطرة من الجنة [illegible] وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء
والباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير
المؤمنين عليه السلام والكراث ينفع من الطحال فيؤكل ثلاثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع
البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المؤمنين عليه السلام ياكله بالملح وعن النبي صلى الله عليه
واله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع وروي انه يورث الحفظ ويذكي
القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا بقلة انفع اشرف من الفرفخ بالحاء المهملة وتسمى
الحمقاء وهي بقلة فاطمة والخس يصفي الدم والسذاب يزيد في العقل [illegible] بقلة بني امية
وهو مذموم والسلق يدفع الجذام والبرسام ويكثر الباه وعن الصادق عليه السلام رفع عن اليهود
الجذام باكل السلق وقلع العروق وروي نعم البقلة السلق تنبت بشاطئ الفردوس وفيها
شفاء من الادواء كلها ويشد العصب ويطهر الدم ويغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء
العين والدباء يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي صلى الله عليه واله واصل الفجل يقطع البلغم

وورقه يحلل البوب والخرنوب [؟] من القولنج والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة والشين المعجمه وصح بعضهم بالمهمله لاغير يذهب الجذام وكان النبي صلى الله عليه واله ياكل القثا بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان الشاب والنضيج وينفي الدا ويصلح الطبيعه والهليون يدر وبعين الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب وينفي الحمى ويطرد الوبا بالغمر والماء والسعتر على الريق يذهب بالرطوبه ويجعل للمعده خملا بسكون الميم والخلال يصلح اللثه ويطيب الفم ونهي عن الخلال بالخوص والقصب والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام وعن الخلال بالرمان والاس وغسل الفم بالسعد بضم العين بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا والاخره وطعمه طعم الحبوه ويكره الاكثار منه وعبه اي شربه بغير مص ويستحب مصه وروي عن شرب الماء فتجاه وهو يشتهيه حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وجبت له الجنه وروي بالتسميه بسم الله في المرات الثلاث في بدايته وعن الصادق عليه اذا شرب الماء يحرك الاناء ويقال يا ماء ان ماء زمزم وماء الفرات يقريانك السلام وماء زمزم شفا من كل داء وهو دوا لما شرب له وماء الميزاب يشفي المريض وماء السما يدفع الاسقام ونهي عن البرد لقوله تعالى يصيب به من يشاء وماء الفراه يصب فيه ميزابان من الجنه ولحنك الولد به يحببه الى الولايه وعن الصادق عليه تفجرت العيون من تحت الكعبه وماء نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيره ويورث الدياثه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين افضل ومن شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله كتب له مايه الف حسنه وحط عنه مايه الف سيئه ورفع له مايه الف درجه وكانما اعتق مايه الف نسمه

ملتقط من طب الايمه عليهم السلم يستحب الحجامه في الراس وان فيها شفا من كل داء وتكره الحجامه في الاربعا والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم اي يهيج فيحتجم متى شاء ويقرا ايه الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وروي ان الدوا في الحجامه والنوره والقي وروي مداواه الحمى بصب الماء فان شق فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه قرا على قدح فيه ماء الحمد اربعين مره ثم يضعه عليه وليجعل المريض عنده مكتلا فيه بر ويناول السايل منه بيده ويامره ان يدعو له فيعافى ان شا الله تعالى والاكتحال بالاثمد

بكثر الغين والمبيح عند النوم يذهب القذي ويصفي البصر واكل الحبه السودا شفا من كل دا الا الحرمل بالحا المهمله المفتوحة والرا المهمله والميم المفتوحه شفا من سبعين دا وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والبخور بالقسط والمر واللبان والحلبه والريح الطيبه تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان ودواه القران والسواك والصيام يذهبن النسيان ويحدن الفكر والحرمل في حال التجويد يزيل العلل ومسح اليد على المحل ثم مسحها على العله كذلك وعلم رسول الله صلى الله عليه واله الصلاه عليه للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فوره الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت امنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها اخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال لها تعوذ من تلعنه قال الصادق عليه ما فزعت اليه قط الا وجدته وقال عليه يمر يده على الوجع ويقول ثلاثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيا اللهم انت لها ولكل عظيمه وقال للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من نعمه لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوه المفروضه ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلاث مرات وروي اجتناب الدوا ما احتمل البدن الدا والتقصير في الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلاثه ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر والرازيانج والاهليلج استقبال الصيف ثلاثه اشهر في كل شهر ثلاثه ايام لم يمرض الا مرضه الموت وروي استعمال الاهليلج الاسود في كل ثلاثه ايام واقله في كل جمعه واقله في كل شهر وفي الاهليلج شفا من سبعين دا والسعتر دوا امير المومنين وطين قبر الحسين عليه شفا من كل دا والاكتحال بالاثمد سراج العين وليكن اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسار عند النوم ويجوز المعالجه بالطبيب الكتابي وقدح العين عند نزول الماء ودهن الليل يروي البشره ويبيض الوجه

كتاب احيا الموات

وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم احياوه الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك لاحد او ملك وباد اهله سوي كان في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما الانقطاع

المعلقة او الاستيلاء به عليه او استيجامه بيخلو عن الاختصاص ويشترط في
تملكه بالتحجير اذن الامام ع مع حضوره فلو تحجر بغير اذنه ففي جواز ان يزيله غيره لوجهان
من عدم ثبوته فيه بغيبة الامام ويكون المحجر احق بها مادام مقيماً بها دونها الى تركها
قد اتت الثاني او لغيره احياؤها وهاعلى قولين واذا حضر الامام فله اقرارها وان السيد
ان يكون المحجر لها فلو احياها الذي باذن الامام ففي ملكه نظر من توهم اختصاص
ذلك بالمتلمس والنظر في الحقيقة في صحة اذن الامام له في الاحيا اللتي للاذن الاذن
الا ان له وليه يدعي القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وجود
ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحائط والتسقيف بخشب او عقد والحظيرة بالحائط
ولا يشترط نصب الباب فيهما والزرع بعضد الاتحاد والتهيئة للانتفاع وسوق
الما او اعتياد الغيث او السيح ويحصل الاحيا ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث
ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الما او قطعه فهو احيا
وكذا لا يشترط الحائط والمسنّاة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما
الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلاثة مضيفاً الى العرف ولو فعل دون ذلك واقتصر كان
تحجيراً يفيد اولوية لكنه لا يبيح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو
اهمل الامام فللحاكم الزامه بالاحيا او رفع يده او الاذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل
امهله مدة يزول العذر فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وجعل
الشيخ نجيب الدين ابن نما ان التحجير احيا ويمكن حمله على ارض لم يترفيها استيجام
ولا ماء غالب يمنع بها القيوت غالباً فان ذلك يعد قد يعد احيا خصوصاً عند من لا
يشترط الحرث ولا الزرع والغرس لانهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سبباً له فكيف
والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب بيته شعر او خيمة
في المباح فليس احيا بل يفيد الاولوية ج ان لا يكون مملوكاً لمسلم او معاهد فلو سبق
ملك واحد منهما لم يصح الاحيا نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن
لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المأذون ولو تعذر
الحاكم فالظاهر جواز الاحيا مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها والحجر في حكم
المملوك على ما تقرر ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير من الاحيا وان لم يعلم

وجود سبب الملك نعم لو علم انتفاء اليد بغير سبب مملك ولا موجب اولوية
فللغير احياؤه وموات الشرك كموات الاسلام ولا يملك الموات بالاستيلاء ولان ذب
عنه الكفار والحمى لاولوية ويحتمل الملك او الاولوية بمعنى الاختيار
كالاحيا او التحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة
او الارضين المعمورة والموات مستثناة منها وما لم يذبوا عنه كموات المسلمين
قطعاً د ان لا يكون مشعراً للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيراً لا يمنع المتعبدين
شدة الباب من جهة الناسكين ولتفلوج فوق الفلق كفه بها وجوز المحقق
نجم الدين اليسير لانتفاء ملك احد وعدم الاضرار بالحجيج فرع على قول المحقق رحمه الله لو
عمد بعض الحاج لهذا الحجيج ففي جوازه وعدمه ثلثة اوجه المنع مطلقاً لانا ابينا على
الملك والجواز مطلقاً جمعاً بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان فحولها جه
اليه وربما احتمل على الوجهين الاخيرين جواز احيا الجميع اذا اضر عن الحجيج وابتنى
بني ه ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصالحه كالنعم الصدقة والجزية
فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع بالنون لخيل المهاجرين وحماهما لمن اراد خاصته
جاز عندنا وليس لاحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع الغير من الكلا النابت فيها
ولو زالت المصلحة التي حمى لها فالحاكم فالاقرب جواز الاحيا في احتياج خروجه من الحمى
الى حكم الحاكم نظر من تبعية السبب وقد زال السبب فيرجع الى اصله من الاباحة ومن انه ثبت
الحكم المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي والامام لان حماهما نص
اذا الحكم الامام بالاجتهاد عند نا وهو للامام الثاني ازالة ما حماه اذا ابقى مصلحة
زائلة مع بقاء المصلحة المحمي لها فيه وجهان من انها تعينت لجهة فتعينه كالمسجد
ومن زوال الملك في المسجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها
دروس ز ان لا يكون حريماً لعامر فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب ميازيبها وثلوجها
ومسلك الدخول والخروج اليها ومنها في صوب الباب والظاهر الاتفاق في الصوب بما يمكن
فيه التصرف في حوائجه فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب وان افتقر
الاولى في السلوك الى ازورار خذ راً من التضييق المباح وفي التقدير هنا بنصاب الطريق
نظر من التسمية ومن توهم اختصاص التقدير بالطريق العام وله ان يمنع من يحفر بقرب

١٩٠

حايطه في المباح بيرًا او نهرًا يضران بحايطه او دابه وحريم القريه مطرح القمامه و
والتراب والرمل ومناخ الابل ومرتكض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل مياه
ومرعى الماشيه ومحتطب اهلها مما جرت العاده بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما
بعد من الموضع المحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرًا او المنع مما لا يضر بهم مما يطرقونه
ولا ينقدر حريم القريه بالصيحه من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين
واهل الذمه في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف
ذراع في الرخوه وخمس مايه في الصلبه فليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر
ويعتبر هذا التقدير في القناه لو اراد الغير احداث قناه اخرى فانه يتباعد عنها
في العرض ذلك وحريم بير المعطن بكسر الطا اربعون ذراعًا وهي ما يستقى منها
الابل وينيخها وبير الناضح للزرع ستون ذراعًا وقال ابن الجنيد روي عن رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال حريم البير الجاهليه خمسون ذراعًا والاسلاميه
خمس وعشرون ذراعًا وفي صحيح حماد ابن عثمان عن الصادق عليه السلم في العاديه
اربعون ذراعًا وفي روايه خمسون الا ان يكون الى عطن او الى الطريق ح
فخمس وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بير الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحمل الرواح
بالتثنيه الى ان عمق البير ذلك وهذا الحريم متحقق سواء كانت البير والعين
مختصه او مشتركه بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون
ذراعًا من كل ناحيه وحريم المومن في الصيف باع وروي عظم الذراع وان حريم النخله
طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العاده
به وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتعميق اساس حايطه وبيره وبالوعته واتخاذ
منزله دكان حداد او صفار او قصار او دباغ وحريم الطريق في المباح سبع اذرع
لروايتي مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف فروع لو جعل المحيون الطريق اقل
من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملزم انما هو المحيي ثانيا في مقابله الاول ولو تشاحا
وقال انها ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزايد حدثًا
من بنا وغرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق ب لا فرق بين الطريق العام او
ما يختص به اهل قرى او قريه في ذلك نعم لو انحصر اهل الطريق فاتفقوا على اختصاره او

بخعنه

تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرًا ح لا تزول
حرمه الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق
المارة غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكليه امكن جواز احيا الاولى وخصوصًا
اذا كانت الثانيه اخصر او اسهل وثامنها ان لا يكون الموات مقطعًا من النبي او الامام
كما اقطع رسول الله صلى الله عليه واله بلال ابن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر
فرسه بضم الحا وهو عدوه فاجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث
وقع السوط واقطع الدور واقطع وايل ابن حجر ارضًا بحضرموت وهذا الاقطاع غير مملك
بل هو كالتحجير في افاده الاختصاص وتاسعها قصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد
غير التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا اسباب المباحات كالاصطياد
والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيًا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد
التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات اليد ملك وربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبنا
الجدران في الزريبه والتسقيف مع البنا في البيت وبين فعل محتمل كاصلاح الارض
للمزارعه فانه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجرا الخيل فيها فيعتبر فيه النيه بخلاف
غير المحتمل ويكون وزان ذلك وزان صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال
لا يندفع ونمنع استغنا الصريح عن النيه تتمه روي انه اذا كان بيده ارض تلقاها
عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه انه يتبع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس
على غير المعصوبه فتكون كاللقطه فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال
بعضهم نحملها على انها كانت مع ابيه وجده متلجمًا او متعاطاة وقد احدث فيها بنا
وغرس فيباع البنا والغرس لانه من اثار التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهايه
على الروايه كتاب المشتركات وهي ثلثه المياه والمعادن والمنافع اما الما
فاصله الاباحه ويملك بالحيازه في انا او حوض وشبهه وباستنباط بير او عين او
اجرا نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعه فملكهم على نسبه عملهم لا على نسبه
خرجهم الا ان يكون تابعًا للعمل ويجوز الوضو والغسل وتطهير الثوب منه عملاً
بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز الطهاره من المحرز في الانا ومما يظن الكراهيه فيه
ولو لم يكن بينه لخرجت الحفر في العين او النهر الحلل فهو تحجير والوضاق ما النهر المملوك

عن اربابه قسم بينهم اما بالمهاياة او بالاجزا فتوضع صخرة مستوية او خشبة صلبة مستوية
في مكان فيتوصل فيها ثقب متساوية على سهامهم وليس لاحدهم عمل جسر ولا قنطرة الا باذن
الباقين واذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان الجسر مضرا بالنهر
ولا باهله لم يمنع منهما ولو كان النهر حايلا بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا يشترط في ملك النهر
وما به المنتزع من المباح وجود ما يصلح لسقيه وفيه خلاف لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح
والعين المباحة على الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ بمن احيا اولا فان جهل فبمن
يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى المحيي
ثانيا والذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شي فلا شي للاخير بذلك
قضى النبي صلى الله عليه واله في سيل وادي مهزور بالذال اولا ثم الرا وهو بالمدينة الشريفة
ولو تساوي اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك تهايوا فان تعاسروا اقرع
بينهم فان كان الما لا يفضل عن احدهم سقي الخارج بالقرعة بقدر نصيبه منه ولو تفاوتت
ارضوهم قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الحفر او سد بثق فعلى الملاك بنسبة
الملك فيشترك الجميع في الحفر الى ان ينتهي الى الاول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما بعده اما
مغيضه لو احتاج الى اصلاح فعلى الجميع ويجوز بيع اما المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه
ولكنه يكره وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ما البير ان فضل عنه
وجب بذله لشرب الناس والماشية لا السقي الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام الناس
شركا في ثلث الما والنار والكلا ونهيه عن بيع الما في خبر جابر ويحملا على الكراهية فيباع كيلا ووزنا
ومشاهدة اذا كان محصورا اما ما البير والعين فلا الا ان يريد بيع الدوام فالاقرب
الصحة سوا كان منفردا او تابعا للارض ولو حفر بيرا لا للتملك فهو اولى بها مدة مقامه عليها فاذا
تركها حل لغيره الانتفاع بمايها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره **ومياه**
العيون في المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس
فيها شرع **درس** المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام
والقير والنفط والملح والكبريت والموميا واحجار الرحا وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى
ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه ولو سبق اثنان اجتمعا وتعذرت القسمة اقرع ولا يملكها احد
بالاحيا ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان **والمعادن** الباطنة كالذهب والفضة

تملك بالاحيا وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها ولا يقتصر المقطع على قدر ما يقتضيه الاقتصار في
الاقطاع على ما يقدر المقطع على تحصيله ولو اهملها المحجر كلف احد الامرين اما الاتمام او التخلية
ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون
ظهوره سابقا على احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بيرا او ساق الما
اليه ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروق معادنه ومطرح ترابه وطريقه ويصح
الاستيجار على حفر ترابه والجعالة عليه وتصح الجعالة على تتبع العروق لا الاجارة للجهالة ولو
قال اعمل ولك نصف حاصله لم يصح اجارة قطعا ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة
بنا على ان الجعالة التي لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته
فهو لك قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهول فالمخرج للمالك ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل
مع جهالة العامل بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع في العين مع
بقايها ولو قال اعمل لنفسك فيه تبرعا وعليك الف فالاشبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا
يخص المعادن بالامام عليه السلام سوا كانت ظاهرة او باطنة فيتوقف الاصابة منها على اذنه مع
الا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة له والاول يوافق فتواهم بان موات الارض
للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن للناس شرع اما للاصالة
الاباحة واما لطعنهم في ان الموات للامام واما لاعتراضهم به وتخصيص المعادن بالخروج عن
ملكه والكل ضعيف **درس** في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق
ومقاعد الاسواق **فمن** سبق الى مكان من المسجد والمشهد فهو اولى به فاذا فارقه
بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توافى اثنان
وتعذر اجتماعهما اقرع ويتساوي المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان اعتياد جلوسه
لدرس او تدريس **فرع** لو رعف المصلي في اثنا صلوته او احدث ففارق ففي اولويته بعوده
اذا كان للاتمام نظر من انها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن تبعية الحق للاستقرار
والاول اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه اما لو فعل المنافي للاتمام فهو
وغيره سوا الا مع بقا رحله **واما المدارس** والربط فالسابق الى بيت منها لا يزعج
باخراج ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشرط الواقف امدا فيخرج عند انتهايه
ويحتمل في المدرسة ودار القران الازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك

الشاغل بالعلم والقرآن وان لم يشترطهما الواقف لان موضوع المدرسة ذلك اما الرباط فلا
غرض فيه فيستتم فيجوز الدوام فيه ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه اوجه
زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة
دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة كطلب حاجة مهمة
وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا
واما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمار وكذا
القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للمار ان يخص بالمرور موضع الجلوس اذا كان له عنه
مندوحة لثبوت الاشتراك بين المار والقاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به
والا فلا وان تضرر بتفريق معامليه فان له جماعة وعن احقيته لان اظهر المقاصد ان
يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو طالت المفارقة زال حقه لان الاضرار استند اليه
وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها
فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام م
اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه

كتاب اللقطة

اللقطه
كل صبي او صبية او مجنون ضائع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا واختلاف اسميه
باعتبار حاليه فانه ينبذ اولا ثم يلتقط اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قول
بالمنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له
اب وان علا او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطاه
دفعه اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لان ذلك ان كلفا الاجتماع تعسر وان تهايا
قطعا الفة الطفل فيشق عليه نعم يجوز ترك احدهما للآخر فيجب على الاخر الاستبداد
به وانما تتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط
بكفر في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح الموسر على
المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر والظاهر العدالة
على المستتر والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على
المتوسط اذ الضبط لمراتب اليسار ولا المراة على الرجل ولا من تخبره اللقيط وان كان مميزا

ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان تلف من يده
او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قيل ولا في الكبير لانه مال يخشى تلفه
فالملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من
اخذ المراهق لانهما كالضالة الممتنعة وينفق على الملتقط من ماله وهو ما يوجد معه او
في دار هو فيها او على دابة يركبها او في مهده او تابوته او يوقف على اللقيط او يوصى لهم به او
يوهب ويقبله الحاكم ولا يقضي بها فاربه مما لا يد له عليه ولا هو بحكم يده الا ان يكون
هناك امارة قوية كالكتابة عليه فان العمل بها اقوى ويجب في الانفاق من ماله اذن
الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب
على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكاة الواجبة او من غيرها وهو فرض كفاية على
الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نيته ومنع
ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا او تعذر
استيفاء النفقة بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم فلو
اعترف العبد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط تقبل لاصالة
صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم لانه يقول لا اريد الثمن وحينئذ ليس له المطالبة
بثمنه على التقدير الا ان ينكر العتق بعد ذلك ولو ادعى رقه فصدق اللقيط بعد
فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك اللقيط بالتعريف وان كان صغيرا
ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولو التقط الصبي او المجنون فلا
حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا ان ياذن المولى فيتعلق به
احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد سوى
العبد وجب عليه التقاطه وان لم ياذن المولى **والمكاتب** والمبعض كالقن لاشتغاله
بالكسب **واما** الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او
دار الحرب وفيها مسلم فيمتنع من يد الكافر لو التقطه فيه الا حفظا لدينه ومنعا من سبيل
الكافر عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته
وتربيته وقد تحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان الاسلام مظنة الامانة
ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاول اقرب واولى منه بالجواز المستتر الذي

لا يعرف بعداله ولا فسق ولو راى القاضي مراقبته ليعرف امانته فله ذلك ويجب البحث عن حاله
الرقيب ولا يبدا خلاه فيوذيه وفي اشتراط كونه حضريا قولان اقول حفظا للنسب من الضياع فينتزع
من البدوي ومريد السفر به على هذا وبضعف انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلا ولو
لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كواحد منهما وفي اشتراط رشده
نظر من ان السفه لم يسلبه الامانه ومن انه اذا لم ياتمنه الشرع على ماله فعلى
الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ايتمان شرعي والشرع لم ياتمنه
ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على
الاصح لانه تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الاية على
الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف ووجوبه فرض كفايه فلو تركه اهل ذلك
البلد لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه ويتاكد في جانب الفاسق وخصوصا
المعسر دفعا لادعاء رقه درس في احكام اللقيط وفيه مسايل آ يجب حضانته
بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحه بنفسه او بزوجته او غيرهما والاولى
ترك اخراجه من البلد الى القرى ومن القريه الى الباديه لضيق المعيشه في تينك بالاضافه
الى ما فوقهما ولانه احفظ للنسب وايسر لطلبه ب لو احتاج الملتقط الى الاستعانه
بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم ليعين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعه
انما تكون في المنحصر ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يودي فرضا وربما احتمل
ذلك جمعا بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال وقد اومى اليه الشيخ في المبسوط
ويتجه على قول المحقق باستحباب الرجوع ويويده ان مطعم الغير في المخمصه يرجع
عليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال المنفق عليه ايهما سبق اخذ
منه ج لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدره
المعروف ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم البينه ولو تنازعا في تلفه
حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي د حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو
بلغ ولم يعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعيه الدار بخلاف
من تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعرب بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد يستوي
انخلق حال الاسلام او تجدد احدهما بعد علوقه وبهذا فرق بينه وبين الاول

اسلام

بانه

بانه جزء من المسلم في الاول فيكون مسلما فاذا كفر يصير مرتدا بخلاف الثاني فانه
انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه انخلق حين ما كافر
فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترقا في قبول التوبه وعدمها والذي
رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من
ولده دعي الى الاسلام فمن ابى قتل وهذا نص في الباب ه المراد بدار الاسلام ما ينفذ
فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي
ينفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحدا ما دام كان فيها وكانت
للمسلمين ثم استولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا
ويجوز كون المسلم فيها مختفيا فنفيه غير كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما
ينفذ فيها احكام الكفار فلا يكن فيها مسلم الا مسالما ولقيطها محكوم بكفره ورقه الا
ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي
المارة من المسلمين و لو اقام كافر البينه ببنوته ثبتت وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينه
وفي ثبوت كفره بذلك اوجه ثالثها قول المبسوط بثبوت كفره مع البينه لا مع مجرد
الدعوى لان البينه اقوى من تبعيه الدار ومجرد الدعوى مكافيه للدار فيبقى كل
منهما على حاله ولا يكون دعوى الكافر معتبره لحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم
بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم
واولى منه اذا ادعى بنوة المحكوم باسلامه فان الحاق نسبه موكد للحكم بالحريه
والاسلام فرع لو وصف ولد الكافر بين الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ
في المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ
عشرا ولو اعرب بالكفر حكم بردته للروايه باقامه الحد عليه ولقول النبي صلى
الله عليه واله كل مولود يولد على الفطره حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه
وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو قريب
ز لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينه او كان لكل بينه فالحكم القرعه
اذا اتفقا في الاسلام او الكفر والحريه او الرقيه ولو تفاوتا قوى الشيخ في المبسوط
ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتايدهما بما سبق من الحكم

بهما وفي الخلاف الترجيح لعموم الاخبار فيمن ادعى اخوانيته او توقف فيه الفاضل لان الملكين لهما
في الدعوى قلنا قد بينا المزيه ثم لو كان اللقيط محكوما بكفره ورقه اتجه فيه التوقف
ح لو كان المدعي الملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه
فلا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد وبين غيره وتخيل ان غيره قد نبذه تفاولا
ثم يلتقطه بخلاف من يعيش له فانه لا حامل له على النبذ فاسد لان القوانين الشرعيه
لا تتغير بمثل هذه الخيالات الوهميه ولو نازعه غيره فهما سوا اذ لا ترجيح لليد الطارية في
الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو
لقيط وهو ابني فهما سوا وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينه على انه التقطه فالاقرب
ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد ط اللقيط حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحريه في بني ادم وفي
صحيحه حريز عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر وعنه عليه السلام اللقيطه حره فيجري عليه احكام
الاحرار في القصاص له من الاحرار وحد القذف الكامل وعليه اليمين لو ادعى الغريم رقه
لا على الغريم في الاقرب وديه جنايته خطأ على الامام ولو جني عليه فله القصاص مع بلوغه
او الديه ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كان طرفا وهو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام
الاستيفا قصاصا ولا ديه كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان
مع المصلحه ي لو اقر على نفسه بالرقيه قبل اذا لم يعلم بغيره الدار ولم يدعها اولا قبل
والتصرف فانه الثابت على الاقرار وهو حق فيما لم يسبق اثره كالبيع والشرا اما النكاح
فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر
فيستوفي مما في يده والا تبع به بعد العتق ولو كانت المقر به الزوجه اللقيطه لم
يفسد النكاح لتعلقه بالغير وثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر الامه يا لا
ولايه للملتقط على اللقيط بل هو سايبه يتولى من يشا ولو مات بغير وارث فميراثه للامام
وقال الشيخان لبيت المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت
مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله وقال ابن الجنيد
لو انفق عليه وتولى الاعتنا رد عليه النفقه فان ابي فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل
على اخذ قدر النفقه من ميراثه درس في لقطه الحيوان وتسمى ضاله فالبعير في
الكلا والما لا يوخذ وان كان مريضا او متروكا من جهده وكذا لو وجد صحيحا في غير كلا ولا ما

لامتناعه فيضمن اخذه حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى ان
راى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد في غير كلا ولا ما مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه
ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه من جهد فلو اقام به البينه لم ينتزعه وكذا الوجه
الملتقط ويلحق به الدابه والبقر في الموضعين وفي روايه مسمع قضى امير المومنين
في الدابه تترك في غير كلا ولا ما انها لمن احياها وهذا نص في الدابه ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر
الخبر ذلك اما الحمار فقيل بجواز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذيب وعدم صبره
عن الما والمحقق منع من اخذه اما الشاه فيجوز اخذها في الفلاه لعدم امتناعها
فهي كالتالفه فيتخير الاخذ بين التملك فيضمن وقيل لا ضمان وبين احتفاظها امانه
وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق بها صغار
الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق لم
يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنه قوى الفاضل عدمه لقوله صلى الله عليه
واله هي لك او لاخيك او للذيب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاه من العمران احتبسها
ثلثه ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى
وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاوها بغير بيع فيكون امانه وكذا
ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في
العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا ويتخير الاخذ
بين الانفاق تطوعا او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذها في العمران
عدا الشاه الا ان يخاف عليه النهب او التلف وقال في النهايه اذا اخذ شيئا يحتاج
الى النفقه رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع
وان كان لم ظهر او در او خدمه كان بازائها النفقه وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان
النفقه في الحول لتبرعه وجوز الفاضلان الرجوع واوجبا المقاصه ولا يجوز التقاط
الممتنع بعدوه كالظبي والطيور سوا كانت في الصحرا او العمران الا ان يخاف ضياعها
فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها والا لما جاز التقاط الاثمان
لانها محفوظه في نفسها حيث كانت وينسحب الاحتمال في الضوال الممتنعه
كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاطها لذلك كله بنيه الحفظ وحمل الاخبار الناهيه

على

عن ذلك الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للقط الحفظ من وظايف
الحاكم وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وحينئذ
الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق
ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية
التعريف والتملك بعد الحول وجزم اذا كان بنية التملك في الحول وعن علي عليه السلام
في اخذ الضالة ان نوى الاخذ اخذ الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه
دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الابق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا
ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يتحفظ بنفسه كضوال
الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الملتقط له وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوز
المحقق التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم يتملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم
بالتعريف والتملك ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه
فيجوز في الاول دون الثاني لامتناعه درس في لقطة الاموال لا يجوز التقاط
ما يتحفظ بنفسه كاحجار الارحية والحباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن
المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة
سائبة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او
التقاط من يتلفها فلا كراهة وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران
والناس غير امناء استحب له اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذها حفظا لصاحبها عن
آخذ لا امانة له رجوت ان يوجر وظاهر الشيخين التحريم لما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة
فانها ضالة المومن وهي من حريق النار وعن الباقر عليه السلام لا ياخذ الضالة الا الضالون قلنا قد روي
اذا لم يعرفوها وعليه تحمل الرواية الاولى وتتاكد الكراهية فيما تقل قيمته وتكثر منفعته
كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين والاداوة والسوط وقيل يحرم الثلثة
رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام لا تمسه وهو قول الحلبي وظاهر الصدوقين وكذا
الخلاف في لقطة الحرم والكراهية قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه حل تناولها
وملكت كما تملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان
تجاوز الدرهم وقيده في المبسوط بانتفاء اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصححه محمد بن

مسلم مطلقة حيث قال وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على
الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وباقي اللقطات اذا نقصت عن الدرهم
جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التملك والصدقة فيضمن فيهما او
الابقاء امانة وهذا ايضا في تخييره ولو اخذ قدر الدرهم في الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة
والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج ولا فرق بين الدينار
وغيره وقال الصدوق لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية ابن
غزوان ولا بين المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بثلثيها وكان
الثلث في ذمته لرواية ابن رجاء والروايتان مهجورتان واباح سلار وابن حمزة قدر
الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا
ان يتصرف فيهما غيره فلقطة وكل عين لا تبقى كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى
الحاكم وتقويمها على نفسه ثم يعرفها ولو افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفواكه تخير الواجد
بين الدفع الى الحاكم وبين توليه بنفسه ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده
ما لم يفرط او ينوي التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن وهو
ظاهر النهاية والمقنعة وخيرة الصدوقين وابن ادريس ناقلا فيه الاجماع وفي الخلاف
لا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي المبسوط يكفي النية والروايات
للقولين وان كان المالك غير احد اختياره اشهر وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنما
المتجدد والجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته او بغير
عوض ثم يتجدد بمجيء المالك في الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بسائر
الديون درس التعريف واجب وان نوى الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى
التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته ولا يملك قبل الحول اجماعا
نوى او لا نعم يضمن بالنية ولا تعود امانة لو رجع الى نية الامانة وزمانه النهار دون
الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره اولا ثم يجزي اقلال
ما بعده واقله دفعة في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع
الاول ثم في الاسبوع الثاني مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتابع بينها بحيث لا ينسى
اتصال الثاني بمتلوه وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد

ايكون امانة بعد الحول لنا ان تحريم الالتقاط
لانه على الحرم غاصب والقاضي [illegible]
وقد ينوي [illegible] الثاني [illegible]
عند ذلك بان [illegible] الا انه [illegible]
بيده وحفظها وصارت امانة وفيه ما فيه

والاشراف وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط فان التقط في بريه
عرّف من يجده فيها وانما اذا حضر في بلده ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في
بلده ولو بعقل من ضاع له شي وان قال ذهبا او فضه جاز وله ان يتولاه بنفسه
فنائبه وللاجر عليه وان قصد الامانه ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتدا
الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان لعذر
وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث
ولو كان في الاثنا بني ولو كان بعد الحول وقبل نيه التملك تملك الوارث ان شاء ثم اذا
ادعاها مدع كلف البينه او الشاهد واليمين ولا تكفي الاوصاف الخفيه في الوجوب
نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لا لمطابقه في الوصف او رجح بعدالته ومنع ابن
ادريس لوجوب حفظها حتى تصل الى مالكها والواصف ليس مالكا شرعا فعلى الاول
لو دفعها ثم ظهر مدع ببينه انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينه
وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ابتدا
فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها ببينه ثم اقام اخر بها بينه رجح
احدهما بالعداله او الكثره فهي له وان تساويا فالقرعه وكذا لو اقاماها ابتدا ولو خرجت
القرعه للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا شي على الملتقط ان كان دفعها
بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجحت بينه الثاني فانه يرجع على
الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينه
فتبين فساد الحكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل البينه لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم
من الثاني وهل يتعين على الملتقط دفع العين ثم ثبوت الملك او يتخير بينها وبين
بدلها مثلا او قيمه قبل ظهور تدبرها من الروايات وكلام القدما الاول والاقرب
الثاني ولو عاب تضمن ارشها ويجب قبوله معها على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب
والزياده المتصله للمالك والمنفصله للملتقط اما الزوايد في الحول فتابعه في الحول
للعين درس لو ظهر المالك في اللقطه المباحه كما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد
عليه مع بقا العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان ومن
ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان القعال والوتد والشظاظ

مع التلف لو ظهر المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم
ولو ظهر المالك وجب رده عليه فتنبه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على
انتفا الضمان مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه
او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينه الداله على ان صاحبه هو الذي اخذ ثيابه بكونه
ادون وانحصار المشتبهين ومع عدم القرينه فهي لقطه ولقطه دار الحرب اذا كان
فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف روى الكليني عن الصادق عليه السلام في
اشتري من اللقطه بعد التعريف حولا جاريه فجا ربها فوجدها ابنته ليس له
الا دراهمه ولبنه له البنت وهي موافقه للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد
اشتري بماله لنفسه وفي النهايه بطلا يلزمه اخذها وان جاز شراها عتقت ولم يعتبر
كون الشرا بعد التعريف او قبله ويشكل بانها بعد التعريف والملك ملك للملتقط فلا
تؤثر الاجازه وتابع ابن ادريس في صحه الاجازه بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير
متجه في صوره الشرا بعد التملك ولو قلنا بصحه عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال
قبل الحول او بعده ولما يتملك وقلنا لا يملك فهنا توجه كلام الشيخ وكلامه ولا فرق
في اباحه تملك اللقطه بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط
السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك صريحا او فحوي او اعراضه عنه وكذا ما يعرض
عنه من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من
الهبه التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط كل من له اهليه
الكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطه الحرم فحرام على الاربعه لانها امانه
محضه ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز
التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من روايه ابي خديجه لا يعرض لها المملوك وهو
خيره ابن الجنيد ومن اهليه التكسب وهو ظاهر جماعه وصرح اخرين ويشكل على
القول بعدم ملكه وخصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول والتعريف لانتفا الاثم الا التقاط
ينتفي الملزوم واولى منه بالجواز المكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها ويتبع
احكامها ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده لتعديه
عند الشيخ وقيل لا ضمان للتلف في وجوب حفظ مال الغير خصوصا مع وجود يد متصرفه

نعم لو كان بغير رضاه فيحتمل ضمان السيد ولو تملكها العبد صح على القول بملكه والا كان السيد
تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها
منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال المحقق ليس للسيد اخذها ان
عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى كسبا وهذا مخالف لاتفاقهم على انها كسب من
حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها قبل عتقه
كالملقاة وبعده يصير من اهل صالحية للالتقاط فيكون المعتق اولى بها من السيد وفيه قوة
اما لقطة الحرم فيجب اخذها للعبد لانه امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا والمبعض
اذا التقط في نوبة نفسه صح قطعا ويملكه بعد التعريف وان وافق وقت التمليك نوبة
السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب فيبنى ان قلنا بالملك القهري امكن ان يخرج
هنا الى نوبته **ولا يجب** الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانه
ولو علم الخيانه حرم ولو خاف كره وكذا يتأكد الكراهه في حق الفاسق ولا يضم الحاكم
اليه مشرفا على الاقرب **ويستحب** الاشهاد عليها ويعرف الشهود بعض الاوصاف
كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص وليكونا عدلين فصاعدا لينزه نفسه عن الطمع فيها
ويمنع وارثه من التصرف لو مات وغرماه لو فلس ولا يعرف بجميع الاوصاف حذرا من تواطؤ
الشهود مدعيا بها ولا يجبر ابرد اللقطة الى واصفها بل الى المالك او من قام مقامه او
الحاكم

كتاب الجعاله

وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغه
داله على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم والتعيين الماذون مثل من رد عبدي
فله كذا وكما يجوز مع الجهاله يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا ولو رد او
خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور وان كان معروفا برد الضواله وكلام النهاية والمقنعة
والوسيلة مشعر باستحقاق من رد الابق والضاله من غير شرط لروايه مسمع عن الصادق
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الابق دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعه
دنانير والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الروايه بالنسبه الى المتبرع على الافضل
لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى الحمل المقدر في الروايه والحق الشيخان
به البعير قال المفيد بذلك ثبتت السنه وجعل قيمه الدينار عشره دراهم ووافقهما
ابن ادريس على ذلك مع تركه اشتراط المالك وعدم تقديره العوض ونسب القائل بالاستحقا

ق الاستحقاق لا مع امرها الا الى الخطاء ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم
يقبل العامل لفظا ولو جعل لواحد فرد غيره فلا شيء للغير ولو ردها من لم يسمع الصيغه بقصد
العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغه تشمله مثل من رد عبدي فله كذا ولو
قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد المسلم لان
السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويمكن الدخول فيثبت
له قيمته او يحتمل اجره المثل ولو رده الصبي المميز او المرأة استحقا وفي المجنون وغير المميز
وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل **ويشترط** كون العمل محللا مقصودا غير
واجب على العامل فلو جعل على الزنا او على قذف ما ليس فيه او على الصلوة الواجبه لغا
ويجوز الجمع في الجعاله بين المده والعمل مثل من رد عبدي من مصر في شهر بخلاف الاجاره وكذا يجوز
من رد عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مباحا مملوكا فلو
جعل حرا او خمرا بطل الجعل ولا اجره للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمثله
خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمه على قول ولو جعل ما لا ينتفع عليه لمعاوضه
كحبه حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعين او عدم استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض
مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل
قولا واحدا ولو لم يمنع الجهاله التسليم كثلث العبد المجهول فقيل يصح ولو كان معلوما
فاولى بالصحه الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال ولو جعل للرد
من مسافه فرد من بعضها استحق بالنسبه ولو جعل للرد من بلد فرد من غيره استحق
ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن وله الاستعانه بغيره فله
العوض ولو قصد المعين التبرع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه
فلا عوض له وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك
معه وفي المبسوط اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللاخر نصف اجرة
المثل ولو قال من رد عبدي بصيغه العموم فوكل واحد آخر او استأجره على رده ففي
استحقاقه للجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشره
ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم على عددهم ولو لم يعين فلهم اجرة
المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة المثل

ولجعاله جايزه من طرف العامل مطلقاً ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل
فان تلبس فهي جايزة فيما بقي وعليه بما مضي بنسبته الي الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله
الجميع ولو جعل علي الرد من مكان فانتهي اليه ولم يرد فلا شي وكذا لو مات قبل الرد
او مات العبد في يده ولو جعل علي خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته
ويقوي الاحتمال لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض
لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني وغياث
عن علي عليه السلام يدل عليه والخبران ثالف في اللقطه فيه تفصيل وقال الفاضل لم اقف
فيه علي شي والنظر يقتضي كونه امينا او **علف** الدابه ونفقه العبد علي المالك علي
الاقوي **ولو تنازعا** في التفريط او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في السعي لتحصيله
او في ذكر الجعل او ادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او البلد المأذون
فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك ويثبت
مدعاه وهو قوي كالاجاره لاصاله عدم الزايد واتفاقهما علي العقد المشخص
بالاجره المعينه وانحصارها في دعواهما فاذا حلف المالك علي نفي دعوي العامل
ثبت مدعاه لقضيه الحصر وقال الفاضلان اذا حلف فاجره المثل الا ان يزيد علي
ما ادعاه العامل وينقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف **ولو** تنازعا في جنسه
فالتحالف اقوي ولو جعل لجماعه علي عمل فقصد من كل واحد كصدوره من الجميع
استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد
العبد فان لهم جعلاً واحداً والله الموفق **كتاب الغصب**
وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني **قال** الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل ويل للمطففين ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلماً **وقال**
النبي صلي الله عليه واله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امري
مسلم ولا ماله الا بطيبه نفسه لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس لا
ياخذن احدكم متاع اخيه جاداً ولا لاعباً وهو الاستقلال باثبات
اليد علي مال الغير عدواناً فلا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب
فلو منعه من القعود علي بساطه او من امساك دابته المرسله فاتفق

الثالث فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يسم غصباً اما لو منعه من بيع
متاعه في السوق وحصل فنقص قيمته لم يضمن قطعاً ولو سكن مع مالك الدار
قهراً فهو غاصب للنصف عيناً وقيمة لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد
المالك ولو مد بمقود الدابه وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومه
ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في
غيبه المالك ولو اسكن غيره فيه جاهلاً فالامر غاصب لان يد المامور كيده والساكن
ليس بغاصب وان ضمن المنفعه وكذا لو سكن دار غيره غلطاً او لبس ثوبه خطاً
فانه يضمن وان لم يكن غاصباً ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء علي مال الغير بغير حق
لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعه وفي كونه
غاصباً الوجهان وكذا لو رفع متاعاً بين يدي المالك ككتاب فان قصد الغصب فهو
غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصباً الوجهان **وقولنا** المال يخرج به ما ليس بمال
كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبيه فلا يضمن الا ان يكون صغيراً او مجنوناً فيتلف
بسبب كلدغ الحيه ووقوع الحايط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت
يده علي مسجد او رباط او مدرسه علي جهه التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين
والمنفعه لتنزله منزله المال والمنفعه مال فلو آجر داره ثم استولي عليها كان غاصباً
للمنفعه وتخرج منفعه البضع سواء كان لحره او مملوكه فانها لا تضمن بمعني التفويت
الا في مثل الرضاع والشهاده بالطلاق علي بعض ما سلف **واضافه** المال الي الغير يخرج مال
نفسه فانه لو اثبت يده علي ماله نفسه عدواناً كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب
لان تنزل استحقاق المرتهن منزله المالك مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن
قيمته او مثله ويكون رهناً **والتقييد** بالعدوان يخرج به اثبات المرتهن والولي
والوكيل والمستاجر وشبهه ايديهم علي مال الراهن والموكل والمولي عليه والموجر ثم
اسباب **الضمان** غير منحصر في الغصب فان المباشره توجب الضمان وهي ايجاد عله
التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكذلك التسبب وهو فعل ملزوم العله كحفر
البير ولو اجتمع المباشر والتسبب فالحوالة علي المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور
كمن قدم طعاماً الي المغرور فاكله فقرار الضمان علي الغار فان ضمن المباشر رجع عليه وبعينا

لو فتح راس زق فسال ما فيه بنفسه او بانقلابه او تقاطره بحيث ابتل اسفله او باذابة
الشمس او انقلابه بالريح على الاقوى او فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص
الطائر او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه او
استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في الطرق
او تجاوز قدر الحاجة من الماء او النار او علم التعدي الى مال الغير او غصب دابة
فتبعها الولد على الاصح او اخذ زوجي خف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم
المالك طعامه من غير شعوره او اودعه دابته المغصوبة او اعاره اياها ولا
يعلم فتلف في يده او امر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلا ولو فتح مراح الغنم فخرجت
فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد محبوس
فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العامة عدم الضمان والاقرب تقييده
بكونه عاقلا او مجنونا ابقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال
فسرق او دل سارقا على مال على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب
الايدي العادية على العين موجب لتضمين كل واحد منهم وقرار الضمان على من
تلف في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كان بعضهم يد غير عادية فقرار الضمان
على الغار وللمالك الزام الجميع ببدل واحد وغصب الحامل غصب الحمل اما حمل
المبيع فاسدا او المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد
ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وان
كان الغاصب مسلما ولا شيء على الغاصب منه متظاهرا وان كان كافرا فيجب الرد على
المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال الفاضل يضمن
بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة حرم غصبها فلو تخللت في
يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوبة من المسلم
بمثلها خلا واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن
عينه ومنفعته ولو جحد المعار العارية او الودعي الوديعة او تعدى فهو غاصب
وكذا الامين لانه اثبت يدا لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط
الحائط جاز ان يسند بجذع الغير نقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ الاقرب ضمان

عينه واجرته وان انتفى الاثم **درس يجب** رد المغصوب الى مالكه اجماعا ولقوله
صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعسر كالساجة في البناء
واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له
ويضمن ارش نقصانهما واجرتهما ولو علم نقصهما وانه لا ينتفع باخراجهما ضمنهما
الغاصب بقيمتهما ولو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال الغير الغاصب لم
ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب او حيث غرق السفينة فالاقرب النزع وقال
الشيخ يؤخر الى الساحل فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة
جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم تنزع الا مع الامن من التلف والشين ولو مات
الحيوان قبل ان ينزع للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى
كسرها ضمن مالكها ان فرط او لم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهي هدر
ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة او ارشها احتمل ان تذبح الدابة اما
لو ادخل دينارا في محبرته وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة
وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت زهرة اليقطين في اناء الغير
فعظمت اعتبر التفريط ومع انتفائه يتلف اقلهما قيمة ويضمن صاحب الاخر
وان تساويا فالاقرب ان الحاكم يخيرهما فان تمانعا فالقرعة ولو خلط المغصوب
بغيره كلف التمييز ان امكن والا اقتسما ان كان مال الغاصب اجود او مساويا وان كان
اردى ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن
المثل وان خلطها بالمساوي لاستهلاكه هذا اذا خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره
ضمن المثل والقيمة كالزيت بالسمن ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال
او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على
احدهما ولا قبول الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما وتعذر
الفصل بيعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك
الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع
صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا تجب اجابته
لاستهلاكه واستلزام التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها

٢٠٠ لطحن الحنطة ونقصان الثوب ولا باستحالتها كالبيضة بفرخ والحبة تصير زرعا على الاقوى
وللشيخ قول بتملك الكل بين ان الزرع والفرخ للغاصب وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من
سبقه ولو صاغ الجوهر حليا او رده كذلك وضمن الارش ان نقص ولو كسر ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا
لو علم العبد صنعة او علما ثم نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت
اجرته ورد ما اخذه التراب من الارض المغصوبة وان تعذر رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله
فعوده اليها ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان يشغل ملكه
او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان بقربه مباح تساوى فيه المالك في القرب فالاقرب انه لا ينقل الا مالك
للمالك حصول الغرض به ولو حفر فيها بيرا فله طمها حذرا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لم يطم ولا
ضمان عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غروسه وارش الارض ان
نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا العصير لا اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا وكذا لو اتخذ من
العصير خلا او من العنب زبيبا فهما للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار
العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا فان عادت خلا ترادا وضمن ارش النقص ولو حدث
فيه صنعة ونقص اخر لم ينجبر بها ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب بغير مستقر كتعفن الحنطة او
طحنها ردت العين وارشها ويحتمل ضمان ما ياتي من العيب اذا لم يمكن اصلاحه وعد النقص منه
ولو امكن فالاقرب انتفاء الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب
فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا
عوض له فالنماء المنفصل له ولو عادت العين ترادا وجوبا مع النماء لاحدهما ولو
تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ماله اجرة انتفع به او لا ولو انتفع له
بما له اجر زائد عن اجر المثل المطلقة لزمه الزائد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها
ولو حبس حرا بعد ابتياعه استقرت عليه الاجرة وقبله لا اجر له ولا فرق بين ان ينتفع به
مدة او يعطل على الاقرب وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة
العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان لانه غير مستقر والفائت الرغبات وهي غير متقومة
ولا معدودة من صفات العين فالواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان
المثل وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما
اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء ادى تسليم المثل عن تلف العين ام لا

وتسوي

وتسوي بحكم حاكم بقيمته ام لا والحكم بقيمته يوم الاعواز ولا ترد القيمة لو قدر على المثل بعدها
ولو خرج المثل عن القيمة لاختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قويا قيمة المثل في محل
الغصب ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب
والتفاح والرطب قيمية عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول والاعلى من
حين القبض الى التلف انسب بعقوبة الغاصب واما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي
بمثله فهي مضمونة واليه جنح المحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير
بلد الغصب فله المطالبة بالمثل والقيمة وان كان في نقله مؤنة او كانت القيمة ازيد وفي المبسوط
اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل اليه ولو كان المغصوب
عبدا او امة وجنى عليه عبد الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والتسوية على
قول قوي ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتاخرين خلافا للشيخ مدعيا
للاجماع ولا يجب تسليمه لو جنى عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ
سوى بينهما في الامساك او تمام القيمة مع انه قال لو خصى العبد رده وقيمته الخصيتين
لانه ضمان مقدر وقيل يجب المقدر الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او
غيره نعم لا يرجع على الجاني سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفائت بالجناية
ولو طلب المجني عليه القتل اوجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو
مثل به عتق عند الشيخ ولو اقعد او عمي عتق وضمن الغاصب ولو وطي الامة وهي جاهلة او
اكرهها حد وعليه المهر خلافا للخلاف في المكرهة وهو العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة
وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وفي العشر فيمن اشترى جارية فظهرت حاملا بعد وطيها وتتعدد
المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع
المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة
قيل سقوط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة مستند الى رضاها ورضى
الامة لا يؤثر في حق السيد وولده رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك شبهة فهو حر وعليه
قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجناية ولو اشتراها من الغاصب فللمالك
الرجوع عليه بالدرك عينا وبدلا واجرة وبضعا وولدا ويستقر الضمان عليه مع علمه والا
فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع او لا ولا بين ما حصل له منه نفع

ويرجع على الاقرب لغروره وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين
من حيث ان منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد منه تفويت ومن انها منفعة عين
مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلاً فللمالك الرجوع على الواطي بالعقر واجرة الخدمة
ولا يرجع على الغاصب بالاجر لان التزويج لا يتضمن اباحة الخدمة ثم يرجع بما اغترمه مما
لم يستوفه من المنافع وهل يرجع المشتري بالنفع على الغاصب فيه وجهان ولو رجع المشتري
الجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كانا تبرا او مضروبا
ان لم يكن فيه الصنعة او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه ثلاثة اوجه
أ ضمان النقد بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا يضمن لو ازيلت مع بقا
الاصل ويصح الاستيجار عليها ويشكل بعموم الربا ب ضمانهما بالقيمة بغير الجنس ليسلم من
الربا ج ضمانها بمثلها مصنوعة ان امكنت المماثلة كالنقدين وقال الشيخ يضمن الجوهران
بنقد البلد فان اختلف المضمون والنقد او اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث وان
اختلفا قوم بنقد اخر ولو اتلف المنسوج من الحرير وشبهه فقيل يضمن الاصل بمثله
والصنعة بقيمتها والظاهر انه يصير من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة ولو
غصب فحلاً فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة على الاقوى وارش نقصه
وفي المبسوط لا اجرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب
او قيمته على الاقرب ما لم يدع ما يكذبه فيه الحس او قيمة ما عليه من الثياب
والآلات او في صفة كمال في العين كالصنعة او في تخلل الخمر عند الغاصب او في تجدد
صفة كمال بفعله او فعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا في رده او في موته قبل الرد
او بعده او في رد بدله مثلاً او قيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطتا ويحلف
المالك وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين وهو حسن بل هو واجب وقال
ابن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف
الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك لان الاصل صح
السلامة وعدم التقدم كالمبيع كان وجهاً ولو اختلفا في العيب بعد موته او انقطاع
خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس والاول اصح ولو ادعى بعد
البيع انه كان غاصباً وان العين انتقلت اليه الآن سمعت بينته اذا لم يتقدم منه

دعوى

دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها نصف القيمة
وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر
الامرين في العين وما فيه النصف ومركوب القاضي كغيره وان صيره ابتر لعدم
النظر الى خصوصية المنتفع وكذا الوائلة فتلفه بمال او حقا لا يصلح الا الواحد ولو
غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الاخر ولو زرع
الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع
والبنا وهو له ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ ايضاً في بعض اماليه
ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع ضمن الاجرة ولو استعمل
الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل ضمان
اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكثر اللبس فنقص باللبس ولو
غصب طفلاً فكبر او شاباً فشاخ او جارية ناهداً فسقط ثدياها ضمن الارش
ان حصل نقص وان كان من ضرورات البقا كما انه يضمنه لو مات وان كان
بحتف انفه ولا يضمن من الصفات ما لا يزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار وهو الاخبار الجازم عن حق

لازم للمخبر ومشروعيته ثابتة بالكتاب قال الله تعالى أأقررتم واخذتم كونوا شهداء لله
ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال النبي صلى الله عليه وآله فان
اعترفت فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او
علي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك
الف مثلاً وكذا صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكراً لحقك ويحتمل عدم
الاقرار فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو قال انا مقر او اقتصر او انا مقر به ولم يقل
لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد باقرار وكذا لو قال انتقده
او اتزنه او زنه او خذه او علق الاقرار بشرط ولو بمشية الله تعالى على الاقوى الا ان
يقصد التبرك او قال ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا جاء راس الشهر فلك كذا او لك كذا اذا
جاء راس الشهر وقيل ان قدم المال يلزم ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان
اقربهما المساواة لثبوتها عرفاً وورودها لغة كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم

وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث من ياخذه او حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تاخذ
او لا ادعي التقاضي او ما اكثر تقاضيك او لا قضيتك ولو قال اشترِ دابة فلان او قال هل حق فقال
نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو
قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشراء او البيع او
الهبة وشبهها فهو اقرار وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر من احتمال كونه وكيلا والطالب منه
جاير ولو قال اجرنيه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاشكال من احتمال الوكيل فيهما لا مع القرينة
لقوله هذه الدار فيقول بعنيها او اجرنيها ولو قال ملكتها منك فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل
لجواز كونه وكيلا في بيعها اما تملكتها على يده فليس باقرار له ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق
او بار او فلك علي قيل لزم لامتناع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان
شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض بالاقرار المعلق على شرط ممكن
وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين لظهور المنع انكان صدقته
او لعطيتك ولو قال الحليل عليه تعالى غصبتكها وابرأتني منها فهو مقر بنقض البيع ولو
قال غصبتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير الى الجملة المدعاة ولو قال
داري لفلان او له نصف داري قيل بطل لامتناع اجتماع المالكين مستوعبين وقيل يصح
لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء
لو اتى بقوله بسبب صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراث ابي او في ميراثي من ابي
فهما سواء على القول الثاني ويصح الاول خاصة على القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله له في
دارك ويحتمل الفرق لان الباقي يعقل المقر به يسمي ما اضافه اليه بخلاف بعض الدار ولو
قال له شركة في هذا المال فسره ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي وعلى زيد كذا قبل تفسيره
بالاقل من النصف ولو قال علي وعلى الحايط او قال علي او على الحايط قوي بعضهم وجوب الجميع
عليه ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر في مجلسين فصاعدا او مرتين
فصاعدا بقدر واحد لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا
مغايرا ولو اختلفت المقادير وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف
الوصف مثل له علي دينار مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي ولو قال مغربي بعد قوله مصري
وفسر المغربي بمصري احتمل القبول درس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل وان انفصل

التفسير فتثبت فيها احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي وديعة
قبضها مني صح ولو قال كان قبل واولى بالقبول اذا قال كان له عندي وديعة فتلفت
ثم يلزم اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب القبول
وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان علي تدل على الثبوت في الذمة وهو
يناقض التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف واحضرها وقال هي وديعة وادعى المقر له
تغايرهما والوجه القبول كالاول ولو قال لك في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة
فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان علي مشتركة بين العين والذمة
بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه المنع واولى لان تسليمها واجب في الذمة ولان
الجار يمكن واستعماله مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط
يجعلها في الذمة وان كان تعيينها باقية اما لو قال له علي بدلها وكانت وديعة فانه يقبل
للمطابقة ولو قال كانت وديعة اظن بقاءها وقد تبين لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان على قول علمنا
باحتمال التجوز صدق بيمينه وان عللنا باحتمال التفريط الزم ولو قال اودعني الفا فلم اقبضه
او اقرضني فلم اقبله قيل يصدق مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل
ووجود القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال بايع مني فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب ان جوزنا
تقديم القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعيه ولو قال له علي
الف من ثمن خمر او مبيع فاسد او لم اقبضه او ان لم تسلمه قيل يلزمه الالف اتصل او انفصل
ولو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله علي الف اذا جاء راس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل فيهما على قول
قوي لما تقدم بان الاقرار بالمؤجل نعم لو اسند الاجل الى العوض لم يقبل الا ان يدعي تأجيله بعقد
لازم ولو اسند الاجل المحتمل العقل فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف لانا ناخذ
باول كلامه وهو له علي الف والباقي مناف فان سمع ومنع الانفصال فلا فرق بينه وبين غيره وان
لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريت بخيار او بعت او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتأخرون
بعدم سماع الخيار ولو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية امكن قبول قوله مسلما على بدل
الاشتمال ولو اقر ثم ادعى المواطاة فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة
الا لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم تسمع وكذا لو شهدا شاهدين شاهدا هله القبض ولو
قال الاعجمي المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم معنا قبل مع الامكان بيمينه والاقرار

بالاقرار اقرار على قوله والاقرار بسبق البيع لا يخرجه عن الملك ومثله الجزيه فورثتي واستعمل
واسكنته داري فاخذتها او خاط ثوبي ورده او غصبني عبدي فاستنقذته ولو قال اخذت
من مالك وانت حربي فقال بل بعد اسلامي او جنيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي
قيل يقبل قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل المقر له الغا للمسقط ولو قيل ان اتفقا على زمان
الاخر واختلفا في زمان الاسلام والعتق حلف المقر وان انعكس حلف المقر له وكذا الوارث لا
الدعويين كان وجها **ك د س** يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحريه والاختيار
وجواز التصرف **فلا** يقبل اقرار الصبي بما ليس له فعله وان اذن له الولي ولو سوغنا له
الوصيه والصدقه والوقف قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامنا قبل مع
امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه
والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغاير الجهه وكذا قيل يقبل تفسير الجاريه بالحيض
ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسره بالانبات اختبر وان فسره بالسن قال الفاضل يقبل اذا كان
غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ او باع او نكح او طلق ثم ادعى الصبي قبل ولا يمين عليه ولو
كان التنازع بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول الاخر عملا بالظاهر من الصحه
وجهان **واما** المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال افاقته بعد الوثوق بها
ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو لم يعهد له حالة جنون حلف نافيه **واما** القصد
فلا عبره باقرار النايم والساهي والغالط والسكران وقال ابن الجنيد ان كان سكره
من شرب محرم اختيارا شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلاه كما نجعله كالصاحي في
الاحكام ولو ادعى المقر احد هذه وانكر المقر له فكدعوى الصبي مع احتمال قوة قول المقر له
واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم يتبع في المال بعد
العتق وقيل يتبع في الجنايه ايضا وكذا لو اوجبا او تعزيرا ولو كان ماذونا له في التجاره فاقر بما
يتعلق بها قبل ويوخذ مما في يده والزايد يتبع به ولو اقر بماله فعله كالطلاق قبل ولا يقبل
اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجنايه عمد على المكافي وانكر سلم الى
المجني عليه ولو تعذر فيه ولو اتفق موت مورثه بعد اقرار مولاه عليه بالجنايه فكذلك يقتضي
وتعلق بها المجني عليه مع الايجاب ولا يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان ذلك وظيفة
المولى **واما الاختيار** فلا ينعقد اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختيارا

كان

كان يكره على امر فيقر بغيره او بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد او الجنايه
او المال **واما** الحجر فاسبابه ثلثه **احدها** المرض ويمضي اقرار المريض مع بريه او
تصديق الوارث او انتفا التهمه او الخروج من الثلث وقد مر **وثانيها** السفه ويقبل اقرار
السفيه في غير المال كالجنايه الموجبه للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو
اقر بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقه ولا يلزم بعد زوال الحجر ما ابطلناه قبله
وثالثها الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال اذا لم يزاحم المقر له
الغرما كالدين المؤجل واللازم بمعامله بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب
المزاحمه وجهان من تعلق حق الغرما بماله ومن انتفا التهمه وهو قول الشيخ ووافقه ابن
ادريس في الدين وابطل اقراره في العين ولو اعتبرت هنا مع العداله كان قويا فينفذ
اقراره مع عدالته وانتفا التهمه ويرد بدون احدهما ولو ادعى المقر احد هذه الثلثه مع
معهوده له فكدعوى الصبي ولو لم يعهد له حلف الاخر ولو ادعى الاكراه قبل مع البينه
او القرينه كالحبس والضرب والقيد فتقبل يمينه ولو ادعى العبوديه وهي معلومه قبله
فالاقرب الا على القول بعدم تبعيه العبد بالاقرار بالجنايه ولو ادعى المقر العبوديه
المستغرقه فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن مشهورا بالحريه ولا مدعيا لها سوى نسبها
الى معين او ابهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام
الولد كالقن ولا تعتبر العداله في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق او كان مريضا على ما
تلف في الوصايا او علما نقلناه في الفلس وقال الحلبي تعتبر الامانه في المقر ابتدا بغير سبق
دعوى عليه وانكره الفاضل **د س** يعتبر في المقر له امور ثلثه **آ** اهلية التملك فلو اقر
للملك او الحايط بطل ولو اقر للدابه احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها قيل
يكون للمالك والاقرب الاستفسار فلو فسره بالجنايه عليها صح قبل وان لم يعينه على
الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل منهم كواحد من خلق الله
او من بني ادم وقوى الفاضل في هذا القبول ويطالبه الحاكم بالتعيين ولو اقر لعبد
كان لمولاه ولو لمبعض يكون بالنسبه ولو اقر لمسجد او مدرسه وعزاه الى سبب ممكن
كوصيه او وقف واطلق صح وان ذكر سببا محالا ففي لغو السبب كقول الفاضل وبطلان
الاقرار كما قاله ابن ادريس والقاضي وجهان ولو اقر للحمل فكذلك فان سقط ميتا بطل

ان عزاه الى العصبه وكان كباقي الوراث ان عزاه الى الوارث ولو تعدد الاهل اقتسموا
بحسب السبب فان كان وصيه فبالتسويه الا مع التفصيل كالذكر على الانثى والاولى
من التوءمين على الثاني وان كان ارثاً فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة
اشهر من حين الاقرار فلو وضعه لازيد من سنه على قول او تسعه اشهر على اخر فلا استحقاق
وان كان بين السته والسنه الاشهر وكانت خاليه من زوج ومولى استحق والا فلا ومال
الفاضلان الى الاستحقاق مطلقاً بناءً على غالب الولد في الولادة للتمام ب ان لا يكذب
المقر له فلو اكذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق الا ان يتضمن تكذيبه اقراراً
لغيره او عتقاً كما لو اقر له بعبد فانكر فان الشيخ يقول بعتقه والفاضلان يجعلانه على
الرقيه المجهوله المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحريه فالاقرب تحرره لعدم المنازع ج
ان يكون ممن يملك الشي المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا بخمر الا ان يكون محترمه
ولو اقر للكافر ببيع مصحف او عبد مسلم بطل ايضاً ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده
الى البيع امكن الصحه لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده ولم يزل عنه بعد بالطريق
الشرعي ويعتبر احد السببين قبل قطعاً ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سوا كان بعد
رجوع المقر له او قبله وتقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق
بالانكار رجعه ومن جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخاً نظر من دلاله التضمن وفساد
الانكار فيفسد ما يترتب عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد
بل لعمرو فان صدقه زيد فهي له وان اكذبه اغرم لعمرو وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو
او غصبتها من زيد او هي لعمرو او لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد وغصبتها من عمرو او
غصبتها من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا الجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني
لجواز كونها في يد احدهما وملكها للاخر اما في المسئله الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن
الجنيد في المسئله الاولى ان كان المقر حياً سئل عن مراده وان كان ميتاً فهو مال
متداعى بين زيد وعمرو فان اتفقت البينه حلفا واقتسماها ولو تنازلا كالبعيد
لانه نسب الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن
تحقيق وتخمين فالمعلوم انحصار الحق فيهما فلا تخصص لاحدهما فلا د لا يعتبر في
المقر له الحيوه فلو اقر لميت واطلق او ذكر سبباً ممكناً كالمعامله او الجنايه في حال الحيوه

صح ويكون للمقر به تركه يقضى منها الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث وان ذكر سبباً
محالاً كالمعامله بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجنايه عليه بعد الموت
فالاقرب السماع ويصرف ارشها في وجوه البر ولو اقر لميت لم يعاصر سمع لجواز
تناسخ الحقوق ولو اقر لابني قبيله صح ولو كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحه ويعم
الحي يوجد منهم ويلزم منه صحه الاقرار لادم جرياً على التناسخ وفيه بعد فان قلنا به
امكن كونه لبيت المال لانه المعد لمصالح بني ادم ويشكل بخروج اهل الذمه حينئذ ولم اقف في ذلك
على كلام ولا يشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يستفسر فان كان مما
يجب فيه التعميم عم بحسب الامكان وان كان من باب بيان المصرف كالزكوة والخمس وكما
تصرف الزكوه وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد اعطي من في البلد ولا يجب تتبع الغائب
ولو اقر بالزكوه او الخمس صرف في وجوهه فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان كان لا مدعي له كذا نش
يعتبر في المقر به امور اربعه أ كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير لم يصح وان كان صغيراً تحت يده
وكذا لو اقر بكلب هراش او فضله انسان او جلد ميتة الا ان يقر به للمستحل فالاقرب
الصحه ولو اقر بحبه حنطه او قشر جوزه فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يعد
مالاً فان امتنع فالاقرب انه لا يحبس لعدم العقل الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح
وضمن قيمته ان كان المقر مسلماً او قد تلف ومثله ان كان المقر ذمياً على ما سلف من الخلاف
اما لو اقر الذمي بتنبيه ذمي خمراً او اتلافه فيه او اقراضه او اصداقه فانه يقضى عليه به
ب كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال هو لفلان
وهو ملكي الى الان فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار
ملك للمقر الى حين الاقرار لم تنفذ الشهاده بملك المقر له ج نفوذ الاقرار فيه فلو اقر الموقوف عليه
بالوقف الثابت شرعاً لغيره بطل ولو اقر به ثم تبين وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد
اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عدم العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب السماع
تنزيلاً على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار تصديقها او طلب الاستفسار ولو اقر بالمكاتب
للغير وصدقه المقر به قبل وان اكذبه احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل
الكتابه وحينئذ لا تبطل الكتابه مع تكذيب العبد وان كان قد ملكه بعد الكتابه فهو من تعقيب
الاقرار بمنافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار

وان بيع غرم المقر به للمقر له ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين الذي باسمي
على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية وارفاق قبل لجواز كونه وكيلا عنه في الادانة
والجعالة والبيع اما لو اقرت المراة بصداقها والوارث بدينه الموروث والخالع
ببدل الخلع فان اسندوه الى هذه الاسباب لغا الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا
ممكنا كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها فالاقرب صحة الاقرار .
د كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بما في يد الغير للغير فهي شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك
فلو صار المقر به اليه يوما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغير اذنه صح وكان
استنقاذا من جهته وبيعا من طرف البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري
ويعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان العتق عن صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه غصبه صاحب
اليد الا انه لا ولاء له عليه ضاع ماله ولو قدر على مقاصته للهالك فله ذلك في صورة كونه عتقه
او عالما بالحرية لا مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق الهالك وولايته ومات العتيق
بغير وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان كاذبا فالجميع
له وفيه اشكالان آ القول بعتقه بمجرد الشراء لان في ذلك ضررا على العبد وربما
كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره في حقه الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او
بصدقه العبد على الحرية ب جواز المقاصة فانه دفع مال اختيارا غايته فاذا استهلكه مع
التسليط فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك كالغصب
على القابض لظلمه درس اذا اقر بالمعين لزم فان ادعى المقر له زيادة عليه فهي
دعوى مستانفة ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب
والكيل الغالب فلو تساوى امران مختلفان في الغلبة فسر المقر ولا تصرف الدراهم الى
الاسلامية الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى يبين
ولو جن او اغمي عليه توقف زوال العذر ولو مات تعين الوارث ولو قال لا اعلم وقال
المقر له انت تعلم امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل ويشكل بانه لا يمين على المدعي
الا مع الرد فيجب اقل ما يتمول حينئذ ولو فسر بعشرة فقال المقر له اردت عشرين لم تسمع
دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادته عشرين وجوبها في ذمته نعم له الدعوى بها فيقبل قول
المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر آ الشي

وهو

وهو اعم من المال فلو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو فسره بالخمر او
الخنزير المحترم لم يقبل الا ان له تستدعي الملك وذلك ليس بمملوك ويحتمل القبول وهو قول
الفاضل لصدق الشي عليه وامكان المنفعة به وتحريم اخذه للثبوت الاختصاص فيه
قال وكذا يقبل لو فسره بحبة حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة
له ولا يصح الدعوى به ومنع الفاضل من عدم صحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه
كالخنزير او جلد الكلب والخمر غير المحترم فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص اما
لو فسره بما لا يباح الانتفاع به لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة في مرض والتسمية
عند عطاسه وان كان في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه
ويسمته اذا عطس لانه لا يخبر عن مثله عادة واحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر ولو قال
غصبته شيا وفسره بنفسه لم يقبل لما فسرنا الغصب به ولو كان نجسا لم يقبل لاقتضا مفعول
الفعل هنا المغايرة ب المال يلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بغيره كالكلب العقور والخنزير
والحشرات والسرجين النجس ولو قبلناها في الشي ولو كان المقر كافرا فالكافر يتبع معتقده في المالية
وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانها مال وان لم يتمول اذ المال اعم من
المتمول ج اسما الاجناس كالثوب والذهب والفضة ونحو ذلك فيما ذكر في القول قوله
في صفته وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر لامتناع الحمل على العموم د
صيغ الجمع يحمل على الثلث فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له علي دراهم وفسرها
بدرهم لم يقبل ولو فسرها بدرهمين متاولا لمعنى الاجتماع واخبر انه من القائلين بان اقل الجمع
اثنان فالاقرب القبول ه صيغ العدد اذا جردها عن التمييز وله تفسيرها بما يصدق عليه
ذلك العدد كالالف والمايه فلو قال له علي الف فسرها بما شاء من جنس قبل ولو فسرها باشياء
مختلفة ان فيها الفخر لم يقبل ولو عطف عددا غير مميز على مميز بواسطة او غير واسطة
لم يسر التمييز الى المعطوف مثل له علي الف درهم وعشرون اما لو جعل التمييز في العدد الاخير
فقد قال الشيخ يسري التمييز الى ما قبله وان تكرر مثل له الف ومايه وخمسة وتسعون درهما
ولو قلنا بسريانه وقال له علي مايه وله علي عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل وكذا لو قال له
علي مايه دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم الى المايه لتمييزها وفي سريانه
الى الخمسة الوجهان ولو قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا و الابهام في محتملات اللفظ

بحسب الصلة فمثل له علي من واحد الي عشرة احتمل ثمانيه واختاره ابن ادريس وعشره
وتسعه واختاره الشيخ في الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد
فعلى خمسه وخمسون وبابه ان يزاد على اخر الاعداد واحد ويضرب المجموع في نصف العدد
الاخير ز الابهام للوصف ولو قال له علي درهم ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره مع
اتصال اللفظ لامع الفصل ولا يقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس
او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسر بما يتمول لان كل مال عظيم خطر لكفر مستحله وكذا
لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف في
بعاطنه ولو تاول بان مال فلان حرام او عين وما اقررت به حلال او دين والحلال
والدين اكثر نفعا او بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال
له علي اكثر مما له لزمه مايه وادنى زياده ولو قال ما لا يصح الا كثر من مايه فان ضم اللام في
له فكالاول وان فتح اللام فغي الاقرار بمايه او بطلانه لانه لا يلزم من نفي الزوايد عليها ثبوتها
وجهان ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه ثمانون درهما كالنذر وانكره
ابن ادريس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القران لغير ذلك مثل فيه كثير ذكر الله
كثيرا والشيخ يقول هو عرف شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وجعل حكم العظيم
حكم الكثير ح الابهام في الجزء فلو قال له علي نصف فسر بنصف ما يتمول ولو قال
له درهم ونصف قيل يصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينه العطف ولو قال له علي جزء
من درهم فسر بما شاء وان قل ولو قال معظم درهم او اكثر لزمه نصف درهم وادنى
زياده واليه الرجوع فيها ولو قال له علي قريب من درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره
بما شاء لان القريب من الامور الاضافيه فلا تنحصر بشيء بعينه ولو قال له علي جزء من مالي
فسر بما وكذا نصيب او قسط او حظ او سهم او شيء ولا يحمل على الوصية وقال ابن الجنيد
لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان قال سهم فله
ثمنه كانه يحمله على الوصيه لاشتهار عرف الشرع بذلك ط الابهام بكذا اذا
قال له علي كذا فهو كقوله شيء ولو فسر بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب
انه واحد فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافه ويحتمل
في الجر بعض درهم ويفسر بما شاء وقال في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر

مايه تنزيلا على ان كذا كنايه عن العدد وان اقل العدد المفسر بمفرد منصوب عشرون
واقل العدد المفسر بمجرور مايه ولو قال كذا كذا درهم او نصبه او جره فهو كالاول
وفي الخلاف لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا وفسر بالدرهم رفعا او نصبا او جرا
وقال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على من اشتهر في عرفه ذلك وعلى من علم
قصده وبدونها لا وجه له ي الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم
ودرهم فهي ثلثة فلو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير
اللفظ بعينه ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجودها في
الثالث وللفصل بين المؤكد والمؤكد ولو اتى بالواو في المعطوف اولا وبثم او بالفاء في المعطوف
ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له درهم درهم درهم فواحد ولو قال
درهم فدرهم فاثنان فلو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر له ولو قال له
درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه او تحته او معه او قبله او بعده او قبله
وبعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزايد انه للمقر وفي القبليه والبعديه
الاحتمال من حيث انها ظاهر في الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالذات وتحته
بالقيمه قبل يا الابهام بالظرفيه وشبهها فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة
او قماش في عيبة او الف في صندوق او غصبته سيفا في جفن او حنطة في سفينة
او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كلما لا يوجد بغير ظرف كان
الاقرار به اقرار بظرفه وليس بذلك وجعل الاقرار بالدابه اقرارا بالسرج بخلاف عبد عليه
عمامه او ثوب فانه يدخل لان له اهلية الامساك ولو قال له جرة فيها زيت او خاتم فيه فص
فهو اقرار بالظرف خاصه على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل
الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جاريه وجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل على
الاقرب ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسر بانه وزن في ثمن نصفه الفا قبل وله
النصف ولو قال وانا اشتريت النصف بدرهم لم تتغير الحكم ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان
اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جنايه قبل ولا يلزم الاتمام لو نقص عن العبد ولو قال الاوصى
له من ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمله ولو قال هو مرهون عنده على الف احتمل
القبول لانه معرض للبيع ويكون له في ثمنه ذلك يب الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال

لصفة الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكر المقر له حلف والتنزع الحاكم ما اقر به او ٢٠٧
اقر في يد المقر فلو عاد المقر له الي التصديق سمع ولو قال له علي الف او ماية احتمل المطالبة
بالتعيين ولزوم الاول ولو قال له ماية او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال له دينار او
درهم طولب بالبيان **يج** الابهام المتخرج بطرق استخراج المجهولات وهو انما يكون
معتبرا ان لو كان المقر عالما بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن العامي
الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهرا فلو ادعي
الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل قويا سماع دعواه **فلو** قال لزيد علي مال الا نصف
ما لعمرو ولعمرو علي مال الا نصف ما لزيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا ولعمرو
مالا ونصف شي فلزيد مال ونصف مال وربع شي يعدل شيئا يسقط ربع شي
بربع شي يبقى مال ونصف مال يعدل ثلاثة ارباع شي فالشي مالان ولكل بالنصف
فيكون اربعة ثم يبسط العدد المعدود الا اربعة **يد** الابهام الممكن استخراجه من
غير حساب ولا رجوع الي المقر كقوله له علي من الفضة بوزن هذه الصنجة او بقدر
ثمن عبد زيد او بعدد وثيقة بكر قبل ورجع الي ذلك في التفسير **يه** الابهام
من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب الي صح الاقرار
واخذ به فلو قال في شي لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار قبل قوله بيمينه ولو
قال لاحق لي عند كذا او في يدك ثم راي عنده شيئا فقال ما كنت اعلم بهذا وهو لي
سمعت دعواه لامكانه فيحلف للمتشبث ان لم يكن للمدعي بينة **كد** **ش** في
الاضراب والاستثنا لو قال له درهم بل درهم فواحد علي الاقوي ولو عين احدهما
وابهم الاخر فكذلك علي الاقوي ولو عينهما فاثنان ولو قال درهم بل درهمان
فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال ماله درهم بل
درهمان ثبتا وكذا لكن درهمان **وقواعد** الاستثنا ثمان **الاولي** الاستثنا
من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا عند عقيب النفي واحد اذا رفع وعقيب
الاثبات تسعة اذا نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شي ولو رفع عقيب الاثبات فلا
رفع ويجب الجميع ويكون الا وصفا ولو قال ما اقرضته منه عشرة الا خمسة امكن وجوب
الخمسة للنصب علي البدل وعدم وجوب شي للنصب علي اصل الاستثنا وقيل انه ان قصد بالنفي

بذ

التركيب وهو عشرة الا خمسة فلا شي عليه وان قصد سلب العشرة لا غير
وقصدنا الا نقص ذلك الذي لزمه خمسة وهذا التوجيه يتمشي علي تقدير النصب
علي الاستثنا او علي البدل وربما جعل الاجود ان في مثل ما له عشرة الا خمسة
بالنصب وهو بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع علي البدل **ب** الاستثنا
المتكرر بحرف عطف في حكم المستثني الواحد فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان
الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف اما لو انتفى العطف ونقص الثاني
عن الاول فانه يرجع الي الاستثنا الاول **فلو قال** له عشرة الا تسعة وعد الي الواحد
فخمسة لانا ناخذ الجمل المنفية وهي الافراد هنا فنسقطها من المثبتة وهي الازواج
فيجب الباقي ولو انه لما وصل الي الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة الي الا تسعة لزمه واحد
لانا نضم الازواج الي الازواج يكون ثمانية واربعين والافراد الي الافراد يكون
تسعة واربعين فاذا اسقطت الاول من الثاني بقي واحد ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة
صح الاستثناآن ولزمه اربعة لان عشرة الا اربعة ستة وهي المنفية ولو لا الاستثنا
الثاني بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلاثة الا اربعة فهي ثلاثة سواء وجد الواو او لا وكذا عشرة
الا ثلاثة الا ثلاثة حملا علي التاسيس لا علي التاكيد **ج** الاستثنا المردد كقوله له عشرة
الا خمسة او ستة المخرج منه الاقل اخذا باول الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا
علي المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان تعذر اخرج الاقل **د** الاستثنا من
الجنس حقيقة ومن غيره مجازا فيحمل علي الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوي
القبول فلو قال له الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة
الثوب فان ابقي بعدها شيئا صح وان استوعب بطل الاستثنا ويحتمل بطلان التفسير
فيفسر بما يبقي وتصويره هنا ان يكون له عليه الف فيتلف صاحب الحق علي المدعي ثوبا
او يدفع اليه ثوبا قضا فيقر علي هذه الصورة ولو قال له علي الف الا درهما فهي دراهم ولو
اخبر عن ارادة غيرها كالجوز قبل فان بقي شي بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان
الاستثنا ويلزمه الف جوزة ولو قال له الف الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما
تبعه الاخر فلو قال اردت المنفصل قبل لرجوعه الي ما تقدم ولو قال له علي مال الا مالا
او شي الا شيئا حمل علي اقل متمول فيكون الاول زايدا علي اقل متمول بالاستثنا

نقص ذلك الزايد وقال بعض العامة بهذا الشرع فيبطل الاستثنا ...
متصولة وهو موافقه في الحكم فلنا انه في التقريب والغاية ... على التقدير الذي لا
يحتاج الى تغيير اللفظ الثاني بل يكفي تغيير اللفظ الاول وعلى ما قررناه يطالب بتفسيرهما
ويترتب عليه الاستثنا من الجنس وغيره واستغراق الاستثنا وعدمه وحيث ان
تخيل الاستغراق فهذا باطل لان الشي والمال من الالفاظ المتواطيه الصالحه للكثير
والقليل فجاز ان يكون الشي الاول متساويا او غير متساو درس القاعده
الخامسه الاستثنا المستغرق باطل للاجماع على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه
ويجوز ان يكون الباقي اقل من الماخوذ على الاقوى وتقريره في الاصول فلو قال
له علي عشره الا تسعه لزمه عشره ولو قال الا تسعه فواحد السادسه اذا
تعقب الاستثنا جملا فالمنصور في الاصول العود الى الاخيره وربما حصلت قرينه
توجب العود الى الجميع ثم قد يتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى منه فيحتمل جنس
في المستثنى الجمع كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثله آ له عشره دراهم
وثوب الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب
بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينه لعوده الى الدراهم لان الاستثنا
المنفصل مجاز وهو معارض بان العود الى الابعد اشد بعدا وربما من المجاز ب
له دينار وعشره دراهم الا ثوبا قيمته ثمانيه فان جمعنا كان الثمانيه موزعة على
العشره والدينار وان اعدناه الى الاخير كان اقرارا بدينار ودرهمين ج له درهمان
ودرهم الا درهما فان جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينه وان لم يجمع
لزمه ثلثه لاستغراق الاستثنا د له ثلثه الا درهمين ودرهما ان جمعنا المستثنى
لزمه ثلثه وان لم يجمع لزمه درهم ه له ثلثه الا درهما ودرهمين ان جمعنا
فثلثه وان لم يجمع فدرهمان و له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما يلزمه ثلثه جمعنا بين الاعداد او لم نجمع لانا ان جمعنا صار مستغرقا وان
لم نجمع فالواحد مستغرق الاخر ز له درهم ودرهم الا درهما ان جمعنا فعليه درهم
والا فدرهمان وردّه بالتناقض للنص على الافراد وربما احتمل ذلك في الجمع لانه يجوز
ان يراد به بعض افراد كما يراد بالقوم في قولهم جا القوم الا زيدا من عدا زيدا

وهو ممنوع بامكان التجوز عن النصف بدرهم لصحه قولنا له درهم الا نصفه فكانه
استثنا من كل درهم نصفه ونصفا درهم درهم على ان واو العطف بمثابه الف
التثنيه عند النحاه والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما ولا نزاع في
صحته وبه علل الشيخ في الخلاف ولان الاستثنا من العين صحيح عنده مع قيام تخيل
التناقض فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه ح انما يجمع العدد المفرق ما لم يكن
فيه اشاره فلو اشار لم يجمع مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم الا هذا الدرهم
فانه يبطل الاستثنا قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد
الا هذا العبد وهذا العبد القاعده السابعه الاستثنا من الاعيان
صحيح سوا كان بادوات الاستثنا كقوله له هذه الدار الا هذا البيت او الا
هذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله له هذه الدار والبيت لي او الخاتم والفص لي
ولو قال له هؤلاء العبيد الا هذا العبد خرج من الاقرار ولو قال الا واحدا عين
ما شا فلو ماتوا الا واحدا فعينه صح ومن ابطله لبعد موت الجميع يسوي الاستثنا
نعم محكم لان التجويز قايم والتعيين اليه الثامنه قد يكون الاستثنا مجهولا او الى
معرفته طريق غير قول المقر فيرجع اليه مثل قوله له عشره الا قدر مال زيد او الا
زنه هذه الصخره ومثل المسايل الحسابيه كقوله لعمرو عشره الا نصف ما لزيد ولزيد
سته الا ثلث ما لعمرو فلعمرو شي ولزيد سته الا ثلث شي فلعمرو عشره وسدس شي الا
ثلثه يعدل شيا فاذا جبرت وقابلت بقي تسعه تعدل خمسه اسداس فالشي عشره
وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلثه وخمس وان شيت بدات بزيد فلزيد شي
فلعمرو عشره الا نصف شي ولزيد سته وسدس شي الا ثلثه فذلك تعدل شيا وبعد
الجبر والمقابله يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسه اسداس شي فالشي ثلثه وخمس
وهي لزيد ولعمرو عشره الا نصفها وهو واحد وثلثه اخماس فاذا الغي منه عشره
بقي ثمانيه وخمسان درس في الاقرار بالنسب يشترط في صحه الاقرار
به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا عبره باقرار الصبي والمجنون
ولا بالاقرار بمن يتحقق بالعمر شرعا سوا اقر ببنوته او اخوته او غيرهما
مما يقتضي بذلك النسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه

وولد اللعان وان كان الابن يرثه ثم ان كان المقر به ولداً اشترط فيه مع
ذلك خمسة شروط آ ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اكبر
او اصغر بما يقتضي العادة بانه لا يلد له بطل الاقرار ولو تصادقا فرع لو دخلت
حربية دار الاسلام ومعها ولد فادعاه مسلم او ذمي مقيم بدار الاسلام
لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام
وعدم مساحقتها موطوئه فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفي امكان
انفاذ الماء اليها في قارورة لبعد وقوعه والاختلاف فيه ب ان لا ينازعه
غيره فلو تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة ج التصديق ان كان اهلاً
له كالحي البالغ العاقل ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه
فلو اعترض بالانكار بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج
تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب الان صريحاً لم يقبل ولا
يقدح في ذلك التهمة في استحقاق مال الصغير ووارث الميت د ان يكون المقر اباً
فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها البينة على
الولادة والاقرار بالولد للبنت اقرار بزوجية الام وان كانت معروفة بالحرية
لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد ه ان يكون ولداً للصلب فلو اقر ببنوة
ولد ولده فنازلاً اعتبر التصديق وان كان المقر به غير الولد فله شرطان
اخران آ ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوة من يمتنع تولده من ابي المقر او امه
لزيادة سن المقر به على سنهما او مساواته ب تصديق المقر به فلو اكذبه فلا
نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الى وارثهما الا مع التصادق
وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى اولادهما لا غير ثم هنا مسائل آ لو استلحق
الواطي امته بعينه لحق به ولو لم يعين ومات عين الوارث فان امتنع اقرع
فيكون الاخر رقاً ولا يعرضان على القافة ولا يستحق نصف كل واحد منهما ب
لو كان لامته ثلاثة اولاد فاقر باحدهم وعينه لحق به وكان الباقيان رقاً فان
كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث فان امتنع فالقرعة
فيعتق المقروع مطلقاً هذا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير فراشاً بالوطء وعلى القو

الحجب

الحجب بغيره ورثها فلو اقر الثاني اولا ان اقر بالاكبر لحق به مع الاوسط والاصغر وان اقر
بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم القرعة كذلك
ج لو خلف ابنين فاقر باخر شاركهما ولم يثبت نسبه فان اقر بثالث وكانا
عدلين ثبت نسبه والاشتراك ولو اقر بالثالث احدهما اخذ فاضل نصيبه
ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الاول
ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان له ابنان
معلوما النسب فاقر ابناه بثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه د لو اقر الاخوان
بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو
ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار
ممن ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن
بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضاً كان قوياً لانه يكون قد
ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار وحاصله الدور يلزم من جعلهما
شاهدين اذ العدالة هي المؤثرة لا الارث عندنا وان انتفت العدالة ورث
خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت نصف ما في يدها وكذا لو انفردت
بالاقرار ه لو اقر الاخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الارث وعزل الاخ ولا يثبت النسب
الا مع العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد التوأمين
لحقه الاخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه و لو اقر بمن هو اولى منه ثم
باولى منهما فان صدق المقر به اولاً الثاني دفع اليه ما في يده وان اكذبه احلف
واغرم المقر للمقر به ثانياً ما اخذه الاول سواء تعين وارثاً غيره ام لا على الاشبه ز لو اقر بمن
هو اولى منه ثم اقر بمن يساويه فان صدقه اقتسما المال والا اغرم المقر للثاني قدر نصيبه
وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا ح لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ان
كان المقر ولداً وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان الولد ابناً لم يدفع اليه شيئاً
وان كان بنتاً دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن ط لو اقر بزوج لذي الولد دفع
ثمن ما في يده ان كان المقر ولداً وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل ومنهما يعلم
ما لو اقر بزوج او زوجة لغير من له ولد ي لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقتا اقتسما

الحصه وكذا لو اقر بنا انه ووافقه وان كذبته غرم لها قدر نصيبها ولو اقر بخلافه ففي
العزم لها بمجرد الاقرار او بتكذيبه نفسه فتغرمها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج
بعد الطلاق ودخل اشتراط الاقرار ولم يقف عند حد اذا مات في سنته نظر
درس الحاديه عشر لو اقر للميته بزوج ثان لم تقبل وفي غرمه بمجرد اقراره
او بتكذيبه نفسه الوجهان ولو قلنا بالغرم فنازل كلامه بتزويجه اياها في عده الاول
ثم ماتت فظننت انه يرثها زوجان وكان ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب
القبول الثانيه عشر لو اقر الوارث ظاهرا بمشارك فانكر المقر به نسب المقر
وليس له بينه حاز المقر له التركه مع يمينه عملا بالمتفق عليه الثالثه عشر
لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع ومن
تمكن الشبهه ولو استلحق عبد الغير او امته ففي ثبوت نسبه مع التصديق اولا
معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولا ولو استلحق
عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت النسب وفي عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن
انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه واولي
بعدم العتق لا لحاقه بغيره شرعا الرابعه عشر لو تصادق البالغان على نسب اما
بنوه او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع
كالنسب بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان عليه
والاقرب القطع بعدم صحه الرجوع في نسب الولد الصغير ففيه الوجهان الخامسه
عشر لو قال هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل يؤخذ
باول كلامه ويلحق به او باخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي نظر السادسه عشر
لو اقر باخ من الاب والاب موجود فنفى بنوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا
ولو مات الاب وهما في التصادق او استلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان
من حكم الشرع بنفي البنوه فيمتنع ثبوت الاخوه التي هي فرعها والاقرب انه كاستلحاق
ورثه الملاعن ولد اللعان وربما علل بطلان الاستلحاق بان فيه عارا على الاب وشرط
الوارث ان يفعل ما فيه حظ للمورث وهو ضعيف ورجح الفاضل الالحاق
السابعه عشر لو قال هو اخي واقتصر ثم قال اردت اخوه الدين او الرضاع فالوجه

القبول لامكانه ووجه عدم القبول بعده انه خلاف الحقيقه الثامنه عشر قسم
في المبسوط الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار به على غيره وعني
بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على الاب والمقر
بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين حتى قال لو
انكر البنوه بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوه بعد بلوغه
لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه التاسعه عشر
لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر ففي ارثه نظر من ان في انكاره ابطالا
لاستحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوه وهو التكذيب ولو اقر
ببنوه الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر الابن
بابوه رجل فانكر فلما مات اعترف بالابوه له فالاشكال هنا اضعف لان الاقرار
بالبنوه بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرها
من النسب فينزل هذا الاقرار منزله الاقرار المبتدا والله الموفق
وهذا اخر الجزو الاول من كتاب الدروس ويتلوه ان شا الله في الجزو الثاني
كتاب المكاتب وكان فراغه اخر باب نهار الاربعا الاثنى عشر ليله خلت
من شهر ربيع الاخر سنه اربع وثمانين وسبع مايه والله تعالى المتول
بفضله وطوله وبحق محمد واهله ان يصلي عليهم وان
يوفق لاتمامه نجز والحمد لله رب العالمين هذا
اخر كلامه مد ظله فرغ من تجهيزه اخر نهار
الاثنين سادس عشر رمضان المعظم
من شهور سنه احدي وعشرين
وثمان مايه بقلم العبد
الضعيف الراجي ربه
الخايف ذنبه علي بن محمد
بن داود بن شعلم عبد... من فيني ...

الحمد لله تعالى على طاعته وختم ...

جعفر حبرفيه نشاعن
ابن محمد عن الجبه عن

وهو ستة يكون تسعة وعشرين ويجعل النصيب عددها معك من اجزا المال وهو خمسة فللمال تسعة وعشرون والنصيب
خمسة فان ترك امراه وثلثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احد البنين الا مثل نصيب المراه حسابها ان تصحح
الفريضه على المراه والبنين تجدها تصح من اربعة وعشرين للمراه الثمن ثلثة اسهم ولكل ابن سبعة فاسقط سهم المراه
من نصيب ابن يبقى اربعة اسهم وهي الوصيه فزدها على الفريضه تكون ثمانيه وعشرين ومنها تصح المسالة للمراه
ثلثة ولكل ابن سبعة فان اوصى لرجل اخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الوصيه الاولى حسابها
ان تاخذ ثلث المال فتنقص منه وصيه الاولى وهي اربعة انصبا على ما تقدم شرحه فيبقى ثلث مال الا اربعة انصبا فخذ الباقي
من ثلث المال لادفع ربعها الى الموصى له بربع ما يبقى من ثلث المال وذلك نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع
مال الا ثلثة انصبا فزده على ثلثي المال تكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصبا تعدل انصبا الورثه
وهي اربعة وعشرين نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصبا تعدل انصبا
الورثه وهي اربعة وعشرين نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا
فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين
سهما ومنها تصح والنصيب عددها كان معك من اجزا المال وهو احد عشر سهما فان ترك ستة بنين واوصى لرجل
بمثل نصيب احدهم وخمس ما يبقى في الواحد النصيب واوصى لاخر بمثل نصيب احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب
وبعد وصيه الاولى حسابها ان تاخذ ربع مال وتنقص منه نصيبا وتنقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال
الا اربعة اخماس النصيب فزد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين
سهما والنصيب يبقى من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب فذلك اثنا عشر سهما الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت
عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر سهما الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه
نصيبا للموصى له بالوصيه الثانيه يبقى سبعة عشر سهما الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما يبقى من
الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احد وعشرين سهما وربع سهم الا
نصيبين وربع نصيب فزد ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وستون سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصبا
البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وستين سهما وربع سهم يعدل ثمانية انصبا وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهي
ثمانيه واربعون تكن ثلثمائه وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عددها كان معك من اجزا
المال وهو مثل المال فتحان ان تاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون سهما
يخرج خمسها للخمس اسهم فتكون الوصيه الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مايه واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث
ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثن ربع ذلك وهو ستة اسهم من النصيب يبقى من النصيب
ثلثة واربعون سهما وهي الوصيه الثانيه والوصيتين ثمانيه اسهم ومايه سهم اذا اخرجتهما من المال يبقى مايتان واربعة وتسعون سهما
بين ستة بنين لكل واحد تسعة واربعون مم

درهم تلك ستة ...
ستة وثلثين درهما وثلثي درهم فهذا ...
التركه ومنها يخرج الحساب مم

مسايل في الجبر والمقابلة لمحمد ابن موسى الخوارزمي رجل مات وترك خمسة بنين
واوصى لرجل بمثل نصيب الابن ولرجل اخر بربع ما يبقى من ماله بعد اخراج النصيب حسابها ان
تاخذ مالا وتعطي صاحب النصيب منه نصيبا فيبقى مال الا نصيب يعطى ربع ذلك للوصيه الثانيه وهو
ربع مال الا ربع نصيب فيبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع نصيب وذلك يعدل انصبا البنين وهي خمسة
فاجبر ذلك بالثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصبا البنين فتكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصبا وثلثة
ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصبا ثلثها تكون مالا كاملا يعدل تسعة
انصبا والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانيه اعط ربع ذلك للوصيه
الثانيه وهو سهمان تبقى ستة بين البنين لكل واحد سهم وان شئت ضربت الستة الانصبا
وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين سهما وتجعل النصيب عددها
كان معك من اجزا المال وهو ثلثة وهذه الطريق تطرد في جميع المسايل وتغني ما بقي عن الزياده
على المال وما يعادله قدر ما نقص من اجزا المال الا انك اذا سلكت طريق التكملة بان تزيد
على ما معك بقدر ما نقص من اجزا المال ربما جا اخصر وربما جا فيه كسر فاذا بسطه من جنس
الكسر يزول الكسر عاد الى ما يجتمع من ضرب الانصبا في مخرج المال فان ترك ثمانيه بنين واوصى لرجل بمثل
نصيب احدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه
للموصى له بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب وهو خمس مال الا خمس نصيب فيبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس
نصيب يعدل انصبا البنين وهي ثمانيه فاجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصبا تكن اربعة
اخماس مال يعدل ثمانيه انصبا واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه فزد على كل ما معك
ربعه فيصير مال يعدل احد عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد فاذا ما ترفع النصيب وهو واحد يبقى
عشره تدفع خمسها سهمين الى الموصى له بخمس ما يبقى من المال فيبقى ثمانيه اسهم بين البنين لكل واحد
سهم وان ضربت الثمانيه والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة تكون اربعة واربعين
ومنها تصح والنصيب اجزا المال الذي هو اربعة فان ترك اربع بنين واوصى بمثل نصيب احدهم لرجل ولاخر
بنصف ما يبقى من ثلث ماله بعد اخراج النصيب حسابها ان تاخذ ثلث مال وتنقص منه نصيبا يبقى ثلث
مال الا نصيبا تدفع نصف ذلك للموصى له بنصف ما بقي من الثلث فيبقى من ثلث المال سدس المال الا نصف
نصيب تزيده على ثلثي المال تكون خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصبا الورثه وهي اربعة
فاجبرها تكون خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصبا ونصفا فكملها لك بان تزيد على كل ما معك خمسه
فيصير مالا كاملا يعدل خمسة انصبا وخمسي نصيب فابسط ذلك اخماسا ليزول الكسر فيكون سبعة
وعشرين ومنها تصح والنصيب خمسة اسهم وان شئت ضربت الاربعة الانصبا ونصف نصيب في مخرج المال
م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

قال الله
تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا
من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لقوم لما سمعوا قول الله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب وكفوا عن
الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال
صلى الله عليه واله الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب
او الطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق عليه ليكن طلبك المعيشة فوق
كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عليه
ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل الا يرى ظاعناً الا في ثلاث مرمة لمعاش
او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال عليه الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله وقال الكاظم عليه اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من
الدنيا والاخرة وعن الباقر عليه من تناول شيئاً من الحرام قاصه الله به من الحلال
وقال النبي صلى الله عليه واله نعم العون على تقوى الله الغنى وقال صلى الله عليه
واله من المروة اصلاح المال وقال صلى الله عليه واله ان النفس اذا احرزت قوتها
استقرت وقال عليه اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين عليه ان الله يحب المحترف
الامين وعن الكاظم عليه وقد عمل بيده في ارض له ان رسول الله صلى الله عليه
واله عمل بيده وامير المؤمنين عليه وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين
وقال الصادق عليه اني لاشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب
الحلال وعن امير المؤمنين عليه من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجليه
ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله
عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي
عن النبي صلى الله عليه واله انه من طلب العلم تكفل الله برزقه وفسر بان يعطف

عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق عليه ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه
وقال عليه ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب وكان
امير المؤمنين عليه كثيراً ما يقول اعلموا علماً يقيناً ان الله عز وجل لم يجعل
للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي
له في الذكر الحكيم فالعارف لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والتارك لهذا
التارك له اعظم الناس شغلاً في مضرة وقال عليه كن لما لا ترجو ارجى منك
لما ترجو فان موسى بن عمران عليه خرج يقتبس ناراً لاهله فكلمه الله ورجع
نبياً وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة
لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في
الحج والعمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وانفق قصداً او قدم فضلاً درس قد
يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد
يستحب اذا قصد به التوسعة وقد يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام
احدها ما حرم لعينه كالغناء يحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب
به الا غناء العرس اذا لم تدخل الرجال على المراة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب
بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة والاباحة اصح طريقاً
واخص دلالة والنياحة بالباطل وعمل الصور المجسمة قاله الشيخان وطرد القاضي
التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم التماثيل واطلق وروى ابو بصير عن الصادق
عليه لا باس بما يبسط منها ويفترش ويطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى
السرير وسأله عن الوسائد فيها التماثيل والقمار وما يؤخذ به حرام حتى القمار
بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر والطيرة واحاديث القصاص والسمار
المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين
كل من الرجل والمراة بزينة الاخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس
الماشطة بتزيين الخد وتحميره والنقش في اليد والرجل قاله ابن ادريس

ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظالم في الظلم لا في غيره من مهماتهم كالبناء والغرس
والغش والبخس والغيبة والكذب والنسب لغير متحققه والتهمة والهجاء والذم
لغير اهله والمدح في غير موضعه والغش والغزل مع الاجنبية اي محادثتها
ومراودتها والتشبيب بها معينة وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء
اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلمها وتعليمها وكتب اهل الضلال والبدع
الا لحاجة من نقض او حجة او تقية ويحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية
والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث
والاقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام
للملك والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب ومنه
الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفصل كالصبي والمراة وكشف الغائب
عن لسانه ومنه النيرنجيات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات
واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة
بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب
به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية لدفع
المتنبي بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقران والذكر والاقسام لا به
وعليه يحمل رواية العلا بحله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره
تخاييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون ومن التخييل
السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس للتاثير في شيء اخر وربما ظهر
الى الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد
بالحركة فيلتبس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبيا اما
الكيميا فيحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصدية والشعر
والبيض والمرار والادهان كما يفعله محتشفو الجهال اما سلب الجواهر خواصها
وافادتها خواص اخرى بالدوا المسمى بالاكسير او بالنار اللينة الموقدة على اصلي
الفلزات او المراعاة نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا نعلم صحته ويجتنب
ذلك كله اولى واحرى ويحرم القيافة والتكسب بها سوا استعملت في الحاق

الانتساب لم وقفوا الانثا بان ان ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون
الالة ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم
مستقلة او بالشركة والاخبار بالكائنات بسببها اما لو اخبر بجريان العادة
ان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا
فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض
للمحظور من اعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة
الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكمة الله
تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوها فيحرم مع اعتقاد المطابقة
لما دل عليه لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب ولا يحرم اذا جعل فالا لما روي ان
النبي صلى الله عليه واله كان يحب الفال ويكره الطيرة بفتح الباء وهو
التشام بالشي ذكره وثانيهما ما حرم لغايته كالعود والملاهي من الدف
والمزمار والقصب والرقص والتصفيق والات القمار وهياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وعمل الات الحرب ليعطيه مناعلة لاعداء الدين سوى كانوا
كفارا او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر الاخبار ويكره لا معها
وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتخفاف بكسر التا وهو
الذي يلبس الخيل ولو علم ان الخالف يتعين بالسلاح على قتال اهل الحرب
لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلام في بيع السلاح على اهل الشام لان الله
يدفع بهم الروم والاقرب تحريم بيعها على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرم بيعه
فهو باطل وبيع العنب وما يتخذ منه المسكر ليعمل مسكرا والخشب والحجر ليعمل
صنما او وثنا او صليبا او الة لهو وفي رواية ابن حريث المنع ممن يعمله وليس
فيها ذكر الغاية واختاره ابن ادريس والفاضل لان النبي صلى الله عليه واله
لعن عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليغطي به الصنم والصليب واجارة المساكن
والحمولات للمحرمات الا ان يقصد اراقة الخمر او اتلاف الخنزير وثالثها
ما لا ينتفع منفعة مقصودة به للعقلاء كالحشار وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز
وبزره والنحل مع انحصارها ومشاهدة ما يرتفع الجهالة عنها ولا يجوز بيع المنح

ان قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا قبل العظم للانتفاع بعظمه اما السباع فما
يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن
الهر والا يتصرف فيه بغير الصدقة متروك والرواية مصرحة بالجنة واما ما
كالاسد والنمر والنسر فالشيخان على تحريم بيعها والتكسب بها ونقل في المبسوط
الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذئب وقال ابن الجنيد لا بأس في ثمن ما
لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب وابن ادريس جوز ذلك تبعا
للانتفاع بجلدها بناء على وقوع الذكاة عليها واما الكلاب فاتفقوا على جواز
بيع الصايد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام الحق به بالمعنى
وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحايط والزرع والماشية فمنع
من بيعه في الخلاف وتبعه القاضي والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس
وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات على القاتل تأتي ان شاء
الله ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش التعليم جاز ولا يلحق كلب
الماء بالبري خلافا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب
والسباع الضارية والزنابير المشتمل على محرم والسموم الخالية عن المنفعة ز يجوز
بيع لبن الاتن والمراة لا الرجل والخنثى وليس المهلك فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع
به فيجوز بيعه ويكون حكمه حكم المغصوب لا الفرد الحافظ من قبيل
المنتفع به لندرته وعدم الوثوق ورابعها الاعيان النجسة والمتنجسة
غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف فحرم المفيد بيعها الا بول
الابل وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها
درس وخامسها تعلق حق غير البايع به كمال الغير وما يختص به
من الاشياء ان لم تملك والوقوفات المطلقة ومن وجد عند مشتريه او غصب
فاقام بينة بالشراء اندفع عنه قرار الضمان ان كان جاهلا وتخير المالك في الرجوع على
من شاء مع تلفها ويجوز للولي تقويم امة المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل
ذلك وقال الصدوق يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها الخبر الحق ابن
عمار وحمل على فعل ذلك بطريقة التقويم ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث

يجب نفقته على الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول الام من
مال الولد شيئا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه ابن
بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية او صالح الولي ويحرم التسنيم بدفع حقه
الصلاح ويبرأ المدعى عليه اذا كان مقرا معسرا او لو كان منكرا او موسرا لم يبرأ ويجوز
شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول
الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهل تصدق بها عنه
واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروي انها كاللقطة قال وينبغي اخراج
خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذ
ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسنين جوائز معاوية لان ذلك من حقوقهم
بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من
الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم
لقول الصادق كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق
بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها او قبل الثلاثة او وكله
في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما
يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يجوز تناولها بغير
ذلك والاجير الخاص ليس له العمل لغير المستأجر في زمان الاجارة بخلاف المطلق
وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج الا مع نهيه او اضراره وليس لغيرها ذلك
ولا لها تناول غير ذلك والمادوم ما يؤتدم به كالملح واللحم وفي تعديه الى الخبز والفاكهة نظر
والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته مالا كره له الشراء به ويحتمل كراهة
جعله صداقا للفرج الا باذنها ويجوز للوكيل او الوصي في الدفع الى قبيل الاعطاء له اذا كانوا به
والتفضيل اذا كانوا غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثر
وربما جعله الشيخ مكروها ورواية اخرى صحيحة بالمنع والفضلات عند الصائغ كتراب
الصاغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق بها عنهم او قيمته ولا يجوز تملكها ولو
كان الصائغ مستحقا للصدقة وفي رواية على الصائغ تصدق بالتراب اما لك ولاهلك
او قرينك وانه لو خاف من اشتغال صاحبه التهمة جازت الصدقة ولا يجوز بيع الوقف

شراءً كان على جهة عامة او خاصة وفي الحبشي والتركي نظر كان اذا لم يقترن
بجهل ومع اقترانها بالمثل المعلومة يجوز البيع وكذا لا تباع ام الولد الا فيما
سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة او
التي في يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا
كان في بلد الاسلام واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير
المشتبه استناد تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي لا يعرف له اصل كما في يد
الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى كذس
وسابعها ما يجب على المكلف فعله اما عينًا كالصلاة اليومية او
كفاية كغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى هذا
واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم اما ثمن الكفن والماء والكافور
فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة
والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل له اجرة ترتيب عليه
لم تحرم اذا كان هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجر عليه
تعليم الواجب عينًا او كفاية من القران العزيز والفقه والارشاد الى المعارف
الالهية بطريق التنبيه ولا تحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة واما القضاء
وتوابعه فمن الارتزاق من بيت المال ويحرم فيه الاجرة والجعالة من المتحاكمين
وغيرهما وقال الباقر عليه السلام الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله واذا حرم الاجر على وظيفة
الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجر على ما زاد على
الواجب من الفقه والقران جاز على كراهية وتتاكد مع الشرط ولا يحرم لقول
الصادق عليه السلام ان المعلم لو اعطاه رجل دية ولده كان مباحًا فلو استاجره لاقراء
ما يهدي الى الميت او الحي لم يحرم وان كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة
والرواية عن النبي صلى الله عليه واله وعن علي عليه السلام بمنع الاجر على تعليم القران تحمل على
الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله لعن من احتاج الناس اليه ليفقههم فسالهم الرشوة ويجوز الاستيجار
على عقد النكاح وغيره من العقود اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين

لا وكذا يجوز الاجر على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القران والفقه
وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز الاجر على نسخ القران وتعليمه وحرمها
في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع على جعله مهرًا يلزم منه
حل الاجر ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة والولاية عن العادل جائزة بل
مستحبة وتجب مع الالزام او علم وجود غيره وتحرم عن الجائر الا مع الاكراه فيتقي ما
اكره عليه الا الدماء المحرمة قال الصادق عليه السلام من سود اسمه في ديوان ولد سبع
حشره الله يوم القيامة خنزيرًا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم بل يجب
له اذا كان مجتهدًا اقامة الحدود معتقدًا انه نائب عن العادل ويجب له تحمل الضرر
اليسير في ترك الولاية ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من
قريب ومؤمن ويجوز تحمله في المال ولا يجب وهنا مسائل أ تجوز المقاصة المشروعة
من الوديعة على كراهية وينبغي له ان يقول اللهم اني لم آخذه ظلمًا ولا خيانة وانما
اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا للرواية ابي بكر الحضرمي وكذا يكره
لاحد الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بفعله الا باذنه للرواية ب لا يجوز بيع المشترك
قبل الحيازة كالكلا والماء والنار والحجارة والتراب ويجوز بعده وان كثر وجودها ولا يجوز
بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما بها من بناء او شجر وقت الفتح نعم لو وجد فيها اشياء من
ذلك جاز بيعه وربما قيل ببيعها تبعًا للآثار وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج من صاحبها
اليد والخراج على المشتري وفي رواية اسمعيل ابن المفضل ايضًا ج يجوز اخذ الاجر
على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القران مع الشرط لفحوى الرواية ويكره كتابته
بالذهب وتعشيره به لرواية محمد الوراق قال الصادق عليه السلام لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد
ولا يحرم ذلك على الاقوى د يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان حربيًا نعم لو اثبت
يده عليه وباعه جاز لحصول الرق حينئذ ويجوز اجارته واجارة الحر نفسه للعمل المباح
ه لو باع المصحف على كافر بطل على الاصح وقيل يصح ويزول يده تقوم بيعه على مسلم ويجوز بيع
كتب الشرع على الاقوى و يحرم التطفيف في الكيل والوزن قل ام كثر والاقرب انه من
الكبائر لتوعد الله تعالى عليه ز يحرم بيع بيض ما لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحداة
ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع بفرخه كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها ح يحرم اخذ الاجر

على الاذان والاقامه ولا يحرم فعلهما والاخذ للاجره خلافاً للقاضي ويجوز الاجر على وضع
بيت المال ط الاقرب انه لا يحرم خصا الحيوان غير الادمي اذا كان فيه نفع وفاقاً
لابن الجنيد وابن ادريس وخلافاً للشاميين ي حرم الحلبي الرمي عن قوس
الجلاهق ولا يعلم دليله الا ما روي العامه وقيده الفاضل بطلب اللهو والبطر يا
لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقاً او المال المضر به ولا اخذ
الاجره على تزويق المساجد وزخرفتها ويجوز بيع جلد غير المأكول اذا ذكي وكان
مما يقع عليه الذكوه قبل دبغه اجماعاً وان حرمنا استعماله قبل دبغه يب
لا يجوز للاجير على عمل التقصير عما استوجر له ولو زاد عن ذلك في الجوده كان افضل ولو خص
بالزياده بعض المتاجرين كره ومن ثم كره ينبغي للمعلم التسويه بين الصبيان
ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والاجره الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا
اخذ نفقته لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليمهم مطلقاً حرم
التفضيل وان كان اجر بعضهم اكثر وروايه حسان المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر
بالكراهيه يج يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق عليه منه
مشط ولا كراهه فيه وفاقاً لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها
درس في المناهي وهي اقسام ثلثه احدها ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه كبيع
حبل الحبله اي نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام
والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسه كالبيع في الظلمه من غير وصف او تعليق
البيع على اللمس والمنابذه على تفسير الملامسه وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف
وبيع الحصاة مثل بعتك ما يقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس
رمي الحصاة بيعاً او يعين في بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقداً او نسيئه
والاقرب في الاول الصحه ويحمل النهي على الكراهه والقرض يجر نفعاً كشرط رد الصحاح
عن المكسره وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاقر ببيعه كان
تلجيه فيحرم تملكه على المقر له ومن المناهي الربوا سواء كان في البيع او القرض او باقي
المعاوضات على الاقرب صح وثانيها ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي عن البيع
على بيع اخر وفسر بالزياده على المشتري بعد تقرر الثمن واراده العقد وبامر البايع

بالفسخ

الفسخ فيه من الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري به ليبيعه بانقص وجزم منه
بالتحريم للامرين الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهه
الدخول في السوم ومنه البيع بعد نداء الجمعه وبيع المعتكف ومنه النجش وهو رفع السعر
ممن لا يريد الشرا للحق عليه وكرهه قوم والاقرب التحريم لانه خديعه ولا يبطل العقد
وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع ابطله وقال القاضي يتخير المشتري لانه تدليس
وقطع في المبسوط بانه لا خيار اذا لم يكن بمواطاة البايع وقوا علم الخيار ايضاً مع مواطاة
وقيد الفاضلان الخيار بالغبن لغبه ومنه تلقي الركبان لاربعه فراسخ فنازلاً للبيع والشرا
عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد عن الاربعه او اتفق من غير قصد او قدم بعض الركب
الى البلد او السوق فلا تحريم وفي روايه منها السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وهي حجه التحريم
كقول الشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهايه والمقنعه يكره حملاً للنهي على الكراهه
ثم البيع صحيح على التقديرين خلافاً لابن الجنيد ويتخير الركب وفاقاً لابن ادريس لما روي
عن النبي صلى الله عليه واله فمن تلقي فصاحب السلعه بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته
والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على
الاقرب فيهما توقعاً للغلا والاظهر تحريمه مع حاجه الناس اليه ومظنتها الزياده على
ثلثه ايام في الغلا واربعين في الرخص للروايه فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع
التشدد لقول النبي صلى الله عليه واله انما السعر الى الله ولا يسعر في الرخص قطعاً فيحرم
قطعاً فعله ومنه الغش بما يخفى كما يتلف واخفا العيب الباطن والتدليس
درس وثالثها ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الاكفان والرقيق والذباحه
والنخر صنعه والقصابه والحياكه والنساجه والحجامه بشرط وامر النبي صلى الله عليه
واله بصرف كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابله مع الشرط واجر ضراب الفحل وكسب
الاما الا مع الامانه وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر للتجاره للتغرير بالدين
ومعامله الظلمه الا لضروره والسفله والادنين والمحارفين وذوي العاهات
ومعامله الاكراد وفي التشبه ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانهم لا بصيره لهم لتركهم
مخالطه الناس وذوي البصاير ومعامله اهل الذمه والربح على المؤمن الا ان
يشتري باكثر من مائه درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجاره فيرفق به

اوللضروره وروي علي ابن سالم عن ابيه عن الصادق عليه لاباس في غيبه القايم
بالربح على المومن وفي حضوره يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق
اولا وطلب الغايه في الثمن ومدح المبيع وذمه من المتعاقدين وكتمان العيب
الظاهر واليمين على البيع وروي كراهه الربح الماخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس واظهار جيد المتاع واخفار ردبه اذا كان يظهر الحس والاستحطاط بعد العقد
ويتاكد بعد الخيار والنهي من النبي صلى الله عليه واله عنه للكراهه لانه روي عن الصادق
عليه قولا وفعلا كما روي عنه تركه فعلا وقولا والبيع في موضع يخفي فيه العيب والاقتحام
في الامور لقول الصادق عليه السلام من استقصى فقد اسا والزياده وقت النداء بل حال
السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد السكوت مع عدم رضى البايع بالثمن
وتسمير الحاضر للبادي وفي المبسوط لا يجوز فيما يضطر اليه الحاضر وفي الوسيله
النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو ولا في الحضر وابن ادريس انما يكره اذا احكم عليه
الحاضر فباع بدون رايه او اكرهه على البيع فغلبه الراي وليس بشي والخلاف في جواز
التسعير في الامتعه المجلوبه من بلد الى بلد فرع الاقرب تعدي النهي الى
بيع البدوي للقروي للمشاركه في العله الموما اليها وانما يكون ذلك مع جهل
البدوي والقروي بالسعر ولو اشترى بهما فالاقرب لا كراهه ومن المكروه
العرف والصياغه وتولي الكيل والوزن لغير العارف بهما وطلب الحاجه من
حديث النعمه والحالف والسلطان وشرا الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه
وروي هشام وابن عمق المنع من الشري ولا باس بالختان والخفض ويكره
الاستيصال في الخفض فان تركه اشرق للوجه وكذا يكره للماشطه غسل الوجه
بالخرقه لانه يذهب بمايه وفي مكاتبه الصفار لا باس باجر البدرقه واجاره
الانسان نفسه للاعمال الدنيه وروي عمار الكراهه مطلقا وروي ابن
سنان لا باس بها لفعل موسى عليه وجمع الشيخ بينهما بالكراهه لمن يخاف
النقص دون غيره وعن الرضا عليه كل شي يتغي فيه العبد ربه فلا باس به وكان
السوال عن بيع الرقيق وقال الباقر عليه كان اهل الكهف صيارفه ويكره
الانزا على الناقه وولدها طفل الا ان ينحر او يتصدق به وانزا الحمار على

العتيق وانتهاب نثار العرس وبيع الملك لغير ضروره الا ان يشتري خيرا منه
درس في اداب التجاره وهي التفقه فيما يتولاه وتقديم الاستخاره
والتسهيل والحلم وايفا الكيل والوزن والاقراب من المتبايعين بالملك اوصى على
عليه والتسويه بين المماكس وغيره والاقاله والتسامح في البيع والشري والاقتضا
والقضا وروي في التقاضي عن الغريم اطال الجلوس واكثر السكوت وقبض الناقص
واعطا الراجح والمباكره في طلب الرزق والتكبير ثلاثا والشهادتان عند الشرا وتحري
البركه في الشرا والخيره في البيع والانتقال مما يعسر من انواع التجاره الى غيره وملازمه
ما بورك له فيه وشرا العقار وتفريقه في مواضع ومعامله من نشا في خير
والزراعه والغرس قال الصادق عليه ما في الاعمال شي احب الى الله من
الزراعه وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا وتعلم
الصقل والخروج من البلد عند الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشه
والاحسان الى الاخوان المثلي بعمل الاخوان السلطان والرفق في المعيشه واحراز
قوت السنه وبدار تعجيل الصانع والتاجر الى الصلوه واعطا الصانع حظه العين
حظها من النوم فروي مسمع ان سهر الليل كله سحت والمكافاه على الهديه
ومشاركه الجلسا فيها اذا كانت طعاما فاكهه كانت او غيرها وتجنب التجاره
في بلد يوبق فيه الدين او يصلي فيه على الثلج ويستحب التعرض للرزق وان لم يكن
له بضاعه كثيره فيفتح بابه ويبسط بساطه ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير
الطريق الذي خرج به فانه ارزق له ويكره كثره الفراغ والنوم والكسل والضجر والتمني
ومباشره دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومنها شرا العقار والرقيق
والابل والدوران في الاسواق بغير فايده وتولي الصناعات للظلمه والدخول
في الحرب وايتمان شارب الخمر واشتراط الناجحه اجرا ولا باس به مع عدم
الشرط وبيع المصحف ويستحب شراوه واجلب شي للرزق الصدق واد
الامانه وعن الصادق عليه من طلب التجاره استغني عن الناس ان تسعه اعشار
الرزق في التجاره وروي ان التجاره تزيد في العقل وتركها تنقصه وعن الكاظم
عليه ان الله ابى ان يجعل متجر المومن بمكه او ربح المومن بمكه وامر بالبيع في

الصحيح ومنها اي من المكروهات شرا بيع العقار شرا العقار بعد عدم ... الاثار والظن انه غلط من الكاتب

الطريق قبل قدومها ويكره للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق مع
الكثير وحمل المال في الكم لانه مضيعة ويستحب كتمان المال ولو من الاخوان
وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرا ويستحب
بداءه صاحب السلعه بالسوم والدعا عند دخول السوق فيقول اللهم اني اسالك
من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين
وصلى على النبي واله صلى الله عليهم وقال اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا
واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة
فاذا اشترى شيئا قال ثلاثا اللهم اني اشتريته التمس فيه فضلك فاجعل
لي فيه فضلا وثلاثا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا
واذا طلب شراء دابة او راس قال اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعه
وخيرها عاقبه وان اراد جارية قال ثلاثا اللهم ان كنت خطيته البركه فاضله
المنفعه ميمونه الناصيه فيسر لي شراها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها
الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب
وقال الصادق عليه السلام من غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله
وامر الصادق عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعه
ويستحب شرا الحنطه للقوت ويكره شرا الدقيق واشد كراهة الخبز ويستحب
كيل الطعام والاقتصار على المعاش في بلده فانه من السعاده كتاب
البيع قال جل جلاله واحل الله البيع وحرم الربا وهو الايجاب والقبول من الكاملين
الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي فالايجاب بعت وشريت
وملكت والقبول ابتعت واشتريت وشريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي
فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب ووفاقا للقاضي
ويشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبدين بالف فقال قبلت احدهما
بنصفه لم يصح وان تساويا بقيمة واولى بالبطلان ما لو قال بعتكما العبدين
بالف فقبل احدهما بحصته لان الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبدين
قضية للاشاعه ولا يقدح تخلل آن او تنفس او سعال ولا يكفي الكتابه بلجا

او تنحنح

الاستيجاب

خلع او كنايه ولا الاستيجاب المتبوع بالايجاب مثل بعني او تبيعني فيقول بعتك خلافا
للقاضي واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح
التصرف في وجوه الانتفاعات ويلزم بذهاب احدى العينين ويظهر من المفيد الاكتفا
بها مطلقا وهو متروك ومن المعاطاة ان يدفع الى بيع سلعة بثمن يوافقه عليه من غير
عقد ثم يهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى ويشبهها اقتضاء المدين العرض
عن النقد او عن عرض اخر فان تساعرا فذاك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد
وليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابه حاضرا كان او غايبا ويكفي لو تعذر النطق مع
الاشاره ونعني بكمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما فعقد الصبي باطل وان اذن له
الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على ما
لهما او غيره باذن مالكه او غيره وفي معناه السكران واختيارهما فعقد المكره باطل
الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب ان الرضا كاف فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو
اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد من الغافل والنايم
والساهي والهازل والغالط وتملكهما او حكمه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم
وامينه والمقاص فبيع الفضولي غير لازم الا مع الاجازه فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ
في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي صلى الله عليه واله عن بيع ما لا يملك ويحمل
على نفي اللزوم ولو ضمه الى المملوك صح فيه ووقف في الاخر ولو ترتبت العقود على العين
والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة وفي
الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ العين
وزوايدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى
الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه
جاهلا اذا رجع عليه المالك بالقيمه ولو زادت القيمه فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا
ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمه واللبن والصوف لمكان الغرور خلافا للمبسوط
والمعتبر بالقيمه يوم التلف على الاقرب ولو اختلفا فيها حلف الغارم وفي النهايه
المالك ولا يشترط الاجازه في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فتصح اجازة
الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد ا

لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باعه موصوفاً في الذمة
فطابقها عند الغير ثم ملكه ودفعه صح واطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده ويحمل
على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند عرضها ولا الفورية فله الاجازة ما لم يرد
ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجازة قاله الشيخ واشترط الفاضل
لجاز القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة **وحكم** البيع الفاسد استرداد
العوضين او بدلهما ولا يوجبه اتصال القبض ويرجع صاحب العين بمنافعها
المستوفاة ولو فاتت بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون
بفعل المشتري جاهلاً فالزيادة له عيناً كانت كالصبغ او صفة كالصنع وقال ابن
ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة ليس للبايع الرجوع بالمنافع المستوفاة
لان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب وقال الحلبي اذا كان المبيع فاسداً ما يبيح
التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد احدهما فلا رجوع ولعله اراد المعاطاة
ويجوز للواحد تولي طرفي العقد نعم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطاً **درس**
يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم احدهما او ثالث فسد وان
هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة والنهاية يوم البيع الا ان يحكم
على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البايع حاكماً فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشاميان
وقال ابن ادريس عليه الاعلى من القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم
المشتري فيلزمه القيمة ولا يكفي المشاهدة في الموزون خلافاً للمبسوط وان كان مال
السلم خلافاً للمرتضى على قوله بتم ما بعت مع جهالة المشتري خلافاً لابن الجنيد حيث جوز
وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً والثمن جزافاً
مع تغاير الجنس وقال في المبسوط الاحوط بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة بيع الجزاف
ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقاً اما لو قال بعتك
قفيزاً منها بدرهم فانه يصح ولو استثني من المبيع او الثمن مجهولاً بطل **ومنه** ان يقول
للاهابي بساوي واحداً ابتعها اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص
واحداً من هذا العقد صح ونظر الى ما تقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح في اربعة
اخماسها به ولو **استثني** جزءاً من الثمن المقدر صح واستخرج بالجبر فلو قال بعشرة الا خمسه

صح بستة وثلثان ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك
كله ولو باعه بدينار غير درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لابد ونهاه ولو باعه
بدراهم من صرف عشرة بدينار صح مع علمها ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار
الا ان يشترط صحيحاً او يتعارف ولو باع عبده وعبد غيره وكالة في عقد واحد صح وقسط
الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي ولو كانا مثليين
صح ولو ضم ما لا يملك او ما لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك ويعتبر قيمة الخمر والخنزير
عند مستحليه منضماً الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر
اذا اريد جزه في الحال او شرط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة
فيه ولو باع **الحمل منفرداً** لم يصح ولو ضمه الى الام صح والحق بها يبطل عند ابن ادريس وجوز
الشيخ لرواية ابرهيم الكرخي فضمه الى الصوف **ولو باع** اللبن في الضرع منفرداً بطل ولو ضمه الى
الحلوب صح عند الشيخ واتباعه لرواية سماعة وجوز الشيخ ضم ما يتجدد الى المحلوب معلومة ولو
ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض فكرهه الشيخ الا باللبن والسمن وفي صحيحة
ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن
ادريس بالمنع منه ولو قيل بجواز الصلح عليه كان حسناً ويلزم حينئذ وعليه تحمل الرواية ولو
اشترى كر كل تبن كل كر بدرهم قبل كيله جاز لصحيحة زرارة والمروي جواز بيع
سمك الآجام مع القصب ومنع المتأخرين ابن ادريس **ولا** يكفي المكيل المجهول والمعدود
اذا تعذر عده جاز كيله بمعدود **ولو باع** الارض والثوب المشاهدين ولما يمسحا جاز
ويظهر من الخلاف المنع ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخير فيأخذ بالحصة مع النقص ان شاء
وقيل في الارض يأخذها بجميع الثمن وروي التوفية من الارض المجاورة ان كانت للبايع وما
يقصد طعمه وريحه الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح وتخير مع العيب وكذا ما
يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف فيما لا قيمة ولو لم يكن
لمكسوره قيمة بطل البيع من حينه ويحتمل من اصله فمؤونة نقله على المشتري على الاول وعلى البايع
على الثاني ويسترد الثمن على التقديرين وظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله والاقرب بيع
المبهم وغيره وقال ابن البراج المكفوف الرد وان تصرف ولو تبرأ البايع من العيب فيما لا
قيمة لمكسوره للعيب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا

ويجوز شرا المسك في فاره وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم تخير المشتري ان
ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعي البقا على العهد فان اختلفا حلف المشتري
لاصالة تقابلهما على الثمن وقيل البايع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفة ويتخير
من وصف له ولو وصفها اجنبي تخير مع عدم المطابقة ويكفي روية البعض فيما يدل على
الباقي وينبغي ادخاله في العقد فيبطل بدونه على الاقرب ولو راي بعضا ووصف الباقي
تخير في الجميع لو ظهر خلافه **وخيار** الروية فوري **ويجوز** الاندار للظروف بحسب العادة
ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باعه السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم فالاقرب
الجواز **درس يشترط في** المشتري الاسلام في شرا المصحف والرقيق المسلم الا ان
يكون ممن ينعتق عليه او شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عند الكافر بيع عليه قهرا
بثمن المثل فلو لم يوجد راغب حيل بينهما بمسلم حتى يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه
له ويجري فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب فيه او في ثمنه المعيب فيقهر على بيعه
ثانيا والاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سوا كانت في الذمة او معينة وجوزها
الفاضل في الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة على
تسليمه فلو باع الطير في الهوا لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الما ولو كان يمكن
تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعيرا شاردا او
ضالا بطل ولو باع الابق منفردا لم يصح الا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه
منفردا صح ويكون الثمن بازايه لو لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على
تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا برضى المرتهن ويجوز بيع الجاني خطا او شبيها
ويضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولو امتنع فللمجني عليه او وليه انتزاع
العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا وللمشتري الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم
يفد المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة ويكون مراعى فان قتل بطل البيع
وكذا لو استرق ولو كانت طرفا واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهالته ومنع الشيخ
من بيع الجاني عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة
بيعه نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى
بالتوبة **وفي** بيع بيوت مكة خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحا وعلى ان حكمها

حكم المسجد ام لا ونقل في الخلاف الاجماع على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي
صلى الله عليه واله **ويشترط** في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلا قبل حيازته ولا على
ما لم يجر العادة بتملكه كحبة حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن المثل لو تلفت
وردها ان بقيت **ويشترط** مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبده نفسه فالاقرب البطلان
ولو جعلنا الكتابة بيعا صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد
وكذا لو باع نفسه باذن السيد **ويشترط** تعيين المبيع فلو باعه شاة من قطيع او عبدا
من عبدين او عبيد بطل وكذا لو باعه قطيعا واستثنى منه شاة مبهمة ولو باعه
ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصد امعينا او ان يختار احدهما ما شاء بطل وان
قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرا من هذا الجريب ثم فالاقرب الصحة ولو باعه
صاعا من متماثل الاجزا صح وكذا عشرة ارطال من القصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقي
القدر لخبر بريد ابن معاويه ويجوز شرا جزء مشاع معلوم النسبة من معلوم
القدر تساوت اجزاؤه او اختلفت نعم لا يجوز بيع ما هو مشدود في الاقمشة الا ان يكون له
بارنامج اي كتاب بتفصيله او يذكر البايع ذلك فان طابق والا تخير المشتري والطريق
والشرب لو ضمهما الى البيع اشترط علمهما فلو ابهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق دخل
الطريق فان لم يكن صح والا بطل ولو فقد تخير المشتري وان خفت بملك البايع وقال
بحقوقها فانه له المرور من جميع الجوانب قضا للفظ ولو باعه **بيتا** من دار بحقوقه فكذلك
فيسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر
الضروري وهو يحصل في السلوك بجانب واحد ولم يعين ولو كان هناك طريق الى الشارع
او الى ملك المشتري امكن الاجتزا به وشمول الجميع ويجوز على كراهية بيع ما النهر والمصنع
والبير مع المحل وبدونه وبيع الجب والروايا والشرا بيعا وسلما بالفلوس وبيع
المعدن المملوك ولو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا **واما بيع** ام الولد والوقف فقد
سبق **درس في النقد والنسية** لا يجب تعيين احدهما في العقد لان مطلقه
يحمل على النقد فان شرطه تاكد وافاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري
به وان شرط النسية افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز التاقيت بمقدم الحاج
وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان والفصح والفطير وشهور العجم

اذا عرفنا المتعاقدان ولو باع بدينار نقداً وبدينارين الى شهر فالمروي عن علي عليه
لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة ويعارضه النهي عن بيعتين في بيعة وجهالة
الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان
ولو باعه كذلك الى اجلين فكالاول عند المفيد رحمه الله مع انه حكم بالنهي عن البيع في
الموضعين وجعله المرتضى مكروهاً وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل
الثمنين نقداً وان اخره المشتري جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير
جايزاً من جهة المشتري لازماً من طرف البايع لرضاه بالاقل فالزيادة ربا ولاجلها
ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع فروع آ لو باعه بثمن واحد بعضه نقداً
وبعضه نسيئة صح قطعاً وكذا لو اجله نجوماً معلومة وكذا لو باعه سلعتين
في عقد بثمن احدهما نقد والاخرى نسيئة ب لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى
اليه المتبايعان غالباً كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن
الانتفاع به ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اقرب ج مبدا الاجل
من العقد لا من التفرق ولو منعه البايع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضي الاجل
هل يجوز شراء ما باعه نسيئة قبل الاجل مطلقاً وبعده بغير جنس الثمن
مطلقاً وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان الاقرب الجواز وفي النهاية
لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع به ولو كان المبيع طعاماً ثم اشتراه البايع بعد
الاجل صح على كراهية لرواية محمد الخياط ولو اشترى منه طعاماً عن دراهمه جاز
جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة
ويضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينة لغة وعرفاً شراء العين نسيئة
فان حل الاجل فاشترى منه عيناً اخرى نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الاول
كان جايزاً او يكون عينة على عينة ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع
عند الشيخ او الشرط وحده على اختلاف قوليه وصححهما الفاضل وقيل العينة شراء
ما باعه نسيئة وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو النقد وفسرها
شراء عين نسيئة ممن له عليه دين ثم يبيعها عليه بدونه نقداً او يقضي الدين
الاول ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البايع في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان

علم

عام الوجود للنص ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال اعطني اشتر لي هذا المتاع من فلان
وابحك فيه فاشتراه صح ولا يلزم الامر الشراء ولو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس
هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عندك ولا يجب دفع المؤجل الثمن قبل
حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو امتنع البايع اثم ولو هلك بعد تعيينه فمن
ماله ما لم يفرط فيه المشتري او يتعدى وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته
وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن واوجب
ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجبار المستحق على قبضه او ابرائه وهو بعيد
درس فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفاً او
شرعاً ولنذكر هنا الفاظاً تسعة احدها الارض والقطعة والبقعة والعرصة
لا يدخل فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال وما اشتملت عليه
او ما اغلق عليه بابها دخل ذلك كله واولى منه اذا اشترطه لفظاً وحينئذ لا يدخل
بقي بحاله وان كان بناءً او غرساً فابداً وان كان زرعاً فالى الحصاد ولو كان يجز مرة بعد اخرى
فان كان مجزوزاً فهو للمشتري والا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري قاله الشيخ
والقاضي وانكره الفاضل وجعله للبايع على كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشتري
دخول الزرع جاز وان كان سنبلاً او قطناً تفتح او لا وفي المبسوط لا يبيع السنبل والقطن
للجهالة مع انه جوز بيع السنبل والبذر مع الارض وفي المختلف ان كان البذر تابعاً دخل
بالشرط وان كان اصلاً بطل والوجه الصحة مطلقاً وتدخل الارض في ضمان المشتري
بالتسليم وان تعذر انتفاعه نعم له الخيار ولو لم يعلم ويدخل المعدن على الاقرب ولو جهله
البايع تخير وكذا البير والعين وماؤهما ولو ظهر فيها مصنع او مخرقة معمل لعصر الزيت
او العنب فكذلك وللبايع الخيار مع عدم العلم والحجارة المخلوقة تدخل فان اضرت بالغرس
او الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة وعلى البايع نقلها
وتسوية الحفر فان علم المشتري فلا خيار والا فله الخيار ان فات شيء من المنافع وعلى البايع
المبادرة بالنقل ولو اراد تمليكها المشتري لم يجب عليه القبول ولا اجرة للمشتري عن زمان
النقل وثانيها القرية والدسكرة والضيعة وفي عرف اهل الشام ويتناول دورها وطرقها
وساحاتها لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة او بتعارف ذلك كما هو الغالب

الان وثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والجدار والبنا الذي جرت العادة بكونه
فيه دون غيره والمجاز والشرب ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غير الا مع قرينه غيره
وفي دخول العريش وجهان اقربهما دخول المثبت منه دايما او اكثريا دون المنقول
دايما او اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها ومدا جرايدها
من الارض ورابعها الدار وتشمل البنا والارض والبنا سفلا وعلوا والحمام المعروف بها والمرافق
كلها والبير والحوض وماوهما والطريق والابواب المثبته والرفوف المثبته والسلم المثبت
والدرج والمفاتيح ولو انفصل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينه وعليه تحمل مكاتبه الصفار
الى العسكري عليه السلام بعدم دخول الاعلا ولا يدخل شجرها وما بها من الة منقولة ولو كانت
مدفونه كالخابيه او مثبته كالرحى المنصوبه وفي المبسوط يدخل النخل والشجر في بيع الدار
والخوابي المدفونه لانها كالخزاين والرحي المثبته اعلاها واسفلها وهو قوله في الخلاف
ووافق في الخلاف على الرحي وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخابيه مثبته في الجدران
قرب دخولها ومنع في المبسوط من دخول ما البير في الدار ان له مادة مجهولة تمنع من
صحة بيعه فيمنع من دخوله وتبعه القاضي وخالفهما الفاضل وخامسها السوق
والخان ويدخل فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبته وخزاينها وسقوفها
وغرفها ولو كان باب الدكان مما ينقل فالاقرب دخوله للعرف وسادسها الشجر فيدخل
فيه الصغير والكبير والاغصان والعروق والمجاز والشرب ولا تدخل الارض الا مع الشرط
او القرينه نعم يستحق البقا مغروسة فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس اخرى ولا
استخلاف فروخها الا بالشرط قيل ولا يدخل الفروخ الا بالشرط ولا تدخل الثمرة الا الطلع
النخل قبل التابير اذا كان اناثا وانتقلت بالبيع ولو ابر لم يدخل ولو ابر البعض فلكل حكمه فان
عسر التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان يؤبر بآدمي او باللواقح وفي الباقي ثمرة اذا باع الشجر
قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري تبقيتها الى اوان البلوغ عرفا
وللبايع سقيها ان لم تتضرر الاصول ولو تضررا امتنعا ولو تضرر احدهما احتمل تقديم
صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الما وتضرر الاصل ببقا
الثمرة يسيرا اغتفر وان كان كثيرا بان يخيف عليه الجفاف او نقص الحمل في القابل اجبر
على القطع ولا ارش على المشتري لانه قطع مستحق ويحتمل عندي الارش لانه نقص

دخل

دخل على ما غيره لنفعه فرع لو وطيها المشتري غير موبرة فظهرت موبرة فله الفسخ عند
الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه والوجه الاول لان
فوات بعض المبيع ابلغ من العيب ولا تفريط لانه بنى على الاصل ولو وطيها البايع موبرة فظهرت
غير موبرة فله الفسخ ان تصادقا على الظن ولو ادعى احدهما على صاحبه علم الحال وانكر
احتمل احلاف المنكر ونقض ما ظنه هذا ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد
وان كان حقيقيا في بيع الشجر وكذا ورد الثمر وسابعها الكناية العبد والامه
وتتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الاقوى ولا يتناول ماله وان قلنا بملكه
الا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربا وثامنها الكتاب فيتناول اجزاه وجلده
وخيوطه وما به من الاصول والحواشي والاوراق المثبته فيه ولا يدخل كيسه ولا ما
به من اوراق مفردة لا تتعلق به وفي دخول ما يعلم به نظر اقربه الدخول للعرف ويدخل
في بيع الدابه النعل ولا يدخل الرحل والمقود الا بالشرط وتاسعها الحمام ويدخل بيوته ومواقده
وخزانة مايه واحواضه ومسلخه وبيره ومادتها ولو كان ينتفع من مباح دخلت الساقيه
فيه والاقرب دخول قدر به المثبته ولا يدخل سطله ولا اقداحه ومقوده وما ازره
وعليه تلبيسه البيع فغرما من الرماد وكثير القمامه درس في القبض وحكم
العقد تقابض العوضين الا ان يشترط تاخير احدهما او تاخيرهما اذا كانا عينين
او احدهما ولو شرط تاخيرهما وهما في الذمه بطل لانه بيع الكالي بالكالي فان تنازعا
في التقدم تقابضا معا سوى كان هناك تعيين ام لا وفي المبسوط والخلاف يجبر
البايع اولا لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له خيار
ويتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهه ويمنع البايع من فسخ البيع بتاخير الثمن وبه
الاقرب الكراهه في بيع المكيل والموزون قبله كذا في الطعام واكد منه اذا باعه بربح
فنقل في المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم
يفسد البيع وحمل الشيخ الاجارة والكتابه على البيع فابطلها لان الكتابه والاجاره ضربان من
البيع وانكره الفاضل وان المملوك ليس مكيلا ولا موزونا وهما محل الخلاف للاجماع على جواز بيع
غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح وخلع او اصداق او عوض اجارة فلا كراهه
في بيعه قبل قبضه ولو احال الغريم المسلم اليه على غريمه المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو

دفع البيع الا ليشتري به طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتره لي ثم اقبضه لنفسك بني على
القولين ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك بني على تولي طرفي القبض والاقرب جوازه ولو كان احدهما لي
فصالح ولو قبض احد المتبايعين فباع ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل
الاول وعلى البايع بدل ما قبله مثلا او قيمة يوم تلف العين ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه
بني على القولين ولو اعتاض عن القرض او المغصوب جاز ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان
الدفع وزمانه وفي القرض مكان القرض وفي السلم مكان التراضي ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير
المشتري في الفسخ ومؤنة القسمة على البايع ولو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشتري ما امتزج لم
يزل خياره وقال الشيخ يزول وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة او الخرطة المبيعة بغيرها
وقال الشيخ ينفسخ البيع مع عدم التمييز الا ان يسلم البايع الجميع والوجه انه كالاول
ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض
ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه البايع فعليه الاجرة ولو
هلك المبيع قبل القبض فمن البايع ولو ابراه المشتري من الضمان مع ان النماء المتجدد
بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البايع امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري
الفسخ ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البايع فالاقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب
بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع
فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى ولو كان من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري
ان التزم وللبايع ان فسخ ولا اشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعدا لو تلف
بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض ايضا
ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو من ضمان البايع وللمشتري الفسخ للتبعيض
ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار فيكون من البايع
مع ان النماء للمشتري ولو رضي المشتري ببقائه في يد البايع فهو قبض عند الحلبي
ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة تتفاوت بها المكاييل او الموازين فهي مباحة والا فهي امانة
ولو ادعى البايع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف الاخر ان حضر المدعي الاعتبار والا حلف
ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق
والا فمدعي النقص ولو حول الدعوى الى انكار قبض الجميع قبل قول المنكر قطعا مطلقا

القبض

والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله
او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وقيل التخلية مطلقا ولا باس
به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض نعم لو خلى بينه
وبين الكيل فامتنع حتى يكيله لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الاول عن اعتبار
القبض ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع
ولو قبض بغير اذن البايع انتقل اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ البايع للتاخير عن
الثلاثة واجرة المعتبر على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال على الامر
ولو امراه فالسابق فان اقترنا او كان الغرض تولية طرفي العقد فعليهما وكذا لو تلاحقا وكان
مرادهما مجرد العقد ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل
كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان على الدلال الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه
في عدمه وفي التلف والقيمة وقول المالك في عدم الرد ولا درك على الدلال في استحقاق
المبيع او الثمن او تعيبهما ولو تبرع بالبيع والشراء فلا اجرة له وان اجاز المالك درس
في الشرط يجوز اشتراط سايغ في عقد البيع فيلزم الشرط في طرف المشترط عليه فان
اخل به فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما هو قضية
العقد فمؤكد ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطء او
شرط البايع وطء الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او شرط المشتري تاخير
الثمن كذلك او شرط كون الامة ولودا او ان يرجع بالثمن ان غصب منه او ان يكون
تلفه من البايع متى تلف او شرط عدم الخسارة بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراط تبقية
الزرع الى سنبله والثمرة الى اوان بلوغها ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة او ابلاغها او صيرورة
الزرع سنبلا او نحو ذلك مما ليس بمقدور بطل وابطل ويصح اشتراط عمل محلل معلوم مع
الثمن والمثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او قراض او عتق او كتابة
او تدبير او رهن او ضمين على الثمن او المبيع في السلم او شرط اشتمال المبيع على صفة
كمال مقصودة او اشتمال الثمرة عليها ولو كانت غير مقصودة كالباكي لا تتعلق
بها غرض المشتري كاشتراط الثيبوبة صح ولو كانت غير مشروعة بطل كما لو شرط
جهلها بالعبادة فظهر عالمة ولو اشترط الكفر فظهر مسلمة قال الشيخ لا خيار له لان الاسلام

يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والفاضل له الخيار لغفلة ولانه يصح بيعه على الكافر
ويستغرق وقته في الخدمة والصحيح الاول لما قاله الشيخ **والاغراض** الدنيوية لا تعارض
الاخروية **ولو** باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليؤجل ما عليه صح او توقف فيه
المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البايع فالمروي الجواز ومنعه في المبسوط
ويجوز اشتراط الجعودة او التزجج في الامة والصيد في الفهد او الكلب ولو شرط بيع
المبيع على البايع بطل للدور وقيل لعدم قطع نية الملك ولو شرط بيعه على غيره فالوجه
الصحة **ولو شرط** رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحة
الاطلاق ويحمل الرهن على حافظ الحق والضامن على المليء الباذل ولو شرط الاشهاد
لم يفتقر الى تعيين الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزمهم التحمل **ويجوز** اشتراط رهن المبيع على
ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم
الرهن بطل وان قدم البيع مثل بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت
ورهنت ففيه وجهان اقربهما المنع لعدم ثبوت الحق حال الرهن **ولا يجوز** اشتراط العتق
عن البايع ولا اشتراط الولاء له ويجوز عن المشتري ويحمل مطلقه عليه وكتبه قبل
العتق للمشتري ولو انعتق قهرا لم يكف وللبايع الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع
بما نقصه شرط العتق ويضعف بان الشروط لا يوزع عليها الثمن **ولو نكّل** به البايع
عتق ولم يجز ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبايع فسخ ذلك كله ولو
اسقط البايع الشرط جاز الا في العتق لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به ولو مات
قبل العتق فالخيار بحاله **ويجوز اشتراط حمل الجارية** والدابة فيفسخ لو ظهر تحايلا
ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحة لانه بمعنى الاشتراط ولا تضر الجهالة لانه
تابع **ولو شرط** انها تحمل قال الشيخ والقاضي لم يجز البيع الا ان تحمل ولو لم تحمل فللمشتري
فسخه وامضاؤه وابطله الفاضل في تحملت لانه غرر وفي عبارتهما اشارة الى صحة
العقد وعدم لزومه وان كان غير جائز لان الشرط غير معلوم الوقوع ويلزمهما
اطراده في كل شرط مجهول وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز
العقد وعدمه وهو غريب وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق
بقدر حنطته وعن **مقاطعة** العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم بمنّه

ووجهه

ووجهه الخروج عن البيع والاجارة **ولو** شرط البايع تملك العيوب لو لم يرض المشتري بالمبيع
بطل العقد ووجب رده **فروع آ** لو قال بع من فلان بالف وعلي فضل الضمان صح ولا
يلزمه فان شرطه البايع ولم يضمن فله الفسخ ولو قال وعلي عشرة قال الشيخ
يصح وابطله الفاضل ذهابا الى ان الثمن لا يكون على غير المشتري ويمكن ان يقال
هو جعل للبايع لا من الثمن كما لو قال طلق او اعتق وعلي الف فانه وافق على
صحته **ب** يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم وبيع واجارة وبين مختلفات
ويقسط الثمن ان احتيج اليه **ج** لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن عتقا ويلزم من
الطرفين ولو شرط في عقد اخر سقوط هذا الشرط صح ايضا **ولو** شرط تاجيل الدين
الحال لزم وكذا لو شرط حلول المؤجل **د** لو شرط رهنا معينا او ضمينا معينا
فهلك الرهن او مات الضمين فان كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر وان كان
قبله فله الفسخ **درس في المرابحة وتوابعها** والبيع بغير اخبار براس المال
مساومة وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة **ومع النقيصة** مواضعة
ومع المساواة تولية ولاعطاء البعض تشريك ولو جهل في المرابحة قدر الربح او الاصل او الصرف
او الوزن بطل **ويجب** حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار بعيب
طرا من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان زوجته او ولده نعم لو
واطاه على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحالة هذه تخير المشتري مع العلم المتجدد
وليقل بعتك بكذا او ربح درهم ولا يقال ربح العشرة درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم اختاره
الشاميان **ويجب** الاخبار بالاجل فلو اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي المبسوط
والخلاف والسرائر تخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا **ولو** اشترى امتعة
صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل
فيه كالمعدود المتساوي **والعبارة** اشتريته بكذا او شبهه ولو عمل فيه بنفسه
قال عملت فيه بكذا ولو استاجر عليه جاز ان يقول ذلك وان يضمه ويقول
علي او رأس مالي على الاصح ومنع في المبسوط من رأس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم
يحطه وضعها بل الاخبار بما نقص به ولا يضم المؤونة والكسوة والدواء وتضم اجرة الدلال
والكيال والحافظ والمخزن ولو حط البايع عنه في زمن الخيار اسقطه عند الشيخ ولو زاده

للتقدم عنده بناء على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبني ضعيف واطلق القاضي ان هبة
شيء من الثمن يسقط الاخبار **ولو قوم على** الدلال متاعا فغير عقد وجعل الزايد له لم يجز
بيعه مرابحة فاذا باعه ملك الزايد عند الشيخ لصحيحه محمد بن مسلم وان باعه بالقيمة
فلا شيء له وان نقص اتم الدلال **ولو** بدا الدلال بطلب التقويم فله الاجرة لا غير وسوى
الحلبيون بين الامرين في الاجرة والاول اثبت لانه جعالة مشروعة وجهالة العوض غير
ضائرة لعدم افضائه الى التنازع وروى ابن راشد فيمن اشترى جواري وجعل للبيع
نصف ربحها بعد تقويمها انه يجوز فان احبل الملك احديها سقط حق البيع ومتى ظهر كذب
المخبر تخير المشتري سوى كان في جنس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في
الاخبار لم تسمع دعواه الا ببينه الا ان يصدقه المشتري وله احلافه على عدم العلم ثم لو
قال اشتراه وكيلي او قام بينه سمع وتردد فيها الشيخ **والمواضعه** كالمرابحة في الاخبار
واحكامه ويضيف ووضيعه كذا ويكون نسبته الى المال ولو قال بعتك بمايه ووضيعه
درهم من كل عشره فالثمن تسعون ولو قال لكل عشره زاد عشره اجزا من احد عشر جزءا
من درهم **وضابطه** اضافه الوضيعه الى الاصل ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها من الباقي
الثمن ولو قال وضيعه العشره درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى الاضافه من اللام ومن
وان اثبتنا الاضافه الظرفيه فهي كالتبعيضيه والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعه درهم
من كل عشره كانه يجعل من لابتدا الغايه ويجعل العشره سالمه للبايع **واما التوليه**
فهي البيع براس المال ويشترط فيه علمه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزا ولو
قال وليتك السلعه احتمل الجواز **والتشريك** هو ان يجعل له فيه نصيبا براس ماله
وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز فيقول اشركتك في هذا المتاع
نصفه بنصف ثمنه وقد يتفق في بيع واحد المرابحه وقسيماها كما لو اشترى ثلثه
ثوبا بالسويه لكن ثمن احدهم عشرون والاخر خمسه عشر والاخر عشره ثم باعوه
بعد الاخبار بخمسه واربعين فهو مواضعه بالنسبه الى الاول وتوليه بالنسبه الى الثاني
ومرابحه بالنسبه الى الثالث وكذا لو باعوه مساومه ولا يقسم على راس المال هنا مع
تعدد العقود ولو كان العقد واحدا بالخمسه والاربعين كان الثمن مقسوما على راس
المال ولو نقص في العقد الواحد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعدده **درس**

في بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسي وغيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع
لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق من غير ضميمه وعدم القدره على التسليم
ولو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الاشاعه **ولو استثنى** الراس والجلد فالمروي الصحه فان
ذبحه فذاك والا كان البايع شريكا بنسبه القيمه ولو شرط ذبحه فالاقرب جواز الشرط
اذا كان مما يقصد بالذبح فان امتنع فالاقرب تخير البايع بين الفسخ وبين الشركه بالقيمه
وجوز الحلبي استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد لتفاوته والمرتضى وابن ادريس
يجوز استثناء الراس والجلد ولا يتشاركان ولو اشتركوا في حيوان بالاجزاء المعينه
لغا الشرط وكان بينهم على نسبه الثمن ويصح بيع الحامل معه ومنفرده عنه ولا يصح
افراده عنها بالبيع وقال الشيخ في المبسوط والقاضي ولا افرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه
البايع وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل حرا وهو بعيد ويصح بيع المرتد عن فطره على
الاقرب ولا يصح استثناء البايع وطء الجاريه نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن الصحه
ولو اطلق بيع الحامل دخل عندهما خلافا للاكثر **وحيث** يدخل في البيع فهو مضمون
تبعا لامه ولو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين
الحمل والاجهاض **ويدخل** البيض في بيع البايض مع الاطلاق ولو شرطه البايع لم يجز
عند الشيخ **والامر بشراء** حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه
صريحا او فحوى رجع عليه والا فلا رجوع وظاهر ابن ادريس ان قضيه الامر الاذن
في النقد والا لم يتحقق الشركه وفيه منع ظاهر وروى الحلبي في مشتري دابه بنقد
لاخر النقد عنه والربح بينهما انه شركه اذا نقد ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما
ولو اراد الشركه باقل من النصف او الاكثر اتبع فلو تنازعا في القدر فان كان في الاراده
حلف الامر وان كان في نيه الوكيل حلف الوكيل ان تقصر عما يدعيه الموكل وان زعم الموكل
انه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل ذلك لانه اعرف وتقديم الموكل لان الوكيل مدع
زياده والاصل عدمها **وحكم** غير الحيوان حكمه في هذا الباب ولو قال الربح لنا ولا
خسران عليك ففي صحيحه رفاعه في الشركه في جاريه يصح ورواه ابو الربيع ومنعه ابن
ادريس لانه مخالف لقضيه الشركه قلنا لا نسلم ان تبعيه المال لازم لمطلق الشركه
بل للشركه المطلقه والاقرب تعدي الحكم الى غير الجاريه من المتبعيات **ويملك**

الادمي بالسبي ثم التولد وقد سبق من ينعتق عند الملك واذا اقر مجهول الحريه
بالعبوديه قبل ولا يقبل رجوعه سوى كان المقر له مسلما او كافرا مسلم او كافر ولو اقر
مالك العبد ببيعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل منه سوا كان عليه يد
ام لا ويملك غير الادمي من الحيوان باصطياد في الوحشي ثم التولد وباقي اسباب الملك
وبالاستغنام وبالمعاوضه والتولد في غيره والارث **درس** **يستحب بيع** المملوك اذا كره
صاحبه لروايه علي بن يقطين وتغيير اسمه عند الشرا والاقرب اطراده في الملك الحادث
وروي كراهه التسميه بمبارك وميمون وشبهه **ويستحب** اطعامه حلوا او الصدقه
عنه باربعه دراهم ويكره ان يريه ثمنه في كفه الميزان حذرا من انه لا يفلح رواه زراره
ويجوز النظر الى وجه من يريد شراها ومحاسنها وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب
بلوا الى العوره نظر اقربه مرلعاه التحليل من المولى وفي روايه ابي بصير لا باس ان ينظر
الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطا ابنه الزنا بالملك والعقد
مخافه العار والعقد اشد كراهه من الملك وحرمه ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم
الكافره وفي المقنعتين منع ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانيه **وعن** ابي خديجه لا يطيب
ولد من امراه امهرتها الاحلالا او اشتريت به الى سبعه اباء **واختلف** في التفريق بين الاطفال
وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مده الرضاع ففي روايه سماعه يحرم الا برضاهم
واطلق المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاخبار وطرد
الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده في من يقوم مقام الام في الشفقه واعتمد البيع في السبايا
وكره ذلك في غيرهم والحلبيون على كراهه التفرقه وتخصيص ذلك بالام وهو فتوى
الشيخ في العتق من النهايه **واختلف** في كون العبد يملك فظاهر الاكثر ذلك وفي النهايه
يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبه وارش الجنايه بمعنى جواز التصرف وجواز
تزويجه منه وتسريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبه المال ولا يدخل في بيع الرقيق
عند الاكثر الا بالشرط سوا علم السيد به ام لا وقال القاضي مع علمه للمشتري وقال
ابن الجنيد بذلك اذا علم به وسلمه مع العبد ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه
ولا التقصي من الربوا ان قلنا يملك وان احلناه اشترط وروايه زراره مصرحه بالاطلاق
جواز زياده ماله على ثمنه وروي فضيل انه لو قال لمولاه بعني بسبعمايه ولك علي ثلثمايه

لنبه

لنبه ان كان له مال تخيير واطلق في صحيحه الحلبي لزوم الجعاله لا بيعه وقال الشيخ
وانباعه لو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه ان كان له مال تخيير وهذا
غير المروي وانكره ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد لا
يملك والاقرب ذلك في صوره الفرض لتحقق الحجر عليه من السيد والجواز جعله للاجنبي اما
صوره الروايه فلا مانع منها على القولين اما على انه يملك فظاهر واما على عدمه فلظهور **وجوز**
شرا السبي الظالم وان كان كله للامام في صوره غزو السريه بغير اذنه او فيه الخمس كما في غيرها
ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن ينعتق
عليه قيل كان استنقاذا لا حد زاما من البعض وكان شراء ولا يلحق به احكام البيع بالنسبه الى
المشتري وروي ابن ابي عمير تسميته شرا واذا هلك الرقيق في الثلثه فهو من مال البايع اذا لم يحدث
فيه المشتري حدثا والقول قوله بيمينه في عدم الحدث وفي روايه الحسن بن زريع عن الصادق
عليه عن النبي صلى الله عليه وآله يحلف على عدم الرضى به ويضمن البايع وفيها دلاله على انه لو رضي
به كان من ماله وربما كان ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه
فمن ثم توجهت اليمين وقد يعلم منها سماع دعوى التهمه وانكره المحقق في النكت وضعف طريق
الروايه **قلت** ان في رجاله مجاهيل وقد ذكره في التهذيب وفي صحيحه علي بن رباب اذا احدث
المشتري حدثا كنظر ما كان محرما قبل الشرا او لمسه فهو رضا منه مبطل خياره وذلك يدل على
ان الرضا به مبطل ولكن الحدث دليل عليه اذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه وجب الحلف مع القائل
البايع وروي علي بن يقطين من اشترى جاريه وقال احكم بالثمن ان خالي شهر الا فلا بيع
له وهذا الحكم نادر **درس** **يجب** استبرا الامه على كل من البايع والمشتري بحيضه
فان انقطعت فخمسه واربعون وقال المفيد ثلثه اشهر ولو اخبر البايع الثقه باستبرايها سقط
عن المشتري وانما يحرم فيه الوطء دون مقدماته للروايه الصحيحه عن محمد بن بزيع وفي المبسوط
يحرم ولا استبرا في الصغيره واليايسه وامه المراه والحايض الا زمان حيضها واستبرا الحامل بوضع
الحمل الا ان يكون عن زنا فلا حرمه له والمشهور انه يستبرئها باربعه اشهر وعشره ايام وجوبا
عن القبل لا غير وان الوطء بعدها مكروه الى ان تضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد واستحب
عزل قسط له من ماله وكما يجب الاستبرا في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود
وبالسبي والارث وقصره ابن ادريس على البيع واوجب استبرا امه المراه ولم يكتف باخبار البايع

وهو ضعيف ولو تلف في زمان الاستبرا فمن مال صاحب اليد الا ان يكون الخيار للمشتري فمن
البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار
ولا يجب وضعها عند العدل وان كانت حسناً ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره
والنفقة على البايع مدة الاستبرا عند الشيخين والفاضل وتارة يقول به بشرط الوضع
عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطي المشتري في مدة الاستبرا عزر
مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفي سقوط الاستبرا حينئذ نظر من عدم الخروج عن عهدته وانتفاء
ثمرته اذ لو ظهر ولد يمكن تجدده لحق به ولو وطيها احد الشركا حد بنصيب غيره مع العلم ولحق
به الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حياً ونصيبه ام ولد وعليه قيمتها يوم الوطء ويسقط منها
بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ
وفي دخول ارش البكارة في المهر نظر ورجح الفاضل دخوله ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وجب العقر
اما العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط
حياً واجرة مثلها ويرجع على البايع مع جهله او ادعا الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالماً
بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبداً موصوفاً في
الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فابق احدهما ففي رواية محمد ابن مسلم يرجع بنصف الثمن فان
وجد تخير والا كان الباقي بينهما وعليها الاكثر وهو مبني على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف
وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار
فانه من ضمان البايع والحليون على ضمان المشتري الابق كالمقبوض بالسوم وغيره ان ابن ادريس
قيد الضمان بكونه مورد العقد فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك في زمن الخيار
وان تخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين ولست صريحة فيه وجوزه الفاضل
اذا كانا متساويين من كل وجه فروع على الرواية او تعدد العبيد ففي انسحاب الحكم احتمال
فان قلنا به وكانوا ثلثة مثلا فابق واحد فات ثلث المبيع فيرجع ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات
شيء لبقاء محل الاختيار اما لو كانتا امتين او عبداً وامة فان الحكم ثابت ب لو فعل ذلك في غير
العبد كالثوب وتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لا نجوز بيع
عبد من عبدين لم يلحق به الثوبين لبطلان القياس ج لو هلك احد العبدين
احتمل انسحاب الحكم وتخيير التنصيف اذ لا يرجى العود هنا درس روي ابو خديجه

عن الصادق عليه السلام في المملوكين الماذونين يبتاع كل منهما الاخر فالحكم للسابق وان اشتبه
وكانا في القوة سوا حكم لاقرب الطريقين وان تساويا بطل البيعان وروي القرعة مع التساوي
وهو مبني على الشرى لانفسهما اذا ملكنا العبد والشرا بالاذن وقلنا ينعزل الماذون
بخروجه عن الملك والا انه يصير فضولياً فيلحقه امكان الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا
بعدم الانعزال صحا معاً وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة
لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان واجاب المحقق رحمه الله بجواز
ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسبابه الظاهرة والا لزم التكليف
بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان الوصية بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع
وسائر المعاوضات وروي مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على
البايع فان فقد استسعيت وعليها الشيخ واتباعه وقال الحليون لا تستسعى لانها ملك الغير
فتدفع الى الحاكم لتوصلها الى اربابها والاقرب المروي تنزيلاً على ان البايع يكلف بردها الى
اهلها اما لانه السارق او لانه ترتبت يده عليه واستسعاؤها جمعاً بين حق المشتري وحق
صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترماً احتراماً عرضياً فلا يعارض
ذهاب مال المحترم في الحقيقة وروي ابن اشيم فيمن دفع الى ماذون الفاً ليعتق منه نسمة
ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم مولى الماذون ومولى
الاب انه اشتراه بماله تمضي الحجة ويرد رقاً لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعليها الشيخ وقدم
الحليون مولى الماذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع بناء في منطوقها
وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله الماذون وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيه طرحاً
الرواية المشهورة وقد يقال ان الماذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوي
المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه قولهم بتقديم دعوى الصحة على
الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين فتتساقطا وهذا واضح لا غبار عليه
وروي محمد ابن قيس في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري بينة ينتزعها الاب
وولدها وللمشتري اخذ البايع ليجيز ابوه البيع وهي قضية علي عليه السلام في واقعة ولعل ذلك
استصلاح منه عليه السلام وفيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان الاجازة كاشفة
ومن تقريراته عليه السلام رد الشاة التي تاكل الذبان لما قال الشريح لبن طيب بغير علف

درس في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً اجماعاً والمشهور عدم
جوازه ازيد من عام ولم يجز المفيد الا الصدوق لصحيحة يعقوب ابن شعيب وحملت على
عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها بضميمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عاماً واحداً ثم افتى
بالمنع وهو الاصح والجواز رواه سماعة ولو ظهرت ولما يبد صلاحها وباعها ازيد من عام او مع
الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالك الاصل في احد قولي الفاضل ووجه
الصحة انه كالجمع بينهما في عقد ويضعف بعدم العقد هنا على الجميع والمنع اختيار الخلاف وبدون
واحد من هذه الشروط مكروه على الاقوى جمعاً بين الاخبار وقال سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع
المشتري بالثمن والحاصل للبائع **فرع** على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع
ولو ضم اليه بستان آخر منعه الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن
الفضل واعتضادها بالاصل ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع حصر
السنين سواء كان المشترط متجدد البارز او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان آخر عاماً او
عامين احتمل الجواز ولكن يحمل اطلاق البيع قبل الصلاح على القطع بل يبقى على قول او يبرأ حتى
ويبطل على آخر وبدو الصلاح في الثمرة زهوه اي تكونه وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده
وان ظهر نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من
الآفة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية في قشر او قشرين وبيع الخضراوات بعد انعقادها
وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات
وما يخترط كالحنا والتوت والآس خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة الى العرف ولو باع الجزة
الثانية او الخرطة الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قاله الفاضل
ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع
والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح **ويجوز بيع الزرع** قائماً وحصيداً ابارزاً كان او لا
وبيع سنبله خاصة ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصل والوجه الجواز والحصاد على المشتري
وكذا لو باعه قصيلاً ولو اخل بالقصل فللبائع قصله او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط القطع ولو باعها مطلقاً وجب
تبقيتها الى اوان اخذها عرفاً من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او طلاً ولو اضطرب العرف رجع
الى الاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها
حال المشتري واستثناء البائع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما جائز ما لم يتضرر او لو تقابلا بلا رجحـ

مطالبة المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشترياً كان او بائعاً نعم يقتصر على الضروري فان
تنازعا حكم العرف ولو منع احدهما الآخر من السقي فهلك ضمنه له او نقص ضمن ولو اشترى
نخلاً بشرط قطعه جذوعاً وجب الفور الا ان يشترط التأخير الى اجل معين فيجب
ويتبقى لو اقتضى البيع ولو اخره عن وقت الوجوب فاثمر فهو للمشتري وعليه اجرة الارض
واجرة مالكها ان ساقاه تسقاه ورعاه ولم يشترط المعظم اذن المشتري واشترطه
ابن ادريس ورواية الغنوي مطلقة ولا تدخل الثمرة قبل التأبير في بيع الاصل في غير النخل
ولا في النخل الا ان ينتقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخوله في
غيرها كالهبة ورجع البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة
في بيع الاصول خلاف فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل الشيخ ايضاً الحمل
في بيع شجر الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحلبيون ذلك وهو قوي **درس**
تفسد المزابنة وهي بيع المثمر بالتمر وان لم يكن منها خلافاً للخلاف والاقرب تعديته الى
سائر الثمار **وكذا** المحاقلة وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان
لم يكن منه خلافاً للشيخ **ويجوز بيع** العرية بان تقدر عند بلوغها تمراً وتباع بقدره وهي نخلة
واحدة في دار الغير في رواية السكوني **وقال** اللغويون والجمهور او بستانه فيشتري
ثمرتها مالكهما او مستأجرهما او مستعيرهما بتمر من غيرها مقدر موصوف حالاً وان
لم يقبض في المجلس خلافاً للمبسوط وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويات ولا
يشترط المطابقة في الخرص للواقع بل يكفي الظن ولا تجوز المفاضلة حين العقد ولا يمنع من صحة بيعها
بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز رخصة ولا يكفي المشاهدة
في التمر المجعول ثمناً ولو اعرى محتاجاً نخلة اي جعل له ثمرها عامها ثم اشترى المعرى ثمرها
منه بتمر جاز على الاقرب ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به تمر نخلة ليأكله رطباً فالاقرب
جوازه ولو اشترى ازيد من نخلة فالاجود المنع ويظهر من ابن ادريس **ولا عرية في غير**
النخل وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم والبصل ومنعه جماعة
والاقوى الاول تحكيماً للعرف واولى بالجواز الصلح **ويجوز** تقبل الشريك حصة صاحبه
من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة
وللبائع **استثناء** حصة مشاعة من الثمرة وارطال معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو

تلف شيء يسقط من الثمن مقابلها اذا كان بغير تفريط في الموضعين اما لو استثنى ثمر
نخلات بعينها فلا وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة ولو
باعه صبرة من الثمر باخرى من جنسها او غيره من غير اعتبار بطل وان تطابقا عنده
او لم يثبتا نعم وجعله الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوي الجنس وعدم المانعة
مع اختلافه وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخلية من
مال المشتري ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان يكون بتسبيب المشتري
ولو اتلفها البايع فللمشتري تغريم المثل وفسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله
الفسخ ايضا والزام الاجنبي فان فسخ طالب البايع الاجنبي ولو تجددت ثمرة او لقطة
للبايع قبل القبض ولا تميز فللمشتري الفسخ وان بذل له البايع الجميع او ما يشتمل
على الاقوى ولو كان بعد القبض اصطلحا وما يتجدد من القصيل بعد قطعه للبايع الا ان
يقع الشراء على الاصول وما ينبت من الحب المشتري فللمشتري لا لرب
الارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى اينع فله وعليه الاجرة ولا شركة
عندنا وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض خراجية فعلى المشتري الخراج دون
الاجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكوة والمروي في القصيل تركه مشتريه
حتى تسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر الكامن ولو صولح عليه جاز
ويجوز لمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمرة وغيره زاد او نقص ولو اشترى ورق التوت
او ثمرته لم يستتبع احدهما الاخر ولو اشترى الاصل لم تتبع الثمرة وفي تبعية الورق نظر
وكذا ورق الحناء والاس وكذا قصب ما اعتيد قصبه كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية
يتربص به الى اوان اخذه عرفا ولو بيع الاصل وقلنا بدخول الورق فاستثناه البايع فهو
كاستثناء البايع الطلع قبل التابير فمقتضاه تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط
القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع لان ذلك ابقاء لملك متجدد بخلاف الشراء قيل بيع الاصل تسبب
في زوال الملك والاستثناء تسبب في التدارك فهو كالحادث قلنا التسبب في الزوال هو البيع
المطلق لا مطلق البيع وليس المشرف على الزوال ولما يزل كالزايل العايد لانه تقدير
لما لا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب ابن شعيب اذا اشترى ثمرة في
بنيتهما فتح المشتري ان لم يرتضها بعد لزامها الا بصلح وظاهره الكراهية وفي سنده

الحلبي جواز بيع الثمر بالتمر بتمر من تلك الثمرة والعنب بزبيب كذلك وهو نادر وروى
ابو بصير اشتراط الامن من الآفة في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز بيع
الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الكلا المملوك وليس لمشتريه
بيعه بما اشتراه بشرط الرجوع للمشتري ويجوز بالاكثر ولو كان قد عمل فيه جاز والظاهر
انه على الكراهة مع ان الراوي سماعة نعم يشترط تقديره بما يرفع الجهالة
ولو اعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون بيعا ان كان قد
ظهر والا صلحا **كتاب في النزاع** والاقالة **اطلاق** الكيل والوزن يحمل على المتعارف
في بلد العقد فان تعدد فالاغلب فان تساويا وجب التعيين فيبطل بدونه ولو عينا
غير المتعارف لزم والجنس والنقد كذلك ولو تنازعا في النقد المعين تحالفا ولو ادعى
احدهما النقد الغالب قيل يرجح ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البايع مع بقاء المبيع
والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه في الخلاف والرواية به مرسلة وقال
ابن الجنيد يحلف المشتري ان كانت في يده او احدث فيه حدثا ويحلف البايع ان
كان في يده فيتخير المشتري بين الاخذ به او الترك وقال الحلبي يتحالفان ان
تنازعا في البيع او الثمن قبل التقابض وينفسخ البيع ولم يعرض لما بعد القبض وقال
ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشتري مطلقا
وهما نادران ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البايع وفي تعيينه يتحالفان وكذا في تعيين
الثمن المعين او في جنسه او في تعيين العوضين كقوله بعتك العبد بالدار فيقول
بعتني الجارية بالبستان وعليهما يحمل قول النبي صلى الله عليه واله اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا واختلاف الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة البايع في المبيع
وورثة المشتري في الثمن جريا على قاعدة تقديم المنكر وقصرا للرواية على موردها **فرع**
لو تحالفا في زمن الخيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ والوجه
الاول ما لم يفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد بحلف
الصادق وان حلفا فالفسخ امر ضروري شرع لتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع
التحالف في عقد المضاربة ويجري التحالف في سائر العقود الجارية على هذا
النمط ويبدأ البادي باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم الحلف على النفي

خاصة فان نكل احدهما حلف الاخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات
في اليمين جاز الاكتفاء بيمين مع انه موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما
ج اذا حلفا او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذا امضاه وعلى وقف اليمينين فتعذرت
وعلى وقف احدهما فتحكم ويحتمل ان يتزلزل فيفسخه المتعاقدان او احدهما او
يرضى احدهما بدعوى الاخر او يفسخه الحاكم اذا ايس من توافقهما وامتناعا من فسخه
لئلا يطول النزاع وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله فالنماء لمن كان ماله وعلى
الفسخ فهو من حين انشائه ثم ان تعارضا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا او باطنا وان
تعمد احدهما فان كان المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا د في منع كل منهما من التصرف
فيما وصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك وتوقع زواله فهو كالزايل واولى بعدم الجواز
بعد التخالف لتاكد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ منع قطعا ه لو تخالفا بعد هلاك العين
ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب ولو عابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم
ترادان اذا عاد وان رهن او اجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في
الكتابة وفي الرهن والاجارة وجهان مبنيان على الحمل على الكتابة او الاباق ولو رضي صاحب
العين بتاخير الاخذ الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان تسلم العين
او اسقط الضمان وجوزناه والا لم يجب و لو تنازعا في قدر الثمن بعد الاقالة او الفسخ
بخيار حلف البايع ز لو تنازعا في النقد والنسية او قدر الاجال او اشتراط رهن
او ضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر ح لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي
الصحة ولو ادعى الصغر او السفه او الجنون وقد كان موصوفا بهما احتمل احلافه لانه
اعرف واحلاف الاخر ترجيحا للصحة ولو كان مدعي النقص الاخر فاحلاف مدعي الصحة
هنا اوجه كما لو قال المشتري للبايع بعتني في صغرك وادعى البايع البلوغ واما
الاقالة فهي فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كانت قبل القبض ام لا
وسواء كان المبيع عقارا ام غيره فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس وتصح في
الجميع والبعض وان كان سلما ومع قيام السلعة وتلفها ويغرم المثل او القيمة ولا
تصح الاقالة بزيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد
وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس منه الاقالة

فقال

فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم
علمه باجابته نعم لو بداه فقال اقلتك اعتبر قبول الاخر قطعا وفي الاكتفاء بالقبول
الفعلي هنا احتمال **كتاب السلم والسلف** وهو العقد
على مضمون في الذمة موصوف بما العلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته
اجماع وآية الدين نزلت فيه عند ابن عباس وعليه النص وصيغته الايجاب في السلم
اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا والقبول من المسلم اليه قبلت وشبهه
والايجاب من المسلم اليه بالبيع والتمليك او استلمت منك كذا وينعقد البيع بلفظ
السلم على الاقرب ويلحق السلم احكام البيع باسرها ويختص بشروط ستة الاول
ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة او الشعير والوصف
وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالعرابة والحداثة فيبطل السلم مع الاخلال بهما
او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل ايضا كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع تعين النادر
من السلم اذا امكن الوصف والمعتبر الاوصاف التي يختلف الثمن بها اختلافا لا يتغابن بمثله
ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى الى عسر الوجود بطل على الاصح ولا يشترط ذكر السلامة
من العيب فان الاطلاق يحمل عليه قيل نعم ذكره مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق
عليه قيل ويجب ذكر الجودة او الرداءة بالاجماع وفيه نظر ولا يجوز اشتراط الاجود اما
الاردا ففيه وجهان من عدم الوقوف على غايته ومن ان طلب اردا منه يحصل عيبه
فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية من الردى وهذا القدر معلوم ويصح السلم
في الحب والتمر واللبن والسمن والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضة والحديد
والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان واللالي الصغار دون الكبار والياقوت
والفيروزج والزبرجد لعدم ضبطها وعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب
جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا
ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا علم المتعاقدان بسايطها
وكذا في المختلطة المقصودة الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه الحرير
ولو لم يعلم قدر الخليطين اذا كان ذلك مطردا ولو اضطرب وجب معرفة قدرهما
ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والماء في الخل لم يضر جهالته وان كان

خل الزبيب والتمر لانه يعيب بذكر حموضه الخل وحدته ونفوذه وليس دهن الورد
والبنفسج من المختلطات لان ترويجه بالمجاوره **ولنذكر** ما تعم البلوى به **ثلثة عشر**
احدها الرقيق فيذكر فيه الذكوره والانوثه والنوع واللون والسن والقد كالطويل
والقصير والربعه ولو قدره بالاشبار كالخمسه والسته احتمل المنع لافضائه الى العزه
ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه في الجاريه وكونها خميصه
ريانه الملمس ثقيله الردف او اضداد ذلك لتفاوت الثمن به وعدم عزته والاقرب
وجوب تعيين البكاره او الثيوبه في الامه فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحه
فلو ذكرها روعي العرف ويحمل على اقل درجه ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها
الى الاستحسان والشهوه المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لاحاد الاعضاء
لعدم تفاوت الثمن فيه بينا وربما ادي الى عزة الوجود وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود
بها التسري ولو قصد بها الخدمه كالزنجيه جاز لقله التفاوت واولى بالجواز اشتراط
كونها حاملا سوا كانت حسنا او شوها ومنع في المبسوط منه لعدم امكان ضبط وصفه
ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز ولا يجب وصف الحمل
لانه تابع **وثانيها** الابل فيذكر السن كالثني والذكوره والانوثه واللون كالاسود
والاحمر والصنف كالعراب والبخاتي والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالقبالي
وثالثها الخيل فيذكر الذكوره والانوثه والسن والنوع كالعربي والتركي واللون
ولو ذكر الشيات كالاغر والمحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها **ورابعها** البقر
والحمر ويتعرض فيه للسن والنوع والذكوره والانوثه واللون والبلد **وخامسها**
الطير ويتعرض للنوع واللون وكبر الجثه وصغرها لان سنها غير معلوم وكلما
يعلم سنه يرجع فيها الى البينه فان فقدت فالى البينه ان كان رقيقا صغيرا والى الرقيق
ان كان بالغا فان فقد فالظن اهل الخبره **وسادسها** زوايد الحيوان كاللبن واللبا
والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر **فيتعرض** في اللبن النوع كالماعز
والمرعى وان قصد به الجبن والكشك احتمل ذكر الزمان بالصيف والغيم فان لهما اثرا
بيّنا في ذلك عند اهله ويلزم عند الاطلاق حلب يومه وفي اللبا ذلك ويزيد اللون
والطبخ او عدمه **وفي** السمن النوع كالبقري واللون والحداثه او العتاقه **وفي** الجبن ذلك

والوطويه واليبوسه وكذا الفريش والاقط وربما وجب في الفريش ذكر اليومي او غيره لتفاوته
بذلك **وفي** الزبد جميع ما تقدم **ويتعرض** في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول
والقصر والنعومه والخشونه والذكوره والانوثه ان ظهر لهما تاثير في الثمن **درس**
وسابعها الثياب ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفاقه والغلظ والنعومه او اضدادها
ولا يجب ذكر الوزن لعسره وله الخام عند الاطلاق وان ذكر المقصود جاز فان اختلف البلدان
ذكر بلد القصاره كالبعلي والقبطي والرومي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه او عدمه
ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنعه الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ
مجهول ولانه يمنع من معرفه الخشونه والنعومه وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك
لاشتهاره بين اهله وتاثيره في الثمن **وثامنها** الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها
البلد واللون والنعومه والخشونه ويختص الحرير بالغلظ او الدقه **ويجوز السلف**
في جوز القز فيذكر اللون والطراه او اليبس والبلد وابطله الشيخ اذا كان فيه دود لانه
الحي يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا هو كنوى التمر في بلا فيه له فيه **والكرسف**
بوجوب ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو بعيد الا مع القرينه **ولو**
اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ او الدقه ولو اسلفه الى غزل امراه
بعينها بطل **وتاسعها الحبوب** والفواكه والثمار فيذكر في الحنطه البلد والحداثه
والعتق واللون والكبر او الصغر والمرابه او ضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين
وان ذكره جاز **وفي الشعير والقطنيه** ذلك كله **وفي التمر** البلد والنوع والكبر والصغر
والحداثه او العتاقه واللون ان اختلف النوع وفي الرطب ذلك كله الا العتاقه ويجب
الفارق ولو شرط المنصف او المذنب لزم **وفي الزبيب** البلد والنوع والكبر والصغر
واللون ان اختلف نوعه والمزبب او غيره وله الجاف من التمر والزبيب الخالي من الحثاله
ولا يجب تناهي الجفاف **وفي** الفواكه البلد والنوع والطراه او ضدها واللون ان
اختلف **وفي** الجوز الصنف والكبر والصغر والبلد والحديث او العتيق وله منزوع
القشر العليا وكذا اللوز **وفي** الطلا البلد والنوع والحديث او العتيق واللون والصفا
والقوام **ويجب** كونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا خاليا من الثفل غير المعتاد وان ضم
اليه ظروفه اشترط كونها مما يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعسر وصفه

ولا اقرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي الثياب والصفين البلد والنوع واللون
وفي الدبس ذلك ولا يمنع منه مسيس النار ويجوز السلم في المعصفر من الرطب والتمر
ويوصف بوصفيهما وعاشرها العسل فيذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق
على المصفا الا المتشهد ويحمل المصفا على ما لم تمسه النار الا ان يشترط ذلك وحادي
عشرها الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس او الرطوبه والطول والثخن والجبان
في الحطب نعم يذكر فيه الغلاظ او الدقه والوزن وفي خشب العربيتر ذلك ويزيد التسمح او
العقد وثاني عشرها الحجر واللبن والاجر ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن
وللطحن يزيد الرقه او الثخن والبلد وفي اللبن الغالب المشهور والمكان الذي يضرب فيه
وكذا في الاجر ويزيد فيه اللون وثالث عشرها الانيه فيذكر النوع والشكل او
القدر والطول والسمك والسعه وكونه مصبوبا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار
الباب على الامور العرفيه وربما كان العوام اعرف بها من الفقها وحظ الفقيه البيان
الاجمالي درس الشرط الثاني التقدير بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا
ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجاره ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم
تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن ولو جمع بين العدد
والوزن بطل وان كان لبنا او اجرا جاز عند الفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس
فالوجه الصحه لروايه وهب عن الصادق عليه السلام ويشترط في المكيال والصنجه العموميه
فلو اشار الى قصعه او صخره بطل ولو عينا مدا او صنجه من جمله المشهور لغا التعيين ولا يبطل
العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع وله مل المكيال مع انجماده بلا هز وزلزله ودق ولا وضع
كف على جانبه الا ان يتسمح به الدافع او يشترطه في العقد اذا لم يتضمن الجهاله النظر الثالث
ان يكون المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغه وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا
ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين ولعل المانع من السلف في العين
اشتراط الاجل الذي لا تحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول
وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو قصد الاجل
اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا العقد حمل على الحلول ويشترط في الاجل
التعيين بما لا يحتمل الجهاله ويحمل الشهور على الاهله مهما امكن ويكمل المنكسر ثلثين

على الاقوى ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفى من اخره بقدر ما مضى قبل العقد
سوى كان ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر للتسامح في مثله ولو قال الى سنه فالاجل
اخرها ويحمل على الهلاليه الا ان يعينا الشمسيه ولو قال الى رجب او الجمعه فالاجل اولها
لصدق الاسم ولو عين اول رجب او اخره حملا على اول جزء منه او اخره لا على النصف
ليبطل العقد ولو قال في رجب او في الجمعه بطل وجوزه الشيخ فيحمل على الجزء الاول ويجوز التاجيل
بشهور العجم اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان اذا علماهما ويحتمل البطلان لانه يطلق باعتبارين على
يومي الاعتدالين بانتهاء الشمس الى اول نقطه من الحمل والميزان وذلك لا يعلم الا من الرصدي
الذي لا يقبل قوله وحده واجتماع من يفيد قوله العلم بعيد وكذا الفصح والخميس والفطير
بشرط العلم عند العقد ولو اقت بالحصاد والصرام وشبههما بطل ولا يشترط في الاجل الوقوع في
الثمن فلو اقت ببعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقيصه عن ثلثه ايام وهو قول
الاوزاعي ولا ينتهي في الكثره الى حد ومنع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنين
ولعله للكراهه ولو قال الى الخميس حمل على الاقرب وكذا الى ربيع او جمادى وان كان التعيين
اولى النظر الرابع استناد المسلم فيه الى ما لا يخيل عادة فلو اسنده الى بستان معين
او قريه قليله بطل ولا يلحقه الاسناد الى بلد معين بالعين لان الدين حاصله وان
كان وجه القضا متعينا ولا يضر لعدم انحصاره درس الخامس قبض الثمن قبل التفرق
فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه وتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم قبضا
صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون
الثمن معينا ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من الكالي بالكالي وان قبض في المجلس
لعدم الحل ولو شرط كونه من دين عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه
بطل فيه ولو اطلقا ثم تقاصا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهريا ان كان الجنس
والوصف واحدا ويلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويشكل بصحته ولو شرط تاجيل
البعض بطل في الجميع لجهاله ما يوازي المقبوض ويحتمل الصحه ويقسط فيما بعد كبيع ملكين
فليستحق احدهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن الى ثلثه ايام وهو متروك
الشرط السادس القدره على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما
ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا كهديه او مصادفه ولو عين بلدا

لم يكف وجوده في غيره وان ... اعتبر نقله ولو اسلم فيما يعتبر وجوده عند الاجل مع امكانه
كالكثير من الفاكهه في البواكير فان كان وجوده نادرًا بطل وان امكن تحصيله لكن
بعسر ومشقه فالوجه الجواز لالتزامه به مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر **فرع** لو شرط نقل
الفاكهه من بلد بعيد الى بلد قبل وجودها في بلده صح وان كان يبطل مع الاطلاق ولا يجب
عليه الشي فيها والفرق بينه وبين البواكير انها مقصوده عند العقد بخلاف تغاير البلدان
ولو فرض قصد ذلك البلد صح **مسئله** ولو انقطع لعارض عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد
لان تناول التوقع هذه السنه لتقضيه الاجل ومورد العقد انما هو الذمه بل يتخير ولو تخير فوريا
بخلاف خيار الغبن لان للمخير انتظار التاجيل والاجل لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال
نفي بطلان خياره نظر من تجدد ... الحق خيارًا الا انه كخيار المولي منها ولانه كتاخير
الدين المؤجل ومن ان الامهال احد شقي التخيير فقد اتى به واولى في الابطال ما اذا قال ابطلت
خياري وقول ابن ادريس بعدم الخيار لتعذر المسلم فيه نادر ويجري الخيار لو
مات المسلم اليه قبل وجوده المسلم فيه ولو قبض البعض تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبه
بحصه غيره من الثمن ومع تخيير المسلم اليه حينئذ وجه قوي لتبعض الصفقه عليه نعم لو
كان الانقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كالحالف على
اكل الطعام غدًا فتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد اخر لم يجب نقله مع المشقه ولا مع عدمها
اذا كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير
جنس الثمن او به مع المساواة ويبطل مع الزياده عند الاكثر وهو الروايه الاشهر وقال
المفيد والحلبيون يجوز وهو ظاهر مرسله ابان ومكاتبه ابن فضال **درس**
في اللواحق لا يكفي المشاهده في الثمن الذي شانه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف
الفاضل في الاكتفاء بها في المذروع وقطع الشيخ باشتراط ذرعه وليس بقوي كما لا يشترط في البيع
ويجوز كون الثمن نقدا وعرضا ما لم يؤد الى الربا ومنع الحسن من جوازه الا في غير النقدين
ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين
كالسمن في الزيت ومنع من اسلاف الجاريه ويجوز السلم في الجلود المشاهده عند الشيخ فقيل
وهو خروج عن السلم لانه دين ويمكن جعله من باب نسبة الثمره الى بلد واعتبار مشاهدتها
جميع الغنم يكفي من الامعان في الوصف لعسره واختلاف خلقته وعدم دلاله الوزن على القيمه

الروايه يدل على الجواز اذا اسند الى غنم ارض بعينه ويحتمل الجواز فيما قطع قطعًا متناسبًا
كالنعال السبتيه فيذكر الطول والعرض والثخن والوزن والوجه المنع لعدم تساوي الثخن
غالبًا وهو اهم المراد منه **وفي** اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم موجلًا اقوال ثالثها
اشتراطه اذا كان لحمله مؤنه ورابعها ذكره اذا كانا في مكان قصدهما مفارقته والاقرب
اشتراطه مطلقًا **ويجب قبض** الموصوف عند الاجل او الابرا فان ابى قبضه الحاكم
فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافًا لابن الجنيد
لروايه سليمن ابن خالد اذ شرط فيها طيب نفسيهما ولا يجب القبض قبل الاجل وان
انتفى الضرر عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بفعل البراه ويجب خلو الحبوب من التراب
والقشر غير المعتاد وخلو الحنطه من الشعير الا ان يذكر اختلاطها به ويعفى عن الحبات
اليسيره ولو اسلم في شاه لبون فله حلبها وتسليمها الى المسلم ويجوز السلم في السمك
والجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا وفي الصمغ والطين الارمني والخيشي مشاهدًا ومعمولًا انجاحا
والواحا ولو اسلم حالا فسلم المبيع في المجلس ففي الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر من خروجه عن
بيع الدين بمثله ولو احال بالثمن فقبضه البايع قبل التفرق صح والا فلا على الاقرب فيهما
ولو احال البايع على المشتري اشترط قبض المحال في المجلس على الاصح ووجه الجواز ان
الحواله كالقبض ولو صالح البايع عن الثمن على مال فالاقرب الصحه واشتراط قبض مال الصلح
ويجوز **اشتراط** الرهن والضمين وكل سايغ ولو كان اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب
ولو دفع اردى وازيد جاز في غير الربوي ويبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض
الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي الصحه ولو اقاما بينه بني على ترجيح الداخل
والخارج وقيل تقدم بينه القبض لشهادتها على الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته
اليك قبل التفرق فانكر المسلم حلف البايع ولو اسلم احد الغريمين او هما فالسلم بحاله
الا ان يكون المسلم فيه خمرًا او خنزيرًا ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضًا في عرض ثم جا
بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كانت امه فلا عقر عليه بوطيها ويجوز
تعدد المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الاجل او اتفق فلو قبض بعض الثمن وزع على
الجميع **ولا يجوز** بيعه قبل حلوله ولو كان توليه ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى
الاجزاء ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبًا فله الارش وله الرد والمطالبه بالتسليم

كتاب الخيار وانواعه تسعه

احدها خيار المجلس لقوله صلى الله عليه واله البايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اي خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل تمام الخيار وهو التطابق على الالتزام في العقد وما روى عن امير المومنين عليه اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فاول بما ذكر او بان الوجوب بمعنى تسببه الملك ويختص بالبيع بانواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحايل ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة اصدقها بها **ويسقط** باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابهما العقد وايجاب احدهما ورضى الاخر وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار **والعاقد عن اثنين** له الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال له اختر الا مضا فقال اخترته بطل خيارهما وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القايل على الاقوى لعموم الخبر وقد ثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم وبقا خيار القايل هنا فتكون المخاطب اولى ولو قال اختر فالحكم كذلك ولو تصرف المشتري سقط خياره وحده ولو تصرفا او تعارض فسخ احدهما وايجاب الاخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث او الولي ولو جن او اغمي عليه فللولي ولو خرس اعتمد على الاشاره او الكتابه المفهمة وان تعذر الاستعلام فالاقرب تخير الحاكم ما فيه المصلحه وعباره الشيخ تخير الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض ولا عبره بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد **فروع** ا اسقط الفاضل الخيار في شرا القريب اما المشتري فلعتقه عليه ولانه وطن نفسه على الغبن اذ المراد به العتق اما البايع فلما ذكر ولتغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بنا على ان الملك بانقضا الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يزيل حقه السابق وحينيذ يمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمه لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار **ب** لو اشترى العبد نفسه فكالاول عند من قال بجوازه كالكتابه **ج** لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم به من جانب الطفل او من جانبه

فالطرف الاخر باق **د** لا خيار في الاجاره والاقاله لانهما ليستا بيعا عندنا وكذا الحواله والصلح على الاصح والهبه بشرط الثواب واقتضا العين عن الدين والقسمه **والشفعه** **ه** **تثبت** في بيع خيار الرويه ولا يمنعه اجتماع الخيارين وكذا بيع خيار الشرط **والحيوان** **و** **يثبت** في الصرف تقابضا او لا فان التزما به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصيه ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم فله تركه **ز** لو تناديا بالعقد على بعد مفرط صح العقد ولهما الخيار على الاقوى وان تقاربا بالتنقل وجه عدم الخيار انه لا يجمعهما مجلس عرفا **ح** لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الاخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصاله بقا العقد وتقديم الثاني لانه يوافقه عليه ويدعي فساده والاصل صحته ولان الفسخ فعله **درس** **وثانيها** خيار الشرط وهو جايز لهما ولاحدهما ولا يتقدر بالثلثه نعم يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفردا **د** فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما ولو خولف امكن اعتبار فعله والاول يكن لذكره فايده وقال ابن حمزه ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تخير المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما او في احدى العينين مبهما بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح ولا يصح في الابرا والوقف والعتق على خلاف فيهما ولا في الطلاق وقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه في الصرف ناقلين الاجماع ومنع الفاضل الاجماع واختلف قولاه في الضمان ولم نعلم وجه المنع مع تصحيح ابن سنان المسلمون عند شروطهم وجوز في المبسوط والقاضي وابن ادريس دخوله ودخول خيار المجلس في الوكاله والعاريه والوديعه والجعاله والقراض وفي الخلاف يدخلها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعا والفاضل لا يرى للخيارين معنى لانها عقود جايزه على الاطلاق ويدفع باحتمال اراده منع التصرف مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح وهو بعيد وجوز اشتراطه في القسمه والكتابه والسبق **فروع** **آ** لو شرطا الخيار ولم يعينا مده ففي فساد العقد او الحمل على الثلثه قولان ونقل في الخلاف الاجماع على انصرافه الى الثلثه **ب** لو شرط الاستيمار صح

ولو يحنج للحمره عند الشيخ ويشكل بالفرج مبدلًا من العقد عند الفاضلين لانه قضيه
اللفظ وليلا يلزم الغرر ومن التفرق عند الشيخ وابن ادريس حملا على الناشبين
وتفاديا من اجتماع المثلين كـ يجوز اشتراط مدة متاخرة عن العقد فيلزم بينهما
ولو شرط اللزوم وقتا والخيار وقتا متعاقبين في مده معينه احتمل الجواز وهنا
مسايل آ يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المده فليس للبايع
الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على العين ولو شرط رد العين احتمل
الجواز والنما للمشتري كما ان التلف منه لروايه اسحق ابن عمار فرع لو شرط الارتجاع
بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو وزع الثمن نجوما وتبدد في
كل نجم بقسطه او لا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون
الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرطا الارتجاعين واتحد الوقت صح
قطعا وان تغاير العقد احتمل صحتهما فالسابق يرتجع فان ترك ارتجع الاخر ب في
تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف ماخذه ان الناقل العقد
والغرض بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه او ان غايه الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار
وربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص بالخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على
انقضا الخيار فالنما على النقل للبايع وعلى الاخرين للمشتري ج لو شرط الخيار في من
يعتق عليه فهو كما مر في خيار المجلس د لصاحبه الفسخ والامضا في حضور الاخر وغيبته
بحكم حاكم وعدمه نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد دفع النزاع وقال ابن الجنيد يشترط في
للخيار المختص في الفسخ والامضا الحضور او الحاكم او الاشهاد قال وفي المشترك لا ينفذ الفسخ
والامضا الا بحضورهما وقال ابن حمزه لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ او الامضا
وفي المبسوط لا خلاف في جواز الامضا بغير حضور الاخر هـ التصرف في مده الخيار ايجاب من
المشتري وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى الفسخ ولا المشتري الى الايجاب للاخبار روايه السكوني
وفيها ان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وفي صحه عقد البايع وجهان ولو تعارضا
قدم الفسخ وليس للبايع التصرف في مده الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس
فتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه اثره وفي الخلاف لا يأثم
المشتري بالوطي في الخيار ويمكن حمله على المختص ولو وطي في المشترك او المختص بالبايع لعدم

اظنه الوقت وما في الاصل من خطا الناقل والله اعلم

يتخ

يجع البايع الفسخ فان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمه الولد والعقر على المشتري بناء على عدم
الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل وزادت الامه تصير مستولده فيدفع قيمتها ومنع الشيخ
الاستيلاد الان تعود اليه و لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل
الخيار وان كان التلف من البايع كما اذا اختص المشتري بالخيار فلو فسخ البايع رجع بالبدل
مع صورة علم ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صوره ضمانه ولو اوجبه
المشتري في صوره التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البايع القيمه او المثل وفي انسحابه
فيما لو تلف بيده في خيار نظر ز يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير
كراهه والتعرض للفسخ ابتداء فيهما ح لا فرق في التصرف بين اتلاف العين او نقلها
عن الملك او فعل اثار الملك كالاستخدام والمباشره حتى القبله واللمس بشهوه بل
النظر الى ما يحرم لغيره لروايه علي بن رئاب ولو قبلت المشتري باذنه فهو تصرف
وكذا لو رضي به ط استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابه والطحن عليها وحلبها
اذ بها يعرف حالها للتخيير وليس ببعيد ولا اشكال في جواز اشتراطه مع بقا
الخيار درس وثالثها خيار الحيوان وهو ثلثه ايام من حين العقد
او التفرق للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما والروايه صحيحه الا ان الشهره بروايه
وفتوى بل الاجماع يعارضها ويحمل ذكر البايع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في
الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم ولا فرق بين
الامه وغيرها وقال الحلبي الخيار في الامه مده الاستبرا ورابعها خيار التاخير
فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط اجل فللبايع الخيار بعد ثلثه
في فسخ البيع فروع آ قيد في المبسوط بشرط معين فعلى هذا لو اشترى في الذمه
لم يطرد الحكم ويقوى كان مسلما او غيره ب لو تلف المبيع بعد الثلاث فمن البايع
اجماعا وفي الثلاث قولان فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر
انه من البايع وهو الاقوى لروايه عقبه ابن خالد وقال ابن حمزه وهو ظاهر كلام
الحلبي انه من مال المشتري ان عرض عليه التسليم وارتضاه الفاضل ج لا خيار
للمشتري بعد الثلثه ولا فيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذ لم
يحكموا باجباره على النقد د لو قبضه المشتري بغير اذن البايع لم يتغير الحكم ولو اذن

له فعندنا الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلثه هنا يكون من مال البايع ه قال
الصدوق في شرى الامه لو جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهي نادرة و
ظاهر الاكثر ان البايع يملك الفسخ والمطالبه بالثمن بعد الثلاث وظاهر ابن الجنيد والشيخ
في المبسوط بطلانه والذي في الروايه لا بيع بعد الثلثه يحمل على نفي اللزوم ز لو احضر المشتري
الثمن قبل الفسخ بعد الثلثه حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال السبب ويحتمل جوازه لوجود
مقتضيه فيستصحب ح لو شرط الخيار او احدهما تغيرت الصوره عند الفاضل ويحتمل اطرادها
فلو اشترطه المشتري فسخ البايع بعد الثلثه ولو شرطاه وخرج الخيار فكذلك ط لو قبض الثمن ثم
ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ متى
تعذر الثمن وفيه قوه وخامسها خيار ما يفسده المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضا
النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف
ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبه كما في الخضراوات والرطب واللحم
والعنب وكثير من الفواكه وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم
الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع حيث لم يشترط النقد درس
وسادسها خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع اذا غبن
بما لا يتغابن به الناس غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمه ولا يتقدر الغبن بغير العرف ولو دفع
الغابن التفاوت او بذل للمغبون من الزبون او تصرف فيه بما لا يخرجه عن الملك او بما
يخرجه اذا كان المغبون البايع لم يزل الخيار وحينئذ يلزمه قيمة العين او فسخ وليس للبايع
فسخ البيع الثاني مع احتماله كالتشفيع وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر
من كلام ابن الجنيد ان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولم نقف فيه على رواية سوى خبر
الغرار وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب واكثر القدماء لم
يذكروه والاصح ثبوته وفوريته متى علم به وبحكمه ويعذر مع الجهل بهما وسابعها
خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصيه مع عدم المطابقه فيتخير من وصف له ولو
وصف لهما وزاد ونقص تخيرا ويقدم الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح كذا خيار الغبن
ولو شرط رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان
الغرر في الغبن سهل الازاله بخلاف الرؤيه فيصح اشتراط رفع خيار الغبن ولو شرط رفع خيار

التلقي

التلقي جاز ولو شرط البايع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد وثامنها خيار التدليس
وفوات الشرط سواء كان من البايع او المشتري فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضا بغير ارش
الا في اشتراط البكاره فيظهر سبق الثيوبه فان الارش مشهور وان كانت روايه يونس به مقطوعه
ولو جعلنا الثيوبه عيبا كما يشعر به مذهب الفاضل حيث اثبت الارش مع عدم شرط البكاره وابن ادريس
اعترف بانه تدليس وخيره في الحدود الارش وتبعه في المختلف ولو لم يعلم سبق الثيوبه فلا خيار
لانها قد تذهب بالتعنيس والعله والنزوه نعم لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط
ترتب الحكم ومن التدليس التصريه في الشاة والناقه والبقره على الاصح ونقل فيه الشيخ
الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس ببعيد للتدليس ويثبت
باعتراف البايع او نقص حلبها في الثلثه عن الحلب الاول ولو تساوت الحلبات في الثلثه او زادت
اللاحقه فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلثه لم يزل الخيار وللشيخ وجه بثبوت الخيار
بالتصريه وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر واذا ردها رد اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان
كان تالفا وارشه ان تعيب ولو اتخذ منه جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتالف ولو قلنا برده فله
ما زاد بالعمل وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال ينبني على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه
وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن صاعا من بر او تمر فان
تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة وتردد في وجوب قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج
بعدم الوجوب بل تعين الصاع وصوبه الفاضل مع تغير اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على
حديث من طرقنا وفي التهذيب روى الحلبي فيمن اشترى شاة فامسكها ثلاثا ثم ردها يرد معها
ثلثه امداد من طعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في النهايه وانكره ابن ادريس الا ان
تكون مصراة فروع آ لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الادميه والاتان وفقد اللبن لم يجب
البدل والقن ولو اوجبناه في الشاة والبقره لعدم النص وعدم الانتفاع به فيما ينتفع بلبن المنصوص
ب الاقرب ان حبس ماء القناة والرحى وارسالها عند رؤية البايع كالتصريه في ثبوت الخيار ج لو رضي
بالتصريه فوجد بها عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع الصاع ولو حلبها غير مصراة ثم اطلع على
العيب فله ردها عنده ان كان اللبن باقيا والا فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا
يمنع حلبه من الرد ومنع الفاضل من الرد في الصوره الاخيره لمكان التصرف ويحتمل المنع في الاول ايضا
لان الحلب انما يغتفر في الرد بالتصريه د لو علم المشتري بالتصريه فلا خيار ولو علم بها بعد العقد

قبل الحلب تخيره الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلثه لو حلبها ه لو تصرف بغير الحلب
فالرد ولا يثبت بالتصريه ارش و يفتقد الخيار بالثلثه لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ
وروى العامه الثلثه لمكان التصريه ويظهر الفايده لو اسقط خيار الحيوان ز هذا الخيار
على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلثه ان كانت ثابته والا فمن حين العلم
ويشبه التصريه في الرد مع التصرف بالوطي ما لو ظهر حبل الامه ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال
الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكاره والثيوبه وفي روايه جميل يرد العشر وفي اخرى يرد
شيئا وفي اخرى يكسوها واولهما الشيخ بمطابقة نصف العشر وربما حمل على حملها من التحف
وشبهه ولو وطي بعد العلم بالحبل تعين الارش ويظهر من التهذيب جواز الرد ويلزمه العشر
عقوبه وجعله محملا للروايه به واكثر الاخبار مقيد بعدم العلم وجوز الشيخ في روايه العشر
التهوين الكاتب قال والصدوق ذكر رجالها وفيها نصف العشر وقيد ابن الجنيد بكون
الحمل من المولى ويلوح من كلام النهايه وحينئذ يتوجه لزوم الرد لحكم ببطلان البيع ويتوجه
وجوب العقر ولو حمل على حمله ما لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الرد واشكل وجوب العقر لانها
ملكه حال الوطي الا ان يقول الرد يفسخ العقد من اصله او يكون المهر جبر الجانب البايع كما
في لبن الشاة المصراه وغيرها لعل الشيخ والاخبار مطلقه في الحمل وهو الاصح ولو كان العيب غير حبل ووطي
تعين الارش اجماعا الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطي وفي مقدماته نظر من التنبيه ومن النص
على اسقاطها خيار الحيوان ولان الوطي مجبور بالمهر بخلاف المقدمات ومن التدليس جعل الشعر
الجعد سبطا او الوجه الاصفر احمر او الاسمر ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا ففيه للشيخ
تردد ح وتاسعها خيار العيب بين الرد والارش ما لم يتصرف بقطع الثوب او
خياطته او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقه او نقص لخبر عن النبي
صلى الله عليه واله كعوان عضوا او مرض كجنون وجذام وبرص وقرن بتكون الرا و هذه الاربعه
يرد بها الرق ولو تجددت ما بين العقد وسنه ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب في الظهر
والصدو التلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها الحيض ويلوح من ابن ادريس
انكار كونه عيبا والروايه مصرحه بكونه عيبا وعدم شعر الركب وهي قصه ابن ابي ليلى مع محمد بن
مسلم والدرد في الزيت والسمن اذا زاد على المعتاد والحبل في الامه دون الدابه والمرض
المستمر او العارض كحمى يوم والبخر في الرقيق وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلثه

عيبا والسرقه والحيانه والحمق البين وشوب المسكر والنجاسه في غير قابل التطهير او فيه اذا احتاج
نقلها الى مؤنه او اقتضى نقصا في المبيع وعدم الختان في الكبير مطلقا اذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك ولو
كان صغيرا او امه فليس بعيب وقال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقا وكونه لولد زنا وكونه اخرس
على الاقرب واستحقاقه الحد او التعزير او الخوف او القتل او القطع اما الكفر والغنا وعدم معرفة الصنايع
وكونه محرما او صايما او متزوجا او حاجا او حايكا او كون الامه متزوجه او معتده فليس بعيب
ويقوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه فرع لو ظهر تحريم الامه على المشتري بنسب او
رضاع او مصاهره ففي كونه عيبا نظر من تقصر انتفاعه وعدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمه التي فيه
لنا لو ظهرت الامه بكرا او المشتري على جزم الاقتضاض فلا رد هنا قطعا الا مع الشرط وقال الشيخ لا
رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد او اشتراط الصحه يقتضي السلامه من العيب ويسقط
خيار العيب بامور اربعه احدها علم المشتري به قبل العقد وثانيها ان يرضى به بعده غير
مقيد بالارش وثالثها ان يتبرا البايع منه مفصلا او في التبري مجملا كقوله برئت من جميع العيوب
قولان اشهرهما الاكتفا علم البايع بالعيب او لا فرعان أ هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل
القبض او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن ان مفهومه التبري من الموجود حال العقد
نعم لو صرح بالبراه من المتجدد صح ب لو تبرا من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان
البايع وكذا لو علم المشتري بالعيب قبل البيع او رضي به بعده وان لم يتبرا البايع وتلف به في زمن
خيار المشتري ويحتمل الضمان لتعلقه الخيار المقتضي لضمان العين بعيبه واقوى اشكالا ما لو
تلف به وبعيب اخر متجدد في الخيار ورابعها ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار
للمشتري او الثلثه فيهما مر ولو تجدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع على
الارش عند الشيخ نافلا فيه عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع ولعله اراد به
اجماع العامه لان ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا ينقسط على الجزء فيمنع بالارش
في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الارش باربعه احدها التصرف في المبيع علم
بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا مغيرا للعين او لا لازما او لا عاد اليه بعد خروج ملكه
او لا وقال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد اليه فله رده وقال التدبير والهبه لا
يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينهما وجعل ابن
حمزه التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد العتق للبايع ولا

خ ل كانت تجرح ولو قالت الباين نعمل في العمل كانت عيب ... من الاصل ...
... في الاول ...

يعيب مرضه في الرقاب وكذا لو قتله البايع فله ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة في
طريق الرد وحلبها واخذ لبنها لانه نما المبيع بعد الخيار وتبعه الفاضل اما العلف والسقي والاحراز فليس
بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق الى بلد فان كان قريبا عادة فكالعلف وان كان بعيدا
او مشتملا على خطر فهو تصرف على تردد وثانيها حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان
يرضى البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البايع على الرد واخذ الارش ولا يتخير المشتري
بينه وبين المطالبة بارش السابق ولو قبل البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب
الاول عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعددا او ظهر فيه عيب وتلف احدها
او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان للآخر يمنع منه وله الارش تستوي تعدد
العين او اتحدت اقتسماها ام لا وتردد في موضع من الخلاف للعموم وجريانه مجرى تعدد
وقطع في المبسوط والشركة من الخلاف بجواز تفريقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي
ونقاه في النهاية وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما
دون الاخر قطعا وكذا لو اشتريا صفقتين من واحد فرع لو جوزنا لاحد المشتريين الرد لم يجز
لاحد الوارثين عن واحد لان التعدد طارئ على العقد يستوي كان لمورثهم خيار العيب او غيره ومنه
لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر العيب في احدها فليس له رده وحده بل ردهما او امساكهما والارش
المعيب ولو اشترى حاملا او شرط الحمل او قلنا بدخوله فوضعته ثم ظهر على العيب فليس له افرادها
بالرد لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احديهما عند المشتري
لا بتصرفه فالحمل له وان فسخ ورد الام ما لم تنقص بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان الحمل عند
المشتري يمنع من الرد لانه اما بفعله او اهماله المراعاة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف
وثالثها اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك ويتعين الارش هنا ويمكن
رد هذا الوجه الى التصرف ورابعها اسقاط الرد في موضع يملكه ويختار الارش ولا وجه لقوله
اخترت الارش او اسقطت الرد واما الارش فيسقط ويبقى الرد في موضعين يأتيان انشاء الله فرع
قال في المبسوط لو وهب المشتري المعيب او ابق من عنده فلا ارش له لانه لم ييأس من رده ثم ان
عاد ملكه او عاد الابق رده والا اخذ ارشه وظاهره ان الارش انما يكون مع عدم القدرة على
الرد وان الرد جايز مع هذا التصرف وفيهما مخالفة للمشهور درس خيار العيب على التراخي
والفسخ بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك فان كان الخيار باقيا فله انشا

الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد زال كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة
ومع عدمها لا يثبت الفسخ وله احلاف الاخر ان ادعى علمه بالفسخ فرع اذا قضي بعدم الفسخ
فهل للمشتري ارش الوجه ذلك لانه لا يخرج عن الحقين ويحتمل نفيه مواخذة له باقراره وانه
انما ياخذ اقل الامرين من الارش ومما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق
استرداد الثمن ورد القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الارش مستحقا
على التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنما المتجدد بين العقد والفسخ
للمشتري لان الخراج بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونا على البايع كما لو كان
بيده او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كخيار الحيوان ولو جعلنا النما تابعا
للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري على كل حال والشيخ تارة يجعله تابعا للضمان
وتارة للملك ويجب على البايع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البايع
لتحريم الغش ولو تبرا من العيب سقط الوجوب قال الشيخ والاعلام احوط وكيفية
معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب
عن الصحيح لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه
قد يكون مساويا للثمن وكانهما بنيا على غالب الاحوال من شرا الشي بقيمته ولو
اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يوخذ
نصفهما وفي الثلاث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة
وارتفاع التهمة فرع آ لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش وبقاء
الرد لا غير ويشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فان الصبر على العيب
ضرار والرد ضرار ب لو اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب من الجانبين فله الرد لا الارش
حذرا من الربا ومع التصرف فيه الاشكال ولو حدث عنده عيب اخر احتمل رده
وضمان الارش كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ويرجع الثمن
ويغرم قيمته معيبا بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس والاول اقوى لان تقدير
الموجود معدوما خلاف الاصل ج لو اختلفت احوال التقويم فالاقرب اعتبار يوم العقد
لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه حينئذ فهو ضعيف لانا لو
سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة انما هو حال العقد واما اعتبار انتقال الضمان فاضعف

وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض **ثم** لو تنازعا في سبق العيب
حلف البايع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري بها فادت القطع فلا يمين وقرينة البايع
كذلك **ولو تنازعا** في التبري او في علم المشتري حلف ولو انكر البايع كون المعيب
مبيعه حلف ولو صدق على ان مبيعه معيبة وانكر تعيين المشتري حلف المشتري
ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده حلف ولو كان العيب مشاهدا غير
المتفق عليه فادعى البايع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد ولو ادعى البايع
زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متيقن والزيادة موهومة
ويحتمل حلف البايع اجراء للزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون
على المشتري لم يمنع من الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري الشرط او الاصل
فله الرد ما دام الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه
ابن نما لانه من ضمان المشتري ومنعه المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان
حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالبايع احد **وقد ثبت** الخيار بالشركة
وتبعض الصفقة والافلاس والوفاة مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه **لو اختلف**
لو افتض مشتري الامة المزوجة عقدها فوطيها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فلا
رد وله الارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه تصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل
الرد لان الرد مستند الى العقد السابق من البايع وهو خيرة القاضي **ب** الخلاف في اخذ
الارش في العيب الحادث في خيار المشتري كالخلاف الحادث قبل قبضه فيلزم الشيخ
في النهاية والقاضي والحلبي تجويزا الارش هنا كما قالوا به ثم وفيه قوة **ج** ظاهر المفيد رحمه
الله ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا كان غير مضمون على البايع
د جعل في الخلاف قطع الثوب وتشقه او صبغه وبيعه مانعا من الارش ولو كان باقيا
وقبل البايع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع
الفاضل بالارش فيهما **كتاب الربوا وهو حرام بالنص والاجماع**
وفي انه اعظم الكباير حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم ومحله
المتساويان جنسا المقدران بالكيل او الوزن اذا اتفاوتا في القدر او في الحلول والتاجيل
وفي القرض مع جر النفع **وضابط** الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه

والعنب

والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لتظافر الاخبار الصحاح به الخالية عن المعارض
وفي بيان الشعير من الحنطة والاصل وفرعه جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ
منهما ولحم المعز والضان جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب
والبخاتي جنس **والطيور** اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربا في
الطير اذا بيع لحمه وزنا **وفي** اتحاد السمك او اختصاص كل صنف خلاف والشيخ على الاتحاد وهو
قوي **والدهن** تبع ما يعتصر منه وكل ما يترويج به الحل من البنفسج والورد والبان
فجنس **والخل** المتخذ من التمر يخالف الخل الخمر **واللحم** والشحم مختلفان **اما** الالية والشحم
فالظاهر اتحادهما **والجودة** والرداءة والصوغ والكسر والصحة والعيب لا اثر لها في الاختلاف
ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف ومنعه ابن الجنيد والحسن وهو
ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه الصلاة والسلام انما الربا في النسيئة وقول الباقر عليه السلم
اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد وجوزه الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله
صلى الله عليه واله اذا اتفق الجنس مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي تدل
على الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم
خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد ولم نقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدود ان نسيئة ففيه الخلاف
والاقرب الكراهة وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة
متماثلا ومتفاضلا **والعجب** انه قال مع ذلك بكراهة بيع المتماثلين المتساويين
نسيئة واول كلامه بارادة التحريم لان المسئلة اجماعية **ولا يجوز** بيع اللحم بالحيوان من جنسه
على الاصح وجوزه ابن ادريس وذلك شاذ وروى اسمعيل ابن الفضل كراهة اخذ الغنم من اخر
واشتراط ابداله ذكور ولدها باناث او بالعكس ولو ابدل بعد الولادة فلا باس وكذا قال
يكره اخذها على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها او اولادها قدرا معينا ومالها حال الجفاف
ورطوبته يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا
ومتفاضلا للرواية وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس بجوازه متساويا على كراهية لعدم التصريح
في الرواية **واما** العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هناك جوزه فيه
متماثلا في القدر ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى **مسائل**
الاولى منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة تعويلا على روايات قاصرة

الدلاله ظاهر في الكراهه ومنع فيهما من بيع التمتم بدهنه كونه عند ابن ادريس وجوزه العلامة
مع التساوي **الثانيه** يباع الدقيق بالحنطه وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان
الوزن اصل للكيل وقال الفاضل يباع احدهما بالاخر كيلا متساويين لان الكيل اصل في الحنطه
والروايات الصحيحه مصرحه بالجواز متماثلين ولين فيها ذكر العيار **الثالثه** لا يمنع الزوان
والشيلم والقصل في الحنطه من التماثل اذا لم يزد عن العاده وكذا التمع في العسل والما
في الخل والخبز والطبيخ **الرابعه** يجري الربا في الطين الارمني اما الخراساني الماكول فبيعه
للاكل حرام باعه بجنسه او بغيره متماثلا او متفاضلا ولغير الاكل جايز فان تعذرت العاده
بكيله او وزنه كان ربويا والا فلا واطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع الطين الماكول **الخامسه**
لا يجري الربا في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما في صحه بيعه نقدا ولو اسلف ماء وما الى اجل
احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن حينيذ في المسلم فيه وكذا الحجاره والتراب والحطب ولا
عبره ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته **كذا قال** الصادق
عليه السلم لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه واله
فما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربا وان تغير حاله بعد ولا فرق ان يكون ذلك في بلده عليه
السلم او في بلد اخر اذا اقر اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع عاده البلدان فان اختلفت فالاقرب
ان لكل بلد ما يغلب فيه مصيرا الى العرف الخاص عند تعذر العام وغلب الشيخ وسلار
وابن ادريس جانب التقدير على جانب العدد او الجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس
المقدر وان لم يقدر لصغر كحبه حنطه وما نقص عن حبه ارز ذهبا او لعظمه كزبره حديد
او ان كان يباع هذه وقبضها من غير اعتبار جايز او المصنوع ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن
ربويا **ويخرج** عن الربا بيع كل من العوضين بثمن والتقاص وبالقرض كذلك وبالبيع بالمتساوي وهبه
الزايد من غير شرط وبالضميمه كمد عجوه ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين او بمد
ودرهمين او بمدين ودرهم والظاهر انه لا يشترط فيهما قصد المخالفه وكذا الوضم غير ربوي
ولا يشترط في الضميمه ان يكون ذات وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز
لروايه ابن الحجاج **ويجوز** بيع شاه ذات لبن بشاه مثلها وخاليه وبلبن من جنسها او غيرها وكذا
دجاجه فيها بيض بخاليه ومشغوله وببيض ولو اجرينا الربا في المعدود ويجوز التفاضل بين
الزبد واللبن والجبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد بالزبد

والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك كله والتشبيه مع اتحاد الجنس ولو كان
في احد العوضين ربوي غير مقصود لم يغتفر كالدار المموهه بالذهب والصفر والرصاص المشتملين
على الذهب والفضه ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف وللشيخ في العريه قول
باشتراط قبض الثمن في المجلس او في موضع اخر مع الاصطحاب وقبض ما على العريه بالتخليه قبل التفرق
وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دواما ومتعه على الاقرب ولا بين الولد والده وان علا ولا بين
المولى وعبده ان قلنا يملك العبد الا ان يكون مشتركا **ويجوز** اخذ الفضل من الحربي لا اعطاؤه الفضل
وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف اقربه المنع ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعا وابن الجنيد جوز
اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث او عليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد
الفضل وانه لو كان للولد وارث امتنع الربا من جانبين وهما ضعيفان لان مال الولد
في حكم مال الوالد مطلقا **والمعمول** من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زياده
تقابل الاخر **ويجب** على اخذ الزياده بقيت العين او تلفت عالما بالتحريم او جاهلا عند
المتاخرين وقال الصدوق والشيخ يكفي الجاهل الانتها للايه والروايه عن الباقر عليهما
السلم وهو المعتمد **درس** قال الصادق عليه السلم لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر
بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه واله فما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربا وان تغير
حاله بعد ولا فرق ان يكون ذلك في بلده اذا باع احد النقدين بصاحبه فهو صرف يجري فيه
الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبضا بعضا صح فيه
وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا جاز ولو تقابضا جزافا ثم اتزناه في موضع اخر جاز
الافتراق ولو اقرضه بعد قبضه ثم اقبضه ثم اقرضه جاز وان كان حيله ولو وكل احدهما او وكلا
في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتباره عن كل ولو اشترى المودع
الوديعه اشترط قبضهما في المجلس فلو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين بالاخر
ولما يقبضه ثم اشترى به نقدا اخر بطل الشرا الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول
يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا او يتخايرا الا ان نفس العقد يبطل خيار المجلس وقال ابن
ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في
الذمه بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقتضى عن النقد اخر كان صرفا بعين وذمه
فيشترط القبض في المجلس للعوض ولا يضر كون المقضي موجلا لان تراضيهما يسقط الاجل وفي المبسوط

بشرط لفظ البيع فلو وقع تمنه بغير بيع لم يكن صرفاً وضمن ولا يصح التقاص عنه وجوز التبادي
ولو اصطرفا بما في الذمم كان بيع دين بدين ولو تهاترا احتمل الجواز وقد مر في الكتابة وعلى قول الشيخ
يحتمل المنع وفي رواية عبيد ابن زرارة اطلاق الجواز ولو اصطلحا او تباريا جاز وفي صحيحة اسحق
ابن عمار وعبيد ابن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا فعللاً بان النقدين من
واحد وظاهرهم انه بيع وان ذلك توكيل للصيرفي في القبض وما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد
والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر ولا يشترط في بيع النقد الذي في
الذمة تشخيص ثمنه خلافاً لابن ادريس فرارا من بيع الدين بالدين ورُدّ بان القبض في المجلس
اخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله نعم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة
والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلاً مع زيادة تقابل الغش
وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع بالاخر او بعوض
ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصاغة ويجب الصدقة بعينه او ثمنه مع جهل
اربابه والاناء المصوغ من الجوهرين او الحلي منهما يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن المبيع
وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس او احدهما لم يجز الا ان
يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظةً على طلب الزيادة والسيف والمركب
المحليان بالنقدان علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا وان جهلت ولم
يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسه او به مع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه
وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئاً فظاهره ان الضميمة الى الحلية ولعله اراد بيعها
منفردة فلا يجوز فيضم اليها الحلي او شيئاً اخر او يضم اليها والى الحلي تكثيرا للثمن من
الجنس وربما حمل على الضميمة الى الثمن وهو واضح وهنا مسائل الاولى قال في المبسوط
لو تخايرا قبل التقابض بطل الصرف ومنعه الفاضل اذ لم يحصل الفسخ الثانية لو باع احدهما
فاقبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقاً للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الاخر
خياره ورد بانا نقول ببقاء الخيار الثالثة لو قبض زيادة عما له كان الزايد امانة سواء
كان غلطاً او عمداً وفاقاً للشيخ ويجوز هبته له وشراء معيّن او موصوف به وشراء النقد من
جنسه او غيره به مع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة
فهي حل الرابعة لو اشترى بحنه بنصف دينار حمل على الشق الا مع شرط غيره او اقتضاء

العرف ذلك ولو اشترى منه اخر بنصف فعليه شقصان فان بذل له دينارا صحيحاً زاده
خيراً ولو شرط في العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ لزم العقد الاول او لا اما
اذا لزم فلان الزيادة تلحق بالاول وهي زيادة منفردة عن العين فتكون صفة مجهولة فيفسد
العقدان واما اذا لم يلزم فللفساد في الثاني لانه الحق بالاول زيادة غير مملكة وهي
تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقاً للفاضل لان الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن
الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى العين فلا تكون مجهولة ومنع الفاضل زيادة جهالة الزيادة
لان كون النصف من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها وعموم
المسلمون عند شروطهم يجوّز الحاقها بالاول لزم او لا الخامسة الثمن هو ما قرن بالباء هنا وفي
غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر الفائدة
في بيع حيوان بحيوان او بيع نقد بحيوان ولو ظهر النقد ثمناً او مثمناً من غير الجنس وكان
معيناً بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في
الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر
وبدا وة السكة فان تعين فليس له الابدال ويتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس
وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا فالجواز
الابدال على الاقرب وله الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال والرضا
مجاناً ولم يقيدا باتحاد الجنس وفي المختلف له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما
تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع
النسيئة ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحق عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه
ولو اراد الارش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين فلو اخذه من
احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه معيباً من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد
الا مع رضا صاحبه السادسة روى ابو الصباح جواز جعل بدل السود درهم طازج بدرهم
غلة لغرض الصياغة خاتم وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم قال
ابن ادريس لان الزيادة ليست عيناً ورد بان الربا يحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم
جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقاً
والرواية في الاجارة لا غير فكان العمل بحيز تفاوت ما بين الدرهمين اذ الطازج الخالص

والعلم غير **السابعة** يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان جهل
غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عمر ابن يزيد اذا
جازت الفضة المثلين فلا باس **فرع** لو قبض مغشوشة على انها جياد فله ردها ولو كانت تروج
بالجياد على الجهال وحرم اخراجها على الجاهل بحالها **الثامنة** تحريم الربا يعم الاخذ والمعطي لمعاونته
على الحرام ولقول الصادق عليه السلام الزايد والمستزيد في النار ولو اضطر الدافع ولا مندوحة
فالاقرب ارتفاع التحريم في حقه **التاسعة** روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيئة
وهي متروكة معارضة باشهر منها معتضدة بالفتوى **العاشرة** لو كان له عليه احد النقدين
فدفع اليه الاخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لانه حين الانتقال وفي رواية يحتسب
لانه حبس منفعته عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية **الحادية
عشرة** يجوز التعامل بالدراهم العددية وان اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت معلومة الصرف
لرواية ابن الحجاج ولو اقتضى من العددية وزنية جاز اذا قل التفاوت ولو شرط المقترض ذلك وعلم
التفاوت لم يجز وهو مروي **الثانية عشرة** لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز فان كان
متجانسا على احد النقدين اشترط قبض ما يوازيه في المجلس **الثالثة عشرة** لو باعه بدراهم صرف
عشرين صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما وكان معلوم النسبة صح وان كان مجهولا
او نسبه بما يتعامل به الناس بطل لقول علي عليه السلام لعل الدينار يصير بدرهم **الرابعة عشرة**
يكره بيع دابة باخرى واشتراط زيادة على احدهما بل يبيع كلا منهما بثمن ويجوز ذلك مع
اختلاف الجنس

كتاب الدين

عن النبي صلى الله عليه واله الدين هم بالليل ومذلة بالنهار **وعن** علي عليه السلام مثله وزاد
وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة **وتعوذ** النبي صلى الله عليه واله من الدين ومن ثم كرهت الاستدانة
ولا كراهة مع الضرورة وقد مات رسول الله والحسنان وعليهم دين ولو كان له ما بازائه
خفت الكراهة وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه وفي ذلك مناقشة ابن
ادريس ان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء ولا تجب الاستدانة للحج اذا لم يجب ولم يكن
له ما يرجع اليه ولكنها جائزة خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها وقبول الصدقة للمستحق
اولى من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء ويجب نية القضاء فيعان
عليه وروي انه ينقص من المعونة بقدر قصور النية **ويكره** للمدين النزول على الغريم فان

نزل فالاقامة ثلثة فما دون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الزايد وفي رواية سماعة لا ياكل
من طعامه بعد الثلثة **ويجب** على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب
التقتير وهل يستحب الاقرب ذلك اذا رضي عياله ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه
للرواية عن علي عليه السلام وتتاكد فيما لم تجر عادته به ويجوز مطالبته مع عدم علم الاعسار ويجب
عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة
له ولواجب النفقة ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت متثمنة ففي وجوب الاستبدال
بخسيسة نظر بخلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع احد هذه جاز اخذ ثمنها والرواية
تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو التجا الى الحرم حرمت المطالبة
والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء وقال علي ابن بابويه لو ظفر به
في الحرم لم يجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه في الحرم والحق الفاضل والحلبي مسجد النبي والمشاهد
وفي المختلف يكره المطالبة ان ادانه خارج الحرم ولو ادانه فيه لم نكرهه وهو نادر ومنع بعض المتاخرين
من فعل العبادة الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم ببطلانها اذا طولب او كان زكوة او خمسا
او لغير العالم به وجوز ابن حمزة صلاة المطالب في اول الوقت **ويجب التكسب** لقضاء الدين
على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلام ولو
غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عند امارة الموت واطلق الشيخ وجوب العزل وابن
ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق عنه وقال ابن ادريس يدفعه الى
الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الاول
فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقة مع الضمان ولا تجوز مطالبة المعسر مع ثبوت
اعساره او علم المديان به ولا حبسه وله الانكار موريا ثم ينقض مع اليسار ولو حلف ظالما او موريا
ثم مات ورد المال وربحه اخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ وحمله ابن ادريس
على المضاربة لتعذر حمله على غير ذلك وتقضى نفقة الزوجة استدانتها اولا اذن في الاستدانة
او لا ولا تقضى نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة ويجوز اقتضاء الدين
من اثمان المحرمات اذا كان البايع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يصح وكذا لو تظاهر واطلاق الشيخ
محمول على ذلك ولا تصح المضاربة بالدين للمدين ولا الغير لعدم تعينه فلو ضارب وربح فالربح
لصاحب المال اما المديون ان كان هو العامل والمدين ان كان غير العامل الا ان يشتري

والظاهر الشيخ وجوب القضاء ... الزوجة ... على الاولوية ... (margin)
وقال ابن ادريس يدفع الى الزوجة ... ويجوز ...

في الذمه فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون اقباضه
الغريم وان لم ياذن البايع في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير الربوي قاله المتاخرون وروي
محمد ابن الفضيل وابو حمزه لا يدفع المديون اكثر مما دفع المشتري ولا معارض لهما وحملا على الضمان
ولو كان الدين موجلاً لم يجز بيعه مطلقاً وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه
ويلزم بطريق التنبيه تحريمه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا
بالموجل ولو كان حالاً جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالموجل ايضاً وتحل الديون الموجله
بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على روايه ابي بصير واختارها الشيخ والقاضي والحلبي
ولو قتل فديته كماله ولو كان عمداً لم يجز للورثه القصاص الا بعد اداء الدين على المشهور وقيل
الطبرسي يبذل القاتل الديه وجوز الحلبيون القصاص مطلقاً ومن وجد عين ماله فله اخذها
من تركه الميت اذا كان في المال وفاء والا فالاقرب انه اسوة الغرماء لروايه ابي ولاد ولو اقتسم الديان
لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضاً ببعض فالاقرب جوازه ولو
باع كل نصيبه بمال معين او دين حال او احال به على الغريم الاخر جاز ولو احال كل منهما
صاحبه بماله على الغريم من غير تحقق دين فالاقرب انه لا اثر له لانه توكيل في المعين ولا يجوز
بيع السهم من الزكوه او الخمس او المعروف على بيت المال قبل قبضه لعدم تعينه ولا يبطل الحق
بتاخير المطالبه وان طالت المده وروي يونس من ترك المطالبه بحق له عشر سنين فلا
حق له ومن عطل ارضاً ثلث سنين متواليه لغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من ترك
داراً او عقاراً او ارضاً في يد غيره ولم يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له والسند ضعيف
والقول نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسر بين من انفق في المعروف وغيره وقال الصدوقان
لو انفقه في المعصيه طولب وان كان معسراً ودفنه بعد مع ان المتفق في المعروف او مع تحرجاً
يحل له الزكوه ولا يشترط في الحالف للمعسر اعلام الغريم بالعزم على قضايه خلافاً للحلبي وفي روايه
مرسله الامام يقضي الديون ما خلا مهور النساء وربما حمل على ما زاد على الضروره درس
في مداينه العبد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده بالاكتساب الا باذن المولى سوى قلنا
بملكه ام لا فلو تصرف بغير اذنه وبغير رضا المستحق فان كان على الادمي ففي رقبته وان
كان على غيره تعلق بكسبه وكذا ما يرضى به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضى السيد فيتبع
به اذا اعتق ولو كوتب مطلقاً او مشروطاً ففي التبعيه نظر اقربه العدم نعم لو تحرر من المطلق تبعيه

امكن

امكن التبعيه بقدره ولو اجتمع اذن السيد ورضى المستحق فان كان نكاحاً فسيأتي ان شاء الله
وان كان غيره فان كان بيده مال التجاره تعلق بها لان موجب الاذن فيها التزام الرضا بالادا
والاقرب تعلقه بكل ما في يده وهل يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط اشكال العدم
تناول الاذن في التجاره اياه وانه بالاذن صار هو الجزء الموذي من كسبه ولو اشترى الماذون
عبداً للتجاره طولب بالثمن وان علم البايع كونه ماذوناً بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل
الماذون قايماً مقام السيد فيما في يده اذ هو متقدم عنه بخلاف الوكيل فانه عرضه للزوال
بعزل نفسه ولو طولب السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه بالاذن فلو عين له نوعاً من التجاره او
زماناً اقتصر عليه ويشتري بالنقد الا ان يعين له المولى النسيه وكذا البيع ولو اشترى في الذمه
باذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى وليس له الاستدانه الا مع الاذن صريحاً او فحوى
كضرورات التجاره ويقبل اقراره وان كان لقريبه ويدخل ما في يده وقال القاضي اذا اذن
له يوماً فهو ماذون ابداً حتى يحجر عليه ويجوز عند تعليق الاذن على الصفه كدخول الشهر
وليس له اجاره نفسه ولا التزوج لانه تصرف في رقبته ولم يوذن له فيهما وفي اجاره
رقيقه ودوابه نظر من انها لا تسمى تجاره ومن ان التاجر ربما فعلها وهو قريب
وقال القاضي يوجر نفسه ويستاجر غيره ويزارع ويستاجر الارض ويجوز له التوكيل
لا الاذن لعبده في التجاره لتصيره قايماً مقامه وليس له اتخاذ دعوه وينعزل بالاباق
بشهاده الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت السيد في الاذن فيما يسكت
عنه وللغير وقال القاضي اذا لم ينهه فهو اذن في التجاره وبالغ حتى قال لو اذن له
في القصاره او الصبغ صار ماذوناً في كل تجاره وهو متروك الا ان يشتري من يعتق
على سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده فيصرف في الديون فان فضل
عليه شي اتبع على قول الشيخ في النهايه لصحيحه ابي بصير وفي المبسوط يتبع به اذا اعتق
وفي روايه عجلان ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى الماذون وقال الفاضل
يلزم المولى ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون رجع المشتري الجاهل عليه او على
مولاه وليس له معامله سيده ولا يثبت كونه ماذوناً بقوله بل لا بد من بينه او شياع
ويجوز ان يحجر عليه السيد وان لم يشهد وقال القاضي لا بد من اشاعته في سوقه وعلم
الاكثر ولا يكفي علم الواحد والاثنين بل للواحد السامع الحجر معاملته لعدم تمام الحجر

وهو بعيد ولو قال الحجر على السيد لم يعاملوا وان انكر السيد الحجر لانه المناط للعقد ولو تصرف
غير الماذون توقف على اجازة السيد فان اجاز ملكه المشتري والمقترض والا رجع فيه مالكه فان
تلف تبع به اذا تحرر والا كان ضايعاً ولو استدان باذنه او اجازته لزم المولى مطلقاً
وفي النهاية ان اعتقه تبع به والا كان على المولى وبه قال الحلبي ان استدان لنفسه نعم
وان كان للسيد فعليه درس في القرض وهو معروف اشبه الشارع امتناعاً للمحتاج
مع رد عوضه في غير المجلس غالباً وان كان من النقدين رخصة وسماه الصادق
عليه السلم معروفاً وهو افضل من الصدقة العامة حتى ان درهمها بعشر ودرهم
القرض بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرض دايماً والصدقة تنقطع وروي ان القرض
مرتين بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام
والعلماء والاموات وهو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد
عوضه او خذه مثلاً او قيمه او تصرف فيه او انتفع به كذلك وشبهه وقبوله قبلت وشبهه
والاقرب الاكتفا بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف واهله اهل البيع ويجوز
للولي اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف التلف
وقبضه كقبضه ولا يجب اقراض الموسر ويستحب للمقترض اعلام المقرض بيساره او
اعساره وحسن قضايه او مطله ولا يكره اقراض حسن القضا وليس فيه خيار وان شرطاه
لغا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين او الصفة سواء كان ربوياً ام لا للنهي عن قرض
جر نفعاً فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون مضموناً مع القبض خلافاً لابن حمزة نعم
لو تبرع الاخذ برد ازيد عيناً او وصفاً جاز لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكراً فرد
بازلاً ويكره لو كان ذلك في نيتهما ولم يذكراه لفظاً وفي رواية ابي الربيع لا باس ويجوز
اشتراط رهن وضمين والقضا في ارض اخرى ولو شرط فيه رهناً على دين اخر او
كفيلاً كذلك فللفاضل قولان اجودهما المنع وجوز ان يشترط عليه اجارة او بيعاً او
اقراضاً الا ان يشترط بيعاً او اجارة بدون عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطا
الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة وزاد الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل
المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل الغش وصححه يعقوب ابن شعيب في جواز
دفع الطازجية بدل الغلة وقول الباقر عليهما السلم خير القرض ما جر نفعاً

منفعه

منفعه محمول على التبرع ولو شرط المقرض ان يقرضه قرضاً اخر او ان يأخذ الغلة عوض الصحاح
لم يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع اذا كان له كزمان النهب والغرق
ويملك بالعقد مع القبض فله الامتناع من رد العين قاله الفاضل خلافاً للمبسوط والحلبي
ويرد البدل مثلاً او قيمة ولو رد العين في المثلي وجب القبول وكذا في القيمي على الاصح
ونقل فيه الشيخ الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان تساوت القيمة او زادت وقيل يرد
وان نقصت فلا وهو عقد جايز من طرفيه فلكل منهما الرجوع في الجميع والبعض
في المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقاً فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للغريم
دفع المفرق دفعة ولو دفع البعض وجب على الاخر القبول وله ان يطالب بالباقي في الحال
ولو قال اجلتك الى شهر لم يتأجل وكذا باقي الديون نعم يستحب الوفا بالشرط واطلاق العقد
يقتضي الرد في مكانه فلو شرط غيره جاز ولو دفع الى غيره وكانه مع الاطلاق او في غير المكان
المشترط لم يجب القبول وان كان الصلاح للقابض ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وان كان
الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقاً درس يصح القرض مع ملك المقرض او اجازة المالك
وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلاً او وزناً او عدداً فيما شانه ذلك
ويجوز اقراض الخبز وزناً وعدداً الا ان يعلم التفاوت فيعتبر الوزن ويجوز اقراض المثلي اجماعاً
وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه وفيما لا يضبطه الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان
مع اتفاقهم على جواز اقراض الخبز عملاً بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط والجواز
للسرائر ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل ايضاً وتظهر
الفايدة فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى
المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الاخر يوم دفع العوض وهو ظاهر الخلاف لان النبي
صلى الله عليه وآله اخذ قصعة امراة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عايشة اناء
حفصة وطعامها بمثلهما قلنا معارض بحكمه عليه السلم بالقيمة في معتق الشقص
وحكاية الحال لا تعم فلعله وقع بالتراضي فروع ا لو اقرضه المقدر غير معتبر لم يفد الملك
وضمنه القابض فان تلف وتعذر استعلامه فالصلح ب لو شرط رهناً وسوغ للمرتهن الانتفاع
به جاز واستثنى في النهاية وطء الامة ولعله اراد من غير تحليل بمجرد الشرط والاذن السابق
وفي المبسوط جوزه وتبعه ابن ادريس ومرادهما مع التحليل ج يملك المقترض بالقبض على الاصح

وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف في الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه
لا ينقطع عند ثبت الهبه المملوكه بالقبض وقبل بملكه بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق
الملك لانه لم يتر عقد العقد المحققا ولهذا اغتفر فيه ما في الصرف بل هو راجع الى اذن
في الاتلاف المضمون والاتلاف يحصل بازاله الملك او العين فهو كالمعاطاه فعلى الاصح
لو اقترض من ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطء الامه وردها ما لم تتغير او تحمل فلو ردها
وتبين النقص اثبت الارش وان اتفقا على الارش جاز ولو تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه
قيمتها يوم القبض وفي التراجع في المنفعه والنفقه نظر اقربه ذلك وفي الخلاف والمبسوط
لا نص لنا ولا قياس في اقراض الجواري وقضيه الاصل الجواز د لو اقرضه نصف دينار
او نصف عبد فرد اليه الدينار تاما او العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضي
جعله امانه اما لو كان عليه نصف اخر فانه يجب ه لو ظهر في العين للمقرض عيب فله
ردها ولا ارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبه وهل يجب اعلام المقترض
الجاهل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاغراض وحسم ماده النزاع ومن قضيه الاصل نعم لو
اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينه ولو تجدد عنده عيب اخر منع من الرد الا ان يرضى
المقرض به مجانا او بالارش و لو اشترى بالمعيب من المقرض صح الشرا وعليه رد مثله
او قيمته ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمه
طالبه بصحيح واحتسب للمقترض المدفوع قضا ز لو تسقطت المعامله بالدراهم المقرضه
فليس على المقترض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع
لا وقت التعذر ولا وقت القرض خلافا للنهايه وقال ابن الجنيد والصدوق عليهما
تنفق بين الناس والقولان مرويان الا ان الاول اشهر ولو تسقطت المعامله بعد
الشرا فليس له على المشتري الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فالاولى نعم يتخير
المغبون في فسخ البيع وامضايه ح لو اوصى المقرض بمال القرض للمقترض او بغيره صح
ولو قال اذا مت فانت في حل او بريء كان وصيه ولو علق بان قيل يبطل والقرب
تحقق مدلول اذا لخلاف ان والاقرب العمل بتفصيل فان المدلول متحمل في العبارتين
ط لو اسلم مقرض الخمر او مقترضه سقط والاقرب لزوم القيمه باسلام الغريم ولو كان
المقرض خنزيرا او اله لهو فالقيمه من الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول

ى لا يجب على المقرض امهال المقترض الى قضا وطره وان كان قضيه العرف ذلك
ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرط تاجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم
ويشكل بان الشرط في اللازم يجعله جايزا فكيف ينعكس وفي روايه الحسين
ابن سعيد فيمن اقترض الى اجل ومات تحل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها
على الندب

كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه
واله الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل
لا فرع البيع والهبه والاجاره والعاريه والابرا كما في المبسوط فعلى هذا يكون بيعا ان وقع
ابتدا او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبه وان وقع
على دين باسقاط بعضه فهو ابرا وعلى منفعه فهو اجاره ولو اقر له بالمنفعه ثم صالحه
المقر له على الانتفاع فهو عاريه فتثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم
في العوضين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعي
ما يدفع اليه المنكر صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح اجنبي
المدعي عن المنكر صح عينا كان او دينا اذن او لا لانه في معنى قضا الدين ويرجع عليه ان
دفع المال باذنه سوا صالح باذنه ام لا والا فلا رجوع لانه متبرع قاله في المبسوط وتوقف
الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال
للاجنبي فلا عبره بالاذن الا ان نقول الصلح موقوف على رضى المدعى عليه والاقرب انه
ان صالح ليودي هو فلا عبره بالاذن وكذا لو صالح مطلقا على احتمال وان صالح ليودي
المدعى عليه توقف على اجازته وان صالح لنفسه صح وانتقلت الخصومه اليه فان تعذر
عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامه العوض ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه
بالحق قبل الصلح اولا على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعي
صح فان انكر المدعى عليه وكالته حلف وله اجازه العقد بعد حلفه وقبله ولو صالح عن
غير الربوي بنقيضه صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه روعي احكام الربا الا ان المعامله في
المعاوضات على الاقوى الا ان نقول الصلح هنا ليس معاوضه بل هو في معنى الابرا
وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه واله قال لكعب ابن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته
وروي ذلك عن الصادق عليه السلم وينبغي ان يكون صورته صالحتك على الخمسين بالمائه فلو

مال بجهل الجنس للغايه ظهر المعاوضه والاقوى جوازه ايضا لاشتراكهما في الغايه **فرع** الاقرب الافتقار الى قبول الغريم هنا وان لم نشترطه في الابرا القبول مراعاة للفظ ولا ريب انه لو اقر بعين وصالح على بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبه الباقي ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي فان كان في معنى الهبه الا ان نقول بالفرعيه هذا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشره فصالح بازيد او انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل على القول الاصح بضمان القيمي بقيمته فيودي الى الربا ومن ثم منعه في الخلاف والمبسوط ولو صالح عن الف بابيه معينه وابراه من الباقي صح بلفظ الابرا فلو استحقت المايه لم يكن له الرجوع في الابرا ولو ضمن الابرا الصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والابرا ولو كانت المايه غير معينه لم يبطل وطالب بمايه **والصلح لازم** من طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبه فهو اقرار في الجمله وفي كونه اقرارا للمخاطب نظر من احتمال وكالته عن المدعي وكالزوج عن كونه مقرا له **ويصح** الصلح بعين او منفعه او بهما على متماثل او مختلف ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث تعذر علمه بحصته وكما لو امتزج ما لاهما بحيث لا يتميز ولا تضر الجهاله ورواية منصور بن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس الحاجه الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام الاخر ولو ابيا لحقه اليه لو صالحه بدون حقه لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضاه ورواية ابن ابي حمزه نص فيه ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحر او مستحق فهو فاسد لعلمه ام لا ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الديه على الاصح لان الفاسد لا يقتضيه **وكلما لا يصح** الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد او يكف او امراة لتقر بزوجيته او رجل ليقر بزوجيه رجل امراة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع والشرا والاجاره ولو جعل تزويج الامه مصالحا عليه بطل وان جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز فان

بحضر

زوجه لزم والا فله الفسخ فيقول زوجتك فلانه بدفع دعواك فان فسخ النكاح سقط المهر لعيبها او ردتها او اسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان مسقط نصفه كعنته ورديه وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها وصالحه على سكنى سنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعي عليه على سكنى المدعي سنه فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ ولا ارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهاله المغبون فالاقرب الخيار كالبيع وان لم نحكم بالفرعيه ولو ادعيا عينا نصفين فصدق احدهما وصالحه على مال فان كان سببهما موجبا للشركه كالارث والابتياع صفقه صح في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على اجازة الشريك وان كان غير موجب للشركه صح في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع فله ان يدعيه الا ان ما لم يكن قد سبق اقراره لصاحبه ويخاصمه الاخر ولو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز اما لان الصلح هنا ليس معاوضة او لان الربا يختص البيع او لان النقيصه في مقابله الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او تعيبه بعد رده فالاقرب ان الاجل بحاله وقال ابن الجنيد يسقط ولو ادعى على الميت ولا بينه فصالح الوصي تبع المصلحه واطلق ابن الجنيد المنع **درس** فيه **مسايل** **آ** لو صالح على النقد بنقد اخر لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وقال في المبسوط يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد **ب** لو اصطلح المتبايعان على الاقاله بزياده من البايع في الثمن او نقيصه من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاصحاب على خلافه لانها فسخ لا بيع **ج** روى اسحق بن عمار في ثوبين لاحدهما بعشرين وللاخر بثلاثين واشتبها فان خير ذو العشرين الاخر فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعه والفاضل ان يبيعا مجتمعين فكذلك الا ان الشركه الاجباريه كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد ثوب وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين من بيعهما معا او منفردين اذ الحكم مختلف ونظيره انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والروايه مطلقه في البيع ويويدها ان الاشتباه مظنه تساوي القيمتين فاحتمال الملك

كل منهما الكل فهما قايم نهما بمثابة الشريكين **فرع** ان عملنا بالرواية ففي تعديها الى
الثياب والامتعة والاثمان المختلفة نظر من تساوي الطريق في الجميع ومن عدم النص
والاقرب القرعة هنا **د** لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما راس ماله
والاخر الباقي ربح او توي جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتدا الشركة فالاقرب المنع
لمنافاته موضوعها والرواية لم تدل عليه **ه** لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما
وادعى الاخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى
الثاني النصف مشتركا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع
ولو اودعه واحد دينارين واخر دينارا فضاع دينار واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب
الدينار نصف دينار وللاخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة ولو كان
ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسألتين يمينا وذكروهما
في باب الصلح فيجوز ان يكون ذلك الصلح قهريا ويجوز ان يكون اختياريا فان امتنعا
فاليمين والفاضل في الحدائق والمحكم في مسألة الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما
اثلاثا كالمختلط لا يجوز وفيه بعد ولو قيل بالقرعة امكن **و** لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين
على المصالح ومن غيره نعم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والنفقة للمصالح ولا
يرجع المعتق بها على المولى **ز** يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وان منعنا بيعهما
لاصالة الصلح ويجوز جعلهما عوضا عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر
بمائه مدة معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ من ذلك للجهالة
مع انه قايل بجواز بيعهما العين والبيع وبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضا للصلح **ح** لو
صالح عن الف مؤجل بالف حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه
نعم لو دفعه اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض او لا اذ
لا يجوز تاجيل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاولى وثبوته في الثانية عملا
بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسمائة مؤجلة فهو ابرا من خمسمائة ولا يلزم الاجل
بل تستحب الوفاية **ط** لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالحه على بعضها جاز عندنا ولا يتحقق
هنا فرعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان بالنسبة الى المدعي هبة **ي**
لو ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على بعضه صح في مال الصلح وجعل في الذمة لصحة الصلح
على الانكار ولا يكون فرع الابرا لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق فحينئذ لو رجع المدعى عليه

الى التصديق طولب بالباقي

كتاب تزاحم الحقوق

يجوز فتح باب
في الطريق النافذ واحداث روشن وساباط فيما لم يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة مسلم
وقال في الخلاف والمبسوط لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط شي منه
ضمن في الخلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهوا
قلنا الفرض عدم التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار
من غير نكير ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم ايضا نعم لو اظلم بها الدرب منع على الاقوى
فان كان الطريق يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علوه بحيث لا يصدم الكنيسة على
البعير ولا يشترط ان لا يصدم رمحا منصوبا بيد فارس لعدم مساس الحاجة اليه ولسهولة
اما النزول الاقرب عدم جواز احداث دكة فيه على باب داره وغيرها لاهل الدرب وغيرهم
اتسع الطريق او ضاق لان احيا الطريق غير جائز اذ هو مشترك بين المسلمين فليس له
الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هنا كصدوه ملاف في
الزقاق قد يصطدم ليلا او تزدحم فيه البهايم ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثر الاستطراق
في ذلك ويحتمل جوازهما لم تتضرر به المارة من ذلك كالروشن والساباط وضعف بانهما
في الهوا بخلاف الدكة والنخل **فرع** للفاضل افتاء به وامرنا مله لعدم وقوفه على النص
فيه لو شرف من الروشن الاشراف على جاره منع منه وان كان لا يمنع من تعليه ملكه
بحيث يشرف على جاره عندنا والفرق انه متسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم
الضرر لان الهوا ليس ملكه **واما** السكة المرفوعة اي المنسدة الاسفل فلا يجوز احداث
روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سوا كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب اذ هو
من بابه سد بابه او لا ويجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل الاسفل
في ادخال الباب فهل لاهل الاعلا المنع فيه اشكال من عدم اشتراكهم ومن الاحتياج
اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق
كالاستضاءة دفعا للشبهة على مر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله
جاز ولهم الرجوع في الاذن لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين
الملك وان كان بغير عوض بني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهوا بالصلح

وان كان لا ينفرد بالبيع بناء على الاصاله ويجوز فتح روزنه او شباك وان لم ياذنوا او
نهوا ولو كان في اسفل الدرب فضله فهم متعدون فيها الا بارتفاقهم بها وقال متاخرو ا
الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما يشارك الى موضع بابه ثم لا مشارك له حتى ان الداخل
ينفرد بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضله لاحتياجهم اليه لكعند ازدحام الاحمال
ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه فيما هو داخل
منه ويكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو عندي قوي
ويجوز للاجنبي دخول السكه المرفوعه بغير اذن اهلها عملاً بشاهد الحال
والجلوس غير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذه
لانها وضعت وصفا عاما ولو كان له داران متلاصقتان الى سكتين مرفوعتين
فالاقوى ان له فتح باب بينهما واستطراقهما وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق
الشفعه بالشركه في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاقين في الدار من الجانبين
واولى بالجواز اذا كان باباهما الى طريقين نافذين او فتح باب ذي السكه الى الطريق
وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي
من الروشن والجناح ما لم يقتضيا المراف خشبه على ملك الاخر فان سقط فللمقابل المبادره
لاباحته في الاصل **فروع** آ لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه
لم اقف فيه على كلام وقضيه الاصل عدم المنع الا ان يقال لما ملك الروشن ملك قراره
وهواه وهو بعيد لانه ماذون في الانتفاع وليس ملزوما للملك **ب** لو كان في الدرب
المرفوع مسجد او مدرسه او رباط او سقايه اشترط مع اذن اهلها في البروز عدم
تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم به **ج** يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ اذا
احكم ازجه ولم يخف الطريق من وجهها ولو كان في المرفوع لم يجز الا باذنهم
ويعلم ان فيرض المالاذ لم يكن لها رسم قديم ووضع الفاضل من عمل الساقيه وان احكم
الازج عليها في النافذه اما لو عملها بغير ازج فانه يمنع منها اجماعا ويجوز لكل احد ازالتها
درس في الجدار اما الخاص فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كوه للاستضاءه
ووضع الجذوع وغير ذلك حتى رفعه من البيت ويتخرج من هذا جواز ادخال الباب

بغير اذن الجار في المرفوعه ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحب له الاجابه لقوله
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من ان يضع خشبه
على جداره فحملوه على الاستحباب الا ان كيف في استحباب الاسعاف ولو اسعفه فوضع فيه جاز له الرجوع
قبل نقضه لانه اعاره ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير
نعم يكون له الاجره فيما بعد الرجوع وفي المبسوط لا رجوع حتى يخرب لان البنا للتابيد وللقرار
ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الارش وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن حصول ضرره
بفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقص الالات بالهدم او تفاوت ما بين
العامر والخراب كل محتمل ولو انهدم الجدار او ازال المستعير نقضه فللمالك الرجوع
قطعا ولو سكت لم يجز اعادته الا باذن جديد سوا بناه بنقضه الاول او بغيره ولو
صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز ويشترط مشاهده الخشب
او وصفه بما يرفع الجهاله وكذا لو صالحه على البنا على حائطه ذكر سمك البنا وطوله ولو
صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف
الا ان نجعله هبه او ابرا وقد مر **فرع** لو كان الجدار لمسجد او شبهه من الوقف
العامه لم يجز لاحد البنا عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان ياذن بغير
عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحه
وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه ولانه يثمر شبهه وهذا اقوى **واما**
الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع او ازج او فتح كوه بضم الكاف وفتحها الا باذن
الجميع وكذا ضرب الوتد وشبهه اضر بهم ام لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال
بظله لهم ولغيرهم وكذا بالجدار المختص عملا بشاهد الحال نعم ليس له حك شي من الاته
حجرا كانت او اجرا او لبنا ولا الكتابه عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنه الضرر
وهل لمالك الجدار منع المستند والمستظل اذا كان الجالس مباحا الاقرب المنع مع عدم
الضرر وحكم الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف **ويجوز** قسمه الجدار
طولا وعرضا وطوله امتداده من زاويه من البيت الى الزاويه الاخرى او من حد من
ارض البيت الى حد اخر من ارضه وليس المراد به ارتفاعه عن الارض فان ذلك سمكه
والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرا وعرضه ذراعين

واقتسماها في كل الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشر جاز وكذا
لو اقتسماها في كل العرض ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمس في عرض
ذراعين ثم القسمة بعلامة توضع جائزة في الامرين وبالنشر جائزة في الثاني دون
الاول الا مع تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما الالة والقرعة ممتنعة في الاول بل كل
وجه لصاحبه ويجوز في الثاني ومتى تطرق ضرر عليهما او على احدهما وطلبه الاخر ففي
قسمته تراض والا ففي قسمته اجبار ولو طلبها المتضرر اجبر الاخر وكذا قسمته عرصته
قبل البناء درس لو انهدم الجدار او استرم لم يجب على الشريك الاجابة الى عمارته
ولو هدمه فعليه اعادته ان امكنت المماثلة كما في جدران بعض البساتين
والمزارع والا فالارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل اطلق الارش ولو بناه احدهما
بالالة المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الاخر مع اشتراك الاساس احتمال قوي
ولو اعاده بالة من عنده فالحائط ملكه والتوقف هنا على اذنه قوي ومنع الشيخ من
التوقف على اذن الاخر وله منع الاخر من الوضع عليه في الثانية دون الاولى نعم للشريك
مطالبته بهدمه قال الشيخ او يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه والخيار ليس الهادم
واخذ القيمة للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب
والعلو والسفل في الدار ولو استحق اجراء مائه او وضع بنائه او جذوعه على ملك الغير
فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت السفل
الى اصلاح فعلى صاحبه ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو
ولا على جدار البيت الا ان يكون ذلك لازما بعقد ولو ملكا دارين فلا اصقتين وليس
لاحدهما مطالبة الاخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التجديد لو انهدم
الا ان يعلم على اي وجه وضع لجواز كونه بعوض ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف نعم
لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه الاخر جزما احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل
وظاهر الشيخ ان على مدعي العارية البينة واليمين على الاخر ولو انهدم الحائط المشترك
بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لانه فيه
اثبات ما لم يوجد قاله الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الالات او الوصف
ومشاهدة الوصف الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض الا ان يجعل الله

من

منضما الى وجود التاليف الذي هو جزء صوري من الحائط وعدم امكان ضبطه ولكنه
ضعيف والاولى جواز الاستيجار على البناء المقدر بالعمل او نقول الشارط على نفسه
متبرع بما يخص شريكه من عمله والشارط لنفقته غير متبرع فيشترط له في مقابلته قدرا
من الملك ويحتمل جواز اشتراط تملك الاكثر من الالات لا من الجدار بعد البناء
لانه تعليق ملك في غير وهو ممتنع لامتناع الاجل في الملك ولو انفرد احدهما
بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الالة صح قطعا وفي التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر
لعموم المسلمون عند شروطهم ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق
وعلى الارتضاع بجزء من الرقيق فانه يملكه في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين
غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحائط مبنيا وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل
وللاخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع ما لا يتاثر به السقف من الامتعة
لو كان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاسفل من الاستكنان وله منعه
من ضرب وتد فيه ولا يمنعه من تعليق ما لا يتاثر به ولو جعل عوض الصلح عن
الدعوى مجرى الماء في ارضه فليقدر المجرى طولا وعرضا وعمقا لان من ملك شيئا
ملك قراره الى تخوم الارض ولو جعله اجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز
اذا قدرت المدة قال الشيخ ويكون فرعا للاجارة وفي المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو
كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الاجراء لان فيه استيجار المعدوم ويشكل بامكان
تعيين مكان المجرى طولا وعرضا واشتراط حفره على مالك الارض او على المجري ماءه نعم لو كانت
الارض موقوفة او مستاجرة لم يجز ولو صالحه على المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح
المدعى عليه اشترط علم سطح المدعي ولا فرق بين الاقرار بالمدعى ثم الصلح وبين الانكار
والشيخ فرض المسئلة مع الاقرار كما هو مذهب بعض العامة ويجوز الصلح على ازالة البناء
والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على اثباته ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة
في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق كما يجوز على اجراء
الماء وينبغي ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاستطراق لم يجز لان موضوع
البيع الاعيان وكذا يصح الصلح على العلو لا البيع ولا الاجارة ومن استحق اجراء الماء
في ملك غيره فليس له طرقه بغير حاجة ولو استرم الملك لم يجب على المستحق مشاركته

في العمارة وان كان بسبب الماء ولو سرت عروق الشجر او فروعها الى ملك الغير
فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه ولا فرق بين ان تكون الفروع
في ملكه او هوايه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما له اخراج بهيمة تدخل الى داره
بدون اذنه نعم يأمر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو صالحه على ابقائه
على الارض او في الهواء جاز موقتًا لا مؤبدًا لعدم انتهاء الاغصان والعروق بحسب
ظن اهل الخبرة او تقدير الزيادة وليس له ايقاد النار تحت الاغصان لتحترق
بل القطع **درس** في التنازع وفيه **مسايل** آ لو ادعى دارًا على اثنين فصدقه احدهما
فله نصيبه فان باعه عليه فللآخر الشفعة ان تغاير جهة ملكهما او اتحدت
كالارث فالاجنبي فيه بطلان البيع ولو صالحه فلا شفعة قطعًا اذا جعلناه اصلًا
ب لو تنازعا في جدار حايل بين داريهما فان كان متصلًا باحدهما اتصال ترصيف
اي تداخل الاحجار واللبن او كان له عليه قبة او غرفة او ستر او جذع على الاقوى
فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ونفى الشيخ في الكتابين الترجيح
بالجذوع لان كون الجدار ستر الملك اربي دلالة ظاهرة على انه في ايديهما
ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة
ولو كان اتصال تجاور ولا اختصاص لاحدهما تحالفا واقتسماه نصفين وقال الشيخ
والقرعة قوية وكذا لو كان متصلًا بهما او جذوعهما عليه ولا عبرة بالكتابة
والتزويق والوجه الصحيح من اللبن لو بناه بانصاف اللبن والروازن والطين
ونفى الترجيح في الخص بمعاقد القمط قول مشهور مستند الى النقل والاخرج المفروض
على الترصيف مرجح وبالمجاورة لا ترجح به والمثناة والمرزبين الملكين كالجدار **فرع** لو
بنى الجدار على جذوع داخل طرفه في بنا احدهما ففي الترجيح به نظر من انه كالاس
او كالجزء ولو اتفقا على مالكية الجذع لصاحب الجدار الملوح فيه فاحتمال الاختصاص
اقوى **ج** لو تنازعا في الاس وله جدار فاقام بينة بالجدار فهو ذو يد في الاس وكذا
العكس مع المغرس والفرق بينهما وبين الجذع ان كون الجدار حايلًا بين الملكين
امارة على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس والمغرس فاذا ثبت
الجدار لاحدهما اختص به **د** لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف

خو

ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه واحدة وارتضاه في المختلف
وفي جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصة وفي سقفها كذلك وفي السقف المتوسط
يقوى الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وفي المبسوط يقسم
بعد التحالف والقرعة احوط وتردد في الخلاف بين القرعة والتحالف وقال
ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تتصور بدونه بخلاف البيت
واختاره في المختلف ولو لم يمكن احداث السقف بان كان ازجًا ترصيفيًا حلف صاحب
البيت لاتصاله به ولو كان للآخر عليها يد بتصرف او تكنى حلف لان يده اقوى
و تنازع صاحب العلو وصاحب الاسفل في عرصة الخان الذي مرقاة في صدره
فالاقرب القضا بقدر الممر بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك
في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء
فيها ولا من الجلوس قليلًا او لو كان مرقاة في دهليزه فالاقرب ان الاشتراك للاسفل في
العرصة الآن نقول في السلم المرفوعة باشتراك الفضل بين الجميع ويولد ان الترجمة
يحيط بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل ولو كان المرقى في ظهره فاختصاص صاحب الاسفل
بالعرصة اظهر **ز** تنازعا في المرقاة ومحلها فهو للاعلى وفي الخزانة تحتها بينهما ولو اتفقا
على ان الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل
فيقضى بها بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل الاتة وكيزانه تحتها ثم اذا ثبتت الدرجة
الاعلى فهو ذو يد في الاس **ح** تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فهما سوا
عند الشيخ في الخلاف واحد احتماليه في المبسوط وعند ابن ادريس والاحتمال الآخر
اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس الثوب وممسكه وذو الحمل
على الجمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والتشبث لا يقاومه ولا عبرة هنا
بكون الراكب غير معتاد لغيبة الدواب وكون المتشبث معتادًا لذلك ولو كان بيدهما
ثوب والآخر مع احدهما فلا ترجيح به البتة لان مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح
اما الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف **كتاب الشفعة** **وهي**
لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعًا به فان الشفيع يجعل نصيبه
شفعًا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يقوى بالآخر

فلو ظهر منه شيء بابا الى الخروف ... صاحب البيت السالمة

ويثبت شرعًا حق تملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادةً مع قرانه
وثبوتها اجماعي الا من ابن ابي الشعثا جابر بن زيد ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج
فتثبت في الارض بالاصاله وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشتركا غرفه بين اثنين واختص
احدهما بالسقف او انتفى السقف عنهما فلا شفعه فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان
السقف للشريكين لانها في الهواء الا تبعا له ولو علل بان الات البنا انما يثبت فيها الشفعه
تبعًا للارض ولا ارض هنا كان اوجه واختلف الاصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى
وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهايه وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر
المبسوط والمتاخرين نفيها فيه واثبتها الصدوق في الحيوان والرقيق والفاضل في
العبد لصحيح الحلبي ومرسله يونس يدل على العموم وليس ببعيد وعلى القول بنفيها عن المنقول
لو ضمه الى غير المنقول لم يشفع ولم يبع ويوخذ الاخر بالحصه من الثمن يوم العقد وقال
الشيخ بدخول الشجر في الشفعه واحترزنا بالعاده ليدخل الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان
العاده بخلافه فتثبت فيه الشفعه لا في حباله والاته المنقوله عادةً وانما يثبت في الدولاب
تبعًا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمه على قولين مشهورين فعلى اشتراطه فلا شفعه فيما
لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد الضيقه والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى
الا ان يمكن قسمه احجارها وبيتها فرع لو اشتملت الارض على بير لا يمكن قسمتها وامكن ان
تسلم البير لاحدهما مع قسمه الارض ثبتت الشفعه في الجميع قيل وكذا لو امكن جعل الزرع
الرحى مع ارض لا فيه الرحى ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيق وامكن تسليم الحمام
او البيت لاحدهما ان تثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمته بما هذا شانه وانما
تثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافًا لظاهر الحسن وقدم عليه الخليط وهو
بنا على عدم القسمه الا مع الاشتراك في الطريق او النهر الذي يفيد ان القسمه على الخلاف
ولا تثبت لازيد من شريك على الاشهر ويكاد يكون اجماعًا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد
بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان
مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة
منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في المختلف والاولى حملها على التقيه ثم اختلف هذان
في ثبوتها بحسب الرؤس او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني ويجوز

عند قسمتها على الرؤس لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام الشفعه على عدد
الرجال ويشترط انتقال الحصه بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجاره والهبه والارث
والاصداق فلا شفعه ونقل الشيخ فيه الاجماع وسند قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب
بعوض او غيره ولا تثبت لذمي على مسلم وان كان البايع ذميًا وفي روايه السكوني ليس لليهود
والنصارى شفعه والظاهر ان المراد به على المسلم ويشترط كون الماخوذ به طلقًا
فلو كان وقفا وبيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعه ونقل الشيخ في المبسوط فيه
عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف من امام ووصي
وولي الاخذ بالشفعه وقال ابن ادريس ذلك حق ان كان الموقوف عليه واحدًا
وارتضاه المتاخرون وهو مبني على تملكه الوقف وان هذا الملك الناقص كما تثبت فيه
نعم لو بيع الوقف في صوره الجواز ثبت للاخر الشفعه قطعًا واحترزنا بالشريك القديم
عن المقارن فلو اشتريا معًا فلا شفعه وكذا لا شفعه للمتاخر على المتقدم ولو ادعيا
السبق ولا بينه سمع من السابق في الدعوى او من صاحب اليمين لو ابتدا الدعوى
فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم تسمع دعوى الثاني على الاول فيحلف فتبقى الا نكار وتستقر
الملك بينهما ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه اولا حلف المدعي واخذ وتسقط دعوى
صاحبه لزوال ملكه ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو المدعي اولا حلف صاحبه واخذ حصته
ولا يكفيه اليمين الاولى لانها على النفي ولو اقام احدهما بينه قضى له ولو اقاما بينتين بني على
الاعمال او التساقط فعلى الاول يقرع وعلى الثاني كما لو لم يكن بينه والقرعه اقوى ولو
اقام احدهما بينه بالشرا من غير تاريخ فلا عبره بها ويشترط قدره الشفيع على الثمن
فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعه ولو قال الثمن غايب فامهلوني اجل ثلاثة ايام
ولو كان في بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه وايابه وثلاثة الا ان يتضرر المشتري فيسقط
ولا يجب على المشتري قبول الرهن او الضامن او العوض وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع
جبرًا لقهر المشتري ولو تسلمه ليحضر الثمن الى مليه فماطل حتى انقضت فله الفسخ
المبيع ولو كان المشتري غايبًا فله الشفعه اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبه
في الغيبه بنفسه او وكيله ولا عبره بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه من الاشهاد
على المطالبه ولما يشهد والمريض الذي لا يتمكن من المطالبه كالغايب وكذا المحبوس ظلمًا

اوبحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت وتثبت الشفعه للصبي والمجنون والسفيه
فيطالب الولي مع الغبطه فلو ترك فلهم المطالبه بعد زوال المانع والاقرب ان للولي ذلك
ايضاً لبطلان الترك ولو اخل لامع الغبطه جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس وللغرما منعه من
بذل المال فيها فان مكنوه او رضي المشتري بذمته تعلق بالشقص حق الغرما وتثبت
للمكاتب بنوعيه وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف الماذون فان له منعه وتثبت
للعامل فان ترك فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعه بل له فسخ
المضاربه فيه فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه ولا اقاله الا برضى وللعامل اخذ الشقص
الذي اشتراه في شركه نفسه بالشفعه ان قلنا ان الوكيل ياخذ بها فروع آ الوصي
لابنه لو باع نصيباً لاحدهما في شركه الاخر فله الاخذ للاخر ولو باع الولي نصيبه
المشترك بينه وبين المولى عليه فله الاخذ ولو باع نصيب المولى عليه فله الاخذ لنفسه
وفي المختلف نفى اخذ الولي لنفسه الشفعه وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانه
تمهيد طريق الشفعه ومنع الشيخ من اخذ الوصي الشفعه لكونه متهماً بتقليل الثمن لياخذه
لنفسه ويضعف بانه نسبه له الى الخيانه والاصل الامانه قال وليس للوصي الشرا لنفسه
وفيه منع وجوز ذلك كله في الاب والجد لان شفقتهما كامله ومنع الشيخ ايضا من اخذ
الوكيل لانه متهم في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراوه من نفسه ب لا شفعه للحمل
لانه لا يملك ابتدا في غير الارث والوصيه ولو انفصل حياً فهل لوليه الاخذ وله بعد كماله
نظر ج المغمى عليه كالغايب وان تطاول الاغما ولا ولايه عليه لاحد فلو اخذ له احد
لغا الاخذ وان افاق واجاز ملك من حين الاجازه لا قبلها فالنما للمشتري قبلها د لو باع
المكاتب شقصاً على المولى ببعض مال الكتابه ثبتت الشفعه لشريكه فان كان مشروطاً
وفسخت كتابته فالاولى بقا الشفعه اعتباراً بحاله البيع ووجه زوالها خروجه
عن كونه مبيعاً ه لو اشتمل البيع على خيار للبايع او لهما قال الشيخ لا شفعه بنا على ابقا
عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس تثبت بنا على الانتقال وظاهره
بطلان خيار البايع بالاخذ وقال الفاضل اخذه مراعاً فان فسخ البايع بطل الاخذ والا
صح ولا الخلم به قايلا كما قال الشيخ وان اختص به المشتري تثبت الشفعه وله المطالبه بها
قبل انقضا الخيار ويلزم على قول الفاضل ان تكون المطالبه مراعاه ويمكن القول بان الاخذ

يبطل خيار المشتري كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من
الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه فرع لو كان الخيار للمشتري
فباع الشفيع نصيبه فالشفعه للمشتري الاول وفي بقا شفعه البايع لو باع قبل العلم وجهان
باثبات انشا الله تعالى ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعه للبايع الاول عند الشيخ
وابن الجنيد لان المبيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعه للمشتري الاول و
انما ياخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه الدلاله ولا اجره الناقد والوزان
ولا ما يزيده المشتري للبايع وان كان في مده الخيار ولا ما ينقصه البايع عن المشتري وقال
الشيخ تلحق الزياده والنقيصه بالعقد في الخيار بنا على مذهبه في الانتقال ز لو باع شقصاً
في المرض وحابى من وارث او غيره فان خرج من الثلث قدر المحاباه اخذه الشفيع بذلك الثمن
وكذا لو اجاز الوارث ولو زاد ولم يجز اخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن
ولو اراد المشتري الفسخ لتبعض الصفقه فللشفيع منعه ح لو اخبر المشتري بقدر المبيع
او الثمن او جنسه وحلوله او تاجيله او انه اشترى لنفسه او لغيره او بشركه غيره فترك
الشفيع ثم تبين خلاف الخبر فله الاخذ الا ان يكون في الاخبار بثمن من جنس فيظهر
الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل فبالاكثر اولى وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد
الثمن درس حقوق طلب الشفعه على الفور عند الشيخ واتباعه فمتى علم واهمل مع
القدره بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى ناقلا الاجماع وابن
ادريس لا تبطل بالتراخي ولم نظفر بنص قاطع من الجانبين ولكن في روايه علي بن مهزيار
دلاله ما على الفور مع اعتضاده بنفي الضرر عن المشتري لانه ان تصرف كان معرضاً
للنقض وان اهمل انتفت فايده الملك قال المرتضى يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله
له فاما ان يتسلم او يترك الشفعه وفي هذا الهام بالفور لان له عرضه في الحال فاذا
ترك بطلت والوجه الاول لما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله الشفعه كحل عقال
اي لمن يتدارك فات كالبعير يحل عقاله ولا يمنع الفوريه كون الثمن موجلاً بل ياخذ
به في الحال ويوديه عند الاجل ثم ان لم يكن مليا الزم ضامنا للمال وقال الشيخ في احد قوليه
وهو مختار ابن الجنيد بل ياخذ بالثمن حالاً او يوخر الاخذ الى الاجل ويكون هذا عذراً فلا
تبطل الشفعه بسكوته عن الطلب اذ لا فايده فيه ولا بترك الاشهاد ولو مات المشتري

عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالقول الاول بطلت باهمال الطلب
وحل بموت المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل ما على الشفيع ولو زرع
المشتري الارض لغيبة الشفيع او اشتباه امره وجعله قال الشيخ للشفيع التاخير الى الحصاد
لئلا يبذل ثمنا لشفعة بان اما لا انتفعه وقيل باخذ في الحال ويترك محافظة على الفور
والتاخير في المسالتين قوي ومن العذر التاخير الى الصبح والى الطهارة والصلاة والاكل
والشرب والخروج من الحمام واغلاق الباب وله الاذان والاقامة وشهادة الجماعة والمشي
متانيا ولو كان المشتري عنده ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبته فترك بطلت ولو اخبره
مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر بخلاف المعصوم والعدلين او مع القرينة بل بالعدل بل بالوصف
الصبي والمراة والفاسق لقرينة او لا لها ولم يطالب بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة
الشفعة وجهالة الفورية اعذار في من يمكن في حقه واذا حضر بدا بالسلام والدعاء
للمعاند ولو السؤال عن كمية الثمن والشقص ولو قال اشتريت رخيصا او غاليا وانا مطالب
بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم بالبيع عذر قطعا فلو نازعه المشتري حلف
الشفيع ولتحرر الدعوى بتعيين الشقص وحدوده وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية
الشفيع فالاولى القضا للشفيع باليد لانها دلالة الملك ومسلطه على البيع والشرا وللفاضل
قول بالزامه بالبينة على الملك لان اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو
قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتره وانما ورثته او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع
بينة بالابتياع ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان اجاب بعدم الشرا ولو اقام
فاقام الشريك بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقديم الابتياع ان شهدا بتملك
البايع وثبوت [illegible] لانه قد يخفى على بينة الارث ولو ادعى الشريك الايداع منه فقامت بينة
الشفيع بالابتياع فان كانتا مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او مقيدة بان
البايع باع ما هو ماله ولم تقيد بينة الايداع قدمت بينة الشفيع ولو تاخرت بينة
الابتياع وشهدت بان المودع اودع ماله واطلقت بينة الابتياع قدمت بينة الايداع
لتفرده بالملك فان حضر المودع وكذب المشتري ثبتت الشفعة والا بطلت ولو اتحد التاريخان
وقيدتا بالملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فلا شفعة
عليه وان كذبه حكم بالشرا للمقر واخذه الشفيع ولو قال زيد هو لي لم اشتره خاصمه الشفيع

ولوكان

ولو كان زيد غائبا فالاقرب اخذ الشفيع والغائب على حجته ولو قال اشتريته لطفل عليه ولاية
فالظاهر ثبوت الشفعة لانه من ملك الشرا ملك الاقرار وهو مفوض بالوكيل فالحدود الاعتماد على
اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه كما نص عليه في قوله تعالى
فليملل وليه بالعدل نعم لو قال اولا هو للطفل ثم قال اشتريته له امكن هنا عدم
الشفعة لثبوت الملك للطفل اولا فلا يقبل الان ما يعارضه ولو كان شقص بيد حاضر فادعى
شراه من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد وانه اقرار
على الغير وكذا لو باع ذو اليد مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع وحينئذ قلنا
بجواز الاخذ فالغائب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه واجرته ممن شاء منهما
ولا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل والفرق استقرار
التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره والوجه
في الاولى عدم رجوع احدهما على الاخر لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع درس
لو عفا الشريك عن شفعته بطلت وكذا لو صولح عن تركها على مال وتبطل ايضا
بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه او قال المشتري انسيته وحلف
وبتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاها وفصل بكون
التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فتبطل في الاول دون الثاني مع ظهور استحقاقه
ولم يجزها لكه بخلاف الثمن غير المعين وبخلاف لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقا
فانها لا تبطل به الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر البايع [illegible]
باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه اليمين ان ادعى علمه ولو
كان الثمن قيميا كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال
ابن الجنيد يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد ان شا والا فلا شفعة
له ورواية هرون ابن حمزة فيها الثمام به ورواية ابن رئاب فيها [illegible] بالبطلان
حتى يكون الثمن مثليا وهو خيرة المختلف والاقرب انه يوخذ بقيمته يوم العقد
عملا بالعموم السالم عن معارض صريح فلو وجد البايع به عيبا فرده فان كان بعد
اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري زادت عن الثمن او لا والاقرب
انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك

بالثمن المعيب وان كان رده قبل اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق
وحق البايع بعود الملك الى اصله وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص والشفعه
وضعت لازاله الضرر فلا تكون سببا في الضرر وربما قيل حق البايع اسبق
لاستناده الى العيب المقارن للعقد والشفعه تثبت بعده فيكون اولى من
الشفيع وعندي فيه نظر ولو اخذ البايع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان
كان اخذه بقيمه الثمن معيبا والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش فلا رجوع للشفيع
بشي لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع
لم يكن له رده على البايع ولا للبايع اخذه قهرا او من مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه
بعد علمه ببيع شريكه ولو كان قبل علمه لم تبطل عند الشيخ اعتبارا بسبق
الاستحقاق وابطلها الفاضلان لزوال السبب للاستحقاق ولان الشفعه لازاله
الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل الضرر على المشتري فلا يدفع بامثاله ضرر عن
الشفيع **ومنها** ان ينزل عن الشفعه قبل العقد او ياذن للبايع او يشهد
على البيع عند الشيخ او يبارك للمشتري فيه قاله في النهايه خلافا للمبسوط لان
الدعاء بالبركه يرجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البايع الشقص على الشريك بثمن
معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا شفعه له لاتيانه بنفي الضرر عنه ورواية
جابر عن النبي صلى الله عليه واله لا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه ويوذن
بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه نزول عما لم يجب وتوقف
في [illegible] لوضع العهده للبايع او للمشتري امكن نفاحقه لانه تقرير للبيع
ولانه [illegible] ابلغ من النزول قبل العقد والوكاله لاحدهما **وتجوز** الحيله على اسقاطها
مع [illegible] ايقاع الهبه مع التعويض وبزياده الثمن ويبريه من الاكثر او يعتاض
عنه [illegible] الاقل او يبيعه المشتري سلعه باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك
الثمن **وبحج** لو قال للمشتري بعني الشقص او هبنيه او قاسمني فهو رضى فيبطل
الشفعه [illegible] او صالحني على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبه
[illegible] قال اخذت نصف الشقص خاصه بطلت لان العفو عن البعض يبطلها لانها
لا تتجزى كالقصاص وللضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذ الجميع لان

اخذ

اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه فوجهان مرتبان
واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا انه يودي الى التراخي **ج** لو جعل المتبايعان
للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم تبطل على الاقرب لانه تمهيد الطريق ويحتمل
البطلان ان ابطلنا شفعه الوكيل في البيع او في الشرا لان الاختيار من تتمه
العقد **د** لو كان الثمن عوضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعه واختلفا في قيمته
عرض على المقومين فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري في القيمه على
الاقرب لان الاصل بقا ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم فيمينه حلف على لا شفعه
ه لو اختلف المتبايعان في الثمن قدم حلف البايع وباخذ بما ادعاه المشتري
ولو رجع المشتري الى قول البايع لم ينفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف
المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد
يحلف الشفيع لاصاله البراءه ولو اقاما بينه قال الشيخ تقدم بينه المشتري
اما لانه الداخل واما لان بينته تشهد بزياده وقال ابن ادريس بينه
الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعه **و** لو باعه بمايه رطل حنطه فهل على
الشفيع دفعها او دفع كيلها بني على ان دفع الحنطه من الشفيع بازاء حنطه
المشتري او بازاء الشقص وعلى ان بيع الحنطه بها بالوزن هل يجوز ام لا فان
قلنا بازاء الشقص او جوزنا بيعها بالوزن فعليه مايه رطل وهو الاقوى والا
الكيل **ز** لا يملك الشفيع بالمطالبه ولا بدفع الثمن مجردا عن قوله حتى يقول اخذت
الشقص او تملكته بالثمن ونحوه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى حضور المشتري
ولا يكفي قضا القاضي من دون التسليم واولى منه بالعدم اشهاد الشاهدين وليس له اخذ
[illegible] المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن وتلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع ملكه وله التصرف ولا يبنى
على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعه للمكيل والموزون و[illegible]
بتاخير الثمن فالملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من معرفه قدر المبيع والثمن [illegible]
للمبيع او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري [illegible] تسليم الثمن
حتى يراه الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يثق بالثمن قبل الرويه [illegible] على المشتري [illegible]
بدخول العقار ولو لم يعلم كميتها بطل الاخذ ولو قال اخذت مهما كان [illegible]

الفرد ولا تبطل بذلك شفعته ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن
ولو ضم المشفوع الى غيره اختص المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري لان تبعض الصفقه
تجدد في ملكه نعم لو كان قبل القبض او في مدة خياره وقلنا بعدم منعه الاخذ امكن القول
بالخيار لان هذا العيب مضمون على البايع وزوايد الشقص المنفصله للمشتري
والمتصله للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحداً فله اخذهما واخذ
احدهما ولا تبطل الشفعه بالاقاله ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل
الملك فللشفيع ابطاله حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود
وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على الماخوذ منه فيرجع عليه الشفيع
بالثمن لو ظهر استحقاق العقد الشقص ولو تبين كون الشقص معيباً بعد اخذ الشفيع
فله رده وليس له المطالبه بالارش الا ان يكون المشتري قد اخذه من البايع ولو كان
الشفيع عالماً بالعيب فلا رد ولو اخذه الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش
مع جهله فيرجع به الشفيع ولو اشتراه المشتري بالتبري من العيوب ولم يعلم الشفيع
فله الفسخ ولا يكلف المشتري اخذ الشقص من البايع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي بينه وبينه
ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من
البايع ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعه ولو اتلفه بعد المطالبه لم يسقط
[illegible] بقيمته ولو تلف بعضه اخذ الباقي ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري
بعد المطالبه ضمن النقص ولو كان الفايت مما لا يتقسط عليه الثمن كالعيب اخذ الشفيع
بالجميع [illegible] اذا لم يكن مضموناً على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانها
كانت مشفوعه لثباتها فلا يخرج الاستحقاق بنقلها والزوايد قبل الاخذ للمشتري
وان كان طلعاً لم يؤبر وقال الشيخ هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبه يبقى
بغير [illegible] لانه ليس عرق ظالم اما الغرس والبنا فلا يقلعان الا برضاهما ولا فرق
بين ان [illegible] او بنى في المشاع او فيما تميز له بالقسمه وتتصور القسمه بان لا يعلم به
المشتري [illegible] او يكون الشفيع غايباً فيقاسم وكيله او الحاكم او صبياً او مجنوناً فيقاسم
وليه [illegible] الشفعه المشتري فليس عليه ارش ولا تسويه الارض عند الشيخ والفاضل في
[illegible] الارش لانه نقص ادخله على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه [illegible]

ويأخذ

ويأخذ الشفيع بجميع الثمن ان شا او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص
من الغرس والبنا ونفى الضمان في المختلف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم
مستحقاً للبقا ولا مقلوعاً بل يقوم الارض مشغوله وخاليه فالتفاوت قيمته او يقوم
الغرس والبنا مقيداً باستحقاق الترك باجره والاخذ بقيمته وهذا الانسب الاعلى قول
درس الشيخ بان للشفيع قلعه وانه يجاب الى القيمه لو طلب تملكه وهو مشكل
في اللواحق وهي مسايل الاولى المروي ان الشفعه لا تورث الا ان
الطريق ضعيف بطلحه ابن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع ولا قول الاكثر فان المفيد
والمرتضى وابن الجنيد اثبتوا انها تورث والشيخ القايل بالروايه موافق لهم في الخلاف
وان الارث عام فلا ينهض الروايه بتخصيصها الثانيه انها على حد المال فلو
عفوا الا واحداً فله الجميع وليس هذا مبنياً على الكثره لان مصدرها واحد فحينئذ
تقسم على السهام لا على الرؤوس فللزوجه مع الولد الثمن ويظهر من الشيخ انه مبني
على الخلاف في القسمه مع الكثره ورده في المختلف بان استحقاقهم عن مورثهم المستحق
للجميع ونسبته اليهم بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه ولك ان تقول هل الوارث
يأخذ بسبب انه شريك ام آخذ للمورث تقديراً ثم خلفه فيه فعلى الاول يتجه
القول بالرؤوس وعلى الثاني لا الثالثه لو ادعى الشريك بيع نصيبه من آخر فانكر حلف [illegible]
وثبتت الشفعه للشريك على البايع مؤاخذة له باقراره وانكرها ابن ادريس لانها تبع لثبوت
البيع والاخذ من المشتري وهل للبايع احلاف المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت
ليجعل الدرك عليه وهل للشفيع احلاف المشتري ايضاً فيه الوجهان من وصول الشقص
اليه ومن قابليه الدرك فرع لو اقر هذا البايع بقبض الثمن من المشتري بقي في [illegible] الشفيع لا
يدعيه احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع فهو له والا فان رجع
البايع عن قبض الثمن من المشتري فهو له الرابعه لو بيع بعض دار الميت في دينه
فالشفعه لوارثه اما لان التركه ملكه فالزايد ملكه واما لان مجموع التركه على
حكم مال الموروث وانما ملك بعد قضا الدين فيكون مالكاً للوارث [illegible] ولو قلنا
بملك الوارث الزايد عن قدر الدين احتمل الشفعه لانه شريك كما لو كان شريكاً من قبل
الموت وقلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين الخامسه اوصى للمشتري بالشقص لا يمنع [illegible]

الشفيع فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصيه ولو اوصى بشقص فمات شريكه
بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان
مبنيان على ان القبول هل هو كاشف او ناقل وعلى الاستحقاق ليس له المطالبه قبل
القبول وهل يكون ذلك عذرا في التاخير الاقرب لا وللوارث المطالبه على الوجهين
لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له طالب حينئذ السادسه لو تبايع المشتري
والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري لم يقبل لانه يشهد على فعل نفسه وان شهد
للشفيع احتمل القبول قبل القبض لانه نقل الاستحقاقه ولا يقبل بعده لانه نقل العهده
على نفسه السابعه لو انكر المشتري الشرا حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ
بالشفعه وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره وان اصر احتمل اقراره في يد الشفيع
واجبار المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع وصرفه الى الحاكم فيجعله مع الاموال
الضايعه وهو الذي قواه الشيخ فاذا يئس من صاحبه فلا نص لنا فيه والمناسب
للاصل الصدقه به ويحتمل كونه لبيت المال لقول العامه الثامنه لا شفعه
للمرتد عندنا على المسلم وفي ثبوتها على الكافر نظر اذا كان عن ملة من بقا ملكه ومن
الحجر عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لمنافاته البدا
واحتمل البقا لتوهم كون الشبهه معذرا التاسعه لو اقام المشتري بينة بالعفو
واقام الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان تعارضتا احتمل ترجيح المشتري لانه
الخارج والمشتبه وقد تشهد بينته بما يخفى على بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بنا
على ترجيح الداخل عند التعارض العاشره لا تقبل شهادة البايع بالعفو اما قبل قبض الثمن
فلان له علقه الرجوع بالافلاس واما بعده فلتوقع التراد باسبابه ويحتمل القبول
هنا لانقطاع العلاقه ولو ادعى على احد وارثي الشفعه العفو فشهد الثاني به قبل
عفوهما لم يقبل للتهمه السابقه الحاديه عشر ادعى على شريكين في الشفعه العفو
فحلف احدهما ونكل الاخر لا يرد الثمن على المشتري اذ لا يستفيد به شيا ولو نكل
الحاضر منهما ففي حلف المشتري وجهان من توقع حلف الغايب اذا قدم فلا فايده
ومن اعتبار الحال فلعل الاخر ينكل اذا حضر او يصدق وهذا اقوى الثانيه عشر اذا
اخذ الحالف من الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو فانه وان

ادعى عليه العفو خاصه ولا يكون نكوله الاول مسقطا لها الثالثه عشر في فروع الكلام عند من
اثبتها مع الكثره يتفرع عليه فروع منها انه لو ورث الشريك الواحد فلا تسري الى الاثنين فرع ا لو
كان ملك بين اثنين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعه
بين العم وابن اخيه لتحقق الشركه ولا اختصاص بها للاخ من حيث اختصاصها بوراثة الاب
دون العم لان اختلاف اسباب الملك لا اثر لها ب لو باع احد الشريكين بعض نصيبه
من رجل ثم باع الباقي من اخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او يترك وعلى الكثره له
اخذ نصيب الاول والثاني وفي مشاركة الاول له اوجه المشاركه لانه كان شريكا
عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعه فلا يكون سببا في استحقاقها ثالثها
والتفصيل ان عفي عنه شارك لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد استحقاق
الشريك الشفعه فلا يكون نقصا ولا كالقرار او لا ويضعف بان حقيقة الملك سابقه ج
لو عفى بعض الشركا فللباقين الاخذ للجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا وربما احتمل
سقوط حقه لا غير او يقال لا يصح عفوه لان الشفعه لا تتبعض وهو بعيد وعفو ورثه
الواحد منزل على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم بمثابة المورث اذا عفى عن بعض حقه وصرح
في المبسوط بان للاخر الاخذ ولو قلنا انهم ياخذون لانفسهم لا بالخلافه عن المورث فهم كالشركا
المتعددين د لو كان الشفعا غيبا فحضر واحد اخذ الجميع او يترك فاذا حضر اخر شاطر
الاول لانه لا وثوق باخذ الغايب فاذا حضر ثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل
ان يقال له بعد الاول الاقتصار على نصيبه لزوال الضرر المشتري ه لو حضر احد الشركا
وطلب التاخير لحضور الباقين احتمل اجابته لظهور عذره بتبرز الشركه وتبدل الثمن في
مقابلة ما لا يثق ببقايه وعدمه لانه تمكن من الاخذ فكان مقصرا وفي الاول قوة و لو
حضر الثالث فعلم بظفر الاول بالاخذ الاخذين فالاقرب انه يطالبه بثلث ما في يد خاصه لانه
القدر الذي يستحقه ويحتمل مشاطرته لانه يقول انا وانت سوا في الاستحقاق ولم المقدر
الاول ز لو مشارك الثاني في غلة السابق لانه ملكه متاخر عنها وليس للسابق اخذ ما له
بالنيابه عن الثاني اذ لا وكاله ولا حكم لمعليه نعم لو كان وكيلا واخذ بحق الوكاله له
تحقق المشاركه ح اذا اجوزنا للثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني
وضمه الى ما في يد الاول وتشاطراه فينقسم المشفوع على تسعه بين الاول سته وللثاني ثلثه

فاذا اضيف سهم الى الستة صارت سبعة لا نصف لها فتصير الى ثمانية عشر ووجهه
ان الثاني ترك سدسا كان له اخذه فتقصر على حق نفسه وحق الثالث المشاع في الجميع وهو
والاول لم يعفوا عن شيء فتقسم واوجه الا ان لا ياخذ الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف ما
في يد الاول فيقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس والا لاتجه
بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذه كما لحقه
وبالجملة اذا جعلناه مخيرا بين النصف والثلث وتخير الثالث لا يكون ذلك عفوا عن البدنر
ط لو حضر احد الشركا فاخذ وقاسم وكلا الغايبين ثم حضر اخر فله فسخ القسمة والمشاركة
ولا عبرة برد الحاضر ولمن جا بعد الاخذ ودرك الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض
ى لو باع بعض الشركا نصيبه من اجنبي فالشفعة باجمعها للباقين ولا شي للمشتري لانه
لا يستحق الانسان على نفسه حقا وفي المبسوط له القيام السبب بمعنى انه يمنع الغير من
اخذ نصيبه بمعنى الاستحقاق ومال اليه الفاضلان وتردد في الخلاف يا لو باع واحد من
اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا يشاركه بعضهم لعدم
تقدم الملك ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الاوجه المتقدمة واختار المحقق الشركة مع
العفو وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل قول بان له اخذ احدهما
واخذ احدهما ويشكل بانه يودي الى كثرة الشركا ولو باع اثنان من اثنين فهي بمنزلة عقود
اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له يب لو كانوا ثلاثة احدهم غايب
اخذ الحاضران الشقص فلو غاب احدهما فحضر الغايب فله ثلث ما بيد الحاضر ويقضي على
الغايب بثلث ما اخذ ولا فرق عندنا بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما
فكذلك ويحتمل ان يشاطر الباذل لانه لا يبيع الا بغيرها في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ
منه الباذل سدس ما معه والاخر كذلك فيكمل الكل والحيلة بهم ثلاث الشقص ويصح من ثمانية
واربعين ثم يطوي الى ثلاثة

كتاب الرهن

وهو لغة الثبات
والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة رهن وارهن لغية وشرعا وثيقة للمدين
يستوفي منه المال وجوازه بالنص والاجماع ويجوز سفرا وحضرا والاية خرجت مخرج الاغلب
ولا يجب الرهن وايجابه رهنتك ووثقتك وهذا رهن عندك او وثيقة والقبول
قبلت او ارتهنت ونحوه وتكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية وفاقا للفاضل ولا يجوز بلفظ

لاتي ولو قال خذه على ما لك او بما لك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك ما لك واراد
الرهن جاز ولو اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن تنزيلا للفظ على اقل محتملاته وهو لازم
من طرف الراهن خاصة والفرق انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض شرط فيه على
الاصح وخالف فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين بعموم الوفا بالعقد
ويدفعه خصوص الاية فانها داله على الاشتراط لاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة
حيث قرنا بهما وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا ويتفرع عليه فروع آ لو قبضه من
المرتهن او القايم مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدته
فالاقرب الجواز ب القبض هنا كما تقدم في البيع من الكيل او الوزن او النقل في المنقول
والتخلية في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض عن الرهن خلاف
فعند الشيخ يفتقر وحكم انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه ج لا بد فيه من اذن الراهن
لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا ولو رهن المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك
ايضا في المنقول وغيره وقال الشيخ انما تفتقر باذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف د
لو كان مغصوبا في يده وارتهنه صح وكفى القبض والضمان بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن
او من يقوم مقامه او يبريه من ضمانه وعن الشيخ انه حقه فله اسقاطه ولو وجد سبب الضمان
ويحتمل المنع لانه ابرا مما لم يجب ه لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه او رجع في اذنه بطل
وفي المبسوط اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل القبض قبض المرتهن لان العقد اوجب
القبض وهذا يشعر بان القبض ليس شرطا وان كان للمرتهن طلبه للتوثق به و لو مات المرتهن
انتقل حق القبض الى وارثه والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن به فلا يستتا
بشانه به احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق فيبقى وثيقه ويحتمل البطلان فيهما
لانه من العقود الجايزة قبل القبض والصحة فيهما وفاقا للقاضي في المبسوط والفاضل لان مصيره
الى اللزوم كبيع الخيار او لكونه لازما ويحتمل عندهما بالعقد الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو
جن المرتهن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سوا كان مشروطا ام لا
نعم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل واوجبه الشيخ
الاقباض مع الشرط و يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط
فيه الفورية ويمنع من خيار الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض والتصرف مثله من البيع والهبة

والاصداق ناقضيه للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند اخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو
وطيها فاحبلها بطل بخلاف الوطء المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل
قويا في التدبير الابطال لتنافي غايته وغاية الرهن واشعاره بالرجوع ز لو انقلب
خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج
ويعود بعود الخل ولو قبضه خمرا لم يعتد به نعم لو صار خلا في يده امكن اعتباره حينئذ اذا
كان قبض الخمر باذن ح لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض ولو اقبض لم
يعتد به والاقرب ان الجنون لا ابطال فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا ط لو تلف الرهن
او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو
تعيب ي لو اختلفا في الاذن قبل القبض حلف الراهن فلو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض
تعارض الاصل والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان تقبض
تقبض لم يسمع منه الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه الاذن العلم بالرجوع فله
احلافه يا لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن فالقبض بحاله ولو كان مشتركا
واتفقا على وضعه على يد احدهما او المرتهن او عدل صح وان تعاسرا وعين الحاكم
واجارته ان كان ذا اجرة وقسمها على الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة
مدة الاجارة لا تزيد على اجل الحق فلو زاد بطل الزائد ويتخير المستاجر الجاهل لا الخبير
يب لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم كذبه مثل ان يقول سلمته رهنته اليوم
داري بمصر واقبضته لان خرق العادة يلحقه بالمحال ولو رجع عن الاقرار الممكن لم يقبل
ولو قال اقررت لاقامة الرسم او لورود كتاب وكيلي ثم ظننت ان القول كاف حلف
المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة القبض فلا يمين درس يشترط
في الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الدين لم يجز
لاعتماده القبض والدين في الذمة لا ينحصر القبض فيه ويحتمل الصحة لتعينه ما في الذمة
ويجزي القبض فيها بعينه المديون والعجب ان الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز
هبة ما في الذمة لغير من عليه ومنع من رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم
امكان بيعها ولان المنافع لا بقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن الا خارجه المدير وفاقا للجماعة
وقد سلف ولا رهن احد العبدين او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر انه يشترط

علم الراهن ولم يكن بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق
بما فيه للجهالة وجوزه الفاضل واكتفى بتعيينه عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان
رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده ولا رهن غير المملوك الا انه يجيء على مذهب المالك لو ضم الى المملوك
صح فيه ووقف في غيره على الاجازة ويصح الاستعارة للرهن لان التوثق باعيان الاموال
من المنافع وليس بضمان يتعلق بالمال لانه لو قال الزمت دينك برقبة هذا العبد
بطل ولا استبعاد في افضاء العارية الى اللزوم كالاعارة للدفن الا ان يقال المعير
اثاب المستعير الضامن عنه في ذمته ومصرفه هذه العين وفي المبسوط هو عارية
وهنا مسائل الاولى لو قال ارهن عبدك على ديني ففعل صح فاذا فعل فهو كما
لو صدر من المستعير وهذه الاستعارة تلزم بقبض الرهن نعم للمعير المطالبة بفكه في
الحال وعند الاجل في المؤجل وفي المبسوط المطالبة بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعهم
الفاضل في التذكرة وغيرها لتبرئه ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا
لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا الثانية لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه
ووصفه وحلوله او تاجيله ان جعلناه عارية والا وجب بناء على ان ضمان المجهول
باطل وفيه خلاف باقي ان شاء الله وعلى كل حال لو عين امرا فخطاه الراهن فله الفسخ
الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن كالرهن على انقص قدرا ويحتمل في الزيادة صحته
للماذون لوجود المقتضي الثالثة لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالاقرب انتفاء الضمان
على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن او جني فبيع في الجناية ضمنه الراهن
على القول بالعارية لا على القول بالضمان قاله الشيخ مع انه لو دفع اليه مالا ليصرفه
الى دينه ضمنه والفرق ان هذا اقراض فيقتضي للصرف بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف
في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كاحد قولي الفاضل لانها امانة
عندنا الا ان نقول الاستعارة المعرضة للتلف مضمونة وهو ظاهر المبسوط والتلف
ولا ضمان على المرتهن على القولين الرابعة ليس للمرتهن بيعه بدون اذن المالك الا
ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم
ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر بيعه ضمن اكثر الامرين من قيمته
وثمنه ولو بيع باذن الراهن قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به كالخمسة

في المايه صح وضمن الراهن القيمه على قول العاريه وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن انما
نص يرجع بما غرمه **الخامسه** لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير [illegible]
تقضي الدين ويلزم العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المديون ولو اذن له المالك
في البيع والقضا او اذن في القضا بعد البيع احتمل رجوعه لانه ماله الذي اذن [illegible]
لتعينه للقضا فهو كالمقضي نعم لو تبرع المدين بقضا الدين صح قطعا ولكن بنا الاول
على القولين فعلى العاريه يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالقضا من المتبرع **درس**
لا يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكه على الخصوص ويصح رهن ما بها من الشجر والبنا
ولو قلنا بملكها تبعا لهما صح رهنا ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن
ذميا او وضعها عند ذمي ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضع على
يد مسلم ولا رهن الوقف وان الحيا الموقوف عليه المنع من صحه بيعه او لعله [illegible] او
تمام ملكه **ورهن** المدبر ابطال للتدبير وعلى القول بجواز بيع الخدمه يصح في
خدمته وفي النهايه يبطل رهن المدبر وفي المبسوط والخلاف يصح ويبطل تدبيره والاقوى
صحته فان بيع بطل التدبير والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن [illegible]
الخيار جايز ويكون من البايع فسخا ومن المشتري اجازه عند الفاضلين ولو [illegible]
عينه التي له الرجوع فيها قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق [illegible]
غير الممسوسه ورهن المرهون في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن [illegible]
فطر بجايز ولو كان عنها او فات السلطان قيل جاز وهو ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع
وللفاضل قولان الا ان يكون اذنه ولو جهل المشتري بحاله فله فسخ البيع المشروط به
ويجوز رهن الجاريه بولدها الصغير ولا يجب قيمته وبدونه فيباعان معا [illegible]
التفرقه ويكون للمرتهن ما قابلها ثم اما ان يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده او تقوم
الام وحدها ومع الولد او كل منهما وحده لان الام تنقص قيمتها اذا ضمت اليه لمكان
اشتغالها بالحضانه والولد تنقص قيمته منفردا لضياعه ووجه تقويم الام وحدها
ان الرهن ورد عليها منفرده وهو قول الشيخ وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم
دخول الحمل المتجدد او كان قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطا
خلافا للخلاف فيهما وحق الجنايه مقدم فان افتكه المولى او المرتهن والا بيع في الجنايه

فالفاضل

فالفاضل [illegible] المرهون بالجنايه وصدقه المرتهن والراهن مع الجاني وان صدقه الراهن خاصه
لم يتعلق بحق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم وان صدقه المرتهن خاصه بطل
الرهن الا ان يعفو المجني عليه او يفديه احد او يفضل منه فضله عن الجنايه ويحتمل بقا الرهن
لعدم صحه اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحه **فروع** لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن ففي
رجوع المجني عليه على الراهن وجهان من قضا دينه به ومن عدم نفوذ اقراره في حق
المرتهن **الثاني** لو جني بعد الرهن فلمستحق الجنايه في العمد والخطا فان افتكه فالرهن بحاله ولو افتكه
المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن وعلى ان يكون العبد رهنا على الفدا والدين
الاول جاز **الثالث** لو جني على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن وفي الخطا
من العبد ولا افتكاكه لان المال ليس عليه [illegible] والا لزم تحصيل الحاصل **الرابعه**
لو جني على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتكاك ولو جني
على عبد مولاه فله القصاص الا ان يكون ابا المقتول وليس له العفو على مال الا ان
يكون مرهونا عند غير مرتهن المجني عليه او عنده واختلف الديان فيجوز نقلها [illegible]
الجنايه [illegible] ولا يصح رهن السمك في المياه المحصوره ولا
الطير في [illegible] العادة بعوده صح اذا قبض ولا رهن ام الولد
[illegible] ولا في ثمنها مع الايسار ويجوز مع الاعسار لجواز
بيعها [illegible] ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل **فرع**
لو [illegible] هنا فتجدد [illegible] الرهن وجب الوفا ويحتمل بقاوه حتى يوفى لجواز تجدد
[illegible] قبل الايفا ولعله اقرب **درس** تدخل زوايد الرهن فيه متصله كانت او
او منفصله على المشهور ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه
الفاضل [illegible] ولكن المحقق في الدروس ولم نجد شاهدا على القولين غير ان المغني [illegible]
والفاضل [illegible] بروايتي اسحق بن عمار والسكوني ولا دلاله فيهما نعم لو شرط انتفاءها لم تدخل
صح ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها تابعه هنا ولا فرق
بين المتصل وغيرها كالولد والثمره وبين غيره ككسب العبد وعقر الامه **ونفقه**
الرهن على الراهن لا المرتهن فان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او الحاكم عند
تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعه كالركوب والدر

٢٥٧

فالمشهور الرجوع لجواز الانتفاع بها ويكون بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد والسكوني
وفي النهاية ان انتفع والا رجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا
وعليه المتاخرون والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا مانعتين من المقاصة
نعم يدلان على جواز ذلك وهو حسن لئلا تضيع المنفعة على المالك ثم يجب استيذانه
ان امكن والا فالحاكم **ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل قطعا وشرط بيعه حل**
عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين
لان الاطلاق يقتضي قصر الرهن عليه وصح عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا كالاصل
ولو توهم فساده فهو اولى بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين
حال او موجل يحل قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل
وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لان الطاري
لا يساوي المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو اتلف الرهن متلف وهي دين ولا يجوز
رهن الدين ابتدا فحينئذ يباع ويتعلق بثمنه **فروع آ** لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن
عند الخوف من الفساد الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى
بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يشعر بفسخ الاول ومع البقاء مع
بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في غير رهن فايم احتمل لم ينقض وجهان وهو بنان
والاولى المنع لان المعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الغائب ونقل الحق الى بدل الغائب
معهود ولا كذلك هنا **ب** لو رهن نصيبه في بيت معين من جملة الدار المشتركة صح لكن ليس
للشريك عند القسمة ان يجبر فان اقتسم الشريكان وطرء القرعة له على ذلك البيت فهو كاتلاف
الراهن يلزمه قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى **ج** لو علق عتق العبد على
شرط ففي صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم الشرط ولا لان سبب
العتق سابق والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط اعتق ا[illegible] وخرج عن الرهن
ولا يجب اقامة بدله اذا كان المرتهن عالما بالحال والا فالاقرب الوجوب هذا ولا كراهة
في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق وخصوصا الحسنا الا ان تكون محرما له
والمبسوط يكره رهن الامة الا ان توضع عند امراة ثقة ولو رهن الثمرة على النخل بعد
بدو الصلاح او قبله جاز ومونة الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالملاقح فالاحق

في

قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة من الخيار وحينئذ يصطلحان
وفي المبسوط لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة
في رهن النخل الا مع الشرط لاختصاص البيع بالنص ولو رهن الجدار او النخل ففي دخول
الاس او المغرس وجه بعيد نعم يستحق بقاؤهما فيهما ابدا ولا تدخل الارض في رهن
الشجر وان كانت قبله لا ينتفع بها على حالها **درس** يجوز اشتراط التابع
في الرهن وغيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضى الراهن او اجنبي فيفسد
ويفسد في المبسوط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على الموجل الزيادة في الاجل صح عند الفاضل
خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ولو شرط
تملك الزوايد المنفصلة فسد وافسد على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه
مبيعا عند الاجل بطل لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفا فيضمن
بعد الاجل لا قبله الحاقا لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعليه ومنع الراهن من
كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او ما في حق المرتهن كالرهن لاخر او يعرضه للنقص
كالوطء والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطوها سرا وهي متروكة ونقل في المبسوط الاجماع
عليه ولا فرق بين المامون عليها الصغر او الياس وبين غيرها ولو وطئ فلا حد وعزر الا مع الشبهة
ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن قلنا بعدم تبعيته الثمن في الرهن وان
قلنا بالتبعية فلو كانت الحاجة اليه او لان استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته
في ذمة الراهن وهو بعيد ففي بيعها او اقامة بدلها تردد من سبق حق الراهن وعموم
النهي عن بيعها فيقام بدلها او يتوقع قضا الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة في ثمن
رقبتها فبيعها اوجه وفي الخلاف يلزم الموسر اقامة بدلها وتباع على المعسر واطلق ولو وطئ
المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته فلا شيء والولد رق مع العلم ومع
الجهل حر بقيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ وهو بعيد الا
ان يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ ينفيه لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع
تسلط المالك على البيع والوطء وغيره من المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان
يوجر وان كان الدين حالا او حل الا لان الاجارة تقلل الرغبة وان كان موجلا او اجله
لا ينقضي قبله فكذلك وان كانت فالاقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا ن[illegible]

من الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال حق لازم بفعل اما لو ملك الا من نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا القيام عتق حصته سببا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى منه اذا بيع ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا ينتصرف المرتهن الا باذن الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل ان لم يأذن وليس له انزا الفحل المرهون سواء نقصت قيمته ام لا واما الانثى على الانثى فان كان تشادهيه منع منه وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من ذلك مطلقا وللراهن ختان العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي الى النقص وتأبير النخل والمداواة مع عدم الخوف الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن وفي جواز تزويج الامة او العبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان وعلى القول به لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه لا ينافي الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص الارض ومن الزرع وان لم تنقص به الارض حيث بالمبادرة فلو فعل فالاجل عند الحاجة الى البيع ولو حمل السيل نوى مباحا فنبت فليس له الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه وان احتيج الى البيع قلع ان اقتضاه المرتهن فان بيعا معا ففي توزيع الثمن ما تقدم في بيع الامة مع ولدها ولو شرط ضمان الرهن بطل او يحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية ولو ارثه وللاجنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما انتقلت الوكالة دونها للامع الشرط واشتراط وضعه على يد عدل فصاعدا او اشتراط وكالة في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى الراهن ولو مات العدل او فسق او عجز او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة ولذا لو صار عدوا لاحدهما لان العدو لا يؤمن على عدوه فان اتفقا على غيره والا استناب الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن ضمان الراهن ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد نقدا مثلا حالا سواء كان موافقا للدين او اختيار احدهما ام لا ولو كان فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فبمناسب الحق فان باينا ه عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان احد المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وللعدل رده عليهما لان قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل ابتداء فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استتر انصب الحاكم عدلا لحفظها وليس له تسليمه

الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعه الى الحاكم او احدهما ضمنه والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل الى السفر او ادركه مرض خاف فيه الموت او عجز عن الحفظ وتعذرا سلمه الى الحاكم فان تعذر فالى عدل باستبانة عدلين ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا كان مجانا وان كان بجعل او اجرة لم تعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين وابطل الشيخ العقد به لانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قضية الرهن الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس ونظر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط

درس في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن على غير الثابت كثمن ما يشتريه او اجرة ما يستأجره ومال الجعالة قبل العمل وان كان قد حصل البذل والدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت موجلة فبعد الحلول على الجاني او على العاقلة في شبيه العمد والخطأ ويجوز على الدين الموجل والفرق تعين الحق المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في الشبيه على الجاني لتعينه ولو علل بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحلول بالحول في الجناية على الجاني والعاقلة الا انه ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار فالظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين الموجل وفي جواز الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرماية الا مع لزومهما وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا للزوال فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فيقول قبلتهما او اشتريت ورهنت ولو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والفرض بجنس الرهن دائما متسند الى الراهن ولعلهما اذا امنا الاستحقاق ينتفي الضمان والتقييد بامكان الاستيفاء لتخرج الاجارة المتعلقة بعين الموجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرتهن على المنفعة ولو استأجره مطلقا جاز الارتهان على المنفعة لانه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستأجر غيره ولو ارتهن

المحتاج على ماله الاجارة نحو قوله اعمل لي العمل بثوب وشبهه فهو كالرهن على الاعيان
المضمونة ولو رهن عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية ولا يشترط
فسخ الرهن وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن الاول فان اتفقا على ارادة المجموع فكذا والا فان
اطلقا ففي بطلان الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي فاجاز المرتهن الاول ويجوز الزيادة
في الرهن على الحق الواحد فيكونان رهنين ثم ان شرط في الرهنين ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه
لم ينفسخ ما دام من الحق شي وان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء بعض
الحق وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد من اجابته الى الضرر بالانفساخ ومن قضية
الشرط ووجوب قبض بعض الشرط في غير ما يلزم منه نقص في المال كما في التسليم وثمن المبيع وان
اطلق ففي حمله على المعنى الثاني او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء في المبيع فكذا الرهن ومن النظر
الى غالب الوثائق كان الاغلب تعلق الاغراض باستيفاء الدين من اخر جزء من الرهن فهذا اقوى
وقال في المبسوط انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله
او لنفقته اذا استبقاء او لعود النفقة ويجوز الارتهان له اذا تعلق باداته ماله للنهب او الغرق او الحرق
او خط السنة المحتاج اليه او بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وتشعيره ويجوز تولي الطرفين
الايجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد الشقين عن الاخر وللمكاتب الارتهان
والرهن مع الغبطة او اذن السيد فروع أ لا يجوز الرهن على الاعيان المضمونة معنا
الاستيفاء منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد الا فلا وحينئذ كما صح ضمانها صح الرهن عليها
او بالعكس ب الضمان المشترك مع الخيار يصح مع القول بالانتقال بالعقد والا صح والفرق
بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق
في الجعالة العمل ولما يتكامل ولو قيل بالتسوية في الجواز امكن ج لو قال بعتك الدار بعارية
بشرط ان ترهن العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البائع ارتهنت صح قطعا ولو لم يقل نوجها
مبنيان على مسألة العارية فان منعناها العدم كمال سبب الرهن اعني سبق البيع اعني الايجاب
والقبول فهنا اولى وان جوزناه كالمبسوط لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه
فتشريكه معه اولى احتمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة ولانه في معنى الاقتران ويحتمل المنع لان
سبق الرهن هنا موجود بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجد الا سبق الايجاب والاشتراط
المتقدم لا يعد قبولا وفي حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه د لو فدى المرتهن الجاني

وشبهه
ثم الفدية الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدوهما ولو اتفقا عليه وان شرط في الرهن
على الدين الثاني فسخ الاول ففي اشتراطه هنا بعد لان الشرع على الزوال اذا انعقد وكر
كالزائل العائد والزوال يلحق فيه فيصح الرهن عليهما وعلى الدين السابق وعلى الثاني
لانه لما لم يزل فهو كالدائم والاصحاب لم يشترطوا الفسخ د الرهن في الاحكام لا
يشترط الاجل في دين المرتهن ولا في الارتهان فان شرطه لزم واذا كان حالا او حل الاجل
طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى
دينه فان فضل منه شي رده وان فضل عليه شي طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا
من غرماء الميت على الاصح وفي رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره
سواء وهي مهجورة وفي رواية المروزي كذلك وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على
نفسه [illegible] وظاهر ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يستاذن صاحبه
فان تعذر [illegible] الراهن فالاولى تركه الى الحاكم [illegible] ابتداء
[illegible] اصله ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم
[illegible] والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او
تفريط على الاشهر [illegible] هنا وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول
على التفريط [illegible] رهونا وترك نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب
الضمان [illegible] الصدوق [illegible] العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في تلفه حلف
المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد [illegible] الجائحة الظاهرة او ذهاب متاعه معه لم يقبل
الى العياشي ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط امانة المرتهن بتفريطه
وقال الحلبي يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف
الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضه بناء على ان القيمي يضمن
بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيح
محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد عن قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها
الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا
في تعيينه فكذلك ولو كان شرطاه في عقد لازم تحالفا وبطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة
وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك تواصفه على الدين ام لا وقال الصدوق يحلف

الغائب وبالاول صحيح محمد بن مسلم وبالثاني موثق عباد ابن صهيب وقال ابن حمزة ان الغريم
بالدين حلف للقابض والا حلف المالك للقرينة والاول اقوى ولو اختلفا في متاع انه هل
هو وديعة او رهن حلف المالك لاقتضائه ثبوت الرهن الضمان وقال ابن ادريس يحلف المودع
للاصل والاول اقوى لرواية اسحق ابن عمار وهذه المسئلة استطرادية ذكرها في رهن
التهذيب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك فان لم يعلم
الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة
والاصل ممنوع وسياتي ان شاء الله وينفسخ الرهن بالاداء والابراء والاعتياض والضمان
وفسخ المرتهن ويبقى امانة في يده ولا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين
فادى عن احدهما فسخ فيه دون الاخر ولو كان باحدهما رهن وادى عنه فليس للمرتهن
امساكه بالدين الخالي ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا قال
الشيخ يصرف الان الى ما شاء وكذا لو ابراه من غير تعيين واختار الفاضل التوزيع درس
في اللواحق اذا رهن دار السكنى كره بيعها للرواية ولو مات وعنده رهون فان علمت
بعينها للواحد او قامت بها بينة فذاك والا فهي كماله رواه ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
ولو اتلف الرهن فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه بغير عقد جديد دون الوكالة
وكذا لو اقر المرتهن بالدين لغيره ولو اسلم الثمن في صاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له
امساكه على راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللوارث الامتناع من
استيمان الوارث فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ الرهن بالاجارة
الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن ويصح ارتهان العين المستاجرة للمستاجر
وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع ويكون
الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا
في الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا في النية لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعجل
حقي المؤجل وكان مؤجلا فالاقرب صحته فلو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ ولو
كان اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشرط ذلك لانه قضيه
عقد الرهن وكذا نقول للشيخ في المسئلة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بمجرد الشرط ولو اذن
الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز

يمكن ان يكون لانه
مقتضى عقد الرهن والقلم
من الكاتب او يكون جواب
ذلك لم

لعدم

لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى
كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الاخر حلف
مدعي التاخر عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لتكافؤ
الدعويين وتساقطهما ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن
وخاف جحود الوارث الدين او وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن اداء
الحق من غير الرهن وان قدر عليه الراهن ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع ولا
تكليف المرتهن احضار الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لقيام
الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه
لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لي او بعه مطلقا على
الاقوى حملا على الصحيح في الاذن في الاستيفاء فان قال استوفه لي ثم لنفسك صح
على الاقوى فيجدد ما اخذ به من كيل او وزن او نقل للدلالة اللفظ عليه
ويحتمل لا لاتحاد القابض والمقبض الرهن سواء العبد من المودع والغاصب
والمستعير وكذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او قال اقبله لنفسك والاقرب
جواز قبضه لنفسه باذنه ولو لم يقبضه الراهن وان كان مكيلا او موزونا او
طعاما ولو كان الثمن غير مقدر بهما فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك
قبل قبضه عندنا بغير اختلاف ومن تتمة حجر رهنه بشيئا ولو اختلفا في تجدد بعض
النجس حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن الامران حلف الراهن
للاصل ولا يلزمه المرهون فمؤنته تجب على الراهن لانه في نفقته ويجوز
للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفتح الرهن وطالب به المرتهن وجبت
اجابته الا لعذر كاغلاق الدرب وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضييق
وقت الصلاة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن
فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط قال وكذا
لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو
رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك فان نفيناه لم يصح
وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه بعقد

٢٦٤ ١٢٦٥ قمري

ولا لاتمامي بعض المرهونه والوجهان حكاهما الشيخ بنا كنا عليهما فان جوزنا
فالباقي المرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه استوثق المتعلقين ولو اقر المتعاقدان
بالقبض وانكر العدل لم يوثر في صحة العقد ولو اقر الراهن بعد الاجره وجناية
بولد الابمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان
كان قبله انفسخ الرهن او يرى في نقض رقبته او في الخلاف لا ينفسخ مطلقا .
لان ام الولد يصح بيعها في الجمله وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا
فصار خمرا او اختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول
مدعي الصحه وان كان الراهن وتردد الشيخ من البناء على الظاهر .
ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا
في تقدم العيب خلف الراهن الا مع قرينه الحال بتقدمه
فلا يمين عليه او مع قرينه الحال بتاخره فيحلف
به من غير يمين الراهن هل له الفسخ مع اشتراط
الرهن في البيع هذا اخر كلامه قدس الله
روحه وعليه عدنا ... النعمان المختوم
بعلمه لعظم الايات المقعور بها
ذلك كان الله لنا ... امنا
... اذا ...

ولد بنت فاطمه الثانيه
بنت علي ابن محمد داود ...
... الاثنين ...
... العشر من ...
... شهر ...

العواتك ثلاث احديهن
عاتكه بنت هلال ابن فالج بن
ذكوان وهي ام عبد مناف
ابن قصي
الثاني عاتكه بنت
مره بن هلال بن فالج بن ذكوان
وهي ام هاشم بن عبد مناف
الثالث عاتكه بنت الاوقص بن
مره بن هلال بن فالج بن ذكوان وهي
ام وهب ابي امنه ام النبي صلى الله عليه
والوسطى عمة الاولى وعمة الوسطى
الاخيره

ولد المولود المبارك انشا الله
تعالى ابو الفضل محمد ابن ... علي
علي ابن محمد ابن داود ابن سعد
... اول صبح نهار
الاحد ... الثالث والعشر
من شهر ربيع الاول ... لانه
... جعله الله صالحا
... اصطفاه ... وجعله ...

ولد المولود المبارك رضي الدين
محمد علي ... محمد داود بن سعد
المشغري ليله السبت السابع
عشر من شهر صفر عشاء الاخير
من شهور سنه احد وثلثين وثلثمائه
هجريه والله المحل لسعد ايام ... مضت
من كانون الاول

دعو الحجب ... عن ... العباد على الجن عليهما السلام ...
بسم الله الرحمن الرحيم بانتم اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا او
غير تقي اختلفتم الله السميع البصير على سمعك وبصرك لا سلطان
لك علي ولا على شعري ولا على بشري ولا على شعري ولا على بشري
ولا على لحمي ولا على دمي ولا على مخي ولا على عصبي ولا على عظامي
ولا على مالي ولا على اهلي ولا على ما رزقني ربي ستر بيني وبينك
بستر النبوه الذي استتر به انبيا الله من سلطان الفراعنه
جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري واسرافيل من ورائي
محمد صلى الله عليه واله وسلم امامي والله مطلع علي يمنعك مني
ويمنع الشيطان مني اللهم لا يغلب جهلك اياي اناتك ان
يستفزني ويستخفني اللهم اليك التجات
اللهم اليك التجات اللهم
اليك التجات

وقعوا العامرون القبيلتين كوني تحت الحام في الفلنسوه في مقدم الراس
اقبل ولا تخافوا بعض القوم الظالمين لا تخاف انني معكما اسمع
وارى لا تخاف دركا ولا تخشى الذي اطعمهم من جوع وامنهم من
خوف فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم الله خير حافظا وهو
ارحم الراحمين ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مومنين

ولد المولود المبارك ... ليله الجمعه نصف الليل ...
... من شهر ...
... والحمد لله وحده

ولد المولود المبارك ...
... ليله ...

منقول من القبس روي عن امير المومنين عليه السلم انه كان ذات يوم
جالس وعنده جماعه من اهل بيته وطايفه من شيعته فقال عليه السلم والذي بعث
محمدا بالحق نبيا واكرم اهل بيته ما من شي تطلبونه من حرق او غرق او
سرق او انفلات دابه من صاحبها او ضاله او ابق الا وهو في القران فمن اراد ذلك
فليسئلني عنه فقام اليه رجل فقال يا امير المومنين اخبرنا عن الحرق والغرق
فقال عليه السلم اقرا هذه الايه الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامه والسموات مطويات
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون فمن قراها امن الحرق والغرق فقام
اليه رجل اخر فقال يا امير المومنين ان دابتي استصعبت علي في ركوبها
فقال اقرا في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه ترجعون فقام اليه رجل فقال يا امير المومنين ان ارضي مسبعه و
سباع تغشى منزلي ولا تخرج حتى تاخذ فريستها فقال اقرا لقد جاءكم رسول من
انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رووف رحيم فان تولوا فقل حسبي
الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فقام اليه اخر فقال يا
امير المومنين ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء قال نعم بلا درهم ولا دينار تكتب على بطنك
اية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيره في بطنك فتبرا باذن الله
فقال يا امير المومنين اخبرني عن الضاله فقال عليه السلم اقرا يس في ركعتين
فاذا سلمت فقل يا هادي الضاله اردد علي ضالتي ثم قام اليه اخر فقال يا امير المومنين
اخبرني عن الابق فقال اقرا او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من
فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور فقام رجل اخر فقال اخبرني عن السرق فانه لا يزال
يسرق لي الشي بعد الشي فقال عليه السلم اقرا هذه الايه اذا اويت الى فراشك قل ادعو
الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا الى اخر السوره ثم قال امير المومنين عليه السلم من
بات في ارض قفر فقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في سته ايام ثم
استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا
له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ...



باب القيام الذي للمره والمعز فايده لقلع الطوس تاخذ اصل قثا الحمار الطري تجففه
في الظل حتى يصير كالمرهم ثم يرفع ويشرط الطوس ويجعل عليه مقدار حبه واصبر عليه خطه
ينقلع باذن الله معجون الفلاسفه وتسمونه ماده الحياه ينفع من فضول البلغم ويهضم
ويشهي ويزيد في الحفظ والذكر وذكي العقل ويطلق اللسان ويذهب بالبرودات ويقطع سلس
البول ويزيد في المني ويسكن الرياح وينشف الاسنان ويذهب اوجاع المفاصل والظهر يوخذ فلفل
ودار فلفل وزنجبيل ودار صيني واملج وبليلج وشيطرج وزيد وابذ ... ومرزنجوش وعروق بابونج
وحب الصنوبر الكبار وخصي الثعلب من كل واحد اوقيه ومن نوره البابونج نصف اوقيه زبيب احمر
ثلث اواق ينزع عجم الزبيب ثم يدق ويخلط جميع الادويه بعسل ويعجن به الادويه المذكوره
ويوخذ منه قدر الجوزه الصغير

حكايه جا عالم من علما العامه الى بغداد وقصد
مناظره الشيعه فيله وكان ذلك في زمان بن ... رحمه
الله تعالى فوجد في حاجه نومه قائلا يقول له
وذكر انه صاحب الامر انشد اليه هذه الابيات
مستقبلا وكان قد لحقه منه بعض هم
اذا افترقوا في الدين سبعين فرقه ونيفا على ما جاء في واضح النقل
ولم يك منهم ناجيا غير فرقه فماذا ترى يا ذا البصيره والعقل
افي الفرقه الهلاك انتم ام الفرقه التي نجت منهم قل لي
رضيتم علينا اماما ولوله وانتم من الباقين في اوسع الحل
فلما راها عظمت في نفسه وقال لا ان كان هذا سوا انقطاعهم
ورجع من مكانه ... كان على قنطره البيله لم يدخل الحله

عن اروى بنت الحارث ابن عبد المطلب ابن عبد مناف رحمه الله عليها
الا يا عين ويحك اسعدينا الا وابكي امير المومنينا
على خير من ركب المطايا وفارسها ومن ركب السفينا
ومن لبس النعال واحتذاها ومن قرا المثاني والمبينا
اذا استقبلت وجه ابي حسين رايت البدر فاق الناظرينا
الا ابلغ معاويه ابن حرب فلا قرت عيون الشامتينا
افي شهر الصيام فجعتمونا بخير الخلق طرا اجمعينا
ومن بعد النبي فخير نفس ابو حسن وخير الناظرينا
فلا والله لا انسى عليا وحسن صلاته في الراكعينا
كان الناس اذ فقدوا عليا نعام حار في بلد سنينا
لقد علمت قريش حيث كانت بانك خيرها حسبا ودينا
فلا تفرح معاويه ابن حرب فان بقيه الخلفا فينا

لحل المعقود يكتب
على ثلث نبات تاكل
الزوجه ثلاثه والزوج ثلاثه وهي ... نوشش
... طوشش اطروشش

للخوارزمي

ترك ابنين واوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدس ماله فلم يجيزوا واجازوا الثلث فان الثلث جايز عليهما يقاسمه الموصى لهما على ثلاثة اسهم لصاحب الثلث ثلثاه وهو تسع المال ولصاحب السدس ثلث الثلث وهو تسع المال فان اجازا لصاحب الثلث ولم يجيزا لصاحب السدس فلصاحب السدس ثلثا الثلث وهو ما يصيبه بغير اجازه لان الثلث لا اجازه للورثه فيه ولا رد ولا سبيل لهم الى الاضرار بمن لم يجيزوا له الحمل اجازتهم لمن اجازوا الرد ويكون لصاحب الثلث ثلث المال وتصح من ثمانيه عشر سهما لصاحب السدس منها سهمان وهو تسع المال ولصاحب الثلث سته اسهم ولكل ابن خمسه اسهم فان اجازا لصاحب السدس ولم يجيزا لصاحب الثلث فلصاحب الثلث ثلث الثلث وهو ما يجيزه بغير اجازه الوارث ولصاحب السدس سدس المال وتصح من ستة وثلثين سهما لصاحب الثلث ثمانيه اسهم ولصاحب السدس سته اسهم ولكل ابن احد وعشرون سهما وان شئت فقل تصح فريضه الاجازه من اثني عشر سهما لصاحب الثلث اربعه ولصاحب السدس سهمان ولكل ابن ثلاثة اسهم وفريضه الرد تصح من تسعه اسهم لصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم ولكل ابن ثلاثة اسهم والفريضتان يتفقان بالاثلاث فاضرب ثلث احديهما في جميع الاخرى تكن ستة وثلثين سهما من له شي من فريضه الرد مضروب له في وفق فريضه الاجازه وهو اربعه ومن له شي من فريضه الاجازه مضروب له في وفق فريضه الرد وهو ثلاثه فاذا اجازوا لصاحب الثلث ولم يجيزوا للاخر فادفع سهامه من فريضه الاجازه وهي اربعه مضروبه في وفق فريضه الرد وهو ثلاثة تكن اثني عشر وادفع الى صاحب السدس سهامه من فريضه الرد وهو سهم واحد مضروب له في وفق فريضه الاجازه وهو اربعه تكن اربعه ويبقى من المال اثنان وعشرون سهما بين الابنين لكل واحد احد عشر سهما

رجل باع في مرضه قطعه ارض مساحتها جريب تساوي خمسين دينارا بجريب تساوي عشره دنانير فلم تجز الورثه البيع العمل فيه ان تاخذ من خمسين دينارا شيا يبقى خمسين دينارا الا شي وتاخذ من الرجل الصحيح شيا وكل شي من مال الرجل الصحيح يساوي خمس شي من مال الرجل المريض فصار من الشي خمسه بقي خمسون دينارا الا اربعه اخماس شي فقد رجع الحابا من الشي الى اربعه اخماس الشي فهذه الاربعه الاخماس هو المحاباه فيكون لورثه الرجل المريض خمسين دينارا الا اربعه اخماس الشي وصار مع الرجل الصحيح المحاباه من مال المريض اربعه اخماس شي فخمسون دينارا الا اربعه اخماس مثل المحاباه الذي هو اربعه اخماس شي فضاعفنها اربعه اخماس الشي فكان واحد وثلثه اخماس شي يعدل خمسين دينارا الا اربعه اخماس شي فاذا قابلت وجبرت صار شيين وخمسا شي يعدل خمسين دينارا فالشي الواحد يعدل خمسه وسدسه فينفع البيع على الربع والسدس من جريب الرجل المريض بربع

[illegible]

اذا اوصى رجل بوصيه اذا زدتها على نصيب البنت كان ثلثين درهما وان زدتها على نصيب الابن كان خمسين درهما فاجعل الوصيه شيا وانقصها من ثلثين يبقى ثلثون درهما الا شي وهو نصيب البنت فاضعفه تكن ستين درهما الا شيين وذلك نصيب الابن فانقص ايضا الوصيه من خمسين درهما يبقى خمسون درهما الا شي وهو نصيب الابن فقابل بذلك نصيب الابن يخرج عشره دراهم وهي الوصيه مسله اخرى ترك ثلثه بنين وبنتا واوصى لكل واحد من عمه وخاله وابن اخيه بوصيه وكانت اذا جمعت وصيه العم والخال كان مثل نصيب ابن واذا جمعت وصيه الخال وابن الاخ كان مثل نصيب البنت واذا جمعت وصيه ابن الاخ والعم كان مثل ربع المال فاجعل وصيه الخال شيا والعم نصيب ابن الا شيا نصيب الابن الا شي وذلك وصيه العم والعم وابن الاخ ربع المال وهو شي من نصيب البنت يبقى نصيب الانثى وذلك وصيه ابن الاخ ثم اجمع وصيه ابن الاخ والعم تكن ثلثه انصبا الا شيين وذلك ربع التركه فالتركه اثنا عشر نصيبا الا ثمنيه اشيا فالق الوصايا وهي ثلثه انصبا الا شي يبقى تسعه انصبا الا سبعه اشيا يعدل انصبا الورثه وهي سبعه نصبا فاذا جبرت وقابلت صار نصبا يعدل ثلثة اشيا ونصف شي فاجعل النصيب سبعه يكون الشي اثنين فوصيه الخال سهمان ونصيب البنت سبعه ونصيب الابن اربعه عشر ووصيه العم نصيب الاخ اثنا عشر ووصيه ابن الاخ سهم الانثى وذلك الجمله اسهم ومبلغ سهمها احد واربعون سهما نصيبا الانثيه اثنا عشر سهم دلو وفقه عليه ع

مسايل من فنون شتى واستخراجها بالجبر رجل قال لغلامه انظر كم مضى من الليل فقال الغلام اذا مضى نصف ما مضى ونصف ما بقي وثلث جميع الليل فقد اصبحنا فتفرض الليل كله كم ساعه شيا ولنفرضها اثني عشر ساعه لان له نصفا صحيحا وثلثا صحيحا العمل في ذلك ونقول مضى من اثني عشر ساعه شي وتريد عليه نصفه تكون شي ونصف شي وتريد عليه نصف باقي الليل وهو ست ساعات الا نصف شي تكون ست ساعات وشي ثم تزيد عليه ثلث جميع الليل وهو اربع ساعات فيكون عشر ساعات وشي يعدل جميع الليل وهو اثنا عشر ساعه فيلقى عشره بمثلها فيبقى شي يعدل ساعتين وهو ما مضى من الليل والباقي عشر ساعات هي ما بقي فان قيل اذا مضى نصف ما مضى ونصف ما بقي وثلث جميع الليل فقد مضى الليل كله وساعه واحده من النهار رجلان التقيا فقال احدهما لصاحبه اعطني ما بقي لجميعك فقال الاخر اذا اعطيتك ثلثه ارباع ما بقي وثلثة اخماس ما قبضت فقد استوفيت حقك فكم المال وكم المقبوض وكم الباقي فخذ شيا له ربع وذلك اربعه فاجعل الاربعه الباقيه ثم اطرح ثلثه ارباعها فيبقى درهم يعدل ثلثه اخماس شي فالشي الواحد يعدل درهما وثلثي درهم فذلك هو المقبوض والجواب ان تقول كان المقبوض درهما وثلثي درهم والباقي اربعه دراهم وجميع المال خمسه دراهم وثلثين وان شيت ان تذهب كسرها فابسطها اثلاثا فيكون المال سبعه عشر درهما والمقبوض خمسه والباقي اثنا عشر درهما اذا قيل مثقال السبعه ومثقال الثلاثه ومثقال العشره واخذت من جميعها خمسه مثاقيل باربعين درهما كم فيها من كل نوع فاجعلها فيها من الاوسط مثقالا السبعه دراهم فيبقى اربعون مثقالا بثلثه وثلثين درهما واجعل الرخيص شيا والغالي اربعه مثاقيل الا شيا ثم اضرب الشي في ثلثة تكون ثلثه اشيا واضرب اربعه مثاقيل الا شيا في عشره تكون اربعين درهما الا عشره اشيا فزد عليها الثلثه الاشيا التي معك فيكون اربعين درهما الا سبعه اشيا تعدل ثلثه وثلثين درهما فاجبرها وقابلها يبقى سبعه اشيا تعدل سبعه دراهم فالشي الواحد يعدل درهما واحدا فالدرهم في هذا المكان مثقال وذلك ما في الرخيص فالجواب ان تقول في هذه الخمسه المثاقيل من الغالي ثلثه ومن الرخيص واحد ومن الاوسط واحد وعلى هذا ام رجل مات وترك ثلث بنين وخاتما وثوبا فاخذ احد البنين بحصته ربع الخاتم وثلثي الثوب كم قيمه الخاتم وكم قيمه الثوب حسابه اذا اخذ احد البنين ربع الخاتم وثلثي الثوب بقي نصف ربع الخاتم وثلث الثوب بين الابنين لكل واحد ربع وثمن خاتم وسدس ثوب وهو يعدل ما اخذه الابن الاول فتطرح ربع الخاتم بمثله وسدس الثوب بمثله يبقى نصف ثوب يعدل ثمن خاتم فالثوب يعدل ربع الخاتم وقيمه الخاتم تعدل اربعه امثال قيمه الثوب فتفرض ثمن الثوب عددا يكون له ثلثين فتقول قيمه الثوب ثلثة دنانير فيكون قيمه الخاتم اثنا عشر دينارا فاذا اخذ الابن ربع الخاتم وهو ثلثه دنانير وثلثي الثوب وهو دينار ان يكون خمسه دنانير يبقى من قيمه الخاتم تسعه دنانير ومن قيمه الثوب دينار واحد فجميعها عشره دنانير بين الابنين لكل واحد خمسه دنانير مثل ما اخذ الابن الاول ع

ترك ثلثه بنين وخمسمايه دينار وثلثه اولادا فاخذ احد البنين نصيبه ربع البستان ونصف الدار وما يه وعشرين دينارا حسابه جعلنا قيمه البستان مايتي دينار وقيمه الدار شيا فاذا اخذ الابن ربع قيمه البستان ونصف الدار ومايه وعشرين دينارا كان معه مايه وسبعين دينارا ونصف شي وبقي للابنين الاخرين من التركه خمسمايه وثلثون دينارا ونصف شي وهو مثلا ما اخذ الابن نصفاه فبقي مايتي خمسه وستون دينارا وربع شي يعدل ما اخذ الابن نصيبه وهو مايه وسبعون دينارا ونصف شي فاذا الغاه بقي ربع شي يعدل خمسه وتسعين دينارا فالشي الواحد تكون ثلثمايه وثمانين دينارا وهو ثمن الدار وتكون جميع التركه الف وثمانين دينارا فاخذ الابن خمسمايه وعشرين دينارا وقيمه نصف الدار مايه وتسعون دينارا وقيمه ربع البستان خمسين دينارا يكون الجميع ثلثمايه وتسعين دينارا وهو ثلث التركه ويبقى بالابنين ضعف ذلك تسعمايه وعشرين دينارا ع

٢٦٧

حرز السقا... والصداع وكلما يكون في الرأس والعين بسم الله الرحمن الرحيم ... بسم الله

وهو السميع العليم صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا

قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... فلان بن فلانة على ما عشيني وتصبح من صداع وصرع وضربان

او ضربة ريح او وجع طارق في الليل والنهار او ... الشمع او ... العلوم او موسوس الصدر ... الذي

... ابراهيم خليلا وكلم موسى تكليما وابن عيسى بروح القدس وبالذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا

باذنه ان الله بالناس لرءوف رحيم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من

احد من بعده انه كان حليما غفورا الا ما هل... فلان بن فلانة ... على ابراهيم لا حول ولا قوة

الا بالله ... لا اله الا الله ... وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين ... قال الله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم باب الحلات والدود ✡ ✡ ... وبه ...

سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ... واخا ... دابة

... احياء والدود امانه ... ابا الدود ... الملائكة السموات السبع

والارضين السبع وملائكة المقربين وانبياء ... والريح ... والشوك

تساقط ايها الدود ... كلمات الرسول ... وكلمات موسى ... وكلمات

ابراهيم خليل الله لا ... الاهه ... اذا الشمس كورت

واذا الكواكب انتثرت واذا البحار فجرت واذا القبور بعثرت علمت نفس ما قدمت واخرت ...

ايها الدود ... الحي الذي لا يموت وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب ... وتعقد ... طرفها ...

طرفها ... فاذا ... واذا ... سبع ... والسماء والطارق ...

الى قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب وهذه الاسماء ... مهلا ...

... فصوص فصوص مرج البحرين يلتقيان بينهما

باب الشفا تكتب ... وشفاء لما في الصدور ويشف صدور قوم مؤمنين

وشفاء لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس

وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو

للذين امنوا هدى وشفاء ... فيه شراب ...

باب الكشف ... وهو ... الكلمات ...

وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ربنا اكشف عنا العذاب انا

مؤمنون وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ... لا حول ولا

قوة الا بالله العلي العظيم

... الذي ... تاخذ ... تعالى

جراد ... ثم ... ولا ... و... او ...

... ثم ... ثم ...

... ثم ... مره بعد اخرى ... النوم ...

الحليب ... على اللبن

لبن البقر ... اللبن ...

... ثم ...

... النوم ...

... من ...

... واذا ...

... واذا ...

... واذا ...

... واذا ...

... واذا ...

... واذا ...

... من الخل واللبن والبقل

الحمد لله وحده

ولد الولد المبارك إن شاء الله تعالى
احمد ابو الفضل ضحوة السبعه
يوم السبت السابع من
شعبان المبارك من شهور سنة
اربعه وثمانين وثمانمائه جعله الله
خلفا صالحا ونشوا نباتا صالحا والحمد لله

ولد المولود المبارك يحيى الملقب بهبة الله
ابن الشيخ [illegible] انشاه الله
نشوا صالحا وجعله حليما مباركا يوم
الاحد الحادي عشر من جمادى الاول
من شهور سنة اثنتي وتسعمائة هجرية

[illegible]

[illegible] واذا [illegible]

[illegible]

۱۶۱ برگ

ایلا ولدیر جهانده رزقی بخت تبریه کیم بیمدکیم گوروانه گور
اجل الغن اول انجمی بیره قطعه قم گوز الاکم طراق

ایلا ولدیر جهانده رزق اجغز غریبه کیم بعدکیم گو قرانه گور بیه اجل الغن اول
انجمی گیجی سی بیره طیعه گوز الاکم طراق